عمدة الفقه [فقه المعاملات]
فضيلة الشيخ/ د. عبد الله العمار

الدرس الأول

تعريف البيع وبعض شروط صحته

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم علّمنا ما ينفعن، وانفعنا بما علمتنا إنك سميع مجيب، اللهم وفقنا للاستزادة من العلم النافع، ووفقنا يا إلهنا للعمل الصالح إنك ولي ذلك والقادر عليه.

العنصر الأول- تمهيد (العقود والتفرقة بينه):

أحبتي في الله، أيها الإخوة المشاهدون: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ونسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يجعل في هذا الدرس الخير والفائدة.

موضوعنا الذي سيكون الحديث فيه -إن شاء الله تعالى- خلال هذه الدورة الجديدة هو في البيوع، والبيوع قسم من المعاملات المالية، والفقهاء -رحمهم الله تعالى- رتبوا الفقه على موضوعات الفقه... الأحكام التي تنظم شئون الناس في حياتهم رتبوها تسهيلاً للتعليم، ومنطلقاً أيضًا من ترتيب هذه الموضوعات بعضها على بعض، ولهذا بدءوا أول ما بدءوا في العبادات، في قسم العبادات؛ وذلك لأن العبادة يطالب بها كل شخص، من حين التكليف، بل يدرب على هذه العبادة قبل سن التكليف.

وأهم هذه العبادات العملية هو الصلاة ؛ لأنها عمود الدين، ولهذا يبدءون بها، ولكون الصلاة يشترط لها الطهارة ابتدءوا بالطهارة، فلا تجد كتاب فقه من كتب الفقه، ولا أيضاً كتاب حديث من كتب الحديث المبوبة على أبواب الفقه إلا ويبدءون بكتاب الطهارة، بأبوابها المختلفة، ثم بعد الصلاة الزكاة؛ لأنها قرينة الصلاة، ثم بعد ذلك الصوم ثم الحج، هذه أربعة أركان من أركان الإسلام يبدءون بها على حسب ترتيبها.

وأما الركن الأول من أركان الإسلام وهو الشهادتان، وما تقتضيه هاتان الشهادتان فهذا يبحث في فن مستقل.. هو فن التوحيد أو فن العقيدة وما يتصل بها.

يلحق الفقهاء بباب العبادات كتاب الجهاد؛ لما فيه من الفضل العظيم والثواب الجزيل، ولهذا جُعل أو ألحق بباب العبادات العملية التي هي أركان الإسلام المذكورة آنفاً.

بعد الجهاد تأتي أبواب المعاملات؛ لأن المسلم أول ما يحتاج من حين بلوغه وتكليفه وتعامله مع الناس يحتاج إلى البيع، ويحتاج إلى الشراء.. يحتاج إلى التكسب... يحتاج إلى التجارة... يحتاج إلى شيء من ذلك؛ ولهذا أعقبوا أبواب العبادات بأبواب المعاملات.

ثم يأتي بعد أبواب المعاملات الأنكحة، أو فقه الأسرة وما يتعلق بذلك؛ لأن هذه أمور تأتي لاحقًا... فيما يتعلق بالنكاح، فيما يتعلق بتكوين الأسرة، هذا يأتي في مرحلة لاحقة للحاجة إلى الطعام والشراب والتكسب والتعامل مع الناس.

ثم بعد ذلك يأتي ما يتعلق بالجنايات والعقوبات؛ لأن الإنسان بشر بطبعه، يعني بطبعه قد يميل إلى العدوانية، ويحتاج المجتمع إلى أن يحميه ويحمي أفراده وبلاده، وما يكون فيه من هؤلاء العدوانيين، فشرع ما يتعلق بالعقوبات وأنواع الجنايات التي تحدث وكيفية ردع الجاني وما يتعلق بذلك، ثم بعد ذلك يأتي باب القضاء وما يتعلق به.

هذا هو ترتيب الفقهاء -رحمهم الله تعالى- لموضوعات الفقه، نلحظ شمول الشريعة، وشمول الفقه بموضوعاته المختلفة لجميع شئون الحياة، سواءً فيما يتعلق بعلاقة العبد بربه، أو فيما يتعلق بعلاقة العبد مع غيره من الأقربين، من الأزواج، من الأولاد، من الناس عموماً.. علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه، وعلاقة مجتمعه أيضاً وأمته بالمجتمعات الأخرى أو بالأمم الأخرى.

ونلاحظ أن موضوعات الفقه تلبي الحاجات فيما يتعلق بهذه الأمور كلها، ومن هنا نعرف شمول الفقه لجميع شئون الحياة، ونعرف أيضاً أن موضوعات الفقه تلبي حاجات المجتمع، وأنها ليست بحاجة إلى أن تستورد أو أن تضع قوانين أخرى غير الأحكام الشرعية التي شرعها الله -تبارك وتعالى- وبينها رسوله -صلى الله عليه وسلم.

عندنا أيضاً مما ينبغي ملاحظته قبل أن نبدأ أن العقود، عقود المعاملات عموماً أو عقود المعاوضات وغير المعاوضات- يقسمها الفقهاء إلى أقسام، فنجد أن هناك عقود معاوضات مالية وعقود معاوضات غير مالية، أيضاً نجد عقود التوثيق.. عقود الإرفاق.. عقود التبرعات.. وسنمر -إن شاء الله تعالى- في هذه الدورة في دروسنا القادمة إلى بيان عقود المعاوضات، وإلى عقود التوثيقات وعقود الإرفاق، وعقود التبرعات، وغير ذلك.

نلاحظ أن وقوع العقد على الأعيان إما أن يكون بعوض أو بغير عوض، وقوع العقود على الأعيان إما أن يكون بعوض أو بغير عوض، فإن كان بغير عوض فإما أن يكون على وجه التمليك أو على غير وجه التمليك، فإن كان على وجه التمليك فهذا يدخل فيه الصدقات والهبات والعطايا والأوقاف ونحو ذلك؛ لأنها تبرعات عقود تبرعات بلا مقابل، وإن كان بعوض فإما أن يكون مؤقتا بزمن فهذا في الإيجارات، أو غير مؤقت بزمن -على وجه التأبيد والتمليك- فهذا هو البيع.

عندنا أيضاً إما أن يقع العقد على العين أو على المنفعة، فإذا كان العقد على المنفعة فهذا إجارة، إذا كان العقد أيضاً واقع على العين على غير وجه التمليك فهذه العرية. على كل حال هذه تقسيمات للفقهاء -رحمهم الله تعالى.

البيع: لما ننظر في عقد البيع على وجه الخصوص، وهو أول عقد سيمر معنا -إن شاء الله تعالى- في عقود المعاوضات المالية، نجد أن الفقهاء يقسمون البيع عدة تقسيمات، تقسيمات باعتبارات متعددة فيقسم باعتبار نوع العوضين، يقسم باعتبار تعجيل العوضين أو تأخيرهما أو تعجيل أحدهم، يقسم أيضاً بالاعتبار طريقة تحديد الثمن ومعرفته.

التقسيم الأول: باعتبار نوع العوضين، عندنا مثلاً من الأقسام بيع المقايضة، ويكون في حال مبادلة الأعيان بالأعيان، يعني السلع بالسلع، دابة بدابة عقار بعقار، سيارة بسيارة، إلى غير ذلك، هذا يسمى مقايضة.

أيضاً عندنا بيع الصرف، هذا يكون في مبادلة الأثمان بالأثمان، بيع النقد بالنقد، هذا يسمى صرفًا، سواءً كان ببيع النقد من جنسه، ذهب بذهب وفضة بفضة ريالات مثلاً عملة معينة بنفس العملة، أو كان بغير جنسه، كأن يكون ذهب بفضة أو عملة بعملة أخرى، فهذا بيع نقد بغير جنسه، وكل داخل تحت مسمى "بيوع الصرف".

أيضاً عندنا مثلاً "بيع السلم"، مبادلة الأعيان بالأثمان مع تقديم الثمن وتأجيل المثمن، يعني سلعة بنقد ولكن السلعة مؤخرة والثمن معجل ومقبوض في مجلس العقد، ولهذا يعرفون بيع السلم أنه بيع بيع آجل بعاجل، بيع مؤجل موصوف، بثمن معجل في مجلس العقد، ومقبوض في مجلس العقد.

عندنا مثلاً البيع المطلق ومبادلة العين بالثمن، مبادلة السلع بالنقود مع تعجيل العين، عندنا من حيث ما يتعلق بالتأجيل والتعجيل.. إما إن يكون البدلان معجلان، يعني يسلم الثمن ويستلم هذا نوع، نوع ثان العين مقبوضة والثمن مؤجل، وهذا بيع التقسيط أو البيع المؤجل بصفة عامة، عندنا مثلاً تسليم أو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن هذا يسمى السلم كما سبق، عندنا تأجيل البدلين عموماً، يعني لا يسلم الثمن في مجلس العقد ولا تسلم السلعة ولا تسلم العين هذا تسمى بيع الدين بالدين، وهو ممنوع كما سيأتي تفصيله.

عندنا فيما يتعلق بهذه المقدمة أن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- يعبرون أو يعنونون للبيع إما بإفراد كتاب البيع، وبعضهم يعبر بكتاب البيوع بالجمع، وجه الإفراد أنه مصدر، والمصدر جنس يشمل كل بيع، والذين عبروا بالجمع لاحظوا تعدد أنواع البيوع، لاحظوا تعدد أنواع البيوع ولهذا عبروا بالجمع، وكل يعني المؤدى واحد.

فضل البيع والكسب بعمل اليد:

البيع والشراء يسمى التجارة، والتجارة عمل أو طريق من طرق الكسب، والفقهاء -رحمهم الله تعالى- تكلموا عن طرق الكسب، وبينوا أن أفضل عمل وأفضل طريقة للتكسب هي ما يعمل الإنسان بيده، لعمل الإنسان بيده، بل جاء في هذا حديث أن أفضل الكسب هو عمل الإنسان بيده، والتجارة من هذا القبيل؛ لأن عمل الإنسان بيده يدخل فيه الحرف المختلفة بأنواعه، المهن المختلفة بأنواعها.. التجارة الزراعة وغير ذلك، فكل عمل يعمله الإنسان ويأخذ عليه أجرًا أو يصنع شيئًا ويبيعه أو يزرع شيئًا ويبيعه، أو ينتج شيئًا ويبيعه، ونحو ذلك، أو يبيع ويشتري ويتكسب من خلال التجارة فكل هذا دخل في العمل باليد، فيشمله الفضل المشار إليه في الحديث.

بل جاء في الحديث: (أن أفضل الكسب أن يعمل الإنسان بيده وكل بيع مبرور) جاء في حديث : (وكل بيع مبروك) وإن كان هذا الحديث فيه مقال إلا أنه صححه كثير من المختصين أو من أهل فن الحديث، على كل حال هو يدل على أن التجارة أو العمل بالتجارة مع الالتزام بالضوابط الشرعية من أفضل ما يتكسب به، ولهذا لا بد من أن يكون البيع مبرورًا من أجل أن يحصل الإنسان على هذا الفضل، وأن يكون كسبه طيب، ورزقه حلال، ويشمل الفضل المشار إليه في الحديث، متى يكون البيع مبرورًا؟ إذا التزم فيه التزم فيه بالضوابط الشرعية.

ومما يثاب عليه العبد أن يتكسب بقصد إعفاف نفسه، وإعفاف أهله، يعني سد حاجة نفسه وسد حاجة من يمونه ومن يجب عليه إنفاق، وأيضاً استحضار نية الاستعانة لهذا المال على طاعة الله -تبارك وتعالى- فإذا ما عمل الإنسان بيده، سواءً عمل زراعة أو تجارة أو في أي مهنة من المهن، بقصد التقوي بهذا المال الذي يكسبه على طاعة الله -عز وجل- وبقصد سد حاجته وحاجة من يمونه من زوجة وأهل وولد وأقارب، حينئذ يثاب على هذا ثوابًا عظيماً، بل يصبح فعله هذا عبادة يتقرب بها إلى الله -عز وجل.

تصور أن العبد يذهب يتكسب يذهب لدكانه يذهب لسوقه، يذهب لوظيفته، يذهب لمزرعته، يذهب لمصنعه يذهب، لأي عمل يعمله وهو مستحضر هذه النية فإن الله -سبحانه وتعالى- يثيبه على هذا العمل ثوابًا عظيم، ويرفعه به درجات، ولكن مع الالتزام بالضوابط الشرعية، مع الالتزام بالآداب الشرعية، مع استحضار هذه النية

الطيبة الحسنة، نية التقرب إلى الله –عز وجل– بالتقوي بهذا المال على العبادة، نية سد حاجته وحاجة أهله، نية أيضاً أن ينفق من هذا المال في وجوه الخير المختلفة، فإذا ما استحضر هذه النية، على هذه الوجوه، فإن الله –سبحانه وتعالى– يثيبه، ويكون عمله هذا فيه فضل عظيم وثواب جزيل.

ويكون أيضاً يا شيخ يجمع بين خيري الدنيا والآخرة؟.

نعم، هذا يجمع بين خيري الدنيا والآخرة.

العنصر الثاني: تعريف البيع، وبيان أركانه وشروطه:

بعد هذا لو سمعنا منك يا شيخ أن تقرأ لنا كلام ابن قدامة –رحمه الله تعالى– في العمدة.

قال الإمام موفق ابن قدامة –رحمه الله تعالى–: (كتاب البيوع: قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ﴾ والبيع معاوضة المال بالمال، قال: ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح...).

المؤلف –رحمه الله تعالى– قال: (كتاب البيوع) يتطلب منا الموقف الآن أن نعرف البيع في اللغة وفي الاصطلاح.

البيع في اللغة:

البيع مصدر باع يبيع بيعًا، وهو في اللغة أخذ شيء وإعطاء شيء، أو دفع عوض وأخذ عوض بهذا العموم، البيع في اللغة أعم منه في الاصطلاح، مأخوذ من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين بهذا العموم يمد باعه للأخذ والإعطاء؛ ولهذا سمي بيع.

البيع يطلق على بذل السلعة مقابل ثمن، ويطلق أيضاً على عكس ذلك وهو الشراء، دفع ثمن مقابل سلعة معينة، ولهذا يقولون البيع من الأضداد، يطلق على البيع الذي هو دفع سلعة مقابل ثمن لها، أو بذل سلعة مقابل ثمن أو الشراء بمعنى بذل ثمن مقابل سلعة.

الفعل باع يتعدى بنفسه إلى مفعولين، فيقول: بعت فلانا كذا ، بعت فلانًا السيارة أو بعت فلانًا السلعة الفلانية، ويقتصر على أحدهما فيقال: بعت السلعة أو بعت فلانًا، يعد أيضاً بنفسه كما سبق ويعد باللام أو بمن، فتقول: بعت من فلان كذا أو بعت لفلان كذا.

أما بعت على فلان كما هو مستعمل الآن، هذا غير فصيح في اللغة، في اللغة لا يقولون، وحتى عند الفقهاء لا يقولون: بعت على فلان بمعنى بذلت له سلعة مقابل ثمن، وإنما يستعملون بعت على فلان أو باع على فلان بمعنى آخر، بمعنى أنه باع ماله من غير نظام، ولهذا يقولون: يجوز للقاضي أن يبيع على المدين مالَه أو شيئًا من ماله إذا امتنع عن السداد، أن يبيع عليه: يعني يبيع غصبًا عنه، يبيع من غير رضا، أي بمعنى عن، إذا عدي بعلى، أما إذا بعت لفلان أو من فلان بمعنى يعني بذلت له السلعة مقابل ثمن.

البيع في الاصطلاح:

هذا التعريف اللغوي أما التعريف الاصطلاحي فقد عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة، ولكن نقتصر على التعريف المختصر، وإن كان عليه بعض الملحوظات؛ لأنه كما يقول كثير من الفقهاء: لا تجد تعريفًا للبيع يسلم من

اعتراض، لا تجد تعريفًا من تعريفات الفقهاء للبيع يسلم من اعتراض؛ ولهذا بعضهم أطال في التعريف وأدخل قيود متعددة من أجل أن يمنع ما قد يرد من اعتراضات على التعريف.

إنما بعض الفقهاء عرفوه بتعريف سهل، ويفي بالغرض، يؤدي المعنى، وإن كان عليه بعض الملحوظات، هذا التعريف الذي اخترته هو: مبادلة المبال بالمال على وجه التمليك بما يدل عليه. سواءً كان بيع مقايضة سلعة بسلعة، يدخل في ذلك، أو بيع سلعة بثمن.. أيضاً يدخل ؛ لأن كل منهما مال، وسواءً كان في الذمة أو في غير الذمة.. كله داخل في ذلك، وسواءً كان أيضاً أحد العوضين منفعة والآخر عين، أو كان كلاهما على هذا النحو.

فمبادلة المال بالمال على وجه التمليك بما يدل عليه هو التعريف الأسهل والأشمل، وإن كان يدخل عليه –كما قلت– بعض الملحوظات؛ لأنهم قالوا: يدخل فيه الرب، وهو ليس من البيع؛ لأنه مبادلة مال بمال، ويدخل فيه أيضاً القرض وهو ليس من البيع، ولكن هذه تستثنى أو مستثناة؛ ولهذا بعضهم استثناه حتى في التعريف، قال: مبادلة المال بالمال على وجه التمليك غير ربا وقرض.

أركان العقد:

البيع عقد من العقود، وكل عقد من العقود له أركان:

١- العاقد أو العاقدان.

٢- والمعقود عليه.

٣- والصيغة التي يتم بها العقد.

كل عقد لا بد أن تجتمع فيه هذه الأركان.

العاقدان: لما نريد أن نطبق كلمة العاقدين على البيع، هنا نجد "العاقدين" من هما؟ البائع والمشتري، البائعان والمشتري، ويمسيان البيعان، كما جاء في الحديث: (البيعان بالخيار) والمقصود البائع والمشتري، تغليبًا لأحدهما على الآخر، العاقدان البائع والمشتري.

المعقود عليه: وهو إيش؟ أيضاً شيئان: السلعة والثمن.

الصيغة: وهذا هو الركن الخامس أو الثالث على سبيل الإجمال، يعني ممكن نجعل الأركان ثلاثة على سبيل الإجمال، وخمسة على سبيل التفصيل أو على سبيل البسط، العاقدان والمعقود عليه والصيغة، هذه ثلاثة، إذا فصلنا العاقدين إلى البائع والمشتري، والمعقود عليه إلى عين المبيع أو المبيع والثمن أصبحن أربعة، والصيغة هي الخامسة.

الصيغة هي الوسيلة التي يتم بها البيع، قد تكون قولية، وقد تكون فعليه، القولية هي اللفظ الصادر من البائع والمشتري، الإيجاب الصادر من البائع والقبول الصادر من المشتري، يقول البائع: بعتك هذا الكتاب، ويقول المشتري اشتريت، يقول البائع: بعتك هذا الكتاب بعشرين ريال، ويقول المشتري: قبلت بهذا الثمن، قبلت هذا البيع بهذا الثمن، هنا صدر لفظ، تم العقد عن طريق وسيلة لفظية، عن طريق القول عن طريق اللفظ، اللفظ الصادر من العاقدين.. هذا يسمى إيش؟ صيغة قولية.

هناك صيغة فعلية أو يعبر عنها الفقهاء بالمعاطاة، المعاطاة ما فيه كلام من العاقدين، المشتري يضع النقــود ويأخذ السلعة، وهذا يتم في الأشياء المعروفة الثمن غالبًا، يعني مثلاً خباز يبيع الخبز، ومعروف أن الخبز بريال أو أربع خبز بريال يضع المشتري ريالا ويأخذ أربع خبزات أو خبزة على حسب السعر المعروف والمتــداول، وهكذا بعض السلع المعروضة للبيع بأثمان معروفة، يعرفها من يريد أن يشتري وقابل لهذا السعر، يضع الــثمن ويأخذ السلعة.

هذه معاطاة، وليس فيها لفظ صادر لا من البائع ولا من ا لمشتري أحياناً يكون الفعل من جانب والقول مــن جانب آخر، إما البائع أو المشتري، يعني لو فرضنا مثلاً اللفظ صادر من البائع والفعل من المــشتري، يقــول: البائع عند هذه السلعة عند الكتاب، عند الدابة عند السيارة عند الكرسي، عند الباب أي سلعة من الــسلع يقــول: بعتك هذا الكتاب بعشرين ريال، فالمشتري لم يتكلم ولا بحرف، نزّل العشرين، وأخذ الكتاب الآن أصبح اللفــظ صادر من البائع والمشتري صدر منه فقط الفعل، أحيانًا العكس يقول المشتري: بعني هذا الكتاب بعشرين، فيأخذ البائع عشرين ويعطيه الكتاب، فالمعاطاة أو الصيغة الفعلية قد تكون من العاقدين وقد تكون من أحدهما.

نعم يا شيخ البيع لا يصح إلا بهذه الأركان التي ذكرتم، لا يتم البيع إلا بهذه الأركان؟.

لا يكاد يخرج عقد البيع أو لا يكاد يتم عقد البيع إلا بإحدى هاتين الصياغتين، إما قولية أو فعلية ، هل تتصور أنت طريق آخر؟.

لا أبدًا.

المهم هل هناك قول خاص أو لفظ خاص للبيع؟ بحيث إذا لم يتقيد بهذا اللفظ لا يصح البيع أو أنه يصح البيع بكل لفظ فُهِمَ منه المراد؟ قيل وقيل، قيل: أنه لا يصح البيع إلا بلفظ البيع وما تصرف منه بهذا اللفظ، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن البيع، وكل عقد من العقود ليس خاصاً في البيع، ينعقد بكل ما فهم منه المراد، كل ما فهمه المتعاقدان كل وسيلة فهم المتعاقدان من خلالها إرادة البيع وفهم من هذه الوسيلة تراضي العاقدين على البيع بهذا الثمن، فإنه يتم بها البيع وهذا هو الصحيح، هذا هو الأرجح.

هذا هو الأرجح أن البيع يتم أن ينعقد بكل ما دل عليه، من لفظ بيع أو بغير لفظ البيع، مثلا أن يقول: بعتــك هذا الكتاب بعشرين ريال، هذا صدَر باللفظ بلفظ البيع، يقول المشتري: اشتريت هذا الكتاب بكذا ويقول: أنا قبلت أو خذه. أحيانًا يقول: أعطيتك هذا الكتاب بكذا، أعطيتك هل يفهم منها الهبة هنا لما قال بكذا؟ لا، فهم منها البيع، لأن فيه عوض فيه مقابل، إنما أحيانًا يقول: ملكتك هذا الكتاب بكذا، طيب لو قال: ملكتك هذا الكتاب وســكت أو أعطيتك هذا الكتاب، هنا يرد احتمال، يرد احتمال إرادة الصدقة، أو الهبة أو العطية أو ما شابه، على كل حــال ينعقد البيع بكل وسيلة دلت عليه .

المؤلف قال: (والبيع معاوضة المال بالمال)، قلنا نحن قبل قليل: معاوضة المال بالمال على وجــه التمليــك، يكون على وجه التمليك هذا يعني يبين المراد أكثر.

حكم البيع:

والمؤلف أيضاً في كتابه المغني قال هذا التعريف: « مبادلة المال بالمال على وجه التمليك » المؤلف –رحمه الله تعالى– كما هي عادته في كتاب العمدة وقد مر معنا في الدروس الذي سبقت وفي الدورات السابقة أنه أحيانًا يصدِّر الباب بدليل، هو متن، العمدة متن وموجز ومختصر، ولكن المؤلف درج على أنه يصدره بدليل من الأدلة على هذا الباب أو الموضوع الذي يريد تناوله، هنا ابتدء المؤلف –رحمه الله– أو صدر كتاب البيع بالآية قال الله

تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وهو يشير بهذا إلى حكم البيع، حكم البيع جائز الأصل أنه جائز، وقد ترد عليه الأحكام الخمسة في حالات خاصة وفي حالات معينة، إنما كحكم عام على البيع نقول: إنه جائز، والدليل على جوازه الكتاب والسنَّة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وكذلك قوله -تبارك وتعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

ومن السنة أحاديث كثيرة منها : (البيِّعان بالخيار) ومنها: (إنما البيع عن تراض) كما سيأتي.

ومنها فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- حيث باع واشترى وأقر أيضاً صحابته -رضوان الله عليهم- على البيع والشراء والتجارة.

وأجمع المسلمون على جوازه، فالبيع حلال مباح في الجملة.

أما ما هي البيوع المباحة، وما هي البيوع المحرمة، ما هي البيوع المنهي عنها وغير المنهي عنها؟ هذا سيأتي -إن شاء الله تعالى- بيانه من خلال كلام المؤلف -رحمه الله تعالى.

شروط صحة البيع:

نعم يا شيخ نقرأ.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح إلا الكلب، فإنه لا يجوز بيعه، ولا غرم على متلفه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمن الكلب، وقال: (من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان) قال: ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه إلا بإذن مالكه أو ولاية عليه، ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات، ولا ما نفعه محرم كالخمر والميتة).

المؤلف -رحمه الله تعالى- تحدث من قوله: (ويجوز بيع كل مملوك) إلى آخر الفصل هذ، في شروط صحة البيع، تحدث في هذا الفصل عن شروط صحة البيع تحدث في هذا الفصل عن شروط صحة البيع، والمقصود بالشروط التي اشترطها الشارع في صحة البيع.

يعني عندنا كل عقد -والبيع من العقود- كل عقد من العقود له شروط للصحة، ويذكر أيضاً الفقهاء له أو في هذا العقد ما يعرف بالشروط في العقد، كل عقد يرد عليه أو حوله شروط للعقد وشروط في العقد، فرق بينهما، أن شروط العقد أو شروط صحة العقد هي الشروط التي اشترطها الشرع، يعني الشروط المأخوذة من القرآن والسنة، الشروط المستنبطة من كتاب الله -تعالى- ومن سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم.

والشروط في العقد هي الشروط التي اشترطها المتعاقدان في العقد شروط يسمونها الشروط الجعلية، يعني التي جعلها العاقدان، من هذه الشروط ما يكون مقبولاً وصحيحً، ومنها ما يكون فاسدًا أو غير مقبول كما سيأتي والمؤلف -رحمه الله تعالى- عقد فصلاً للشروط في البيع وسنتحدث عنه.

فالحديث هنا الآن عن شروط الصحة، يعني الشروط التي استنبطناها من كتاب الله -تعالى- ومن سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- بحيث إذا توافرت هذه الشروط نقول: إن البيع صحيح، وإذا تخلفت هذه الشروط أو

تخلف شرط منها نقول: إن البيع غير صحيح، أو لا يجوز؛ لمخالفته الشرع، لمخالفته دليلاً إما من الكتاب أو من السنة.

نبدأ بهذه الشروط التي ذكرها المؤلف. بل قبل أن نبدأ.. هناك شرطان لم يذكرهما المؤلف، ولهذا نبدأ بهما:

الشرط الأول: صدور ما يدل على التراضي بين العاقدين:

الشرط الأول: التراضي بين العاقدين: بحيث يرضى كل واحد من العاقدين بهذا البيع، البائع يرضى بالثمن، والمشتري يرضى بالسلعة، هذا شرط من الشروط، ويدل على اشتراط هذا الشرط الآية التي سقناها قبل قليل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ ﴾ [النساء: ٢٩] التجارة هي البيع والشراء، والله -سبحانه وتعالى- اشترط أن تكون هذه التجارة عن تراض بيننا أو منا، فمفهوم الآية أنه إذا كانت التجارة عن غير تراض فإنها لا تصح.

أيضاً يدل على هذا حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: (قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : إنما البيع عن تراضٍ) الحديث أخرجه ابن ماجه والبيهقي وصحح إسناده البوصيري في الزوائد، قال إسناده صحيح ورجاله موثقون. وله أيضاً شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود والترمذي بلفظ: (لا يفترق اثنان إلا عن تراضٍ) يعني لا يفترق اثنان في البيع إلا عن تراضٍ ، لا يفترق اثنان في البيع إلا عن تراضٍ.

إذن الشرط الأول الرضا، وبناءً على هذا الشرط الذي دل عليه القرآن والسنة، إذا كان البيع عن غير تراضٍ فإنه غير صحيح، يعني بيع المكره يصح ولا ما يصح؟ إذا أكره شخص على بيع سلعة من السلع، أكره شخص على أن يبيع كتابه، أكره شخص على أن يبيع الحاسب، أكره شخص أن يبيع السيارة الأرض البيت المزرعة أي شيء يملكه أكره على بيعه هل يعد هذا البيع -وإن تلفظ به- وإن قال: بعت السيارة بكذ، ولكن عن إكراه، فهل هذا البيع صحيح؟ ليس بصحيح، إذن بيع المكره غير صحيح.

هل كل بيع من المكره أو صادر من المكره نعتبره غير صحيح أو هناك حالات يمكن أن يصح البيع فيها مع الإكراه؟ نعم، فيه حالات يمكن أن يصح البيع فيها مع الإكراه، متى؟ قال: في حالة الإكراه بحق، مثل إيش؟ قال: مثل أن يكره الحاكم أو القاضي أو السلطان شخصاً على بيع ماله لسداد دينه، شخص مَدين وقد رهن عيناً من الأعيان توثقة لهذا الدَّين، ولما حلَّ الأجل قال الدائن: سدد قال: لا، تركه اليوم وجاء من غد، سدد الدين الذي عليك، لا، بعد غد، وربما مرة أو مرتين وثلاثة وهو يمتنع، فقال: إذن نبيع الرهن للعين المرهونة من التوثقة للدين، امتنع أيضاً.

فالدائن اتجه إلى القضاء، اشتكى المدين، وقال: فلان عنده لي دين وفيه عين مرهونة وطلبت منه السداد وأبى، وطلبت منه أن يبيع العين المرهونة من أجل سداد الدَّين فأبى، امتنع، القاضي استدعاه وأرغمه على السداد أبى السداد أرغمه على إيش؟ أكرهه على بيع العين المرهونة من أجل سداد دين الدائن، فهذا البيع يعتبر صحيح ولا غير صحيح؟ هذا البيع يعتبر صحيحًا لماذا؟ لأنه إكراه بحق، هو صح بيع مكره، ولكنه إكراه بالحق.

فيه مسألة أخرى يذكرها الفقهاء في هذا الموضع، وهي بيع المضطر يسمونه بيع المضطر، ما هو بيع المضطر؟ قال: أن يكره على دفع مال معين هو لا يكره على البيع أكره على دفع مال، جاء شخص صاحب قوة، وقال لشخص آخر ادفع لي ألفين، ادفع بالقوة وإلا يعني هدده بأمر لا مناص منه، فاضطر لرفع هذا الإكراه على دفع هذا المبلغ أن يبيع عيناً من ما يملكه، فهذا يسمى بيع المضطر.

المكرِّه لم يكرهه على البيع وإنما أكرهه على الدفع، فاضطر إلى أن يبيع عيناً مما يملكه، فما حكم الشراء منه؟ بعض الفقهاء قال: يكره الشراء من مثل هذا الشخص، قال : لماذا يكره؟ أليس فيه معاونة له على اتقاء شر هذا الشخص المكره؟ قالوا: بلى، ولكن المضطر في مثل هذه الحالة سيبيع بسعر النازل، سيبيع بسعر أقل من سعر المثل، ولهذا يكره الشراء منه، بعض الفقهاء الآخرون قالوا: لا، لا يكره لماذا؟ لما فيه من إعانته على اتقاء شر المكره، ولا ينبغي أن يبخسه أو أن ينقصه الثمن، يعني ينبغي أن يشتري منه بثمن المثل.

الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– فصل قال: « إذا رأى الشخص أن الامتناع عن الشراء من مثل هذا الشخص أنه سيردع المكره فلا يكره، وإن كان فيكره.

هذا فيما يتعلق بالشرط الأول باختصار وهو الرضا من المتعاقدين.

طيب يا شيخ عفوًا هل هناك ضابط للرضا يعني بعض الناس قد يكره مثلاً قد يبيع سلعته وهو غير راض مثلاً أنه حصل له عارض أو شيء فأراد أن يبيعها لكي يرد ديناً عليه أو شيء من ذلك؟.

هل الرضا لا بد أن يعبر عنه؟ من الذي يعبر عنه؟ الرضا عمل قلبي، صح ولا لا؟ الرضا عمل قلبي، من الذي يعبر عنه؟ هو صاحبه، فلا بد أن يصدر من العاقدين ما يفهم منه الرضا، لا بد أن يصدر من العاقدين ما يفهم أو يدل على الرضا منهم، إذا صدر منهما ما يدل على الرضا أو أظهرا أنهما راضيان، وإن كان في البيت ما خلاف ذلك لا نعلم، يعني ليس لنا نحن إلا إيش؟ الظاهر، والله يتولى السرائر.

الشرط الثاني: لأن يكون العاقد جائز التصرف:

تكلمنا عن الشرط الأول من شروط صحة البيع بإيجاز وننتقل إلى الشرط الثاني وهو: أن يكون العاقد جائز التصرف، يكون العاقد جائز التصرف، والعاقد من هو هنا؟ البائع والمشتري يشمل البائع والمشتري يعني أن يكون كلٌ من العاقدين أن يكون كل من البائع والمشتري جائز التصرف، ما معنى جائز التصرف؟ بأن يكون حرًّا بالغاً عاقلاً رشيداً.

وبناءً على هذا الشرط فإذا كان أحد العاقدين لا تتوافر فيه هذه الشروط، فإن البيع غير صحيح، يعني إذا كان أحد العاقدين مملوك فلا يصح تصرفه لا يصح بيعه إلا إذا أذن له سيده، والسبب في هذا أن العبد لا يملك، المملوك لا يملك هو وما ملك لسيده، فإذا لم يأذن صاحب المال، وهو السيد، فلا يعد تصرف العبد صحيحاً.

وهكذا غير العاقل لا يصح تصرفه، يعني المجنون فاقد العقل، الطفل الصغير غير المميز، النائم، السكران أيض، هؤلاء لا يصح بيعهم ولا شراؤهم؛ لأنهم لا يفقهون ما يقولون، لا يدركون ما يقولون، يعني بعبارة أخرى لا يعتبر قولهم، ولا يعتبر رضاهم، قولهم لا يعبر عن إرادتهم الحقيقية.

النائم لو تكلم ببيع فهل هو يعبر عن إرادته الحقيقية؟! نائم نائم، كذلك فاقد العقل المجنون يتكلم يهزي بما لا يدرك معناه، وهكذا الطفل الصغير غير المميز لو باع أو اشترى شيئً، وإن كان يملكه، فإنه لا يعتبر بيعه ولا شراؤه؛ لأنه لا يعتبر قوله، وبالتالي قوله لا يعبر عن رضاه، لا يعبر عن إرادته الحقيقية.

أما الصبي المميز الذي قد ميز، وأصبح يدرك ويعرف البيع ويعرف الشراء، ولكنه لم يبلغ بعد، هذا للفقهاء فيه كلام، بعضهم منعه أيضاً يعني عد بيعه غير صحيح، باعتباره غير بالغ، وبعضهم جعل له صحة البيع أو جعل بيعه صحيحاً إذا أذن له وليه.

وهكذا السفيه، السفيه الذي يتصرف وهو لا يدرك معنى التصرف على الوجه الصحيح.

ويستدل من أجاز بيع وشراء الصبي المميز والسفيه بإذن الولي، استدل بقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦] بمعنى: اختبروهم، اجعلوا لهم التصرف اجعلوا لهم البيع والشراء من أجل أن تعرفوا هل يتصرفون على وفق الرشد والصلاح في المال أو على غير ذلك.

بعد هذا ننتقل إلى كلام المؤلف ما قرأناه قبل قليل، وهو يتعلق بالشرط الثالث: المؤلف يقول: (ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح) (كل مملوك) هذا الشرط من شروط البيع، وهو أن يكون البيع مملوكاً للبائع، أن يكون المبيع مملوك للبائع، أن يكون المبيع، أن تكون السلعة، أن تكون العين موضع البيع مملوكة للبائع.

وبناءً عليه، فإذا كانت العين غير مملوكة للبائع، فإنه لا يصح البيع، يدخل في هذا المأذون له أو النائب نائب مناب المالك، النائب مناب المالك، يعني إما أن ييكون مالكًا أو نائب مناب المالك، من هو النائب مناب المالك؟ الذي ينوب مناب المالك هو الوكيل والولي بالنسبة للصغير ونحوه والناظر بالنسبة للوقف، وإن كان الوقف ليس مجاله مجال البيع، إلا إذا لأن فيه حالات معينة يجوز بيع الوقف للناظر أن يبيع الوقف في حالات جواز بيعه.

بعضهم يقول: إن يكون المبيع مملوكا للبائع أو مأذونًا له فيه، في البيع، أو مأذونًا له في ذلك، والإذن قد يكون من الشارع وقد يكون من المالك، إذا كان الإذن صادرًا من المالك فالنائب عنه يسمى الوكيل، وإذا كان الإذن صادرا من الشارع فالمأذون له يسمى الولي أو الوصي أو الناظر بالنسبة للوقف.

بيع الفضولي:

المؤلف أشار إلى هذا الشرط بقوله: (ويجوز بيع كل مملوك) طيب، بناءً على هذا الشرط إذا باع ملك غيره فهل يصح ولا ما يصح؟ أولاً: هل له أن يبيع ملك الغير أو ليس له؟ ليس له أن يبيع ملك الغير، إذا فرضنا أنه باع ملك الغير بغير إذن الغير فهل يصح البيع ولا ما يصح؟.

الجمهور أو كثير من الفقهاء قالوا: لا يصح هذا البيع، لأنه بيع ما لا يملك، ولا إذن له فيه، البعض الآخر قال: لا نقول: لا يصح، ولا نقول: يجوز مطلقاً وإنما نقول إيش؟ يتوقف على إجازة المالك، يعني يكون العقد موقوفا، موقوف على ماذا؟ موقوف على إجازة المالك، إذا أجاز المالك هذا البيع يعني رضي به ورضي بإتمامه، فإنه يصح وإلا فلا.

يعني لو أني علمت أنك أنت تريد بيع سيارتك، علمت أنا أنك تريد أنك ستبيع سيارتك، ولكنك لم توكلني في البيع، وذهبت إلى مكان معين وسأل شخص قال: أريد أن أشتري سيارة وصفها كذا بكذا ووصفها كذا وكذا وكذا فعلى طول جاء في ذهني السيارة التي عرضتها أنت للبيع، فقلت: بعتك السيارة وصفها كذا وكذا وكذا وكذا، لم أستأذنك ولم أخبرك وبعت سيارتك على فلان، بمبلغ لأني أعلم أن سعر السيارة تكون مثلاً بخمسين ألف أو قريبًا من ذلك أو أنك تريد أقل من هذا السعر والشخص هذا عرفت وعلمت من خلال المسامرة، ومن خلال الحديث معه أنه يريد أن يبذل فيها كذ، مبلغا أكثر فبعته، فهل بيعي هذا صحيح ولا لا؟.

على القول الأول لا يصح، باطل، بيع باطل، على القول الثاني نقول ننظر نتوقف نقول هذا العقد الآن في مرحلة موقوفة في وضع موقوف حتى نسأل الأخ، سألناك وقلت بكم بعت السيارة؟ قلت: بعت السيارة قلت بعتها بخمسين ألف، قلت أنا أدور عن هذا من زمان، أجزت هذا البيع في هذه الحالة إيش ؟ يصح.

رجح كثير من الفقهاء وكثير من المحققين هذا القول، قالوا: لأنه لا يضيع فيه شيء على المالك، يعني لا يترتب عليه ضرر على المالك، ولهذا قالوا الصحيح أو الراجح أن تصرف الشخص في ملك غيره موقوف على إجازة المالك.

بالنسبة لي أنا الذي بعت ملك غيري بدون إذنه، ماذا أسمى عند الفقهاء ؟ الفضولي، يسمى إيش؟ الفضولي، يعني تطفل وباع ملك غيره بدون أن يأمره بذلك، بدون أن يأذن له أو أن يطلب منه ذلك، ولهذا يسمى الفضولي، يسمى بيع الفضول، بيع الفضولي مسألة كبيرة في الفقه والخلاف فيها كبير، والخلاف فيها كما ذكرت على قولين: القول الأول: أنه لا يصح بيع الفضولي مطلق، والقول الثاني: أنه يصح وأنه يكون موقوفًا على إجازة المالك فإن أجاز تصرف الفضولي نفذ وصح وإلا فلا. وهذا هو الذي رجحه كثير من المحققين.

عندنا مسألة أخرى مهمة جدًّا تتعلق بهذه المسألة، مسألة أن يكون المبيع مملوكًا للبائع أو مأذونًا له فيه، هذه المسألة أن أبيع شيئً، وليس في ملكي، ثم بعد أن أنهي هذا البيع أنهي العقد، أذهب وأشتريه ثم أسلمه للمشتري، وهذه هي القصة أو هي سبب حديث حكيم بن حزام حينما قال له الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (لا تبع ما ليس عندك) لأنه سأل الرسول قال:(يأتيني الرجل يريد السلعة فأبيعها له ثم أذهب فأشتريها من السوق، قال: لا تبع ما ليس عندك).

هذه الصورة أو هذه المسألة تقع كثيرًا في هذا الزمان، ولها صور متعددة سواءً مع الأفراد أو مع المؤسسات المالية سواءً كانت شركات أو بنوك أو غير ذلك، يأتي شخص يطلب سلعة معينة فيبيعونها له، وينهون العقد، ثم بعد ذلك يشترونها له، هذا لا يجوز، وهذا لا خلاف فيه، كما قال ابن قدامة -رحمه الله.

ولهذا فينبغي أن نتنبه لهذه القضية من أصحاب الشركات التي تبيع السيارات أو أصحاب المعارض أو المؤسسات المالية المختلفة سواءً كانت بنوك أو غير ذلك أنه لا يجوز أن يبيع الشخص أو المؤسسة العين قبل أن يتملكها، يتملكها أولاً ثم يبيعها.

لا مانع من ما يعرف الآن في العرف المعاصر بالمواعدة، يعني يقول: يأتي شخص ويقول: أنا أريد سلعة كذا وكذ، إذا اشتريتمونها وملكتموها سأشتريها منكم، ويعد البنك أو تعد المؤسسة هذا الشخص على أنها ستبيعها له بعد أن تتملكها، هذه المرحلة تسمى مرحلة إيش؟ مواعدة، هذه لا مانع منها؛ لأنه ليس فيها عقد، العقد لم يتم إلا بعد التملك، فإذا كان العقد لم يتم إلا بعد التملك فتعتبر هذه المعاملة صحيحة، ويعتبر البيع صحيح يعني هذه تقع كما قلت قبل قليل في صور متعددة ووجوه مختلفة، ولهذا يتأكد على من يبيع ويشتري في مثل هذه الصور أن يتنبه أنه لا يجوز البيع إلا بعد التملك.

طيب يا شيخ الصور التي ذكرتم قبل قليل كيف يثبت التملك له؟

كيف يعني؟.

يعني الآن مثلاً طلب من البنك نفرض قرض مالي فقال: نشتري سيارة ونبيعها لك بالتقسيط ثم نبيعها لك؟ كيف يثبت التملك لهذه السلعة؟ .

أحسنت هذا السؤال مهم، أولاً قضية تسمية شراء السلع قروض هذا من الخطأ الفاحش، الآن تلاحظ أن كثيرًا من الناس يقول: أخذت قرضا من البنك الفلاني مع أنه اشترى سلعة، وباعها وأخذ الثمن، ولهذا تسمية شراء السلع بالتقسيط قروض هذا خطأ فاحش، ولهذا ينبغي أن تتنزه الألسنة عتنها.

للأسف الشديد أن بعض هذه التعاملات وبعض البيوع بالتقسيط من قبل البنوك بيوع صورية، ولهذا حصل الكلام على أنها قروض؛ لأنها في حقيقتها إيش؟ قروض، وإذا كانت في حقيقتها قروض فإنها لا تجوز، إنه لا يجوز القرض مع الزيادة، لا يجوز القرض مع الزيادة، القرض مع الزيادة ربا صريح، عندما يقرض شخص آخر سواءً فرد أو مؤسسة، أقرض شخص شخصًا آخر مبلغًا من المال على أن يرده بعد فترة أو بعد مدة مع زيادته، مع الزيادة، فهذا هو الربا، هو الربا بعينه، ولا يجوز.

كذلك لو أن مؤسسة مالية بنك أو غيره أقرض شخصا مبلغًا من المال على أن يرده بفائدة معينة بعد فترة معينة وبعد زمن معين، فهذا أيضاً هو الربا المحرم بعينه، إنما إذا اشترى منه سلعة، سلعة معينة سواءً كانت هذه السلعة سيارة أو عقار أو أسهم أو غير ذلك، بالتقسيط ثم المشتري بعد أن تملك هذه السلعة باعها بعد أن قبضه، باعها فهذا لا إشكال فيه، ولا يقال قروض حينئذ مع الخطأ الكبير أن يسمى قرضً، وتجد السائل يسأل يقول: أنا أخذت قرض من البنك الفلاني بمبلغ كذا وكذ، كيف تم هذا القرض قال أنهم باعوني مثلاً أسهم، هذا في الحقيقة ليس قرضً، وإنما هو بيع سلع معينة.

إنما هناك ضوابط لهذا البيع ليكون صحيح، ويبعد عن القروض، ويبعد عن البيع أي لا يكون بيعًا صوريًّا وإنما هو بيعا حقيقيًّ، لا يبيع البنك مثلاً السلعة على من يريدها إلا بعد أن يتملكها كما سبق، ولا يبيعها الشخص الذي يريد هذه السلعة لا يبيعها إلا بعد أن يقبضها قبضًا صحيحًا معتبرًا إذا تم ذلك فحينئذ هذه المعاملة لا غبار عليها، ولا إشكال فيه، وتعتبر صحيحة، وليست من القروض في شيء.

كيف يثبت تملكه لها؟.

يثبت التملك بالأوراق وبالقبض الفعلي، إذا كان القبض الحقيقي الحسي ممكنًا فلا بد من هذا القبض، أن البنك يشتري مثلاً السيارة ويحضرها وتكون في مكان معين في مستودع في معرض في أي مكان يقول السيارة المكانية، رقمها كذا وهي بعينها موجودة هناك، فقبضها وهذه أوراقها وهذا رقم الهيكل أو يسمونها البطاقة الجمركية، وما أشبه ذلك.

ثم بعد أن يقبضها البنك يبيعها على مريد السلعة أو مريد السيارة، السيارة بعد أن يقبضها ويتملكها ويرى يقبض بطاقته، ويعرف رقم هيكلها يبيعها بنفسه، فحينئذ يتم التملك من قِبَل البنك، ويتم التملك أيضاً بعد ذلك من قِبَل المشتري، المشتري يبيعها وإذا أراد يأخذ الثمن يتصرف به كيف شاء.

عفوًا يا شيخ أطلنا في المسألة لكن الحقيقة هي كثير عمت بها البلوى ، لا بد من تعيين السيارة بعينها بمواصفاتها وكذا؟.

لا بد من التعيين، ولهذا الحقيقة الآن فيه صور من التعامل موجودة الآن ما فيها قط، ولا فيها تعيين للسلع، قد تكون هذه السلع بعيدة في مكان بعيد، وليست معينة لا بأرقام معينة، وإنما قد تكون موصوفة، ولكنها غير معينة وبالتالي لا يكون مجرد الوصف بل لا بد من التعيين، وقبض ما يدل على هذا التعيين، أو ما يثبت.

طيب على كل حال سيأتي –إن شاء الله تعالى– في درس قادم يمكن بسط هذه المسائل ونحوها أكثر، في البيوع المنهي عنه، وعند تناول بعض الشروط.

الشرط الثالث، أن يكون فيه نفع مباح:

المؤلف قال: (ويجوز بيع كل مملوك) الكلام الذي تحدثنا عنه الآن في الملك، أن تكون العين المبيعة، وأن يكون المبيع مملوكاً للبائع، أو مأذونا له فيه، قد يكون الإذن من قبل الشارع وقد يكون من قبل المالك، طيب، قال: (فيه نفع مباح) هذا شرط آخر.

أن يكون المبيع مال، والمراد أن يكون ذا نفع مباح أو ذا منفعة مباحة في غير حال الضرورة، المؤلف – رحمه الله– في المقنع وفي غيره، وضع ضابطا للمال قال: (وهو ما فيه منفعة مباحة في غير حال الضرورة) ما فيه منفعة ، المال الذي يجوز بيعه وشراؤه، هو ما كان فيه نفع أو منفعة مباحة في غير حال الضرورة، يدخل في ذلك أكثر الأشياء، يعني الذي يتوافر فيه هذا الشرط، وهو فيه نفع مباح في غير حال الضرورة، كثير من الأشياء بل أكثر الأشياء بحمد الله أكثر الأشياء الموجودة يتوافر فيها هذا الضابط.

سواءً كان هذا الأشياء من المأكولات أو من المشروبات من الملبوسات من المركوبات من العقار من الأثاث، من السلع المختلفة كلها تدخل ضمن هذا الضابط، فيه منفعة مباحة في غير حال الضرورة.

بناءً عليه يخرج بهذا الشرط الذي لا نفع فيه مطلقاً لا يجوز بيعه، ولا شراؤه، يمثل الفقهاء لذلك بالحشرات قالوا: (والحشرات التي لا ينتفع بها لا يجوز بيعها ولا شراؤه) ؛ لأنها إهدار للمال وإفساد للمال بدون فائدة، إنما لو فرضنا أن في أنواع من الحشرات فيها فوائد، فيها منافع، يمثلونها بدودة القز ونحوه، ويمكن الآن بحسب التقدم العلمي، وكذا وكذا يمكن فيه أنواع من الحشرات يستفاد منها في أشياء طبية أو ما أشبه ذلك، فحينئذ تدخل؛ لأن العبرة بالمنفعة هل فيها منفعة أو ليس فيها منفعة؟ إذا كان فيها منفعة فهي داخلة في الضابط، وإذا لم يكن فيها منفعة مطلقاً فإنها لا تدخل في الضابط.

يخرج في ذلك أيضاً ما فيه نفع، ولكنه نفع محرم، فيه نفع ولكن هذا النفع محرم، مثل إيش؟ قالوا مثل: الخمر، منفعته محرمة، مثل آلات اللهو المختلفة آلات الغنى والطرب والموسيقى هذه إيش؟ محرمة ، نفعها محرم، وهكذ، يشمل أيضاً ذلك الخمر وما هو أعظم من الخمر أيضاً يعني عندك مثلاً المخدرات، المخدرات؛ لأنها تفسد العقول، وتذهب الأموال، وتهدم الشخص من أساسه، ولهذا فضررها أشد من ضرر المسكرات، وهكذا الميتة في جميع أجزائها إلا ما تحل به الحياة مثل الصوف والوبر والشعر والريش ، الجلد إذا دبغ على الرأي الراجح أيضاً أنه يكون طاهرًا وبالتالي يدخل في المباح على كل حال كل ما فيه نفع مباح في غير حال الضرورة، فإنه يجوز بيعه فيصح بيعه.

لماذا قالوا : (في غير حال الضرورة)؟.

لأنه في أشياء تباح في حال الضرورة فقط، مثل الميتة، الميتة منفعتها محرمة، ولكن قد يضطر الإنسان في حال الضرورة أن يأكل الميتة، في حال الجوع الشديد، في حال المخمصة الشديدة التي عدم أكله من هذه الميتة ربما يكون سببًا في وفاته، فحينئذ له أن يدفع الجوع أو أن يسد الرمق، يعني أن يأكل من الميتة بما يسد الرمق، وهذا مباح، فلا أقول إنه إباحته في حال الضرورة تبيح بيعه وشراءه هذا مقصدي.

عندنا مثلاً المنافع المحرمة عندنا حديث، حديث يعتبر شامل وجامع لأصول المحرمات، هو حديث جابر – رضي الله تعالى عنه–: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) متفق عليه. قالوا: إن هذه نماذج أو أمثلة ويدخل ما عداها مما هو مثلها أو قريب منها في التحريم، وكل ما هو محرم بذاته محرمة منفعته، أو فيه ضرر، يترتب عليه ضرر، فإنه محرم ولهذا يدخل فيه مثلاً عندك الصور أو الأصنام، الصور التي تهدم الدين والأخلاق.

التماثيل أيضاً بأنواعه، والمقصود ما صنع ليعبد من دون الله سواءً كان على هيئة إنسان أو حيوان أو غير ذلك، أيضاً يدخل في التماثيل جميع الصور المحرمة كالصور الخليعة، ويدخل في ذلك الأفلام الهابطة، وهكذا جاء استثناء للكلب أيضاً أنه مُحَرَّم في حديث أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه- قال: (نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن) وإن كان بيع الكلب محل خلاف بين الفقهاء، إلا أن الراجح أنه لا يجوز بيعه.

هذه تقريباً يعني الأصول في مثل ما هو ما منفعته محرمة بغير حال الضرورة، على كل حال عندنا شروط لعلنا نتحدث عنها...

الأسئلة:

نكمل -إن شاء الله- في حلقات قادمة بإذن الله -تعالى-.

الأخت الكريمة من مصر تسلم عليكم تقول: ما حكم الإكراه في البيع بمعنى مجموعة ورثة مشتركين في عقار مثل، فباعوا العقار بسعر لم يُرض أحد الورثة دون الآخرين؟ تسأل عن حكم هذا البيع؟.

أولاً: نقول لها وعليكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ونسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يوفقنا وإياها وجميع المشاهدين لما يحبه ويرضاه ونسأله -سبحانه وتعالى- أن يوفقنا لأن نلتزم بالضوابط الشرعية في بيعنا وشرائنا وجميع معاملاتنا وتعاملاتنا، الإكراه على البيع كما سبق وقلت قبل قليل: لا يصح معه البيع، هذا بصفة عامة، لا يصح بيع المكره، إلا إذا كان الإكراه بحق، ومثلنا الإكراه بحق مثل إيش؟ مثل بيع المدين لسداد الدَّين.

مما يذكره الفقهاء أيضًا مثالاً على الإكراه بحق قالوا: إكراه الشريك، ونريد الأخت أن تنتبه معنا في هذ، إكراه الشريك على بيع العين المشتركة، إذا طلب شريكه البيع، ولا يمكن القسمة، هذه قيود لا بد منها، يعني أنا وأنت أو الأخت وغيرها شركاء في عين معينة، أنا وأنت شركاء في هذا الكأس فقط، -وإن كان رخيص، ولكن لا بأس- طيب أنا وأنت شركاء في هذا الكأس وطلبت أن تبيعه، عُرِض ثمن مثلاً بعشر ريال لهذا الكأس أنت طلبت البيع، أنا قلت: لا، لن أبيع، هل امتناعي بحق أو بغير حق؟ هل هو وجيه ولا غير وجيه؟.

لو فرضنا أن الثمن فعلاً أقل من ثمن المثل، في هذه الحالة من حقي أن أمتنع، وليس من حقك ولا من حق غيرك أن يكرهني على البيع؛ لأن الثمن أقل من ثمن المثل، إنما إذا كان السعر هو بثمن المثل، وامتناعي أنا فقط مجرد تعنت، ففي هذه الحالة من حق القاضي من حق الحاكم من حق ولي الأمر أن يرغمني على هذه البيع، وهذا يكون من الإكراه بحق، أن يكون من الإكراه بحق.

فإذا كانت هذه الصورة المسئول عنها التي ينطبق عليها هذا الكلام إذا كانت العين مشتركة التي يراد بيعها من قِبَل بعض الورثة لا يمكن قسمتها أولاً، إذا كان يمكن قسمتها فتقسم وكل يبيع نصيبه ويتصرف فيه، الذي يريد يبيع يبيع والذي لا يريد البيع هو حرٌ في ماله، إنما إذا كانت العين لا يمكن قسمتها إلا بالإضرار بها، يعني مثل الكأس ما نستطيع قسمتها، بيت صغير لا يمكن قسمته إلا بالإضرار به، أن يقل ثمنه إذا قُسِّم، الدكان الصغير

أيض، أي شيء لا يُستطاع أو لا يمكن قسمته إلا بالإضرار به، إما بذهاب منفعته بالكلية أو بتقليل من ثمنه، أن يرخص، ويقل ثمنه ففي هذه الحالة يُكره الممتنع على البيع، يُكره الممتنع على البيع، وهو من الإكــراه بحــق، وحينئذ يكون البيع صحيحاً مع الإكراه.

كل الإخوة الذين شاركوا معنا نسأل الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء، وهي بداية مشجعة يا شيخن.

جزاهم الله خير، وبالمناسبة إذا كان هناك أسئلة معروضة وترى أهميتها وإن شاء الله تعالى كل الأسئلة التي ترد من هذا القبيل ممكن نستعرضها في الدرس القادم -إن شاء الله- قبل بداية الدرس.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا إنك سميع مجيب.

العنصر الأول: مراجعة الدرس الماضي..

تكلمنا في الدرس الماضي عن جملة من مسائل البيع، ولاسيما فيما يتعلق بتمهيد عن المعاملات المالية عموماً، وعن البيع على وجه الخصوص، وتحدثنا فيما تحدثنا عن تعريف البيع في اللغة، وفي الاصطلاح، وعن بعض شروط صحته، فكان أن ذكرنا عن تعريف البيع أنه: مبادلة المال بالمال على وجه التمليك بما يدل عليه، مبادلة المال بالمال على وجه التمليك بما يدل عليه، وقلنا: إن هذا التعريف تعريف سهل وواضح والملحوظات عليه قليلة، وإن كان كما قال بعض أهل العلم لا تجد تعريفًا للبيع يسلم من اعتراض، إلا أن هذا التعريف يتسم أو يتصف أو يتميز بالوضوح والإيجاز، وقلة الملحوظات عليه.

عرفنا من شروط البيع التراضي من العاقدين، أنه يشترط لصحة البيع أن يتراضى البيِّعان على البيع، وعرفنا ما يدل على ذلك من الكتاب والسنَّة، بل والإجماع، وبناء على هذا الشرط لا يصح بيع المكره، فإذا أُرغم شخص ما على بيع ما يملكه، فإن هذا البيع لا يُعد صحيحاً، وبالتالي لا ينقل هذا البيع الملك، إلا إذا كان الإكراه بحق، مثل ما إذا أكره السلطان أو القاضي المدين على بيع شيء من ماله أو على بيع العين المرهونة لسداد الدين، فحينئذ يصح هذا البيع؛ لأنه إكراه بحق.

مسألة بيع المضطر:

من المسائل التي تطرقنا إليها مسألة بيع المضطر، وقد طلب مني الأخ الكريم قبل قليل أن أعيد الكلام في هذه المسألة بالذات؛ لأنه سئل عنه.

مسألة بيع المضطر أن يُكره الشخص على دفع مال معين، الإكراه ليس وارداً على البيع، وإنما هو وارد على دفع مال، مبلغ معين من المال، أكره شخصٌ ذو قدرة شخصاً آخر على دفع مبلغ من المال، وليكن مثلاً ألف ريال، فاضطر هذا المُكره على بيع شيء من ماله لدفع هذا المبلغ المُكره عليه، فالإكراه الآن هل هو وارد على البيع؟ لا، الإكراه وارد على دفع مال معين، فاضطر من أجل دفع هذا الإكراه أو دفع هذا المبلغ المُكره عليه، اضطر أن يبيع شيئًا من ماله، ما حكم الشراء منه؟ هذه المسألة موضع الكلام، ما حكم الشراء من المضطر؟.

خلاف، بعض أهل العلم قال يُكره، هذا هو المذهب عند الحنابلة، أنه يُكره الشراء من المضطر، لماذا؟ ما وجه هذه الكراهة؟ قالوا: يُكره لأن المضطر سيضطر إلى أن يبيع بثمن زهيد يعني بأقل من ثمن المثل، سيضطر إلى بيع السلعة التي يريد بيعها بثمن أقل مما تُباع به؛ دفعًا للضرر أو دفعًا لهذا الإكراه؛ ولهذا يُكره الشراء منه؛ لأن فيه ضررًا عليه، بإنقاص سعر السلعة.

القول الآخر يقول: لا يُكره؛ لأنه هو مضطر لهذا البيع، ولو قيل بكراهة الشراء منه لامتنع الناس عن الشراء منه، وبالتالي يزيد الأمر عليه سوءًا، يعني: يجتمع عليه ضرر دفع المال، ويجتمع عليه أيضًا امتناع الناس عن الشراء منه فلا يجد ما يدفع به هذا الإكراه.

القول الآخر هذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام، رأيت للشيخ ابن عثيمين –رحمه الله تعالى– في شرح الزاد تفصيلا، قال: يُنظر في حالة الشخص المُكره، هل الامتناع عن الشراء من المُكره يوقف هذا الإكراه؟ بحيث إن الشخص الذي أكره هذا الشخص على دفع المال، إذا رأى الناس امتنعوا عنه سيتركه، إذن يُكره الشراء عنه.

أما إذا كان الامتناع عن الشراء من المضطر أو من المُكره لن يوقف هذا الإكراه، ولن يكون له أي أثر على المُكره –سينفذ إكراهه– فحينئذ لا يُكره الشراء منه بل ربما يُقال يستحب الشراء منه؛ دفعًا للضرر النازل عليه.

ومع هذا نقول: ينبغي ألا يُبخس ثمن السلعة، ألا يُبخس حقه وأن يُشترى منه بالسعر المناسب، يعني بسعر المثل، وليس معنى هذا أيضًا أن هذا إقرار للإكراه، لا يجوز أن يكره أحدٌ أحداً على بيع أو على دفع شيء بغير وجه حق، ليس من حق أحد، وعلى أيضًا الآخرين إذا كان بإمكانهم أن يوقفوا هذا الإكراه، وأن يمنعوا هذا الشخص المُكره الذي أكره هذا الشخص هذا واجب عليه، ولكن لو حصل هذا فالمسألة على النحو المذكور.

هذه المسألة من المسائل التي تتعلق بالتراضي، بالشرط الأول.

الشرط الثاني: أن يكون العاقد جائز التصرف.

الشرط الثاني أن يكون العاقد جائز التصرف، أو أن يكون كل من البائع والمشتري جائز التصرف، وجائز التصرف هو الحر المكلف، يعني: البالغ العاقل الرشيد، وتكلمنا على بيع فاقد العقل كالمجنون والنائم وغير المميز، يعني: الطفل الصغير، وقلنا: إن هؤلاء لا يصح بيعهم؛ لأن البيع يشترط له الرضا، وهؤلاء لا يعتبر قولهم ولا رضاهم، وأما الصبي المميز يعني الذي يميز البيع والشراء ويعرف، وكذلك السفيه فهذا محل خلاف والصحيح أنه يجوز بيعهما وشراؤهما إذا أذن لهما وليهما.

الشرط الثالث: كون المبيع مالا.

الشرط الثالث: كون المبيع مالا، أن يكون المبيع مالا، أي فيه نفع مباح، المبيع أو السلعة أو ما يُراد بيعه ذو منفعة مباحة لغير ضرورة، وعرفنا أن أكثر الأشياء بحمد الله من هذا القبيل، سواءً كانت من المأكولات أو من المشروبات أو من الملبوسات أو من المركوب أو من الأثاث أو من العقار أو غير ذلك، فغالب الأشياء بحمد الله داخلة ضمن هذا الضابط؛ لأن الأصل في الأشياء الحل، وهذه قاعدة من قواعد المعاملات.

هذه قاعدة عامة، وأصل عظيم من أصول المعاملات، أن الأصل في الأشياء الحل، ولهذا كل شيء يصح بيعه إلا ما دل الدليل على تحريمه، لا يُطالب الشخص الذي يريد بيع شيئًا على أن هذا الشيء على دليل يدل على أن هذا الشيء يصح بيعه، وإنما المانع هو الذي يُطالب بالدليل على المنع، المانع أو المُحَرِّم هو الذي يُطالب بالدليل على التحريم أو على المنع؛ لأن الأصل في الأشياء الحل.

وقلنا: إن هذا الشرط أو قيود هذا الضابط أو هذا الشرط يخرج به ما لا منفعة فيه مطلقاً كالحشرات التي لا فائدة منها، وما فيه منفعة محرمة مثل الخمر والخنزير والأصنام والصور والمخدرات وأشياء يعني كل المحرمات التي نفعها مُحَرَّم، وعرفنا ما يدل على ذلك من السنة.

الشرط الرابع: أن يكون المبيع مملوكًا للبائع أو مأذونًا له فيه.

وأيضًا تحدثنا عن الشرط الرابع، وهو أن يكون المبيع مملوكا للبائع أو مأذونا له فيه، وعرفنا من هو الـذي المأذون له في البيع أو النائب مناب المالك، وهو الوكيل أو الولي أو الناظر بالنسبة للوقف الذي يجوز بيعه أو الوصي أيضًا، يعني: الموصى إليه الذي أوصى شخص إليه أن يتصرف في ماله أو أن يبيع ماله بعد وفاته، أو يكون وصيًّا على ورثته، وما ورثوه.

هذا هو ملخص ما دار في الدرس الماضي، وأعدناه بإيجاز، أولاً: من أجل الإخوة الحاضرين أو من أجل الأخوين الحاضرين، وأيضًا من أجل أنه سئل عن بعض النقاط الواردة.

موضوعنا اليوم عن بقية الشروط، وسنتحدث عنها تباعاً -إن شاء الله تعالى- ولكن بعد أن نسمع من الأخ الكريم كلام ابن قدامة -رحمه الله تعالى. تفضل يا شيخ ولعلك تبدأ من الأول، من أول الكلام عن الشروط من قول المصنف: (ويجوز بيع كل مملوك).

قال الإمام الموفق ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: (ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح إلا الكلب، فإنه لا يجوز بيعه ولا غُرم على متلفه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمن الكلب وقال: (من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان) ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه إلا بإذن مالكه أو ولاية عليه، ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات، ولا ما نفعه مُحَرَّم كالخمر والميتة. ولا بيع معدوم

كالذي تحمل أمته أو شجرته أو مجهول كالحمل والغائب الذي لم يُوصف ولم تتقدم رؤيته، ولا معجوز عن تسليمه، كالآبق والشارد والطير في الهواء والسمك في الماء، ولا بيع المغصوب إلا لغاصبه أو من يقدر على أخذه منه، ولا بيع غير معين كعبد من عبيده أو شاة من قطيعه إلا في ما تتساوى أجزاؤه كقفيز من صبرة).

لو نظرنا في كلام المؤلف -رحمه الله تعالى- من بدايته لوجدنا أن بعض ما قرئ مر معنا بيانه في شروط، قال: (ويجوز بيع كل مملوك) هذا يتعلق بالملك الذي هو أن يكون الشرط الذي ذكرناه، وهو أن يكون المبيع مملوكاً للبائع أو مأذونًا له فيه، فيه نفع مباح هذا يتعلق بالمالية يعني أن يكون مالاً، وهو ما فيه نفع مباح لغير ضرورة، ويخرج به كما ذكر المؤلف فيما بعد : (ما لا نفع فيه أو ما نفعه مُحَرَّم) قال: (إلا الكلب فإنه لا يجوز بيعه ولا يجب غرمه على متلفه) هذا مستثنى، والكلب جاء النص على النهي عن ثمنه، وقد سبق وأن أشرت في الدرس الماضي إلى أن بيع الكلب محل خلاف عند الفقهاء على أقوال ثلاث:

القول الأول: أنه لا يجوز بيع الكلب مطلقاً سواءً كان كلبا يُباح اقتناؤه، وهو كلب الصيد والحرث والماشية، أو لا يباح اقتناؤه وهو ما عدا ذلك.

القول الثاني: أنه يُباح بيعه مطلقاً؛ لأن فيه نفع.

والقول الثالث: التفصيل، أنه إذا كان كلب صيد أو ماشية أو حرث، يعني الذي يباح للحاجة، يجوز بيعه، والذي ليس للحاجة يعني: غير كلب الصيد والحرث والماشية، هذا لا يجوز بيعه.

والدليل على المنع هو النهي عن ثمن الكلب، كما ثبت ذلك في أكثر من حديث، والعلة في تحريم بيع الكلب واقتناء الكلب هو النجاسة؛ لأن نجاسة الكلب نجاسة مغلظة، ولهذا جاء تطهيره بسبع غلسات إحداها بتراب.

أما قول المؤلف -رحمه الله- : (ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه) هذا تفريع على قوله في الأول: (ويجوز بيع كل مملوك)، يجوز بيع كل مملوك معناه غير المملوك لا يجوز بيعه، ولا يجوز ما ليس بمملوك لبائعه، إلا بإذن مالكه أو ولاية عليه، وهو النائب مناب المالك، سواءً بوكالة أو ولاية شرعية، ولاية شرعية، سواءً كانت ولاية عامة أو ولاية خاصة.

(ولا بيع ما لا نفع فيه) هذا أيضًا عائد على ما فيه نفع مُباح، يعني: ما لا نفع فيه، مثل الحشرات، هذا ما فيه نفع.

(أو ما نفعه محرم) فيه نفع ولكن نفعه محرم، مثل آلات اللهو، آلات المعازف، ومثل الخمر، ومثل كل محرم، الخمر والميتة والأصنام والتماثيل والصور أيضًا المحرمة الصور الخليعة، الصور الماجنة، الصور التي فيها ضرر على الدين والأخلاق.

العنصر الثاني: بقية شروط البيع:

(ولا بيع معدوم) ابتداءً من هنا إلى آخر الكلام، هذا يتعلق ببقية الشروط التي سنذكرها اليوم -إن شاء الله تعالى.

الشرط الخامس: أن يكون مقدورًا على تسليم المبيع.

الشرط الخامس: أن يكون مقدورًا على تسليم المبيع، أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه، وبناءً عليه فإذا كان المبيع غير مقدور على تسليمه، وهكذا أيضًا الثمن لا بد أن يكون مقدوراً على تسليمه، ولهذا لو عبرنا وقلنا أن يكون المعقود عليه في البيع مقدوراً على تسليمه، أن يكون المعقود عليه في البيع مقدوراً على تسليمه، المعقود عليه هو المبيع والثمن، أو السلعة والثمن، أن يكون كل منهما يُقدر على تسليمه للعاقد الآخر، يعني: أن يكون البائع قادرًا على تسليم السلعة للمشتري، ويكون المشتري قادرًا على تسليم الثمن للبائع.

ما هو الدليل على اشتراط هذا الشرط؟

الدليل على اشتراط هذا الشرط:

أولاً: حديث. أن الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (نهى عن بيع الغرر) وما لا يُقدر على تسليمه فيه غرر؛ لأنه قد يُسَلِم وقد لا يُسَلِم، وهذا هو الغرر، قد يستطيع البائع أن يُسلمه، وقد لا يستطيع، لو فرضنا أنه باع الجمل الشارد، كما يمثلون، هارب جمل شارد، أو طير في الهواء أو سمك في الماء، هل يضمن البائع أنه سيسلم المبيع للمشتري، هل؟ لا...لا يضمن، هذا يُقال غير مقدور على تسليمه فعلا، وقد يتمكن، ولكن أيضًا قد لا يتمكن، بينما الشرط أن يكون متحققا وقادراً على التسليم، فإذا كان عاجزًا عن التسليم مطلقاً، أو يحتمل عدم القدرة على التسليم، فحينئذ لا يصح البيع، ويمثلون له بأمثلة عديدة، والمقصود التمثيل، وإلا فالأمثلة والأشياء من هذا القبيل لا تتناهى.

المقصود -الشرط يقول- أن يكون مقدورًا على تسليم المعقود عليه، سواءً كان المبيع أو الثمن، وبناءً عليه فإذا كان المبيع غير مقدور على تسليمه، كالمعدوم وكالشارد وكالطير في الهواء، والسمك في الماء ونحو ذلك، فإنه لا يصح البيع؛ لأنه غير مقدور على تسليمه لحديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (نهى عن بيع الغرر) وهذا هو الدليل الأول على عدم صحة البيع وعدم جوازه.

الدليل الثاني: تعليل.

وهو أن غير المقدور على تسليمه فيه ضرر على العاقدين أو على أحدهما، يترتب على بيع ما لا يقدر على تسليمه ضرر على أحد العاقدين، يعني: إذا كان غير المقدور على تسليمه هو المبيع أو السلعة فالضرر سيلحق مَن؟ المشتري، وإذا كان المقدور على تسليمه هو الثمن، فالضرر سيلحق على البائع؛ لأنه قد يتمكن من تسليم – مثلاً في حالة السلعة– قد يتمكن البائع من تسليم السلعة والمبيع وحينئذ فلا ضرر، ولكن قد لا يتمكن وحينئذ فالضرر واقع على المشتري.

أيضًا غير المقدور على تسليم –هذا تعليل ثالث لعدم جواز بيع ما لا يقدر على تسليمه– أنه سيكون مجال لبخس الثمن، سيكون مجال لإيش؟ لبخث الثمن، كيف يكون ذلك؟ إذا كان البائع عنده جمل شارد.. دابة شاردة ولا يستطيع بنفسه أن يحضرها، أو طير في هواء أو سمك في ماء أو ما أشبه ذلك، فسيكون الثمن إيش؟ يعني إذا كان سيبيعه، وهو لا يملكه، يعني ليس في حوزته، وليس في يده، وليس في قدرته أنه سيسلمه، بدل ما يكون سعره مائة ريال سيقول بخمسين، أليس كذلك؟.... قطعاً سينقص.

فإذا ما قدر عليه أو أن المشتري قدر وتسلمه، سيندم البائع، سيقول: ها هو حصل عليه وأنا أنقصت من ثمنه النصف تقريباً.

هذا تعليل رابع أيضًا أنه سيكون مجال للنزاع بين المتعاقدين والخلاف، إذا لم يقدر على تسليمه سيدعي المشتري الضرر، وسيطالب وسينازع وربما يذهب إلى المحكمة وربما وربما... يطول النزاع، وإذا كان العكس فأيضًا إذا تسلمه المشتري بدون عناء سيدعي البائع الغبن، ويقول: أنا بعت السلعة هذه وسعرها مائة بخمسين، ونحو ذلك.

فالمقصود أن بيع غير المقدور على تسليمه يمنع لهذه الأمور الأربعة، ولهذا قال الفقهاء –رحمهم الله تعالى–: « أنه لا يجوز بيع غير المقدور على تسليمه » لما ذكر من الدليل والتعليل.

طيب يا شيخ عفوا بعد إذنكم يا شيخ، الآن ذكرتم يا شيخ أنه لا يجوز هذا البيع، لكن ما لو اتفق الطرفان المتعاقدان على رضاهما يعني رضيا على هذا البيع هل يجوز؟.

هناك نقطة مهمة –يا أخي– ينبغي أن تستحضر دائمًا، وأنا كنت ناوي أتكلم عنها في نهاية الكلام على الشروط، إن شروط البيع عموماً أو بعبارة أعم الضوابط الشرعية للمعاملات بصفة عامة جاءت أو وضعت لحماية المتعاقدين من الظلم والضرر، بغض النظر عن رضاهما، يعني: مثلاً الربا، الربا مُنع، قد يأتي المتعاقدان ويقولا: نحن راضين، يقول أحد العاقدين أو يتراضى ويتفق العاقدان على أن يبيع الذهب بالذهب مع التفاضل، أو مع النسيئة يقول: نحن راضون، نقول: صحيح أنتم راضون ولكن الشرع جاء لحمايتكم، لأنكم أنتما قد لا تدركان فعلا النتيجة.

أيضًا في مثل صورة المعجوز عن تسليمه، وغير المقدور على تسليمه قد يتراضى الطرفان أو العاقدان على أن يتبايعا شيئًا غير مقدور على تسليمه، ولكن الشرع جاء لحمايتهما؛ لأن النتيجة قد تأتي على خلاف ما أراد أو ما ظهر لهما في بداية العقد، قد يتفقان على هذا البيع، أو على هذا الشراء، ويظهرا الرضا أو فعلاً يكون في أنفسهما الرضا، ولكن بعد ما تأتي النتيجة يتغير الوضع، فالشرع وضع هذه الضوابط، وهذه الشروط؛ لرفع الظلم، لرفع الضرر عن المتعاقدين، وسيأتي –إن شاء الله– زيادة بسط لهذا الكلام.

المؤلف -رحمه الله تعالى- قال: (ولا بيع معدوم)، هنا إشارة إلى الشرط الذي تحدثنا عنه، وهو أن يكون مقدورًا على تسليمه، المعدوم غير مقدور على تسليمه، المعدوم في حقيقته غير مقدور على تسليمه، وبيعه فيه غرر.

قد يبيعه شيئًا على أنه سيوجد على صفة معينة فتتغير هذه الصفة، كالذي تحمل أمته الآن ما حملت، ولكن يقول: أبيعك ما تحمل الأمة، ما ستحمل به الأمة، أو أبيعك ما ستحمل به هذه الناقة أو هذه البقرة أو هذه الشاة.

هذا الآن معدوم ولا غير معدوم؟ معدوم. لماذا مُنع؟.

لأنه -أولاً- غير مقدور على تسليمه في واقع الأمر الآن.

ثانيًا: إنه قد يتحقق وقد لا يتحقق، قد يوجد وقد لا يوجد، يمكن ما تحمل الناقة إطلاقا، ألا يتصور هذا، يمكن ما تحمل يمكن تموت، يمكن تموت الناقة الليلة، أو غدا، ولا بعد شهر، يمكن تحمل ويموت الحمل، ويمكن تحمل وكان يتوقع أنها ستأتي بمثلا الشاة، مثلاً تصور فيها أكثر يتصور أن الشاة ستأتي بخروف واحد، ولكن جابت بثلاثة فيندم يندم البائع في هذه الحالة.

فالمقصود أن فيه غرر، وفيه ضرر متوقع على أحد العاقدين من هذا البيع، كالذي تحمل أمته أو شجرته يقول: أبيعك ما تحمل هذه النخلة هذه السنة بمائة ريال، هذه السنة أبيعك أو بعتك ما تحمل هذه النخلة هذه السنة بخمسمائة ريال، البائع يتوقع أن النخلة ستحمل مثلاً مائة كيلوا أو خمسين كيلوا تمر على حسب نوع هذه النخلة وسعرها المعتاد خمسمائة وقد يزيد نتيجة لأنه مؤخر مثلاً يأخذ الثمن أرخص.

على كل حال هو يتوقع أنها ستحمل على هذا النحو فحملت بالضعف، أتت النخلة بضعف ما كان يتوقع سيندم من؟ البائع، ما حملت النخلة هذه السنة متوقع ولا غير متوقع؟ متوقع، من الذي سيتضرر؟ المشتري، لأنه قال: هذه السنة، سيتضرر المشتري ضرراً بالغاً حملت بقليل، يتصور ولا غير متصور؟.

لأنه لا يملك هو مقدار أو تحديد الحمل، ليس بيده، ليس بيده إطلاقًا، ولهذا هذا فيه غرر كبير وخطر وربما يترتب عليه ضرر بالغ.

الشرط السادس: أن يكون المبيع معلوماً.

قال: (ولا مجهول) يشير بقوله: (ولا مجهول) إلى الشرط الذي سنتحدث عنه الآن وهو أن يكون المبيع معلوماً، أن يكون المبيع معلوماً هذا هو الشرط السادس من شروط صحة البيع، أن يكون معلوما.

قال: (ولا مجهول كالحمل والغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته ولا معجوز عن تسليمه كالآبق والشارد والطير في الهواء والسمك في الماء) هذا أيضًا سبق الإشارة إليه في هذا الشرط، يعني أمثلة على غير المقدور على تسليمه، الآبق هو العبد الآبق الهارب والشارب الحيوان الشارد، والطير في الهواء والسمك في السماء، (ولا بيع المغصوب إلا لغاصبه أو من يقدر على أخذه منه)، هذه سنعود إليها بعد قليل.

طيب الآن عندنا الشرط السادس (أن يكون المبيع معلومً)، (أن يكون المبيع معلومً)، المقصود معرفة المبيع معرفة تامة، من قبل العاقدين معاً، البائع والمشتري؛ لأن جهالة المبيع قد تتصور من العاقدين معاً، وقد تتصور من البائع، وقد تتصور من المشتري، يتصور هذا أم لا؟ بلى، ربما يأتي واحد ويقول: طيب كيف واحد يبيع شيء وهو ما يعرفه، يتصور هذا، إنسان ورث مال وهو ليس عنده، أو أودع إليه مال وهو في بلد وأهدي إليه

سيارة أو أهدي إليه بيت أو مزرعة أو شيء لم يره فأراد أن يبيعه قبل رؤيته هل هو يعرفه معرفة تامة؟ فاشترى شيئًا أيضًا لم يره، فهذا الآن المبيع أصبح مجهولاً للعاقدين، قد يكون أحدهما رآه والآخر لم يره، وحينئذ يكون مجهولا من أحد العاقدين.

فالمقصود أنه لا بد أن يكون المبيع معلوماً للعاقدين معاً، لا بد أن يكون معروفاً معرفة تامة للمتعاقدين، لماذا؟ لماذا اشترط هذا الشرط؟ لأن عدم معرفة المبيع وسيلة إلى عدم معرفة ثمنه الحقيقي، يعني: عدم معرفة ثمنه الذي يساويه في الحقيقة، وبالتالي لو باعه بغير ثمنه الذي يستحقه، وعلم فيما بعد أنه لا يستحق هذا الثمن، سيندم المتضرر ضررًا بالغًا سواءً كان البائع أو المشتري.

أيضًا بيع المجهول فيه غرر، كما سبق، فيه غرر، والرسول -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي هريرة: (نهى عن بيع الغرر) ولا شك أن فيه غرر؛ لأن المجهول لا يُعْرَف وبالتالي لا يُدرى، هل هو على الصفة التي تصورها العاقد أو على غير الصفة، هل يستحق الثمن الذي باعه به البائع واشتراه به المشتري، أو أنه لا يستحق ذلك؟ وبالتالي سيحصل أيضًا نزاع وسيحصل خلاف بين المتعاقدين.

تلاحظ أن غالب الشروط التي اشترطها الفقهاء استنباطًا من الأدلة لحماية العاقدين، كما سبق أن قلت؛ لأنه إما فيها غرر، وسيترتب على هذا ضرر في أحد العاقدين، وبالتالي أيضًا ربما يحدث نزاع وخلاف طويل بينهما، والشرع جاء بحسم ومنع كل ما يؤدي إلى النزاع بين المتعاقدين، بل بين المسلمين بصفة عامة.

وسائل العلم بالمبيع

طيب ما هي وسيلة العلم بالمبيع؟ وسيلة العلم بالمبيع الفقهاء -رحمهم الله- يقولون: « برؤية أو بصفة» أن يكون معلوماً برؤية أو صفة يعني: إما بمشاهدة بالبصر بالعين أو بوصف من قِبَل البائع وصفاً دقيقاً يتم به تصور المبيع تصوراً دقيقاً، ولكن الواقع أن الرؤية وحدها ليست هي الوسيلة والوصف، هاذان الأمران ليسا فقط هما الأمرين الذين تتم بهما معرفة المبيع، بل هناك وسائل أخرى على حسب نوع المبيع.

١- المعاينة الحسية للمبيع:

بعض المبيع لا يكفي فيه الرؤية، بعض المبيع تشاهده، ولكن الرؤية لا تكفي لمعرفته معرفة تامة؛ لأنه يختلف باختلاف الشيء -السلعة المباعة- هذه وباختلاف الغرض منها، مثلاً فيه بعض الشيء لا بد أن ينضم للرؤية الشم، لأن الغرض ريحه، الطيب مثلاً هل يكفي أن تراه، ما يكفي لا بد أن تشمه، لا تعرفه حقيقة، لا تعرف الغرض الذي من أجله ستشتريه إلا بالشم.

أحيانًا ما تكفي الرؤية بل لا بد أن ينضم إليها الذوق، الذوق الطعم لأن المقصود الطعم بعض المأكولات، بعض الحلويات، بعض المشروبات... هذه ما تتم معرفتها معرفة تامة إلا بوسيلة الذوق.

أيضًا بعض السماع لا يكفي الرؤية بل لا بد من السماع؛ لأن الغرض الصوت، ما يشترى لصوته من بعض الآلات المسجل مثلاً ولا غيره من الآلات التي تستخدم، أيضًا ديك يريد أن يشتريه من أجل أن يوقظه للصلاة ويسمع صوته، لا بد أن يسمع صوته، وهكذا لأن الرؤية وحدها قد تخدع، الرؤية وحدها تخدع، بل لا بد من السماع.

إذن عندنا لا بد أن ينضم إلى الرؤية السماع أو الذوق أو الشم أو اللمس أيضًا اللمس يعني بعض الأشياء أيضًا مثل بعض الملابس الأقمشة مثلاً ما يكفي فيها الرؤية، بل لا بد من لمس لتعرف مثلاً نعومته أو خشونته أو ما أشبه ذلك، أيضًا اللمس يعطي أيضًا بيان حقيقة هذا الشيء.

المقصود أن الشرط هو المعرفة التامة بالوسيلة التي تتم بها هذه المعرفة رؤية بعض الأشياء يكتفى فيها بالرؤية، بعض الأشياء لا بد أن ينضم إلى الرؤية معها وسيلة أخرى، إما شم أو ذوق أو لمس أو سمع.

٢- وسيلة الوصف:

هذه الأشياء كلها في الشيء الحاضر، في شيء حاضر يُراد بيعه، أو شراؤه، إنما الشيء الغائب عن مجلس العقد هذا يبين بماذا؟ بالوصف، هذا يُبَيَّن بالوصف، إذا كان غائباً عن مجلس العقد فهل الغائب عن مجلس العقد لا يجوز بيعه مطلقاً؟ أو يمكن بيعه بالوصف؟ يمكن بيعه بالوصف، ولكن هناك ضوابط للوصف:

الضابط الأول: أن يكون هذا الشيء الذي يراد بيعه مما ينضبط بالوصف؛ لأن بعض الأشياء لا تنضبط بالوصف، ويمثلون لها مثلاً بالجواهر، الجواهر الطبيعية، الجواهر الطبيعية هذه لا يمكن ضبطها بالوصف؛ لأنها تختلف، ويمكن تختلف قيمتها بمئات الآلاف والحجم واحد متقارب، وأيضًا ربما يكون اللون متقارب، ولكن القيمة تختلف في هذه الجوهرة عن تلك وأشياء أخرى كثيرة، لا تنضبط بالوصف، إنما هناك أشياء أخرى تنضبط بالوصف، وهي يمثل لها الفقهاء بالمثليات، مثل المكيلات والموزونات والمعدودات والمزروعات إلى آخره، قال: هذه يمكن ضبطها بالوصف، أيضًا المصنوعات الآن أصبح ضبطها بالوصف بدقة ممكنا.

المقصود أن الضابط الأول أن تكون هذه الأشياء مما ينضبط بالوصف.

الضابط الثاني: أن توصف فعلا، يعني الضابط الأول من شأنها أن تنضبط بالوصف، وهذا راجع إلى ذات الأشياء، هل مما ينضبط أو ليس مما ينضبط، الأمر الثاني أو الضابط الثاني: أن يضبطها العاقل أن يصفها فعلا الوصف الذي يضبطها ويبين حقيقتها بياناً كاملا، ومع هذا يقال أنه إذا تم البيع بالوصف، ثم رأى المشتري العين المبيعة فله خيار الرؤية أو يسميه بعضهم خيار الخلف في الصفة، يعني لو وجدنا أن الصفة مختلفة عن الوصف الذي ذكره البائع فحينئذ له الخيار بإمضاء البيع أو بفسخه.

إذن عندنا هذا البيع الذي هو الشرط السادس أن يكون المبيع معلوماً، يتعلق به أمور:

الأمر الأول: أن هذا الوصف والرؤية ليس على سبيل الحصر؛ لأن طرق العلم بالمبيع أكثر من ذلك حيث يتطلب معرفة المبيع إلى جانب الرؤية مثلاً السمع أو الشم أو الذوق واللمس إلى آخره.

بناءً على الشرط هذا أيضًا إذا باعه ما لم يره ولم يوصف له فإن هذا البيع لا يصح لعدم العلم بالمبيع، وقيل يصح البيع والمشتري خيار الرؤية، يعني لو فرضنا أن شخصا باع عينًا بدون وصف قال: بعتك سيارتي الفلانية بخمسين ألف وقال المشتري: قبلت، يصح هذا البيع أم لا؟.

بناء على التقرير السابق الذي قررناه لا يصح؛ لأنه ليس هناك رؤية وليس هناك وصف، بعض أهل العلم ومنهم أبو حنيفة -رحمه الله- يقول: يصح، ولكن للمشتري الخيار، يعني: لا نقول أن البيع غير صحيح مطلقًا، وإنما نقول: يتوقف على الرؤية فإذا رآه وقبله صح البيع، هذه نقطة.

عندنا الآن أمثلة على ما لا يصح فيه البيع لفقد الشرط؛ يعني لأن المبيع غير معلــوم أو لأن المبيـــع غيـــر معروف معرفة تامة، الفقهاء -رحمهم الله- يمثلون بأمثلة كثيرة منها بيع الحمل في البطن واللبن في الــضرع، منفردين، ما معنى منفردين؟.

يعني لو باع الناقة بحملها جائز، لو باع البقرة بحملها جائز... لو باع الشاة بحملها جائز،.. هكذا لا مانع مثلاً بحملها، إنما لو باع الحمل وحده فلا يصح؛ لأنه مجهول، اللبن في الضرع لو باع الناقة، ولبنها فـــي ضـــرعها، وكذلك لو باع البقرة أو الشاة فالبيع صحيح، فيكون اللبن تابعًا؛ لأنه ليس مقصودًا بالعقد، العقد منصب أو مقصود به العين ذاتها.

أما إذا كان منفردًا فإنه مجهول؛ لأنه لا تدرك كميته، يعني لو شخص جاء مثلاً إلى شخص عنده ناقة وقـــال: بعني هذا الحليب الموجود في ضرع الناقة، قال: بعتك هذا اللبن أو هذا الحليب الموجود في ضرع الناقة بعشرين ريالاً، هذا البيع صحيح ولا غير صحيح؟ غير صحيح. لماذا؟ لأنه مجهول.

بل ربما يقول: إنه غير مقدور على تسليمه، لماذا؟ لأن الناقة أحيانًا تمتنع، ما يستطيع، يحاول يحلبها، متصور هذا ولا غير متصور، فيه عبارة يسمونها ما أدري عربية ولا غير عربية، هذه مستخدمة عند العرب الأوائل أنا ما أدري، إنما عند الناس الآن يقولون: ما عطفت، الناقة ما عطفت يعني ما يستطيع الحليب، منعته الناقة منعته، ولهذا يحاولون ويحضرون مثلاً ولدها من أجل أن تعطف.

أيضًا قد تمتنع بنفسها، لا تمنع الحليب وإنما تمتنع هي، تكون قوية وغير ذلول، تمتنع ما يـــستطيع أحـــد أن يقربها، ولا يعرف أيضًا كمية الحليب، قد يكون كثير.. قد يكون قليل؛ ولهذه الاحتمالات فلا يـــصح البيـــع لمـــا يعتريه من هذه الاحتمالات.

أمثلة للبيوع الممنوعة للجهالة:

أيضًا مما يذكر أنه ممنوع للجهالة: بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة، هذه أمثلة قديمة ولكن قـــد تـــستخدم حتى الآن.

١- بيع الملامسة: يقول: أي ثوب لمسته أو أي قطعة لمستها من هذه القطع التي عندي فهي عليك بكذا، مـــا حددت، عنده مثلاً قطع مختلفة، أعيان مختلفة، سلع مختلفة في إناء أو في مكان ويقول للمشتري أي ثوب أو أي قطعة من هذه القطع الموجودة لمسته منها فهو عليك بعشرين ريالاً مثلاً، السلع هذه مختلفة القيم منها ما هو في خمسين، ومنها ما هو بعشرين، ومنها ما هو بعشرة، ومنها ما هو بأقل من ذلك، هذا فيه غرر ولا ما فيه غرر، فيه جهالة ولا ما فيه جهالة.

٢- بيع المنابذة: أيضًا مثله أي ثوب أو أي قطعة من هذه القطع نبذتها أو نبذته إليك فهو عليك بكـــذا، هـــذا أيضًا فيه جهالة وفيه غرر وفيه ضرر يترتب على ذلك وربما نزاع كما سبق.

٣- بيع الحصاة: بيع الحصاة اختلف في تفسيرها منهم من يقول: أن بيع الحصاة المقصود به: ارمي حـــصاة من هذه الأرض فما بلغته الحصاة فهو عليك بكذا، يعني افرض إنسان يبيع أرضا، وجاء شخص يشتري قال: كم القطعة .. كم المتر .. كم الفدان قال : أنا ما أبيع بالفدان ولا أبيع بالمتر ولا أبيع بالدنم ولا أبيع بكذا ولا كذا تبيع بماذا؟ قال: خذ هذه الحصاة ارمها وأنت وقوتك وقدرتك، الرمية مسافة الرمية بمائة ألف.

فإذا كان الإنسان متمرن وقوي رمى هذه الرمية، وما كان يتصور أنه أنه سيرمي هذه الرمية، يحسب أنه مثلاً مثله ولا مثلي رميته قصيرة، إنما هذا ما شاء الله، عنده قدرة، مثل الأطفال هذا أطفال الحجارة، لأنهم تمرنوا كثيرًا أصبحوا ما شاء الله يرمي رمية دقيقة وصائبة، إنما إنسان ما عنده تمرين قد لا تبلغ مبلغا.

فالمقصود أن في هذا غرر كبير، وخطر كبير أيضًا ؛ لأنه قد يتصور البائع أن رميته قصيرة، وبالتالي لن تأخذ إلا عشرين أو ثلاثين أو أربعين أو خمسين متر، بينما هو أخذ خمسمائة متر أو ثلاثمائة متر أو أكثر من ذلك، فهنا تضرر من؟ البائع.

قد يكون العكس الذي يريد يشتري يتصور أنه ستبلغ رميته مكانا بعيدا، وإذا هي قريبة جدًّا فتضرر ضررا بالغًا، فالمقصود من هذا كله أن كل بيع فيه غرر.. فيه جهالة.. فيه عدم علم عدم معرفة دقيقة، فإنه لا يصح حماية للعاقدين أو لأحدهما من الظلم ومن الضرر .

أيضًا مما يمثلون له: غير المعين، كأن يقول: بعتك ناقة من هذه النياق، أو بعتك شجرة من هذا الشجر أو شاة من هذه الشياه أو كذا من هذه السلع بكذا، النياق تختلف منها ما هو بألف، ومنها ما هو بألفين أو ربما الآن كما تسمعون ملايين، خصوصًا الفحول تبلغ مبالغ طائلة جدًّا.

طيب هو قال بعتك جملا من هذه الجمال أو ناقة من هذه النياق بمثلا عشرة آلاف ريال هو يتصور أن المشتري ما يعرف الإبل، وبيأخذ أطرف واحد من هذه الإبل بعشرة آلاف ويمشي، بينما المشتري باعث وباخص وصاحب معرفة فذهب وانتقى الذي يساوي المليون، فسيتضرر من؟ البائع، وقد يكون العكس، فالمقصود أن فيه جهالة وفيه غرر وفيه خطر وفيه ضرر وفيه ربما يكون نزاع وظلم.

بيع ما المقصود منه مغيب في الأرض: الآن شخص يزرع البصل ويزرع الثوم ويزرع الفجل والجزر، وما أشبه ذلك، المقصود من هذه المزروعات إيش؟ مغيب في الأرض، هل يصح بيعه قبل قلعه أو لا يصح؟ المذهب عند الحنابلة أنه لا يصح؛ لأن فيه جهالة، يقول: لأن فيه جهالة، لا تدري هل البصل طيب، هل هو نوع جيد أو غير جيد؟ هل هو كبير الحجم أم صغير الحجم؟ وما أشبه ذلك.

القول الآخر يقول: لا يجوز؛ لأن ظاهر النبتة يدل على المغيب منها، وهذا هو الصحيح، أهل الخبرة يعرفون من النظر في أوراق الشجر البارزة على الباطن أو على المغيب في الأرض.

نواصل الحديث في الشرط السادس من شروط صحة البيع وهو أن يكون المبيع معلوماً، المقصود -كما سبق أن أكدت على ذلك أكثر من مرة- المعرفة التامة بالمبيع، كان الحديث في بعض النقاط التي تتعلق بهذا الشرط، عندنا من الأمور التي يتأكد بيانها في هذا الشرط، أن المعرفة في المبيع لا يلزم أن تكون تفصيلية على النحو المذكور بكل جزئية من جزئيات المبيع إذا كانت أجزاء المبيع مما يتشابه، يعني مثلاً بيع التمر، عندنا كومة من التمر هل يشترط أن يُقلّب المشتري التمر، كل تمرة تمرة أو يكتفي بالظاهر من التمر؟ يكتفي بالظاهر.

ولا يعني هذا أنه يجوز للبائع أن يجعل الرديء في الأسفل، ويجعل الطيب في الأعلى، سواءً تمر أو غيره أو بر أو فواكه مثلاً أو غير ذلك، يعني لا يجوز للبائع أن يدس في الوسط في الأسفل الرديء، ويبرز الطيب أو الجيد؛ لأن هذا غش، وهذا مثل ما جاء في الحديث: (من غش فليس منا) لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- مرّ على شخص يبيع طعامًا فأدخل يده في وسط الطعام فوجد بللا فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام فقال: أصابته السماء، قال: هلا جعلته في الأعلى حتى يراه الناس، من غش فليس منا) وفي رواية: (من غشنا فليس منا) فالمقصود أنه يُكتفى برؤية بعض الأشياء المتشابهة أو السلع المتشابهة أو الشيء المتساوي الأجزاء كما يسمونه يُكتفى برؤية بعضه عن باقيه.

حكم بيع الأنموذج:

يدخل في هذا ما يُعرف ببيع الأنموذج، بيع الأنموذج، وبعضهم يسميه بيع العينة، يحضر البائع عينة من سلع معينة، ويقول: بعتك كذا من هذه السلع على ضوء هذا النموذج، يعني الباقي الموجود في المستودع مثل هذا النموذج، يبيع مثلاً بلاط، يقول: بعتك كذا متر من هذا النوع من البلاط الذي عينته هذا المعروض أمامك، عينته هذا المعروض أمامك، بعتك باب من الأبواب كذا بابًا أو كذا كرسيًا أو كذا طاولة أو كذا قلم أو كذا كذا، على ضوء هذه العينة الموجودة في المحل، أين بقية السلع؟ قال: السلع موجودة في المستودع، ولكنها مثل هذه العينة، بعتك فنجان كأس إلى آخره .. لا يتناهى، هذا يسمى بيع العينة أو بيع الأنموذج.

هل بيع الأنموذج صحيح أم غير صحيح؟ يعني إذا باعه مقداراً من شيء أو سلعاً معينة على ضوء نموذج معين يراه، والباقي لا يراه، هل هذا البيع صحيح ولا غير صحيح؟ بعضهم يمنع هذا البيع والصحيح أنه يجوز بيعه، الصحيح أنه يجوز بيعه على ضوء هذا النموذج المعروض، ولكن لو تبين اختلاف فللمشتري الخيار، لو تبين أنه يختلف فللمشتري الخيار.

سؤال خارجي:

الأخت الكريمة من الإمارات تقول: بالنسبة للمعارض العقارية يعرضون مثلاً فيلا للبيع مجرد حسب الخوارط، هل تكون هذه مرتبطة بالوصف يعني ولا حرج شرعي من شرائها؟.

الإجابة على هذا السؤال:

بالنسبة للبيع على ضوء الخارطة هناك تفصيل، يعني عندنا، أولاً: هل المبنى قائم ولا غير قائم لأن أحياناً بيع قبل وجود المبنى، وهذا لا شك أنه بيع معدوم، أحياناً يكون المبنى قائمًا، ومنتهيًا، والموجود وصفه وصفا دقيقاً الموجود بناء على الخارطة، وصف المبنى وصف دقيق في مساحته.. وفي بنيانه.. ونوع البنيان.. ونوع التشطيب... ونوع كذا وكذا هذا يكون بيع الموصوف.

بعض الفقهاء يمنع بيع العقار أصلاً بالوصف كما هو المذهب، يمنع بيع العقار بالوصف مطلقًا، يقول أن العقار ليس خاضعًا فقط لعملية غرف ومساحات ومواد، خاضع أيضًا لشيء نفسي، يقول: يمكن تدخل البيت وترتاح فيه، بينما تدخل بيت آخر في موقع آخر وهو بنفس المواصفات ولا ترتاح فيه، وهذا شيء مشاهد ومجرب، ولهذا قالوا: لا يكتفى بالنسبة للعقار بالوصف، وإنما لا بد من الرؤية، فبناء على هذا نقول: إنه لا يكتفى في بيع العقار إلا بالرؤية، إنما فيه قول آخر يقول: لا، يباع بالوصف وللمشتري الخيار إذا تبين له خلاف ذلك.

طيب، عندنا بالنسبة للرؤية التي هي طريق من طرق معرفة المبيع قالوا: لا بد أن تكون مقارنة للعقد أو قبله بزمن لا يتغير معه المبيع، واضح هذا ولا لا؟ يعني أنت رأيت في البيت اليوم أو رأيت الناقة أو رأيت التمر أو رأيت الفاكهة أو رأيت كذا أو كذا اليوم، ثم بعد شهر رأيت المالك لهذه السلعة -على اختلاف أنواعها- وقلت أنا سأشتري منك الفاكهة التي رأيتها عندك قبل شهر أو سأشتري منك البطيخ الذي رأيته عندك قبل شهر أو قبل أسبوع سأشتري التمر.. سأشتري البر.. سأشتري الناقة.. سأشتري الشاة... سأشتري كذا وكذا.. هل تكفي هذه الرؤية المتقدمة، أو أنه لا بد من أن تراها الآن وقت العقد قالوا: لا بد أن تكون وقت العقد أو قبله بزمن لا يتغير معه المبيع.

والسلع تختلف بعضها يمكن يتغير بيوم، وبعتضها يمكن ما يتغير ولا في سنة أو سنوات، مثل الأرض أو العقار تغيره بطيء، إنما مثلاً الفواكه، وما أشبهها تغيرها سريع، الحيوانات مثلاً تغيرها أقل ليس كالفواكه، ولكنه أيضًا ليس كالسلع الأخرى التي يكون تغيرها بطيء، ولهذا هم ما حدوه بالزمن، ما قالوا مثلاً أو قبله بيوم أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، وإنما قالوا بضابط، جعلوا ضابط يضبط ذلك وهو: أن لا يكون الزمن كاف لتغير السلعة، فإذا كان الزمن لا تتغير معه السلعة، فيكفي، تكفي الرؤية المتقدمة، وإلا فالأصل أن الرؤية لا بد أن تكون مصاحبة للعقد، يعني وقت العقد.

لعل هذا يكفي فيما يتعلق بالشرط السادس، وننتقل إلى الشرط السابع وهو: أن يكون الثمن معلوم.

سؤال خارجي:

الأخ الكريم من تونس يقول: ما الحكم إذا تبين أن المبيع وبعد المعاينة البصرية ثبت فيه عيب غير ظاهر لم يعلمه المشتري إلا بعد إتمام العقد؟.

الإجابة:

أحسنت، هذا سؤال الأخ جزاه الله خيراً ووفقنا الله وإياه للعلم النافع والعمل الصالح، يؤكد ما قلته قبل قليل، وهو أن الأسئلة كثير منها سيتقدم ما نريد الحديث عنه في الأيام القادمة، سؤاله تمامًا ينطبق على موضوع سنتحدث عنه بالتفصيل، وهو خيار العيب.

سيأتي في باب الخيار –إن شاء الله تعالى– أنواع الخيارات التي تثبت في البيع في عقد البيع عندنا خيار المجلس، وعننا خيار الشرط، ومن الخيارات خيار العيب، إذا تبين في السلعة عيب له أثر في مقدار الثمن، أو في إنقاص الثمن فمن حق المشتري الخيار، من حق المشتري الخيار، إما أن يرد السلعة ويأخذ الثمن، أو يمسك السلعة وينقص ما نقص من الثمن بسبب العيب، واضح. لعله يكون واضحًا –إن شاء الله.

على كل حال هذا السؤال بنصه يعني موضوع هذا السؤال بخصوصه، وبنصه سيرد الحديث عنه –إن شاء الله تعالى– وأرجوا من الأخ أن –إن شاء الله تعالى– يتواصل معنا ويواصل معنا الدروس إلى أن نصل إلى موضع الخيار.

الشرط السابع: أن يكون الثمن معلومًا:

الشرط السابع: أن يكون الثمن معلومًا، والمقصود أن يكون الثمن معروفاً، يعني معرفة تامة، كما قلنا في المبيع أن يكون معلومًا، يشترط أيضًا في الثمن أن يكون معلومًا، ولذلك يعبر بعض الفقهاء يعني يجعل هذين الشرطين شرطا واحدًا يقول: معرفة الثمن والمُثمن أو معرفة المعقود عليه معرفة تامة، والمعقود عليه في البيع ما هو؟ هو الثمن والمُثمَن، معرفة الثمن والمُثمَن أو معرفة المعقود عليه، بعضهم يجعلهما شرطين، شرط يتعلق بالمبيع وشرط يتعلق بالثمن.

هنا يقول: يكون الثمن معلوما وبناءا عليه فإذا كان الثمن مجهولا، فإنه لا يصح البيع. الدليل على هذا الشرط نفس الدليل السابع الذي سقناه لمعرفة المثمن؛ لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم–: (نهى عن بيع الغرر) وجهالة الثمن غرر وخطر، ويترتب عليها ضرر على العاقدين أو أحدهما، أيضًا: أنه مجال للنزاع، ومجال للضرر بأحد المتعاقدين.

مسائل متعلقة بالشرط السابع:

عندنا مسائل يذكرها الفقهاء –رحمهم الله تعالى– تتعلق بهذا الشرط:

النقطة الأولى: العلم بالثمن.

أن يعلم بالرؤية أو بالوصف، الثمن أيضًا، كما قلنا في المبيع أنه يعلم بالرؤية أو بالوصف نقول كـذلك هنـا أيضًا في الثمن أنه يعلم بالرؤية أو بالوصف، يعلم أيضًا بالعد بالوزن بالصفة.

مما يذكر هنا الفرق بين الثمن والمُثمَن –حين قلنا في بداية الحديث عن البيع إن مـن أنـواع البيـوع بيـع المقايضة، وبيع المقايضة: هو بيع السلع بالسلع، ما فيه نقود بيع السلع بالسلع بيع القلم بالكتاب، هذا نسميه بيع، إذن أيها الثمن وأيهما المُثمَن، إذا كان عندنا هذا الكأس بخمس ريالات، فالآن عندنا الـثمن أيهمـا؟ الريـالات والمثمن هو السلع؛ لأن عندنا سلعًا ونقدًا، سلعا وثمن، سلعا وأثمانا أو نقودا، إذن افرض عندنا قلم بكتاب أو كأس بقلم، الآن كلها سلع هذه تسمى مقايضة، أيهما الثمن وأيهما المثمن؟.

الواقع أن الفقهاء –رحمهم الله– اختلفوا في الفرق بين الثمن والمثمن، بعضهم قال: المثمن هو السلعة، والثمن هو النقد، ولكن هذا يتصور متى؟ إذا كان أحد البدلين نقدًا، إنما لو فرضنا أن البدلين كليهما ليس من النقد، فحينئذ ما هو الثمن وما هو المثمن، قالوا: الثمن ما دخلت عليه الباء.

لما أقول بعتك هذا الكأس بهذا القلم، فأيهما الثمن ؟ القلم، الثمن القلم، بعتك هذا الكأس بهذا القلم، بعتك سيارتي بسيارتك، سيارتي أنا هي المثمن، وسيارتك أنت هي الثمن بعتك بيتي بسيارتي، أيهما الثمن والمثمن؟ البيت هو المثمن والسيارة هي الثمن، ولهذا قال بعضهم: ما دخلت عليه الباء فهو الثمن مطلقاً، سواءً كان من النقد أو مـن غير النقد، وهذا هو الموافق لاستخدام الناس.

إذن فيه عندنا البيع بالرقم، البيع بالمكتوب على السلع، لو جاء شخص يشتري سلعًا معينة دخل دكان وقـال: بكم تبيع أجهزة مثلاً أجهزة حاسب قال: كم الحاسب؟ قال: بما هو مكتوب عليه، بعتك حاسبًا من هذه الحاسـبات بالمكتوب عليه، أنا ما بعد رأيت المكتوب أنا ما رأيت المكتوب، هل يصح هذا البيع أم لا؟.

دخلت صيدلية الأدوية، وقلت أريد الدواء الفلاني بكم؟ قال بالمكتوب عليه، أنا لما رأيته، يصح هذا البيـع أم لا؟ وهل هناك فرق مثلاً بين بيع الصيدلية وبين بيع المحلات الأخرى؟.

إذن الآن بعض أهل العلم يقول: لا يصح البيع بالرقم، ثم نبيع السلعة برقمها، أو بالسعر المكتوب عليهـا، إذا كان لا يعلمان، إذا كان معلوم جيئت أنا ورأيت السعر المكتوب، إذن لا توجد مشكلة. إنما الكلام فيما إذا كنـت وقت العقد وقت الإيجاب والقبول لم أر المكتوب، ما حكمه؟.

قلت: إن القول الأول في المسألة أنه لا يصح؛ لأن فيه جهالة، أتصور أن سيكون المكتوب علـى الحاسـب أربعة آلاف ريال، وإذ بي أجده ثمانية آلاف ريال، كنت أتصور أن الكتاب مكتوب عليه عشرين ريالا، وإذا هو خمسين ريالا المجلد الواحد، كنت أتصور أن القلم بعشر ريالات، وإذا هو بكذا، كنت أتصور وهكذا.

فالمقصود هنا أن القول الأول أنه يمنع البيع بالرقم بما فيه من الجهالة.

وهذه الجهالة تتعلق بالثمن ولا بالمثمن ؟ بالثمن، نحن نتحدث الآن في الثمن؛ لأن الشرط يقـول: أن يكـون الثمن معلومًا للمتعاقدين.

القول الثاني يقول: يصح؛ لأن مآله إلى العلم كل ما هو له نصف دقيقة أو دقيقة ويذهب ويراه.

القول الآخر: تفصيل، وهذا أيضًا رأيته رأيه للشيخ ابن عثيمين –رحمه الله تعالى– تفصيل جميل وينبغي أن يُعتمد، يعني ينبغي أن يكون هو الراجح في هذه المسألة.

يقول: يختلف الوضع في السلع ويختلف مصدر الكتابات، من الذي يكتب الأسعار، هل البائع نفسه صاحب المحل، هو الذي يكتب ما يشاء وما يريد، أو أن هناك أسعار معتمدة من جهة رسمية، يعني مثلاً الأدوية في الصيدليات في الغالب أنها مسجل عليها سعرها رسميًّا ومعتمد، فهذا يقول: يجوز، وهي في الغالب لا تؤدي إلى نزاع بين المتعاقدين فيها.

إنما مثلاً محل عليه كيف يكتب سعر الكاس عشرين ريال بينما السعر الحقيقي خمسة ريال أو أقل؟.

إذن عرفت من التفريق يفرق في هذه المسألة باعتبار مصدر التسعير، أو مصدر الكتابة، إذا كان معتمد من جهة رسمية يعني معترف بها، مثلا الآن وزارة الصحة هي التي تعتمد الأدوية فهذا يجوز يصح، أما إذا كان مصدرها صاحب المحل، وصاحب المحل قد يزيد وقد ينقص على حسب ما يتراءى له، فهذا لا يصح؛ لأنه يؤدي إلى نزاع، وربما يُزاد في السعر أو ينقص منه.

طيب يا شيخ الآن في محنة التموين الغذائي مثلاً، هل ينبغي أن يعرف سعر كل سلعة اشتراها؟ مثل أن يأخذ مجموعة من الأغراض ويقول للمحاسب المبلغ ثلاثمائة ريال؟ هل ينبغي أن يعرف كل قطعة اشتراها وكل عينة؟.

هو لن يشتري يعني يبدوا سؤالك الآن في الواقع غير متصور، كيف يكون؟.

لا، قد يتصور.

أنا الآن بروح أجمع الأغراض وأشوف كل، ثم أضعها عند المحاسب، وعنده أعرف أسعارها؟.

لكن لو حسبها هو وأنت مثلاً لم تنتبه إلى أسعارها بالتفصيل؟ هل يشترط؟

هل يشترط مسبقا قصدك مسبقا أن يعرف أسعارها، يبدوا أن العرف له دور في هذا، وفي الغالب مثلاً المواد الغذائية، وهذه الأشياء أسعارها معروفة وثابتة، والناس درجوا على التسامح في هذا.

نعود إلى كلام المؤلف –رحمه الله تعالى– قال: (ولا معجوز عن تسليمه كالآبق والشارد والطير في الهواء والسمك في الماء، ولا بيع المغصوب إلا لغاصبه)، هذه المسألة ما تحدثنا عنها، هي عائدة إلى مسألة غير المقدور على تسليمه، يعني المعجوز عن تسليمه يعني لو فرضنا أن شخص غصب عينًا معينة أو سلعة معينة من شخص، والغصب ما معناه؟ أخذ الشيء قهرًا، يعني جاء شخص قوي قادر إلى شخص ضعيف لا يستطيع ممانعة هذا الشخص وأخذ منه كتابه.. أخذ منه حاسبه.. أخذ منه أرضه.. أخذ منه سلعة..مما يملكه غصبًا.. بدون ثمن، وبدون رضا قهرًا،أخذه قهرا علنا بغير حق، هذا يسمى غصب، فالشخص المغصوب منه هذه السلعة، باع هذه السلعة عند الغاصب، جاء شخص يريد أن يشتري السيارة قال السيارة ما عندي وين هي؟ قال غصبها مني فلان، أخذه أم لا؟.

ننظر هل الشخص هذا الذي اشترى السيارة يقدر على أخذ السلعة من الغاصب أو غير قادر؟ إذا كان قادرًا، فيصح؛ لأنه قادر على أخذ السلعة يعني تصبح السلعة مقدور على تسليمها، وإذا كان غير قادر فلا يصح؛ لأنه

يدخل تحت الشرط غير المقدور على تسليمه ولهذا قال المؤلف: (ولا بيع المغصوب إلا لغاصبه)، افرض أن الغاصب نفسه ندم على أنه أخذ هذه السلعة، قهرا وبغير ثمن من صاحبها، فقال: أنا أشتريها منك يصح أن يبيعها إياه؛ لأنها بيده أو من يقدر على أخذه منه كما في المثال الذي ذكرناه.

قال: (ولا بيع غير معين كشاة كعبد من عبيد أو شاة من قطيع)، هذه سبق أن تحدثنا عنها، (إلا فيما تتساوى أجزاؤه كقفيز من صبرة) يعني السبرة هي كومة الطعام، والقفيز وسيلة كيل، كان يقول: صاع مثلاً أو كيلوا من هذا التمر؛ لأن التمر متساو أو كيلوا من البر لأن هذا متساوي الأجزاء، فلا إشكال فيه ولا جهالة حينئذ.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا، إنك سميع مجيب.

سبق لنا في الحلقتين الماضيتين الحديث عن شروط صحة البيع، وعرفنا أن هذه الشروط استنبطها العلماء –رحمهم الله تعالى– من النصوص الشرعية فيما يتعلق بالبيوع، وهي مستقاة من الشرع، وذلك بخلاف الشروط في البيع التي هي مستوحاة من العاقدين، وهذا هو الفرق الأساسي بين شروط البيع والشروط في البيع.

معرفة هذه الشروط مهم جداً؛ من أجل أن أكثر المسائل التي ستأتي في البيوع تنبني على معرفة هذه الشروط، فعلى سبيل المثال درسنا اليوم –وربما أيضاً في الحلقة القادمة إن شاء الله– عن البيوع المنهي عنها، وجملة –أو غالب– البيوع المنهي عنها عائدة إلى شروط البيع، يعني ما لم تتوافر فيه الشروط فهو منهي عنه، وكثير من مسائله ورد النهي عنها بخصوصها؛ كما سيأتي وكما سبق أن أشرنا عند ذكر الشروط إلى جملة من الأمثلة التي ورد النهي عن البيع فيها.

قبل أن نسمع كلام المؤلف –رحمه الله تعالى– وقبل أن ندخل في بيان البيوع المنهي عنها على وجه التفصيل هنا تمهيد لابد منه:

أولاً: من القواعد المهمة في باب المعاملات بصفة عامة، وفي البيوع بصفة خاصة، قاعدة: «أن الأصل في المعاملات الحل» وقد أشرت إلى هذا أكثر من مرة لأهميته؛ وبناءً على هذه القاعدة فكل معاملة لا يسأل عن الدليل عن حِلِّها، وإنما يسأل عن دليل المنع لو قيل بمنعها، والبيوع من هذا القبيل من المعاملات، بل دل القرآن الكريم على هذا الأصل في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهذا عام في جميع البيوع؛ لأن (البيع) مفرد محلى بالألف واللام، والمفرد المحلى بالألف واللام يفيد العموم؛ ولهذا يقولون: أن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ يفيد حل جميع البيوع، أو حل كل بيع إلا ما استثني بدليل آخر؛ إلا ما خصص بدليل آخر، وقد جاء التخصيص بأدلة في أنواع من البيوع.

ثانياً: أن أسباب النهي في البيوع أمور:

– إما أمور راجعة إلى مراعاة حق الله تبارك وتعالى.

– أو مراعاة حق العاقدين، ونفي الظلم والضرر عنهما، بحيث يحقق البيع الغرض المقصود منه؛ وهو سد حاجات الناس وتحقيق الكسب الطيب الحلال عن طريق البيع والشراء، أو عن طريق التجارة.

لأنه إذا ترتب على البيع والشراء تعدي حق الله –تعالى– أو الإضرار بالعاقدين أو أحدهما؛ صار البيع والشراء حينئذ سبب ضرر ديني أو دنيوي على المتعاقدين، بل وربما يتعدى الضرر إلى غيرهما من أفراد المجتمع، كما سيأتي –إن شاء الله تعالى– من خلال بعض الأمثلة، وبيان بعض أنواع البيوع المنهي عنها.

ولهذا نجد أن أسباب النهي في البيوع إما عائد إلى مزاحمة العبادة الواجبة، أو مخالفة أمر الله –تبارك وتعالى– ونهيه، أو إلى قاعدة الربا والغرر، أو الإضرار بالعاقدين أو أحدهما أو غيرهم، كما سيأتي؛ وعلى هذا:

– فكل بيع يزاحم عبادة واجبة فهو بيع محرم.

- وكل بيع لمحرم أو ما نفعه محرم فهو بيع محرم.

- وكل بيع لا يتحقق فيه الرضا بين المتعاقدين فهو بيع محرم.

- وكل بيع لما ليس موجوداً وقت العقد فهو أيضاً بيع محرم.

- وكذلك بيع ما ليس بمملوك للبائع أو نائب عن المالك فهو بيع محرم.

- كل بيع غرر فهو بيع محرم.

- كل بيع يترتب عليه ربا فهو بيع محرم.

- كل ما لا يقدر على تسليمه فهو بيع منهي عنه.

من جملة هذا الكلام يتبين لنا أننا إذا رجعنا إلى الشروط المشترطة لصحة البيع نجد أن كل ما يخالف هذه الشروط فهو منهي عنه، وقبل أن نستعرض هذه الشروط وبيان البيوع المنهي عنها العائدة إلى كل شرط من هذه الشروط، نتكلم عن البيوع المنهي عنها لحق الله -تبارك وتعالى-، المؤلف -رحمه الله تعالى- لم يذكره، أو لم يذكر أغلبه، وإن أشار إلى واحد منها كما سيأتي في آخر كلامه.

أولاً : البيوع المنهي عنها لحق الله تعالى:-

١. البيع بعد نداء الجمعة الثاني:

من البيوع المنهي عنها لحق الله -تبارك وتعالى- البيع بعد نداء الجمعة الثاني، والدليل عليه قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وقالوا: النداء المراد في الآية هو النداء الموجود على عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- وهو النداء الثاني؛ يعني بعد حضور الإمام.

قاس العلماء -رحمهم الله- على هذا أيضاً الصلاة المكتوبة، فقالوا: إذا أقيمت الصلاة المكتوبة أو ضاق وقتها بحيث لا يتسع إلا لأدائها فإن البيع حينئذ يكون محرم، ومما يدل على هذا قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [المنافقون: ٩]، قالوا هذه الآية تدل على أن من ألهاه ماله أو ولده عن طاعة الله -تبارك وتعالى- ولا سيما عن الطاعة الواجبة، والصلاة من أعظم الواجبات، فإنه حينئذ يكون من الخاسرين وهذا وعيد، وعيد يدل على وجوب تقديم الصلاة على البيع.

أيضاً قول الله -تبارك وتعالى- عندما مدح أهل التجارة الذين لا تلهيهم تجارتهم عن ذكر الله فقال تعالى: ﴿رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور: ٣٦].

٢. بيع المحرمات بإطلاق:

من البيوع المحرمة أو المنهي عنها في حق الله -عز وجل- بيع المحرمات بإطلاق، كل محرم لا يجوز بيعه؛ لأن الله -تبارك وتعالى- إذا حرم شيئًا حرم ثمنه كما جاء في الحديث، نص الحديث يقول: (إن الله إذا

حرم شيئًا حرم ثمنه) وعلى هذا نقول: كل محرم لذاته فإن بيعه وشرائه محرم؛ لأنه لو قيل بجواز وبيع المحرم لأصبح إعانة على انتشار المحرمات، بينما الواجب هو الوقوف أمام انتشار المحرمات.

هذه البيوع -بيوع المحرمات- منها ما هو وارد على ما هو محرم شرعاً يترتب عليه مخالفة أمر الله وأمر رسوله، والرسول -صلى الله عليه وسلم- كما سبق قال: (إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه).

الشرط -الذي قررناه في حلقة ماضية- وهو أن يكون المبيع ذا منفعة مباحة بغير ضرورة يدور فيها، قرر الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أن كل عين ذات نفع محرم فإن بيعها لا يجوز، ويدخل في ذلك صور كثيرة لا تتناهى، الشرط يقول: أن يكون المبيع ذا منفعة مباحة لغير ضرورة، فيدخل في ذلك كل المحرمات، ومما يدل عليه حديث جابر -رضي الله عنه-: (إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) وكذلك حديث: (إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه) وعلى هذا فإن البيوع المنهي عنها بيع كل المحرمات، ومن ذلك:

- الميتة: والمراد بالميتة ما مات حتف أنفه أو ذكي ذكاة غير شرعية، والحكم يشمل جميع أجزاء الميتة إلا الجلد بعد الدبغ، وإلا الصوف والشعر والوبر والريش.

- وكذلك بيع الخمور وكل المسكرات والمخدرات والدخان وغير ذلك وكل ما هو محرم من المحرمات.

- أيضاً يدخل في ذلك بيع آلات اللهو والمعازف بأنواعه، وقد نص الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على ذلك.

- بيع التماثيل والأصنام وجميع الصور، ويدخل في ذلك كل الصور المحرمة، وكل ما فيه صور محرمة.

- كذلك كل ما هو ضار مثل الكتب الإلحادية، والكتب الضارة، والروايات السيئة، والمجلات التي تنشر الصور الخليعة، وكذلك الأشرطة سواءً أشرطة أفلام أو أشرطة تسجيل غناء أو غيره، كل هذا داخل في المحرمات التي لا يجوز بيعها.

- كذلك البيع لمن يستخدم المبيع في محرم -وإن كان حلالاً- يعني إذا علمت أن هذا الشيء الحلال -الذي يحل لك بيعه- أن من يشتريه منك سيستخدمه في المعصية، فلا يجوز لك أن تبيعه، ويمثلون لذلك بيع العنب لمن يتخذه خمراً، العنب في الأصل حلال وبيعه حلال، ولكن إذا علمت أن هذا الشخص الذي يشتريه منك سيستخدمه في إنتاج الخمور فمعناه أنه لا يجوز لك بيعه، وهكذا التمر لو فرضنا أن الشخص الذي سيشتريه سيصنع منه الخمور كذلك، كذلك بيع السلاح لمن يقتل مسلم، أو بيع السلاح لقطاع الطرق، أو للبغاة، أو لما يسمى بالإرهابيين أو غير ذلك، فكل ذلك داخل في هذ، لا يجوز بيع هذه الأشياء، وإن كان بيعها في الأصل حلال، إلا أن بيعها لمن يستخدمها في محرم؛ جعل البيع حينئذ محرماً؛ لأنه يصبح من باب التعاون على الإثم والعدوان والله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

لعلنا نسمع كلام المؤلف الآن؛ لأن الكلام الذي سيأتي له علاقة بكلام المؤلف رحمه الله.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (فصل في البيوع المنهي عنها: ونهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن

- الملامسة: وهي أن يقول أي ثوب لمسته فهو لك بكذا.

- وعن المنابذة: وهي أن يقول أي ثوب نبذته إلي فهو علي بكذا.

- وعن بيع الحصاة: وهو أن يقول: ارم الحصاة فأي ثوب وقعت عليه فهو بكذا.

- وعن بيع الرجل على بيع أخيه.

- وعن بيع حاضر لباد).

لعلنا نقف عند هذا لأن ربما الوقت لا يتحمل أكثر من ذلك.

المؤلف -رحمه الله تبارك وتعالى- تكلم في الحقيقة عن جزء من البيوع المنهي عنه، والذي جعله يختصر ويتكلم عن بعض البيوع المنهي عنها؛ هو أن طبيعة الكتاب أنه مختصر ومتن؛ ولهذا هو في كتب أخرى ككتاب المقنع والكافي والمغني ذكر هذا بتوسع.

قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الملامسة والمنابذة...) إلخ، هذه البيوع جاء النص بالنهي عنها بخصوصه، وهي -كما سيأتي- عائدة إلى بعض أنواع من الشروط التي مرت معن، تعود إلى شرط الجهالة؛ لأن فيه جهالة، وتعود إلى شرط عدم القدرة على التسليم؛ لأن فيه عدم قدرة على التسليم، هناك أيضاً جهالة وغرر، على كل حال سنأتي إلى كلام المؤلف بعد قليل.

من البيوع المنهي عنها العائدة إلى الشروط: بيع المعدوم؛ لأنه سبق معنا في الحديث عن الشروط أن المؤلف -رحمه الله تعالى- قال: (ولا بيع معدوم)، يعني ولا يجوز بيع المعدوم؛ وعلى هذا نقول: كل معدوم -يعني ليس موجوداً وقت العقد- فإن بيعه محرم، إلا في صور معينة مثل السَّلَم، والسَّلَم سيأتي بيانه وتفصيله -إن شاء الله تعالى- في بابه.

هناك بيوع متعددة جاء النهي عنها بخصوصها؛ لأنها داخلة ضمن بيع المعدوم، مثل ماذا؟ قال: مثل بيع المضامين، الملاقيح، هذه بيوع كانت موجودة في الجاهلية، وليس المقصود هذه البيوع بذاتها، وإنما المقصود ما يماثله، كل ما هو مثلها أو يتحقق فيه المعنى الذي نهي عن هذه البيوع في أي صورة من الصور؛ فإن حينئذ البيع يكون شاملاً لذلك.

يعني عندنا مثلاً المضامين، ما هي؟ قال: المضامين ما في أصلاب الفحول، أو ما في ظهور الفحول، يعني يقول: بعتك ما سينتج من ضراب هذا الجمل، أو كما فسره بعضهم: بيع نفس الضراب، كما جاء في حديث آخر: (نهى عن عسب الفحل) والمقصود ضرابها.

كذلك الملاقيح، والمقصود بالملاقيح: ما في بطون أو ما في أرحام البهائم أو الأنعام، وقد قال ابن المنذر -رحمه الله- «أجمعوا على أن بيع المضامين والملاقيح غير جائز»

كذلك من البيع المنهي عنها لعدم تحقق شرط الوجود: بيع حبل الحبلة، والمقصود بحبل الحبلة: نتاج النتاج، يقول: بعتك ما تنتج بنت هذه الناقة إذا أنتجت، يعني ولد الولد، نتاج النتاج، يقول: بعتك ما تنتجه بنت هذه الناقة، والبنت الآن غير موجودة، يعني البطن الثانية، هذا ما فيه شك أن فيه غرر وفيه جهالة، وهو الآن غير موجود - معدوم- وفيه عدم قدرة على التسليم، وفيه غرر كبير؛ لأنه يمكن أنها تحمل الأولى ولا تحمل الثانية، ويمكن أن تموت ولا تحمل، ويمكن أن تنتج اثنين أو ثلاثة، وقد لا تنتج شيئاً، أو تنتج ويموت في بطنها، فالمقصود أن الغرر والجهالة وعدم القدرة على التسليم والضرر محتمل على أحد العاقدين في هذا البيع؛ ولهذا هذه أيضاً من البيوع المجمع على تحريم البيع فيها.

في ذلك حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: (نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة) وجاء عن سعيد بن المسيب –رحمه الله– قوله: (لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة)، هذه البيوع ونحوها من بيع كل معدوم فيه غرر كبير؛ لأنه قد يوجد وقد لا يوجد، وهو أيضًا من غير المقدور على تسليمه كما أشرت.

من البيوع المنهي عنها كل بيع ترتب عليه ربا، وهذا ما يتعلق بالربا وصور الربا وأنواع الربا، والبيوع المنهي عنها الداخلة تحت هذه القاعدة؛ قاعدة ما يترتب عليه ربا فهو بيع محرم، سيأتي تفصيلها –إن شاء الله تعالى– في باب الربا بعد حلقتين أو ثلاثة.

أيضاً من البيوع المنهي عنها العائدة إلى الشروط: ما يتعلق بالشرط المنفعة المباحة، يعني كل ذا منفعة محرمة فهو محرم، وقد سبق بيان ذلك قبل قليل، ويذكر الفقهاء من ذلك –إضافة إلى بيع الميتة– بيع الدم المسفوح، يقولون: لأنه منفعته محرمة، والدم المسفوح نجس.

أيضاً بيع الحر وقد جاء فيه حديث مثل: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجلا باع حرا فأكل ثمنه...) إلى آخر الحديث.

أيضاً بيع النجس، سواءً كانت نجس عين أو متنجس لا يمكن تطهيره، أما إذا كان متنجس ويمكن تطهيره فيصح بيعه.

أيضاً بيع الكلب وقد سبق الحديث فيه أكثر من مرة.

بيع سباع الحيوانات وسباع البهائم وجوارح الطير التي لا ينتفع بها، أما إذا كان ينتفع بها؛ كأن تصلح للصيد وتعلم وتقبل التعليم فإنه يصح بيعه، وقد ذكر الفقهاء مما يمكن الانتفاع به من السباع في الصيد الفهد والصقر ونحو ذلك.

أيضاً بيع آلات اللهو وهذا سبق الحديث فيها.

بعض هذه البيوع تلاحظ أنها تدخل تحت أكثر من قاعدة وأكثر من شرط، يعني عندنا مثلاً بيع الملاقيح أو بيع المضامين، يصدق عليها أنه بيع معدوم، ويصدق عليه أن فيه جهالة، ويصدق عليه أنه غير مملوك وقت العقد، ويصدق عليه أنه غير مقدور على تسليمه، فالمقصود: أن كثير من هذه البيوع يعني يمكن أن تذكر تحت عدة قواعد أو عدة شروط.

من الشروط أن يكون المبيع مملوكاً للبائع وقت العقد، أو أن العاقد نائبا مناب المالك في العقد، وعلى هذا فكل ما ليس بمملوك لا يصح بيعه فيكون داخلاً في البيوع المنهي عنها:

بيع الفضولي قد سبق أن تحدثنا عنه وعرفنا الخلاف فيه.

بيع غير المملوك مما هو مباح للجميع قبل حيازته:

– مثل الحشيش –ما يعرف بالكلأ عند الفقهاء– والمقصود به العشب، الحشيش هذا في البرية مباح للناس كلها، يعني ليس مملوكاً لأحد، فليس من حقي أن أبيع حشيش موجود في المكان الفلاني وأنا لم أحزه بعد.

– كذلك الحطب ليس من حقي أن أبيع الحطب الموجود في المكان الفلاني وأنا لم أحرزه بعد.

– هكذا الصيد قبل حيازته؛ قبل صيده هو غير مملوك،السمك في البحر أو في النهر قبل أن يصاد، هذا أيضاً غير مملوك، وفي نفس الوقت يصدق عليه أنه غير مقدور على تسليمه.

– ذلك أيضاً ما يعرف عند الفقهاء بضربة الغائص، والمقصود بضربة الغائص يعني شخص يصيد لؤلؤ من البحر أو صيد القانص يعني يقول أنا سأنزل البحر الآن لأصيد اللؤلؤ، أو لألتقط المحار من البحر فأبيعك ما آخذه في المرة الواحدة، يعني الآن سأغوص وسأخرج الدرر أو المحار أو اللآلئ أو ما أشبه ذلك وأبيعك ما أجمعه في المرة الواحدة بكذ، هنا فيه غرر أولاً: أنه الآن غير مملوك له، هو في البحر، مباح للناس كلهم وليس ملكاً لأحد، ثانيًا: أن فيه غرر وجهالة؛ لأنه لا يدري هل يصيد شيئًا؟ هل يلتقط شيئًا ثمينًا؟ لأن اللآلي تختلف في أثمانها.

– أيضاً الصائد الذي يصيد، سواء صيد سمك أو صيد بري يعني من الغزلان أو من الطيور أو من غيرها، أو من الأرانب أو ما أشبه ذلك يقول: سأذهب اليوم للصيد فأبيعك ما سأصيده اليوم، أو ما سأصيده في الساعة، أو ما سأصيده في الأسبوع أو في الشهر .... هذا كله لا يجوز، بيع محرم، من البيوع المنهي عنها؛ لأن فيه غرر وخطر وجهالة.

والضرر قد يكون على كلا المتعاقدين.

على كليهما.

بعد إذنكم يا شيخ، ذكرتم بيع المحرم فيه محرم لذاته، ولكن هناك شيء قد يستخدم في المحرم، هذا يعني كيف يعرف البائع مثلاً أن المشتري سيستخدمه في محرم؟.

أحسنت، السؤال هذا مهم، يعني أنا مثلاً أبيع العنب، أنا عندي مزرعة وأحضر العنب من مزرعتي إلى السوق أبيعه، الأصل أن البيع حلال، لأن الأصل أن الناس يأكلون العنب أو يعصرونه عصيراً لا يصل إلى درجة الإسكار ويشربونه، ففي هذه الحالة الأصل أن البيع حلال، ولكن إذا غلب على ظنك أن شخصاً معيناً أنك تعرف أنه يصنع الخمر، وكل يوم يجيء للسوق ويأخذ قدراً كبيراً، هل يأكله؟! يعني يغلب على الظن أن هذا الشخص سيستخدمه في صناعة الخمور. معروف أن مثلاً – طبعاً البلدان تختلف والأماكن تختلف لا يقاس على بلدنا الآن الحمد لله ما فيه أماكن معلومة– هناك أماكن مختلفة من العالم فيها مصانع مخصصة لصناعة الخمور، فنفرض مثلاً أنك في بلد يوجد فيه مصنع خمر، وتعرف أن هذا الشخص مندوب من المصنع الفلاني يأتي كل يوم للسوق ويشتري كميات كبيرة، هذا أين سيذهب به؟ سيذهب به إلى المصنع لصناعة الخمر، فليس لك أنت أيها المسلم –الذي تبيع العنب– أن تبيع له؛ لأن هذا إعانة على الإثم والعدوان.

هناك أيضاً مسألة أخرى ذكرها أحد الإخوة، بيع المحرم: الآن إذا باع شخص مثلاً أي شيء محرم مثل أشرطة فيديوا أو أغاني أو غيره، هل التحريم أيضاً ينطبق على الثمن الذي استفاده البائع؟.

طبع، نص الحديث: (إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه) واضح، يعني الجواب هو نص حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم– ويدخل في ذلك أكل المال الحرام.

أيضاً مما يدخل في بيع غير المملوك:

– بيع الصدقة والهبة قبل القبض: يعني لو أن شخصاً وهب مالاً أو منح أرضاً أو منح شيئًا معينا –أياً كان هذا الشيء– تُصدِّق عليه بشيء، ولم يقبضه بعد، فإنه لا يملكه، متى يملكه؟ إذا قبضه، إذا حازه، وبناءً عليه

فليس له أن يبيع ما لم يحزه، ليس له أن يبيع ما لم يقبضه من الصدقة والهبة والمنحة وغير ذلك؛ ولهذا ما يوجد من بعض الصور أن بعض الناس يبيع المنحة قبل أن يقبضه، أو يبيع يعني اختصاص معين من جهة من الحكومة أو من الدولة وهو لم يقبض هذا الشيء، فهذا دخل في ذلك.

أيضاً من البيوع المنهي عنها كل ما يعود إلى شرط القدرة على التسليم، ومعنى هذا أن كل ما لا يقدر على تسليمه فهو داخل في ذلك ومن أمثلته:

- بيع المغصوب إلا على غاصبه إلا على غاصبه أو قادر على أخذه من غاصبه.

- كذلك كما سبق الجمل الشارد، والحيوان الشارد عموماً سواءً كان جملا أو غيره، والعبد الآبق، والطير المملوك إذا طار في الهواء -مثلنا قبل قليل في الطير في الهواء على غير المملوك فهذا قبل صيده- إنما إذا اصطدت الطير وحزته حينئذ ملكته من حقي أن أبيعه أم لا؟ من حقي أن أبيعه، ولكن لو طار، أصبح الآن مملوك ولكن غير مقدور على تسليمه، كذلك السمك بعد صيده، إذا انفلت قبل أن يموت وغاص في بحر أو نهر أو ما أشبه ذلك.

جاء في بعض أفراد هذه الأشياء النهي عنها مثل حديث: (نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن شراء ما في بطون الأنعام، وعن شراء العبد وهو آبق).

من البيوع المنهي عنها العائدة إلى شرط العلم بالمبيع وثمنه: نحن قلنا من الشروط في الحلقة الماضية: أن يكون المعقود عليه معلوماً، المعقود عليه في البيع، والمعقود عليه في البيع يشمل شيئين: المبيع والثمن، أو السلعة والثمن، لابد أن يكون كل منهما معلوماً للعاقدين وقت -أو عند- العقد، يدل عليه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه-: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الغرر) وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: (نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر) وعلى هذا نقول: كل بيع مجهول فإنه يكون بيعا محرماً؛ لأنه من بيوع الغرر التي دل على تحريمها حديث أبي هريرة.

يذكر الفقهاء -رحمهم الله- لبيع المجهول أشياء كثيرة جد، منها بعض ما سبق من أمثلة ومنها ما يأتي قالوا منها:

- بيع الجنين في بطن أمه: بيع الجنين في بيع أمه مجهول أم لا؟ مجهول، وفي نفس الوقت هو بيع غير مقطوع بتسليمه وقت العقد، وفيه غرر؛ لأنه قد يولد، وقد يموت قبل ولادته، وقد يموت حين ولادته، وقد يولد معيباً غير مكتمل النمو مثلاً.

- أيضاً بيع الثمار قبل بُدو صلاحها، هذا فيه جهالة وفيه أيضاً غرر.

- من ذلك أيضاً ما يعرف ببيع السنين: ما المقصود ببيع السنين؟ بيع السنين أن يبيع ما سوف تثمره هذه النخلة أو هذه الشجرة لمدة كذا، لمدة سنين أو لمدة ثلاثة، يعني أنا مزارع وعندي نخل تأتي أنت تريد تَمْر أقول لك: أبيعك ثمر هذه النخلة لمدة ثلاث سنوات بخمسة آلاف ريال، هذا البيع صحيح أم غير صحيح؟ غير صحيح، لماذا؟ لأن فيه جهالة، هل نعرف ما ستثمره هذه النخلة الآن أو هذه السنة والسنة الآتية والسنة التي بعدها، أو لا نعلم؟ طبعاً نجهل، قطعاً نجهل، طيب هل نعلم أنها ستحمل أصلاً أو لا تحمل؟ يمكن ما تثمر هذه السنة، يمكن تثمر -يعني تنتج، تطلع- ولكن يموت الثمر أو يموت نتاجها قبل أن يصلح، وهذا متوقع وكثيراً ما يحصل؛ ولهذا هذا فيه بيع فيه غرر وفيه جهالة ويترتب عليه ضرر على العاقدين. وفي ذلك حديث جابر -رضي الله عنه-: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع السنين)

- قالوا: أيضاً من ذلك أن يبيع السَّمن في اللبن، أو الزبد في اللبن قبل أن يتبين؛ لأن الحليب لما يحلب من البقرة أو من الشاة هو حليب لم يتميز فيه السمن أو الزبد من اللبن، مع الخض أو مع المعالجة -بأي وسيلة من وسائل المعالجة- يتجمع الزبد ويستخرج من الحليب، لو فرضنا أنك تريد أن تشتري زبداً أو سمن، وأنا عندي حليب أو عندي مثلاً بقرة تنتج الحليب، وقلت: اشتريت منك حليب اليوم الفلاني، أو حتى الحليب الموجود بعد حلبة، اشتريت منك زبد هذا الحليب، لو كان الشراء للحليب المعلوم المحلوب الذي أراه الآن فالبيع صحيح، والزبد يدخل تبعاً، إنما لو اشتريت الزبد من اللبن أو من الحليب قبل أن ينفصل فحينئذ يكون فيه جهالة أم ليس فيه جهالة؟ فيه جهالة قطعاً؛ لأن لا ندري مقدار هذا الزبد الذي سينتج من ذلك.

نعود إلى كلام المؤلف -رحمه الله تعالى- لأن كلامه يدخل في ما ذكرنا قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الملامسة وهي أن يقول: أي ثوب لمسته فهو لك بكذا) بيع الملامسة، المقصود بيع الملامسة، وبيع الملامسة سبق أن فصلناه أو بيناه في حلقة ماضية، وهو له صور، عرِّف بتعريفات متعددة منها: أن يقول: شخص عنده بضاعة مختلفة فيقول: أي ثوب أو أي قطعة من القطع الموجودة عندي لمستها فهي عليك بكذا دون أن يفحصها وينظر فيها ويعرفها معرفة تامة، يعني المقصود أن فيه جهالة وكان هذا البيع يتبايعه أهل الجاهلية، وكثير من بيوع الجاهلية تنبني على الغرر، وعلى الخطر، وعلى -كما يسمونه- ضربة الحظ وما يشبه ذلك، يعني مثلاً إنسان يريد أن يغامر، وهذا موجود في كثير من المعاملات الموجودة الآن، المعاملات المعاصرة الموجودة فيها كثير من الصور التي هي مثل الصور الموجودة في الجاهلية، والتي جاء الإسلام وحرمها بما يترتب عليها من الغرر، ولما يترتب عليها من الخطر، ولما يترتب عليها من الإضرار بالعاقدين أو بأحدهما؛ يعني قد يكسب واحد ويتضرر الثاني، وقد يحصل الضرر لهما، والإسلام -كما قلنا سابقًا- حريص على أن يحمي العاقدين من أنفسهما.

(وعن المنابذة) يعني وعن بيع المنابذة (وهي أن يقول أي ثوب نبذته) يعني: طرحته (إلي، فهو علي بكذا) يعني شخص يبيع ثياب أو يبيع أقمشة ويأتي آخر يريد أن يشتري منه فلا ينظر في الأقمشة ويفحصها ويقول: أنا أريد من هذا القماش بعدما يفحصه وينظر فيه وينظر في نوعيته وجودته أو ردائته إلى آخره... لا.. يقول: أنت اختر لي ثوب وارمه علي، وأي ثوب تختاره وترميه علي فهو بعشرة ريالات، في هذه الحالة هناك خطر أم ما فيه خطر؟ فيه غرر، فيه جهالة؛ لأنه يمكن أن يختار له أردأ الأنواع، ولو قال بالرمي: ارم على أي ثوب أو على أي قطعة من هذه البضاعة حصاة أو شيئً، أو مثل ما يقول يعني: أغمض عينيك وضع يدك، فما وقعت عليه اليد فهو بكذا، هذا كله يعني فيه جهالة وفيه غرر كبير.

(وعن بيع الحصاة) وبيع الحصاة أن يقول: ارم الحصاة فأي ثوب وقعت عليه فهو لك بكذا، أو بعتك ما تبلغ هذه الحصاة من هذه الأرض إذا رميتها بكذ، كما سبق، وهذا وضحناه في الدرس الماضي، أنه يقول بيع الحصاة يعني له صور أو عرف بتعريفات إما أن يقول: ارم الحصاة على أي قطعة من هذه القطع أو على أي بضاعة أو على أي نوع من الأنواع الموجودة عندي وقعت عليه فهو بكذا.

قولهم: ثوب، هذا مجرد تمثيل وليس المقصود من بيع الحصاة خاص في الثياب، كذلك بيع الملامسة والمنابذة كما يقول: أي ثوب لمسته أو أي ثوب نبذته في المنابذة أو الحصاة أي ثوب ترمي هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت، ليس المقصود تخصيص هذه البيوع في الثياب أو في الأقمشة وإنما المقصود التمثيل، يعني بيوع جهالة بأي صورة من صور الجهالة، سواءً كانت عن طريق رمي حصاة، أو عن طريق لمس، أو عن طريق تخمين، أو عن طريق ضربة حظ، أو عن طريق ضربة غائص، أو عن طريق كذا أو كذا، فكل بيع فيه جهالة، كل بيع فيه غرر ليس واضحاً أمام العاقدين، يعني المبيع ليس واضحاً معلوماً معرفة تامة للمتعاقدين فهو داخل في بيوع الغرر التي تحرم.

هذه تكون قاعدة عامة يا شيخ.

نعم، وكل هذه الأمور كما تلاحظ قواعد وفيها أمثلة: ليس المقصود أن النهي خاص بالأمثلة المذكورة، وإنما المقصود تطبيق القاعدة الأساس على جميع الصور، يعني عندما نقول: بيع المعدوم ليس المقصود فقط خاص ببيع ما في البطن بطن الدابة أو اللبن في الضرع كما يمثلون أو الزبد في اللبن أو المغيب عن العين .... هناك أمور أخرى، إنما المقصود كل معدوم وقت العقد لا يصح بيعه ولا يجوز بيعه إلا في صورة السَّلم كما سيأتي، وهكذا المجهول: كل مجهول، كل غير مقدور على تسليمه، كل ما ليس بمملوك، وأنت طَبِّق، يعني طبق الصور والمسائل على هذه القواعد أو على هذه الأصول العامة.

هو لأنه ظهرت يا شيخ في الآونة الأخيرة كثير من البيوع.

نعم ظهر كثير من الصور وربما يمر معنا منها إن شاء الله.

قال: (وعن بيع الرجل على بيع أخيه)، هناك حديث متفق عليه، أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال: (ولا يبع بعضكم على بيع بعض)، والبيع على البيع: أن يبيع شخص على آخر سلعة من السلع، بمبلغ معين، يعني مثل شخص يبيع سيارة على شخص آخر بخمسين ألف ريال، أنا البائع وأنت المشتري بعتك السيارة بخمسين ألف ريال، السيارة مواصفاتها كذا وكذا وكذا، ونحن ما زلنا في مجلس العقد جاء واحد من خلفك قال: لِمَ تشتري السيارة بخمسين؟ هذه ما تساوي خمسين، أنا أبيعك مثلها تماماً بخمس وأربعون، هذا ماذا يصير؟ بيع على البيع، يعني باع على بيعي، أنا بعتك السيارة ورضيت بها وقبلت العرض أو الثمن الذي بينته لك أو عرضته عليك، ولكن جاء شخص آخر وفسد علي، خرب علي البيعة، يعني هذا نسميه ماذا؟ بيع على البيع.

مثله أيضاً الشراء على الشراء، لما اشتريت مني السيارة أنت بخمسين ألف، جاء واحد لي أنا –ما جاء لك أنت هذه المرة– وقال: لِمَ تبيع السيارة علي بخمسين، السيارة تسوى خمسة وخمسين، أنا آخذها بخمسة وخمسين، فهذا ماذا؟ شراء على الشراء، وقس على هذ، قس على هذا في السيارة في البيت في الأرض في المزرعة في الحاسب في الأواني في الأثاث في كل شيء، الشراء على الشراء والبيع على البيع مثل هذه الصورة، وهذا محرم، وقد ورد النهي عنه في الحديث الذي ذكرته قبل قليل: (ولا يبع بعضكم على بيع بعض) وقالوا: إن الشراء مثل البيع؛ لأن الشراء هو بيع في الحقيقة.

شيخنا: ذكرتم الشراء على شراء الآخر، ذكر أحد الإخوة بالنسبة لبيع المزاد، إذا مثلاً قرر البائع أن يبيع لشخص ما فأتى شخص بعد اتفاقهما وزاد السلعة، هل يدخل في هذا الحكم؟.

أي نعم: هذا سؤال جيد يوضح أن صور ما يتعلق بالبيع على البيع والشراء على الشراء، الفقهاء –رحمهم الله تعالى– قسَّموا أو فصلوا في هذا قالوا:

– إذا كان البيع على البيع بعد المساومة وقبل الاتفاق، بمجرد أن المشتري سام السلع، هذا الكأس مثلاً قال بأربعة ريال، والمالك لم يرض بالثمن، فهذا المجال هو مجال المساومة، جاء شخص آخر وقال أربعة ونصف، جاء شخص ثالث وقال خمسة، هذا مزاد، مثله المزاد الذي يعرض فيه السلع المختلفة، كبرت أسواق المزاد أو صغرت، هذا لا شيء فيه.

– إنما النهي وارد عن إذا تم الاتفاق؛ قال: هذا الكأس بخمسة ريال قال المالك: بعتك، ولكنه هو ما زال في مجلس الخيار، فيأتي من يبيع على البيع أو من يشتري على الشراء هذا محل النهي.

- هناك صورة ثالثة يذكرها الفقهاء -رحمهم الله- وهي: البيع على البيع بعد لزوم البيع والتفرق؛ يعني اشتريت مني هذا الكأس وسلمت لي الثمن -أو لم تسلم لي الثمن- المهم تفرقنا عن مجلس العقد، لزم البيع ولا ما لزم؟ أصبح البيع لازماً، ليس لك أن ترجع وليس لي أيضاً أنا أن أرجع، انتهى الأمر، لزم البيع، حتى ولو جاء شخص وقال لي مثلاً: كيف تبيع بخمسة وأنا آخذه منك بعشرة؟ ليس لي، وانتهى الأمر، ولو جاء شخص آخر لك أنت، وقال: كيف تشتريه بخمسه أنا أبيعك مثله بأربعة؟ فليس من حقك أن تبيع.

طيب ما حكم البيع على البيع بعد اللزوم؟ البيع على البيع بعد اللزوم فيه خلاف بين الفقهاء:

- بعضهم قال: هذا لا شيء فيه؛ لأنه أصبح لا فائدة، لا فائدة منه، لن يتضرر البائع إذا بعت على البيع، ولن يتضرر المشتري؛ لأنه انتهى الأمر.

- بعض أهل العلم قالوا: لا.. حتى في هذه الصورة يدخل، لماذا؟ قالوا: لأنه سيسبب عداوة وشحناء بين الناس، كيف ذلك؟ قال لما أبيع أنا الكأس بخمسة ريال ويأتيني شخص بعد يومين أو بعد ثلاثة ويقول: كيف تبيع الكأس بخمسة وهو يسوى عشرة؟ أنا أشتريه منك بعشرة؛ أنا يصير بنفسي شيء عليك، العكس؛ لما أنا أبيعك إياه بعشرة ثم يأتي شخص آخر بعد يومين أو ثلاثة يقول: كيف تشتري الكأس بعشرة؟ مثل هذا الكأس عندنا نبيعه على خمسة، وقل مثل ذلك في السلع الأخرى الكبار سيارات أو أثاث أو ملابس أو غير ذلك، وهذا الرأي له وجه؛ لأنه لما ننظر في العلة، العلة التي من أجلها نهي عن البيع على البيع قالوا: من أجل سلامة القلوب وعدم وجود شحناء وحقد -أو ما أشبه ذلك- وعداوة بين المسلمين، ولاشك أن مثل هذه الأمور قد تحدث شيئًا في النفوس على بعض، هذا يتحقق، العلة هذه توجد حتى بعد لزوم البيع.

نلخص ما سبق فنقول: أن البيع على البيع أو الشراء على الشراء أما في مرحلة المساومة فهذا لا شيء فيه؛ لأنه مزاد والمزاد مفتوح لمن يزيد، أما المرحلة الثانية والصورة الثانية بعد إجراء العقد والاتفاق على البيع بثمن معين وقبل الانتهاء من خيار المجلس هذا هو محل النهي الذي عليه أكثر الفقهاء بل الفقهاء كلهم على هذا إنما الصورة الثالثة محل خلاف، أما الصورة الثالثة محل خلاف على النحو الذي ذكرته.

الأخ الكريم من المغرب يقول: ما حكم بيع الأثواب النسائية المخصصة لحضور الحفلات، وقد يحدث في تلك الحفلات اختلاط بين الرجال والنساء؟

أحسنت هذا الحقيقة سؤال مهم، وأحسن السائل جزاه الله خيراً؛ لأن الحقيقة الجواب لن يكون خاصاً في هذه المسألة بالذات، وإنما سنعممها أكثر، السوق الآن أو الأسواق عموماً -للأسف الشديد- مليئة بالأشياء المحرمة، سواءً فيما يتعلق بالملابس، سواءً فيما يتعلق بالأثاث، أو فيما يتعلق بغير ذلك، الكتب المجلات الأزياء مجلات الأزياء الأشرطة الأفلام، الأسواق عموماً -سواءً في بلاد المسلمين أو في غيرها- مليئة بهذه المحرمات، ونقول لكل من يبيع هذه المحرمات: لا يجوز لك هذا البيع، تأثم، إذا كنت تريد أن تتكسب بهذه التجارة، فاتق الله تعالى في تجارتك واقتصر على بيع الحلال، وفي بيع الحلال غنية عن الحرام، لماذا تبيع آلات اللهو وهي محرمة؟ لماذا تبيع المعازف؟ لماذا تبيع الصور المحرمة؟ لماذا تبيع المخدرات؟ لماذا تباع الخمور؟ لماذا تباع الألبسة التي لا يجوز للمرأة أن تلبسها وهي مخصصة للخروج، يعني قد يأتي شخص ويقول مثلاً: المرأة يجوز لها أن تلبس في بيتها أو أمام زوجها أي لباس، فبناءً على هذه القاعدة أي لباس موجود في السوق يجوز للمرأة أن تشتريه؛ لأنها يجوز لها أن تلبسه أمام زوجها أو في بيته، ماشي، ولكن أنا أعلم -أيها البائع- والمشتري يعلم، المرأة التي تريد الشراء تعلم، وزوجها الذي معها أو ولي أمرها يعلم أنها لن تلبس هذا اللباس في البيت؛ لأن هناك ألبسة مخصصة للخروج، يسمونها: لبس خروج، وهذا لبس بيت، هذا بيت سهرة، هذا لبس حفلة هذا لبس ... معروف، فالكلام هنا -في الحقيقة- ساقط؛ الاعتراض بأنه يجوز بيع جميع الألبسة لأن المرأة لها أن تلبس في بيتها أو أمام زوجها أي لباس سواءً كان ساتراً أو غير ساتر، نقول: لا.. أولاً: هناك ضوابط اللباس عموماً،

يعني اللباس الذي يخص الكفار، هذا لا يجوز لبسه -حتى في البيت- لأن فيه تشبه بالكفار، اللباس أيضاً الذي فيه صور لا يجوز لبسه -حتى في البيت- فيه صلبان فيه صور... اللباس المخصص للخروج وهو لباس فيه تبرج فيه إظهار زينة فيه تجسيم للبدن .... هذا لا يجوز، يعني على سبيل المثال: العبايات، العبايات المقصرة هذه هل معناها أن العبايات ستلبسها المرأة في البيت؟ لن تلبسها في البيت، فأنا أيها البائع مفصل العبايات أو الذي يبيع العبايات، يبيع العبايات المفصلة للنساء المسلمات، لا يجوز له ذلك لأنه بيع محرم، والمرأة لا يجوز لها أن تلبس هذا اللباس وتخرج به أمام الناس.

وعلى هذا نقول: كل بيع لمحرم أو كل محرم فلا يجوز بيعه، وقد يكون التحريم على صورة معينة مثل اللباس لو أنه ستلبسه المرأة في البيت، نقول: حلال، ولكن إذا كانت تخرج به ويعلم البائع أنها ستخرج به، وهو مخصص من خلال تعامل الناس ومن خلال عرف الناس وعاداتهم أن هذا اللباس سيلبس في الخارج، العباءة مثلاً ستلبس في الخارج، بعض الثياب بعض الثياب مخصصة مثلاً للخروج بها، وهي لا يجوز للمرأة أن تلبسه، فحينئذ نقول: كل لباس محرم على الصورة التي يكون محرماً فيها، لا يجوز بيعها، سواءً كان لباساً سواءً كان عباءة أو ثوباً أو ما أشبه ذلك، مثلاً اللبس القصير، الآن تجد لما تذهب إلى السوق تريد تشتري لبناتك أو لأهلك لباس ساتر قد تتعب، غالب الألبسة التي تباع في الأسواق -للأسف الشديد- ألبسة ليست شرعية، البنات مثلاً من صغرهن يدربن ويعلمن ويربين على لبس هذه الألبسة القصيرة أو المجسمة أو الشفافة أو العارية للأسف الشديد، وأسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يصلح أحوالنا وأحوال المسلمين وأن يصلح تجار المسلمين ليحرصوا على توفير السلع الشرعية المنضبطة بالضوابط الشرعية.

الأخت الكريمة من مصر تسأل عن بيع الملاقيح؟ ما هو بيع الملاقيح؟.

شرحناه، ولكن يبدوا أنه فات الأخت، بيع الملاقيح هو ما في بطون الأنعام، يقول مثلاً: بعتك ما في بطن هذه البقرة، أو بعتك ما في بطن هذه الشاة أو العنز أو ما أشبه ذلك، هذا هو بيع الملاقيح هذا عند الجمهور، طبعاً الإمام مالك -رحمه الله تعالى- له تفسير للملاقيح والمضامين يخالف الجمهور -أو العكس- يعني الجمهور يجعلون المضامين ما في أصلاب الفحول والملاقيح ما في بطون أو أرحام الأنعام، الإمام مالك يعكس هذا.

الأخت الكريمة من السعودية تقول: بيع المغيب الذي هو في بطن الأرض ذكرتم أنه على الخلاف.

أي نعم. المغيبات مثل البصل والفجل والجزر ونحو ذلك.. هذه يسمونها المغيبات في الأرض، يعني التي يكون المقصود منها مغيباً في الأرض، النباتات أو المزروعات منها ما يكون المقصود منها البارز والمغيب في الأرض مجرد جذور أو عروق لا قيمة لها، بعض هذه المزروعات المقصود منها مغيب في الأرض والبارز ورق يعني قيمته محدودة، مثل الجزر ومثل البصل ومثل الفجل وما أشبه ذلك، فالخلاف وارد على هذه الأنواع، هل يجوز بيعه أو لا يجوز بيعه؟

- بعض أهل العلم يمنع، يقول أن فيه جهالة لأن الذي يريد أن يشتري لا يراه، ولا يدري هل البصل من النوع الكبير الجيد؟ هل الجزر أيضاً من النوع الكبير الجيد؟ هل الفجل كذلك؟ أو بالعكس، لأن المزروعات تختلف، منها ما هو جيد ومنها ما هو رديء ومنها ما هو متوسط، وهذا شيء مشاهد نلاحظه ونراه في البقالات وفي أسواق الخضار وفي غيرها.

- القول الآخر يقول: لا.. يجوز، طيب أليس فيه جهالة؟ قال: لا.. هو في الحقيقة ليس فيه جهالة، لو كان فيه جهالة لقلنا إنه لا يجوز؛ لأن كما سبق في القاعدة: كل مجهول لا يجوز بيعه لما فيه من الجهالة ولما فيه من الغرر ولما فيه من الضرر المحتمل لأحد العاقدين، إذن كيف تقول ما فيه جهالة؟ قال: لأن أهل المعرفة -أهل

الخبرة- يستدلون بظواهر هذه الأشياء على بواطنها؛ يستدلون بورق الجزر وبالنبات البارز كذلك ورق البصل ورق الفجل، يستدلون بالظاهر من هذه الأوراق على الباطن منها ويعرف ذلك، يعني أهل الخبرة يعرفون ذلك.

لا شك أن الأولى وخروجاً من الخلاف، وبعداً عن الجهالة المحتملة، وعن التوقع الذي قد لا يتحقق إنه لا يباع إلا بعد إخراجه من الأرض، ولكن القول الآخر أيضاً له وجهه؛ لأن فعلاً أهل الخبرة يعرفون ذلك من خلال النظر في البارز من هذه الأشياء.

الأخت الكريمة تقول: ذكرت يا شيخ أن من شروط البيع بين المتعاقدين أن يكون بالغاً، ولكن هناك أحياناً بعض الأمهات ربات البيوت ترسل مثلاً أطفالهم يكون أعمارهم تحت سبع سنين يشترون شيئًا من البقالة أو بعض الأغراض بريال أو بريالين، فما أعرف ما حكم هذا البيع؟ وإذا كان باطل ماذا نفعل؟

السؤال الثاني: بعض المحلات يضع شرطاً: البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل، أو تجيز ذلك لوقت معين، يعني مثلاً خلال أربع وعشرين ساعة أو في نفس اليوم بشيء، ما أعرف هذا الشرط يجوز في البيع أم لا يجوز؟ وإذا المشتري تضرر من هذا الشرط ما هو الحل؟

الأخت الكريمة تسأل أولاً من شروط البيع أن يكون المتعاقدين مميزين؟

أي نعم، السؤال الأول للأخت هو أن من شروط البيع -كما قررن، وقبلنا قرره أهل العلم- أن يكون العاقد جائز التصرف، وجائز التصرف هوالحر البالغ العاقل الرشيد، إذن من شروط العاقد أن يكون بالغ، وبناءً على هذا الشرط -كتقرير أولي- فغير البالغ لا يصح بيعه، غير البالغ يشمل من؟ يشمل الصغير الذي لم يميز، لا يعرف ولا يدرك البيع والشراء فبيعه لا يصح، يعني لا يصح أن نوكل إليه أمر بيع وشراء، إنما مجرد مرسول في قضايا بسيطة إلى البقالة ليحضر بيبسي أو ليحضر أشياء هذه أشياء، هذه أمرها سهل يعني يتسامح فيها، الأشياء الصغيرة المعروفة والبيع في الحقيقة بين من أرسل هذا وبين صاحب المحل أو صاحب البقالة، أما بالنسبة للمميز -الذي يعني بلغ سبع سنين فأكثر- فهذا يصح بيعه وشراؤه بإذن وليه، فإذا أذن له أهله أن يبيع ويشتري من السوق من البقالة من المحل من أي مكان، فهذا لا إشكال فيه.

أيضاً تسأل سؤال آخر: بالنسبة بعض المحلات يضع عبارة: البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل، هل لها أصل أو اعتبار؟

أي نعم، الحقيقة عندنا هنا -كما سيأتي إن شاء الله تعالى- البضاعة -السلعة المباعة أياً كانت- إذا تم البيع بين البائع والمشتري وتفرقا لزم البيع، فليس من حق أي من العاقدين أن يفسخ هذا البيع إلا -وهنا يأتي السؤال- إذا وجدا ما يستدعي الفسخ، ما الذي يستدعي الفسخ؟ وجود عيب مثلاً، فإذا اشتريت من محل ثوب، اشتريت من محل حاسب، اشتريت من محل أي سلعة أياً كانت، حتى ولو كان كاتباً بالخطوط العريضة كلها وبأنواع الخطوط المختلفة أن البضاعة لا ترد ولا تستبدل، إذا وجدت في السلعة عيباً لم أعلم به وقت الشراء فمن حقي أن أردها وليس من حق البائع أن يرفض شرع، فقضية: إذا كتب صاحب المحل هذه البضاعة أو بضاعتنا لا ترد ولا تستبدل، هذا ما هو صحيح، في الأحوال المعتادة صحيح، أني مثلاً اشتريت سلعة معينة ثم آتِ إلى المحل في الغد وأقول أنا والله تنازلت ما عُدت أريد الشراء، نقول: لا.. لزمني البيع، لأني بعت واشتريت وتم الإيجاب والقبول، تم العقد وتفرقنا فلزم البيع، وهذا شأن البيع؛ أنه إذا تفرق المتعاقدان عن مجلس العقد فإن البيع يعتبر لازماً، ليس لأي منهما حق الفسخ، إنما لو وجد ما يستدعي الفسخ -سبب واضح- وجد عيب في السلعة والعيب هذا خفي فما بان لي في المحل، لو علمته وقت العقد واشتريته مع ما فيه من عيب فيلزمني أيض، إنما إذا كان هذا العيب لم أعلم به وتبين من واقع الحال أو ببينة أن هذا العيب لم أعلم به وقت العقد؛ فمن حقي أن أرده رغماً عن البائع.

طيب يا شيخ ماذا لو وجد مثلاً سلعة بسعر مبالغ فيه ثم ذهب إلى محل آخر فوجدها أقل بكثير في القيمة، هل له أيضاً حق إرجاع السلعة؟.

إذا كان الزيادة مما يتغابن فيه الناس عادة، هذه عبارة الفقهاء، ما معناها؟ معناها أنه جرى العرف أن هناك فروق في الأسعار بين المحلات، هذا مثلاً يبيع الكتاب بعشرين وذاك يبيعه بثلاثة وعشرين أو باثنين وعشرين أو ربما بخمسة وعشرين، يعني بهذه الحدود، وجرى أعراف الناس أن فيه فروق في الأسعار بين المحلات بهذه الحدود، فهذا يتغابن فيه الناس عادة، ليس من حقي إذا اشتريت كتاب من مكتبة بعشرين ريال ووجدته يبيع في المكتبة الثانية بثمانية عشرة ريال أن أرده وأقول لا أنا وجدته بثمانية عشر ، لأن هذا يتغابن فيه الناس عادة، إنما إذا وجد غبن فاحش ، ما معنى غبن فاحش؟ يعني أنا اشتريت الكتاب بعشرين ووجدته يباع بعشرة، نفس الكتاب ونفس الطبعة ونفس الورق ونفس ونفس.. أو أني اشتريت سلعة أخرى قلم حاسب ثوب أثاث قطع ثلاجة فرن.. إلخ، نفس النوعية نفس الماركة نفس الجودة ونفس المواصفات وهذا يبيعها بخمسمائة بينما ذا يبيعها بثلاثمائة أو يبيعها هذا بألف وذاك يبيعها بخمسائة أو هذا يبيعها بألفين وهذا بألف، الفرق واضح الآن، فيه غبن فاحش، في الغبن الفاحش من حقي الخيار شرعاً.

الأخت الكريمة من المغرب الحقيقة لفتت إلى أمر مهم يا شيخن، تقول: بعض الأسواق الكبيرة تحتوي على أشياء كثيرة محرمة، فهل الشراء منها مشروع؟ يعني قد يشتري الإنسان أشياء ليست محرمة، لكن شراؤه منها إعانة على تلك الأسواق؟.

نعم هذا ما فيه إشكال وهذا من باب التعاون على البر والتقوى وينبغي في الحقيقة تشجيع أصحاب المحلات الملتزمة بالضوابط الشرعية، وبالمقابل ينبغي أيضاً التضييق على غير الملتزمين بالضوابط الشرعية في أسواقهم وفي محلاتهم وفي معروضاتهم، يعني أنا عندما أعلم أن ذاك المحل –أوذاك السوق أو ذاك الدكان– يلتزم بالضوابط الشرعية –لا يبيع المحرمات– لا شك أن مما ينبغي ويتأكد بالنسبة لي ألا أشتري إلا منه، لا أقول: يجب ويحرم عليك أن أشتري من المكان الآخر، ولكن أقول: من باب التعاون على البر والتقوى، من باب تشجيع المنضبطين بالضوابط الشرعية، ومن باب أيضاً التضييق على المنفلتين غير المسئولين الذين لا يهمهم إلا اكتساب المال بأي وسيلة سواءً كانت بطريقة شرعية أو بطريقة محرمة لا يهمهم إلا الكسب بغض النظر عن وسائل الكسب، فهؤلاء لاشك أن الابتعاد عنهم والتضييق عليهم وربما نقول: ترك بضاعتهم تكسد من أجل أن نشجعهم هذا على الالتزام بالضوابط الشرعية، هذا لا شك أنه أمر مشروع ومطلوب من كل مسلم.

الأخ الكريم من تونس يقول: ما الحكم إذا باع شخص بضاعة شخص آخر بدون إذنه؟ ويمثل ببيع الزوج بضاعة زوجته بدون إذنها؟ هل يصح هذا يا شيخ؟

هذا هو الفضولي الذي تحدثنا عنه، هذا هو الفضولي الذي يبيع ملك غيره بغير إذنه، الفقهاء اختلفوا في هذا:

- بعضهم يقول: لا يجوز، لا يصح مطلقاً والبيع يعتبر باطلاً.

- وبعض الفقهاء قالوا: لا.. ننظر في إذن المالك الحقيقي، فنجعل البيع موقوفاً حتى نتأكد من المالك الحقيقي هل يأذن ويجيز هذا البيع أو لا يجيز؟ إذا لم يجزه فلا يصح عند الجميع.

وبناءً على هذا نقول: إذا باع شخص ملك غيره كأن يبيع ملك جاره أو ملك أخيه أو ملك صديقه بدون إذنه ولم يجزه فهذا عند الجميع لا يصح هذا البيع، إنما الخلاف فيما إذا أجازه، إذا قال: أنا أجزت ما بعت وجزاك الله خير، وموافق على بيعك، في هذه الحالة الخلاف موجود، بعضهم يقول لا يصح حتى ولو أجازه، وبعضهم يقول: لا إذا أجازه يعتبر البيع صحيح.

بالنسبة للزوجة بيع مال الزوجة داخل في هذا، الصحيح أنه مثله، وليس من حق الزوج أن يبيع مال زوجته بدون إذنه، وإذا لم تجز هذا البيع فيعتبر بيعاً غير صحيح، والله أعلم.

الأخ الكريم من مصر يقول: إنني أعمل في الملابس الجاهزة وفي بعضها ملابس للنساء وكذا فهل يأثم على هذا الفعل؟

قلنا إذا كان يبيع ملابس نسائية يغلب على ظنه أو يعرف أنها ستلبسها النساء على وجه محرم فلا يجوز، يعني مثلاً عندما يبيع ملابس من عادة النساء ومما هو معروف من خلال تعامل الناس ومن خلال أعراف الناس وعادات الناس أن هذا اللباس لا تلبسه المرأة إلا في بيتها أو إلا أمام زوجها أو إلا في غرفة نومها، ففي هذه الحالة نقول يجوز له ذلك، حتى ولو كان هذا اللباس غير ساتر الستر الذي يجب على المرأة عندما تريد الخروج، إنما إذا كان يعلم ويعرف من خلال الواقع ومن خلال العرف ومن خلال عادات الناس وأعرافهم أن هذا اللباس ستلبسه المرأة وتخرج به أمام الناس على وجه لا يسترها ، هذا لا شك أنه محرم وبالتالي لا يجوز هذا البيع.

أسئلة الدرس

السؤال الأول يقول: ما حكم بيع أشرطة الغناء؟ مع التعليل أو الدليل؟

السؤال الثاني يقول: ما المقصود ببيع السنين وما حكمه؟

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا، إنك سميع مجيب.

درسنا في هذا اليوم -إن شاء الله تعالى- هو إتمام لما بدأناه في الدرس الماضي بالبيوع المنهي عنها، وربما إذا بقي معنا وقت ننتقل -إن شاء الله تعالى- إلى باب الربا، ونسأل الله تعالى العون والتوفيق والسداد، ونسمع منك يا أخي الآن.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:(ونهى عن:

- بيع حاضر لباد: وهو أن يكون له سمساراً.

- وعن النجش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شرائها.

- وعن بيعتين في بيعة: وهو أن يقول: بعتك هذا بعشرة صحاحاً أو عشرين مكسرة، أو يقول: بعتك هذا على أن تبيعني هذا أو تشتري مني هذا.

- وقال: (لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق)

- وقال: (من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه))

المؤلف -رحمه الله تعالى- يتحدث عن البيوع المنهي عنها كما هو عنوان الفصل الذي بدأناه في الحلقة الماضية، قال: (فصل في البيوع المنهي عنه) تحدث عن جملة من البيوع، التي جاء النهي عنها بخصوصه، وهو فيما سمعناه الآن يتحدث عن جملة أيضاً من البيوع التي ورد النهي عنها بخصوصه، وقلنا فيما سبق أن هذه البيوع -التي ورد النهي عنها بخصوصها- كانت موجودة في وقت الرسول -صلى الله عليه وسلم- بل كانت موجودة قبل ذلك، فكان أهل الجاهلية يتبايعون بها، ولكون هذه البيوع فيها غرر، وفيها إضرار بالعاقدين أو بأحدهما؛ نهى رسول الله -صلى الله وسلم عليه- عنها، وأشرت في الحلقة الماضية إلى أن هذه البيوع التي ورد النهي عنها بأعيانها لا يقصد النهي عنها بخصوصها فقط، وإنما النهي يتعداها إلى ما يشبهها، إلى ما يماثلها؛ لأن العلماء -شراح الأحاديث رحمهم الله تعالى- بينوا العلة في النهي عن هذه البيوع وأن العلة هي الغرر والجهالة، عدم القدرة على التسليم، الإضرار الذي ربما يحصل بأحد العاقدين أو بهما جميع، الضرر أيضاً الذي يترتب على هذه البيوع -أو تلك العقود- بالمجتمع بأكمله، أنواع من تلك البيوع -التي جاء النهي عنها بأسمائها- يترتب عليها ربا، بل أنواع منها هي الربا بعينه.

سمعت من بعض الإخوة الأفاضل، وأشار الأخ الكريم أيضاً في حلقة ماضية إلى أن هذه الأسماء وهذه البيوع بأسمائها ليست موجودة الآن، فكان ينبغي الحديث عن أنواع من البيوع الموجودة بأسمائها الجديدة، أقول هذا ملحظ طيب ومهم جدًا، ولكن لا يعني هذا أن يُغفل الكلام عن البيوع التي جاءت بها الأحاديث؛ لأننا نأخذ الأحكام الشرعية من الأحاديث، عمدتنا في بيان الأحكام إنما هو كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، ولا يمكن أبداً بحال من الأحوال أن نتعرف على الأحكام الشرعية في المعاملات المعاصرة الموجودة، في المسميات الجديدة التي يتعامل بها الناس، في الصور والأمثلة المتعددة المنتشرة التي توجد فيها تلك العلة الموجودة في

البيوع التي ورد النهي عنها بخصوصه، لا يمكن أبداً أن نتعرف على أحكام البيوع الموجودة المنتشرة التي نتعامل بها ما لم نتعرف على تلك البيوع التي جاء النص بها، كيف نستدل على مسائل جديدة معاصرة ونحن لم نتعرف على تلك المسائل التي جاءت الأحاديث بها؟! لأن يأتي شخص وتقول له: هذه المعاملة المنتشرة الآن حرام، يقول: ما دليلك؟ تقول: الدليل أن الرسول -صلى الله عليه وسلم-: نهى عن بيع الحصاة، لكن المعاملة التي عندنا الآن ليست بيع حصاة، تقول: الدليل أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الملامسة، والمنابذة، نهى عن بيع المحاقلة المخاضرة .. إلخ، طيب كيف تبين له حينئذ؟ تقول: لماذا الرسول -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع المحاقلة، المخاضرة، المزابنة، الملامسة، المنابذة، الحصاة، الغرر؟ ... إلخ لما فيها من الغرر، لما فيها من الجهالة، لما فيها من الضرر، لما فيها من عدم القدرة على تسليم المبيع.

هذه الصور الموجودة الآن ننظر فيها هل فيها جهالة بالمعقود عليه سواءً كانت سلعة أو الثمن، حينئذ نقول: إن الحديث الأول -الحديث الذي جاء بالنهي عن بيع الملامسة أو عن بيع المنابذة- يتناولها، هل هذه الصورة الموجودة الآن مقدور على تسليمها أو غير مقدور؟ نلحظ -مثلاً- أنه غير مقدور على تسليمها، نقول: إذن تدخل في الحديث الذي جاء بالنهي عن الجمل الشارد وعن العبد الآبق وعن كذا وكذا.

وهكذا قس، يعني لا أريد أن أطيل أكثر من هذا؛ لأني أحس بأن المسألة واضحة، وأن المقولة التي تقول: لا داعي لأن تذكر الأمثلة القديمة وتحدث فقط عن الأمثلة المعاصرة، أقول: إن هذا الكلام حينئذ يكون مبتوراً، وربما المتحدث عن أمثلة معاصرة، أو مسميات لمعاملات معاصرة فقط، مع إغفال الكلام عن الصور التي جاءت الأحاديث بالنص عليها؛ يكون مبتوراً، ولا يمكن أن تتصور المسألة تماماً، ولا يمكن أن يفهم الموضوع أو الحكم الشرعي في هذه الصور المعاصرة أو في هذه الأمثلة المعاصرة، لا يمكن أبدا أن يعرف الحكم إلا من خلال النظر في الأحاديث التي بينت أو نهت عن تلك المسميات الموجودة، لابد أن نتعرف على هذا المسمى الذي جاء النهي بخصوصه، أو به، ما هو؟ لماذا جاء النهي عنه فيه؟ وحينئذ نطبق الحكم على الصور المعاصرة.

ولهذا أولاً لابد أن نقرب هذه الصور، المسميات، المعاملات، البيوع التي جاءت الأحاديث بالنهي عنه، وننطلق منها بعد ذلك إلى بيان ما يتيسر من صور معاصرة تشبهه، إن شاء الله.

نعم يا شيخ إذن الحكم يستند عليه بالقياس؟

لا قد لا يكون بالقياس، إنما بالدخول يعني بالعموم، لما نقول: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الغرر) كل بيع غرر، كل بيع فيه جهالة، فيه عدم قدرة على التسليم يدخل تحت هذا النص، دخولاً بالدليل ليس بالقياس، إنما بالدليل، إنما لـمَّا يرد النهي عن بيع بخصوصه فيمكن هنا في هذه الحالة القياس.

أولاً: بيع الحاضر للبادي:

المؤلف -رحمه الله تعالى- بعدما بين -وشرحناه في الحلقة الماضية- أنواع من البيوع قال: (وعن بيع حاضر لبادٍ)، يعني ونهى -صلى الله عليه وسلم- عن بيع حاضر لباد، هذا هو البيع الأول المنهي عنه الذي سنتحدث عنه اليوم.

ما المقصود بالحاضر وما المقصود بالبادي؟

المراد بالبادي: يقول شراح الحديث والفقهاء -رحمهم الله- البادي: هو من يدخل البلد من غير أهلها ببضاعة لبيعها في البلد، سواءً كان بدوياً أو غير بدوياً، يعني البادي لا يفهم منها تخصيص البادية، أو أن يكون الجالب بدوياً، وإنما المقصود كل من يدخل البلد جالباً معه بضاعة لتسويقها في البلد.

والحاضر: هو ساكن البلد، ساكن المدينة، أو ساكن القرية أو ساكن البلد.

النهي جاء كما في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لبادٍ، قال فقلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسار) سمساراً: أي يكون وسيلة، دلال.

طيب في الموضوع أيضاً حديث جابر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يبع حاضر لبادٍ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)، الحديث رواه مسلم.

طيب إذن الآن النهي جاء عن أن يبيع حاضر لبادٍ، يعني نهى عندما يأتي الجالب سلعة من السلع مزروعات مواشي أو غير ذلك من أي سلعة من السلع أتى بها من القرى، أتى بها من البر ، أتى بها من المزرعة، أتى بها من أي مكان ليجلبها؛ ليبيعها في السوق، يعني نهى أن يُتلقى خارج البلد، يتلقاه أهل السمسرة -الدلالون- ويقولون: نحن نبيع لك، لماذا؟ لماذا هذا النهي؟ الحكمة جاءت في الحديث: (دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض) لماذا؟ لأن الحاضر المقيم في البلد يعرف السوق ويعرف المداخل والمخارج يعرف كيف يبيع السلعة، كيف يغليها كيف... بينما صاحب الطعام أو صاحب الماشية أو صاحب المزروعات التي أحضرها لبيعها هو سيبيع بما يُرضيه؛ ولهذا سيكون في ذلك نفع لأهل البلد، بينما إذا تولى البيع السمسار؛ سيضيق على أهل البلد، سيرفع السعر، وفي ذلك إضرار بأهل البلد؛ ولهذا قال -صلى الله عليه وسلم-: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض).

طيب هناك نهي أو بيع يتعلق بأمر قريب من هذ، وقد جاء في الأحاديث التي تلوناها قبل قليل: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تتلقى الركبان).

ثانياً: تلقي الركبان:

الأمر الثاني الذي جاء النهي عنه: (تلقي الركبان) ويمكن أن يسمى تلقي الجَلب، وفيه أحاديث منها: حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تلقوا الجلب، فمن تلقى) يعني تلقى الجلب (فاشترى منه) من الجالب (فإذا أتى سيده) أي صاحبه الجالب (السوق فهو بالخيار) رواه مسلم.

هذا مثل أن يبيع حاضر لبادٍ، بيع الحاضر للبادي هو لا يشتري منه، ولكنه يتولى البيع عنه، يعني يكون له سمساراً كما جاء في تفسير ابن عباس -رضي الله عنهما-، تلقي الجلب، تلقي الجالبين، تلقي من يجلب البضاعة إلى البلد والشراء منه قبل أن يدخل السوق، هذا الحكمة من النهي عنه: لأنه يترتب عليه ضرراً؛ ضرراً على الجالب، وضرراً على أهل البلد:

- كيف ضرر على الجالب؟ قال: يمكن أن يشتري منه برخص، يستغل عدم معرفته بالسوق، ويستغل جهله بحال السوق فيشتري منه بسعر ربما يكون أقل بكثير، الجالب جاء قبل شهر أو قبل أسبوع وباع سلعة أو باع المنسوجات التي معه أو باع المواشي التي معه، باعها مثلاً بسعر، فلما جاء بعد أسبوع أو بعد شهر أو بعد شهرين يتصور أو يتوقع أن السعر كما هو عليه، الذي تلقاه خارج البلد استغل هذا التصور الذي يمكن أن يوجد عند الجالب، فاشترى منه بالسعر الذي كان قبل شهر، ثم بعدما وصل الجالب إلى السوق ودخل اكتشف..

عَرَف.. تبين له أن الأمر مختلف، أن الأسعار تغيرت، أليس تغير الأسعار ممكن؟ بلى، تغيرت الأسعار، بدل ما كان سعر الشاة أو الذبيحة مثلاً ثلاثمائة ريال قبل شهر الآن أصبحت بستمائة ريال أو بخمسائة ريال، ففي هذه الحالة من الذي تضرر؟ صاحب السلعة الجالب.

– قد يكون الضرر على أهل البلد، إذا جاء صاحب الإبل أو صاحب الغنم أو صاحب البقر أو صاحب المزروعات والمنسوجات يبيعها فسيبيع ولن يضيق على الناس، لن يمسك السلعة، إنما إذا اشتراها واحد من أهل البلد، ربما يمسكها، يقول: أنتظر حتى يغلى السوق، بينما الذي أتى من البر لن يستقر في البلد، لن يبقى، يبيع السلع ويمشي بما يتيسر، وهكذا، إنما إذا اشتراها المقيم في البلد فيقفل عليها بالمخازن، ينتظر حتى تقل من السوق فيرتفع السعر فيبيع بأسعار غالية.

وربما وربما.. المهم أن هذا النهي حكمته نفي الضرر الذي قد يلحق الجالب وقد يلحق أهل البلد؛ ولهذا جاء في الحديث: (فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)، جعل –صلى الله عليه وسلم– للجالب – إذا عرف أنه مغبون– له الخيار، لأن هذا النهي لحقه، وكذلك حديث ابن عباس: (لا تلقوا الركبان) الركبان والجلب بمعنى واحد، يعني: الذين يأتون من الخارج، (ولا يبع حاضر لباد)

والمراد بالجلب أو الركبان الذين يجلبون المواشي والطعام وغيرهما من البضائع لبيعها في الأسواق سواءً كانوا ركباناً يعني على إبل أو على غيرها أو على أرجلهم أو على سيارتهم مثلاً أو على أي شيء جاءوا به.

هذان الحديثان فيهما النهي عن استقبال القادمين بالسلع لبيعها في البلد للشراء منها، أو لتولي السمسرة لهم، وذلك لما في هذا التلقي من الإضرار بالقادمين أو بأهل البلد كما قررته قبل قليل.

أما الإضرار بالقادمين فلبيع بسعر أقل، وأما الإضرار بأهل البلد: فمن باب التضييق عليهم وإغلاء السعر عليهم وربما حبس السلع أو منعها من دخول السوق، حبسها عنده في المستودعات ونحوها حتى تغلى الأسعار.

ثالثاً: بيع النجش

مما جاء النهي عنه وذكره المؤلف هنا قال: (وعن النجش)، النجش منهي عنه، وقد جاء في الحديث: (ولا تناجشوا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض).

المراد بالنجش: الزيادة في ثمن السلعة دون رغبة في شرائها، بقصد نفع صاحب السلعة أو بقصد الإضرار بالمشتري أو بلا قصد، أو من باب العبث كما يقولون، هذا النجش في صورته الأولية، صورته الأساسية: هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شرائها، وإنما يزيد في السعر؛ ليرفع الثمن إما بقصد نفع المالك للسلعة البائع أو بقصد الإضرار بالمشتري أو بدون قصد، هذا هو معنى النجش بصورة الأولية.

طيب الفقهاء –رحمهم الله تعالى قرروا– أن كل قول أو عمل من أجل رفع سعر السلعة دون رغبة حقيقية للشراء فإنه داخل في النجش، من ذلك مثلاً:

– مدح السلعة بما ليس فيها، سواءً من المالك نفسه أو من شخص آخر يريد أن ينفع، هو لا يريد الشراء ولكن لما جاء ورأى السيارة يحرج عليها يمشي ويضرب عليها، ويقول: والله سيارة، هذا موجود أم لا؟ موجود، قد يكون نتيجة اتفاق مسبق بين صاحب السلعة أو صاحب المعرض وهذا الشخص الآخر، وهذا يكون الأمر فيه أشد، عندما يكون اتفاق مسبق بينهم، بين أصحاب السوق، بين السماسرة، بين الدلالين، بين مثلاً المضاربين في

الأسهم الآن، المضاربات في الأسهم الآن فيها نجش ظاهر وخطير أيضاً؛ لأنه ترتب عليه أضرار خطيرة على صغار المساهمين كما يسمونهم.

– إظهار السلعة بمظهر يرغب فيها خداعاً وتزويراً، هذا أيضاً من النجش وقد تفنن الناس في هـذا الـزمن للأسف الشديد، بإحداث صور وأنواع من النجش تقوم على تغرير المشتري ورفع سعر السلعة عليـه وإظهـار السلعة بغير حقيقتها، الآن أنواع كثير من الدعايات الآن على البضائع داخله في النجش، لأن فيها تغرير، فيهـا خداع سواءً بطريقة العرض أو بتسليط الأضواء أو بالتزويق أو أو... إلى آخره.

– المزادات المختلفة الآن سواءً الحرجات هذه؛ حراج الخضار حراج السيارات حراج الثمار المختلفة حراج مثلاً المواشي حراج سوق الأسهم الآن كما قلت قبل قليل كل هذه المزايدات، بيوع المزاد عمومًا أيا كانت يدخل في النجش، بصور مختلفة، وفيه –للأسف الشديد– تفنن ودراسات في قضايا رفع الأسعار على الناس وإظهـار السلع بغير حقائقها، وهذا داخل في النجش.

ولهذا فكل هذه الصور وكل هذه الأنواع وكل هذه الطرق محرمة؛ لما فيها من الإضرار على المشتري.

طيب يا شيخ الآن لمن يريد التسويق لسلعته ويعمل لها إعلان تجاري يبين مثلاً المزايا؟

أحسنت، الإعلانات هذه يمكن أن تصنف إلى نوعين، ويمكن بالتفصيل الدقيق تزيد عن ذلك ولكن على سبيل الإجمال نوعان:

– هناك نوع يبين السلعة على حقيقتها، هذا ما فيه شيء على الإطلاق، بل بالعكس ربما يستفيد منه النـاس، ربما أنا أبحث عن سلعة، أبحث عن خدمة، أبحث عن أمر من الأمور، أبحث عن أرض، أبحث عن بيت أبحث عن حاسب فيه مواصفات معينة، الإعلان يقول: والله أنا عندي الحاسبات ماركتها كذا أنواعها كذا مواصـفاتها كالتالي فقط، وهذه المواصفات التي ذكرها في الإعلام هي في حقيقتها موجودة في الحاسب، كذلك يعلن الإنسان عن أرض، الأرض الفلانية يوجد عندنا أراضي للبيع في المكان الفلاني وهي بكذا وكذا، هذا مـا فيـه شـيء إطلاقاً.

– إنما لما يأتي الإعلان بصورة فيها تزويق، وفيها بهرجة، فيها خداع، فيها تدليس، فيها كذا وكذ، فهذا هـو المنهي عنه.

طبعًا المؤلف قال: (وعن النجش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شـرائه) هـذا تعريفـه، وقلنـا: إن الموضوع يعني فيه عموم ويشمل أكثر من ذلك.

رابعاً: بيعتين في بيعة:

(وعن بيعتين في بيعة)، هذا أيضاً أمر آخر جاء النهي عنه، وهو داخل في البيوع المنهي عنها، (وعن بيعتين في بيعة، وهو) هذا البيع الذي هو بيعتين في بيعة: (وهو أن يقول: بعتك هذ) يعني هذه السلعة أو هذا الـشيء (بعشرة صحاح) النقود في القديم طبعًا كانت نقود معدنية إما ذهبية أو فضية، في عهد المؤلف وما قبـل عهـد المؤلف وبعده كانت النقود من النقود المعدنية، إما ذهبية أو فضية أو حتى غير ذلك ما يعرف بالفلوس، قد تكون صحيحة يعني سليمة وجديدة، وقد تكون معيبة إما قديمة أو حصل فيها كسور وما أشبه ذلـك فتختلـف، طبعًـا الجديدة النقود المعدنية الدنانير الذهبية الجديدة التي ليس فيها خدوش ولا عيوب لا في صنعتها وليست متآكلة مع طول الزمن، هذه تكون أغلى وأثقل في الوزن أيضاً وغير ذلك ، بينما المكسرة أو القديمة أو التي فيها عيـوب

فهو يقول: (بعتك هذا بعشرة صحاحاً أو بعشرين مكسرة) ولا يجزم بأحد الثمنين، هذا داخل في هذا النوع من البيع، لو بيعتين في بيعة.

(أو يقول:) يعني تصوير آخر له أو تعريف آخر للبيعتين في بيعة، أن يقول: (بعتك هذا على أن تبيعني هذ) يعني اشتراط عقد في عقد، بعتك هذا القلم بخمس ريالات على أن تبيعني هذا الكتاب بعشرة، أو يقول: بعتك هذه السيارة بخمسين ألف على أن تبيعني بيتك بمائة ألف، وهكذا، فاشترطت لبيعك هذه السلعة على أن تبيعني سلعة أخرى ولكل سلعة ثمنها، ولكنني ربطت هذا العقد بهذا العقد، هذا من المنهي عنه. أو أحد التفسيرات للبيعتين في بيعة.

وفيه خلاف: جمهور الفقهاء يمنعون هذا، اشتراط عقد في عقد، وبعض أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنه جائز.

هناك تعريف آخر للبيعتين في بيعة: أن يقول: بعتك هذه السلعة بمائة نقداً أو بمائة وخمسين مؤجلة، ويفترقان دون تحدديد العقد هل هو على الحال أو على المؤجل.

من التفسيرات أيضاً التي رجحها شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله، أن البيعتين في بيعة هي بيعة العينة، وبيع العينة سيأتي التوضيح وهو أن يبيع شيئًا أو سلعة بثمن مؤجل ويشتريها من نفس من باعها عليه بثمن أقل حال نقداً، وهذا منهي عنه في أحاديث، وسيأتي إن شاء الله.

وقال: (لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق) هذا هو تلقي الجلب أو تلقي الركبان الذي سبق الحديث عنه.

خامساً: بيع المبيع قبل قبضه:

وقال: ((من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفي)) هذه مسألة كبيرة المؤلف -رحمه الله- أشار بهذا الحديث إلى مسألة كبيرة من مسائل المعاملات؛ وهي بيع المبيع قبل قبضه، يعني إذا اشتريت أنا سلعة من السلع هل لي أن أبيعها قبل أن أقبضها ممن اشتريتها منه أو ليس لي ذلك؟ المؤلف -رحمه الله تعالى- ذكر حديثاً وهو: ((من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)) يشير بهذا إلى أن الطعام لا يحل لمن اشتراه أن يتصرف فيه بالبيع ونحوه مما ينقل الملكية إلا بعد قبضه، وهذه المسألة في الحقيقة مسألة كبيرة -كما أشرت قبل قليل- وقد كثرت النصوص الشرعية التي تنهى عن بيع المبيع قبل قبضه، وغالبها تنص على الطعام بخصوصه، بينما جاء أدلة أخرى أيضاً تعدي الحكم إلى غير الطعام، ولكن أغلب الأحاديث -التي جاءت بالنهي عن بيع المبيع قبل قبضه- خصصت ذلك بالطعام؛ ولهذا وجد الخلاف بين الفقهاء على أقوال كثيرة، وسنعرض لأهمها بعد قليل، هل النهي خاص بالطعام؟ أو يعم الطعام وغيره؟ أو ماذا؟

قبل بيان هذا الخلاف أذكر أهم النصوص التي يدور عليها القبض والتصرف في المبيع قبل القبض، منها:

- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه) (من ابتاع طعام) يعني من اشترى طعاماً (فلا يبعه حتى يقبضه) وفي لفظ: (حتى يكتاله) وفي لفظ: (حتى يستوفيه) ثم قال ابن عباس: (ولا أحسب كل شيء إلا مثله) يعني إلا مثل ماذا؟ إلا مثل الطعام، الحديث متفق عليه.

- حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه- : (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) والحديث صححه جمع من أهل العلم.

- أيضاً حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- : (أنهم كانوا يبيعون الطعام جزاف) جزافا: يعني من غير كيل (على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- في السوق فنهاهم أن يبيعوه حتى ينقلوه).

- أيضاً حديث حكيم بن حزام -رضي الله عنه- قال: (قلت يا رسول الله: إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال: إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه).

- أيضاً حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك).

- وفي ذلك أيضاً حديث: (الخراج بالضمان).

بناءً على هذه الأحاديث وغيرها مما هو في معناه، ولأن هذه الأحاديث مختلفة، منها ما جعل النهي خاص بالطعام ومنها ما عم؛ ولهذا اختلف الفقهاء في حكم التصرف في المبيع قبل قبضه:

- فقيل يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه مطلقاً، سواءً كان طعاماً أو غير طعام، ولكن هذا القول ضعيف، بل هو قول شاذ.

- وقيل: لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه وما عداه يجوز، إذا كانت السلع من الأطعمة فلا يجوز للمشتري أن يبيعها حتى يقبضها، وسيأتي كيف يكون القبض، تختلف السلع والقبض يختلف باختلاف السلع، المهم هنا: أن الطعام لا يجوز التصرف فيه في البيع قبل قبضه، وما عداه يجوز بناء على هذا القول، ما الدليل؟ الدليل الأحاديث التي ذكرناها: (من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه) ونحو ذلك من الأحاديث، وهي كثيرة، وكما قلت قبل قليل أكثر الأحاديث الواردة في التصرف في المبيع قبل قبضه خصصت ذلك بالطعام.

- وقيل: لا يجوز التصرف بالطعام قبل قبضه إذا بيع بالكيل، إذا كان البيع مقدراً بالكيل، يعني بعتك خمسين كيلو أرز، بعتك ستين كيلو قمح ... وهكذا، فبعنا بالقدر، حينئذ لابد من القبض بالكيل أو بالوزن بحيث نعرف المقدار، أما إذا بيع جزافاً يعني بدون تقدير بكيل أو وزن فلا يشترط ذلك، أصبح عندنا الآن الأقوال مرتبة على هذا.

- بعضهم يقول: لا يجوز التصرف في المبيع قبل القبض إذا كان منقول، فالصورة أوسع قليلاً، إذا كان منقولاً، يدخل في ذلك الطعام وغيره مما يُنقل.

- وبعضهم خصص فقال: لا يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه مطلقاً إلا إذا كان عقاراً.

- وبعضهم قال: لا يجوز التصرف في المبيع مطلقاً، سواءً كان طعاما أو غير طعام وقالوا: العمل بمجموع الأحاديث يدل على هذا؛ لأن عندنا أحاديث خصصت بالطعام يعني نهت عن بيع الطعام قبل قبضه وهي صحيحة، وعندنا أحاديث قالت: السلع، السلع أعم من كونها طعاماً، وأحاديث جاءت بلفظ المبيع، والمبيع أيضاً عام، قد يكون طعاماً وقد يكون غير طعام.

ولهذا القول الأخير هو الذي اختاره شيخ الإسلام -رحمه الله-: أن أي مبيع لا يجوز التصرف فيه قبل القبض وهذا هو الأحوط والأسلم والأبعد أيضاً عن التحيل والرب، والتحيل على الرب، واتخاذ السلع حيلة، نلاحظ الآن في هذا الزمن، أنه اتخذ كثير من السلع حيل فقط لتمرير الربا، يقول مثلاً: سأبيعك سلع، معادن، حديد،سيارات،كذا أو كذا... والمسألة ورق فقط، والمقصود هو ماذا؟ تسليم نقود وإرجاعها بعد أجل أو على آجال

أو على أقساط نقوداً أكثر، هذا هو القصد وهذا هو الهدف الأساس، ولكن تدخل السلع فقط إدخالا صورياً لا حقيقياً لتمرير هذا الربا؛ ولهذا هذا الموضوع خطير جدًا، ولهذا يتأكد على المتعاملين بالتقسيط وبالتمويلات المختلفة أن يكون البيع حقيقي للسلع، ويتم فيه القبض على الصور التي سنتحدث عنها -إن شاء الله- أو نلمح إليها إلماحة بعد قليل كيف يكون القبض.

هنا لابد من التأكيد على بعض النقاط:

النقطة الأولى: أن الملك ينتقل إلى المشتري إذا تم العقد ولو لم يقبض، يعني مجرد ما يقول البائع: بعتك هذه السلعة بكذا، ويقول المشتري: قبلت، ويتفرقان عن مجلس العقد، فإن ملك السلعة ينتقل إلى المشتري والثمن ينتقل إلى البائع، حتى ولو لم يتم القبض، وفائدة هذا أن النماء الذي قد يحصل بعد ذلك يكون للمشتري.

النقطة الثانية: أن جواز تصرف المشتري في المبيع ليس مرتباً على انتقال الملك في كل شيء، فعلى الخلاف السابق نجد أن الطعام مثلاً لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه كما هو رأي جماهير أهل العلم، وألحق به بعضهم كل منقود، كما ألحق به بعضهم ما يحتاج إلى حق توفيه بكيل أو وزن أو عد أو ذرع، أما فيما يتعلق بالضمان فالأصل أن الضمان على المشتري إلا في الطعام وما ألحق به، أو ما منعه البائع من قبضه، فإنه في هذه الحالة لا يكون عليه، والتصرف في الغالب مبني على الضمان لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (الخراج بالضمان) ما معنى الخراج بالضمان؟ يعني الربح مبني على الضمان، لا يحق لك أيها المشتري أن تربح في السلعة إلا إذا انتقل ضمانها إليك، لا يحق لك أن تربح؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: (أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيعتين في بيعة، وعن شرطين في البيع وعن ربح ما لم يضمن).

أنا أدري أن الكلام -سواءً بالنسبة للإخوة المشاهدين أو غيرهم- الموضوع هذا يعني موضوع صعب شيئاً ما والبحث فيه عميق، والخلاف فيه كثير ولكن ليس أمامنا إلا الإيجاز على هذا النحو، ومن يريد التوسع في هذا فليرجع إلى المراجع أو يسأل أيضاً بالنسبة للذي يستطيع السؤال.

بم يتحقق القبض:

عندنا نقطة مهمة تتعلق بالقبض وهي: بم يتحقق القبض؟ كيف يكون القبض؟ يقول الفقهاء رحمهم الله: المعدود قبضه بعده، وما يكال قبضه بكيله وما يوزن قبضه بوزنه، وما يذرع أو يمتر قبضه بتمتيره أو بذرعه، وأما المبيع جزافاً -يعني بغير كيل أو وزن أو عد- فهذا بنقله، ما يتناول مثل الجواهر والساعات وغيرها والحلي هذا بتناوله، يأخذه، غير ذلك يكون بالتخلية، ما معنى التخلية؟ يعني أن يُخلى بين المشتري وبينه، وهذا في الغالب يكون في العقار، فعندما يشتري شخص أرض، فالقبض أن يخلي البائع بينه وبينها، طبعًا مع استكمال الإجراءات الرسمية لقضية نقل الملكية، نقل الاسم، عن طريق الصك ونحوه، ولكن البيع يتم بمجرد الإيجاب والقبول، إذا قال بعتك هذه الأرض بكذا، وقال: قبلت انتهى البيع، إنما قضيت الصك وغيره، هذه وسائل إثبات للملكية.

وكما قرر الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في المذاهب المختلفة أن المرجع في القبض هو العرف، وهذه نقطة مهمة جداً، وكثير من الفقهاء في المذاهب المختلفة نصوا على ذلك، فمن مجموع كلامهم يقولون: إن المرجع في القبض هو العرف، فما عده الناس قبضاً فهو قبض، وما لم يعدوه قبضاً فليس بقبض؛ ولهذا فالعرف له دخل واضح وكبير فيما يعد قبضاً وما لا يعد قبض، وتختلف هذه الأعراف تختلف حسب الأزمنة وحسب الأمكنة وحسب الأحوال.

الآن يوجد ما يعرف بالقبض الحقيقي والقبض الحكمي:

- القبض الحقيقي وهو ما ذكرناه، إما بعده بكيله بوزنه بذرعه بتناوله ... إلخ.

- القبض الحكمي: قد لا يكون فيه شيء من التناول الحسي، ليس فيه تناول حسي أو حيازة حسية، ولكنها قيد في الأوراق، يعني مثل الآن التسجيل في الحساب؛ نقل من حساب إلى حساب، تحويل من حساب إلى حساب هذا قيود، قيود مصرفية، القيود المصرفية تعتبر من القبض الحكمي، والفقهاء المعاصرون وأيضًا في المجامع الفقهية يعني قرروا هذا.

بهذا نكون قد انتهينا على عجل من هذه المسائل وهي -كما تلاحظون- مسائل يعني دسمة ومهمة ولكن هذا ما تيسر الحديث عنه في هذا الموضع.

طرحتم في الدرس السابق سؤالين ووردتنا بعض الأجوبة نستأذنكم في استعراضها بشكل سريع.

الأخت الكريمة من المغرب تقول: بالنسبة لجواب السؤال الأول: بيع أشرطة الغناء محرم؛ لأن كل محرم لا يجوز بيعه، وتستدل بحديث: (إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه)

جواب جميل، كافي.

الجواب الثاني تقول: المقصود ببيع السنين: هو أن يبيع شخص لشخص ما تحمله شجرته أو نخلته، وهذا لا يجوز لأن فيه جهالة

لمدة كذا سنة.

نعم، كذا من السنوات وهو بيع منهي عنه.

الأخ الكريم يقول: حكم أشرطة الغناء محرم، وعلة التحريم لأن البيع محرم، والمقصود ببيع السنين: هو أن يبيع ما يمكن أن ينتج من ثمار الزروع لمدة معينة مثل ثلاث أو أربع سنوات، هذا ما ورد من الأجوبة، نشكر الإخوة الذين تواصلوا معن.

وعن دليل بالنسبة لبيع السنين، جاء فيه حديث أن الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (نهى عن بيع السنين).

أحد الإخوة يسأل عن: بيع الحاضر للبادي، والمقصود به السمسار كما ذكرتم يا شيخ، ماذا لو أوصى صاحب السلعة شخصاً يبيعها له، هل يدخل النهي في ذلك؟.

يعني أرسلها؟

مثل لو أرسلها أو أوصاه بأن يبيعه.

ما فيه شيء، المهم هنا أن يُضيق على أهل البلد أو يتولى السمسار أخذ السلع من الجالبين لما في ذلك من التضييق عليهم ورفع الأسعار عليهم، هذا هو المقصود فكونه جاء أو وكل شخصاً أو أرسل شخصاً ببضاعة.. ما فيه شيء.

لا يدخل في النهي؟.

لا ما يدخل.

الأخ الكريم من عمان يقول: هل ينطبق على جلب البضائع شراؤها من الموانئ؟

يختلف، إذا كان الأصل أن الموانئ تبيع في الموانئ والناس يأتون يشترون منه، هذا ما فيه شيء، إنما إذا كان الأصل أن من الموانئ وترسل إلى أماكن البيع التي هي الأسواق، ويأتي بعض الناس يتلقفها في الموانئ فهذا داخل.

الأخ الكريم من مصر يقول: ما حكم زيادة الثمن في التقسيط كأن يكون الثوب يباع بخمسين جنيهاً ولكن بالتقسيط يصير ثمنه ستين جنيهاً؟.

جائز، هذا ما فيه شيء، بيع التقسيط جائز.

الأخ الكريم يقول: هل النهي أو هل هذه البيوع المنهي عنها يقتضي فساد العقد في حالة تمامه، يعني هل يفسد العقد إذا كان بهذه الصورة؟ أو العقد ماضي والإثم يبقى؟

الأخ الكريم يقول: عندي سؤالين:

السؤال الأول: عندي عقار وأريد أن أقسمه على الأبناء؟ وكل واحد يكون له نصيب؟

تريد قسمته على من؟

على أبنائي

على الابن أم على الأولاد عمومًا، أولاد وبنات؟

لا، طبعًا الأولاد والبنات كلهم

السؤال الثاني: عندي أرض معروضة للبيع هل يجب الزكاة عليها؟

الأخ الكريم يسأل عن النهي في البيوع يا شيخ هل يقتضي فساد العقل؟

هذا سؤال الحقيقة أنا ما غفلت عنه، ولكنني تغافلت أو تناسيته؛ لأن البحث فيه يطيل علينا البحث في هذه المسائل، المسائل هذه الخلاف فيها موجود، وليست على نمط واحد، والفقهاء مختلفون فيها اختلافاً كبيراً:

فبعضهم يقول: كل نهي كل بيع نهي عنه فالنهي فيه يقتضي الفساد، يقتضي عدم الصلاح.

وبعضهم يفرق بعض هذه البيوع المنهي عنها يقول: النهي فيها يقتضي عدم الصحة وبعضها لا، ويستدل بأدلة منها مثلاً: أن يكون في النص ما يفيد الصحة، مثل حديث تلقي الجلب، حديث تلقي الجلب قال: (لا تلقوا الجلب، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) هذا ماذا يفيد؟ بقية الحديث تفيد أن العقد أصلاً صحيح؛ لأنه جعل الخيار للبائع، فكونه جعل له الخيار دليل على أن البيع صحيح أو العقد صحيح، ولكن للبائع الخيار إذا رأى أنه مغبون؛ لأن لو اكتشف وتبين له أنه غير مغبون فالبيع صحيح، ففي هذا الحديث وفي أحاديث أخرى أيضاً، دلالات على

أن بعض البيوع المنهي عنها النهي فيها لا يقتضي البطلان أو لا يقتضي الفساد، وإنما يفيد التحريم، يعني لا يجوز هذا الفعل ولكن لو حصل فهو صحيح ويكون للعاقد أو للعاقدين الخيار.

بعض أهل العلم يفرق بين ما كان النهي فيه راجعاً إلى البيع نفسه، أو ما كان النهي فيه مراعاة لحق العاقد، يعني مثلاً:

- النهي عن البيع بعد أذان الجمعة، قالوا: هذا يقتضي عدم الصحة، يقتضي الفساد؛ لأن النهي للبيع نفسه، البيع نفسه منهي عنه بعد الأذان، ولهذا إذا باع بعد الأذان فالبيع غير صحيح.

- أما النهي لرفع الضرر عن البائع -أحد العاقدين- مثل نهي (لا يبيع حاضر لباد) أو (لا تصروا الإبل) فمن فعل ذلك فهو بالخيار، فالنهي هنا لرفع الضرر المتوقع الذي قد يحصل للعاقد، وليس نهي عن ذات البيع.

فقالوا: إذا كان النهي عائداً إلى ذات البيع فالنهي يقتضي الفساد، وإذا كان النهي عائداً إلى أمر خارج فلا يقتضي الفساد.

هذا يعني فكرة وإلا الكلام في هذا الموضوع -كما أشرت قبل قليل- طويل ويحتاج إلى وقت أكثر.

الأخ الكريم يسأل عن عقار يريد قسمته على أولاده بشكل عام؟

السؤال الأول والثاني سؤال الأخ ليسا خاصين في موضوعنا لأن موضعنا نحن في البيع والبيوع المنهي عنها وأنا بودي الحقيقة أن تخصص الأسئلة في موضوع الدرس؛ لأننا نحن عندنا درس علمي، الموضوع هذا والبرنامج هذا ليس برنامج فتاوى، وهناك برنامج الجواب الكافي، والإخوة -جزاهم الله خير- هناك مستعدون للإجابة على أي سؤال يسأله المشاهدون، إنما من بعدما توجه السؤال ما نستطيع أن نمتنع.

بالنسبة للشخص الذي يريد وهو حي أن يقسم ماله أو شيئًا من ماله، على أولاده لا يمنع من ذلك، ولكن لابد من مراعاة العدل على القسمة الشرعية، يعني إذا أراد أن يوزع مثلاً أرض على أولاده وبناته:

- أولاً: لا يجوز أن يخصص بعض الأولاد بشيء؛ لا يجوز له أن يعطي مثلاً ولدا أو ابنا أو بنتا من أولاده دون الآخرين.

- ثانيًا: إذا أعطاهم كلهم فلابد أن يعطيهم على ضوء القسمة الشرعية، يكون للذكر مثل حظ الأنثيين والمسألة خلافية، هل يكون العطية بالتساوي للذكر مثل الأنثى أو بالذكر مثل حظ الأنثيين، الذي عليه كثير من المحققين أن القسمة كقسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثثين.

ولكن الأولى -بل المتأكد في نظري أنا- أن الإنسان لا يقسم ماله على ورثته وهو حي، وإنما هذا ماله، أعطاه الله -تبارك وتعالى- إياه، بعض الناس اجتهاداً وحباً لولده وأهله يوزع ميراثه وهو حي، ثم يبقى فقيراً، يعني جلس السنين الطويلة وهو يتعب ويكدح ويشتغل الليل والنهار فإذا ما جمع ما أنعم الله -تبارك وتعالى- عليه من مال وزعه على أولاده، نعم الأولاد لهم حق ولكن أنت نفسك أحق نفس؛ الإنسان أحق، يعني يوزع أمواله على أولاده ويبقى هو فقير ينتظر واحد منهم يعطيه!! هذا الحقيقة فيه ظلم للنفس، يعني أولاً: هو يكون أمام أهله وأولاده ثقيل، بل ربما يعطفون عليه ويعطونه مما أصبح لهم وربما يلهون بأنفسهم وبأهليهم وبأولادهم وبأعمالهم ويتركونه، وربما يحتاج إلى الغير؛ يمد يده إلى الغير وقد كان غنياً فأفقر نفسه؛ أي كان سَبَباً في فقره وفي هذا الوضع الجديد الذي ناله.

أمر آخر مهم جدًا: أنه إذا كان المال بيده وقد أنعم الله -تبارك وتعالى- عليه به، فإنه يكون له مجال ينفق، يتصدق، يُوقف، يكتسب الخير، يكتسب الأجر في أنواع من الإنفاق، بينما إذا أعطاه لأولاده؛ ولهذا ننصح بعدم القسمة، الله -سبحانه وتعالى- تولى القسمة وجعل قسمة الميراث بعد الوفاة، لا تنتقل الأموال من المورث إلى الورثة إلا بعد الوفاة فيتبع هذا الشرع.

الأخت الكريمة تقول: هل يجوز شراء البيت في الخريطة يعني قبل بناءه؟ أو أثناء ذلك؟ بأن ترى تفاصيل البيت مرسومة أمامك دون أن يكون له أصل في الواقع؟.

والله أنا أرى أن هذا ما يصلح إلا إذا كان من باب السلم، أو من باب الاستصناع، يعني يستصنع بيت بالمواصفات الفلانية الفلانية ويسلم يعني الثمن إذا كانت سلماً أو على الخلاف في قضية الاستصناع هل يجب تسليم جميع الثمن أو جزء منه، إنما على كونه سلماً أو استصناعاً فهذا جائز، إنما شيء معين وهو محدد، ويشترى وعلى يعني الوصف بالخارطة فقط، فهذا بيع معين معدوم.

الأخ الكريم من المغرب يقول: ما حكم تبادل عقار بعقار مع إضافة الفارق بالثمن؟.

ما فيه شيء، جائز.

سؤال عن البيعتين في بيعة: ماذا لو حصل تبادل بالسلع يقول: مثلاً أعطيك سيارتي وأعطني سيارتك مثلاً؟.

هذه هي المقايضة، وقد تحدثنا عنها في أول حلقة، أن تعريف البيع هو: مبادلة المال بالمال على وجه التمليك، سواءً كان هذا المال عين بعين، سلعة بسلعة، أو سلعة بثمن نقد، أو سلعة بمنفعة دائمة ليست مؤقتة، فسيارة بسيارة أو بيت ببيت، هذا من المقايضات، شاة بشاة جمل بجمل، ناقة بناقة، أرض بأرض، كتاب بكتاب، قلم بقلم ... إلخ، هذه من البيوع المباحة الجائزة التي لا شيء فيها وليست من الربا في شيء.

حتى لو دفع فارق بالثمن يا شيخ؟

حتى ولو كان دفع فارقاً.

الأخت الكريمة من الرياض تقول: السؤال الأول: ما الأسباب العامة التي ورد النهي الشرعي في البيوع من قبلها مع الأمثلة؟

السؤال الثاني: ما المقصود بالشروط والثنيا في البيع؟

الأخ الكريم من الرياض يقول: بالنسبة لبيع السنين وبيع السلم لماذا هذا حرم وهذا أحل؟ وأريد الفرق بينهما؟

الأخت الكريمة تسأل عن المقصود بالشروط والثنيا في البيع؟.

الشروط في البيع، أنا بينت أو ألمحت إلى هذا عند الحديث عن شروط البيع، عندنا في أي عقد من العقود شروط صحة للعقد وشروط جعلية في العقد:

- شروط الصحة هي الشروط التي اشترطها الشارع وقد استنبطها العلماء -رحمهم الله تعالى- من خلال النظر في النصوص الشرعية في هذا العقد أو ذاك، فمثلاً عندنا في البيع شروط صحة البيع هي الشروط التي اشترطها الشارع واستنبطها العلماء -رحمهم الله- من كتاب الله ومن سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، فهذه

شروط صحة لابد منها وليس العاقدان بالخيار إن شاءا عملا بها أو لا، لابد من توافر هذه الشروط في كل عقد من عقود البيوع، وإذا تخلف شرط من هذه الشروط فالبيع يعد غير صحيح، وكثير من البيوع المنهي عنها هي مخالفة لما هو مشترط للبيع.

– إنما الشروط في البيع هذه الشروط التي يشترطها المتعاقدان، سواءً البائع والمشتري أو البائع فقط أو المشتري فقط، يشترط كل واحد منهما شرطاً أو شروطاً في هذا العقد، يبيع مثلاً سيارة ويشترط على المشتري أن تبقى معه السيارة لمدة يوم يومين ينتفع بها، يبيع البيت ويشترط أن يسكنه لمدة شهر حتى يجد مثلاً بيتاً آخر، هذا شرط، يشتري مثلاً قماشاً ويشترط على البائع أن يخيطه له، وهكذا يعني المقصود أن الشروط في البيع هي الشروط التي يشترطها المتعاقدان.

وتلاحظ من الفروق بين الشروط –شروط البيع والشروط في البيع– أن شروط البيع –التي هي شروط الصحة– هذه لازمة، ليس لأحد من العاقدين أن يبطلها أو يرضى بخلافه، إنما الشروط في العقد هي من وضع العاقدين، لهما أن يشترطا ولهما ألا يشترطا شيء، هذه من أهم الفروق، وعندنا باب اسمه باب الشروط في البيع، وسنتحدث عنه بالتفصيل، إن شاء الله.

الفقرة الثانية في السؤال عن الثنيا، المقصود بالثنيا: الاستثناء، يعني جاء في ذلك حديث، أن الرسول –صلى الله عليه وسلم–: (نهى عن الثنيا في البيع إلا أن تُعْلَم) والمقصود هنا: أنه ليس للبائع أن يستثني شيئًا من المبيع إلا إذا كان معلوماً، فإذا كان مجهولاً فلا يجوز هذا الاستثناء، ولا يجوز البيع أيضاً؛ لأنه يعود على المبيع نفسه بالجهالة، إذا كان المستثنى مجهولاً فأيضاً المبيع نفسه سيكون مجهولاً؛ لأنه لا ندري كم استثني لا ندري قدر المستثنى وبالتالي تعود الجهالة على المبيع نفسه، وأما إذا كان المستثنى معلوما فلا شيء فيه.

الأخ الكريم من الجزائر يقول: ما حكم عندما أبيع لفلان بثمن ولفلان بثمن؟

السؤال الثاني: ما حكم بيع المواد الغذائية والمشروبات الغذائية المصنوعة بمواد صناعية غير طبيعية؟

السؤال الثالث: ما حكم بيع الأصناف المذكورة التي يقع فيها الربا كالقمح بالقمح والذهب والفضة بالدين؟

الأخ الكريم سؤاله الأول يقول: أبيع لفلان بثمن ولفلان آخر بثمن يختلف، هل يجوز هذا؟

الإنسان إذا ملك شيئًا فهو كما يقولون: حر فيما ملك، يعني يحق له أن يهبه لمن شاء وله أن يبيعه بثمن على من شاء وله أن يبيع بالسعر الذي يرضاه، وله أن ينقص من هذا السعر بالقدر الذي يرضاه، فعندما يكون عنده مثلاً كتب يبيع الكتاب بعشرين ريالاً ولكن لما جاء شخص صديق لي أو قريب وتقول: أنا سأخفض لك من السعر خمس ريالات، يعني سأبيعك بخمسة عشر؛ لأنك قريب ولأنك صديق أو لأنك فقير أو محتاج أو طالب علم أو فيك صفة من الصفات، هذا لا شيء فيه، يعني من حق البائع أن يخفض الثمن على من شاء، ولكن إذا كان الاختلاف في هذا السعر بالزيادة، يعني السعر العادي الذي أبيع به عشرين ريال، ولكن لما جاء شخص زدت عليه هذا السعر، لأمر ما، زدت عليه هذا السعر بحيث أنني سببت له ضرراً وبعت له بأكثر مما يباع به في السوق، هذا لا شك أنه ليس من المناسب وليس من اللائق بالمسلم أن يزيد على أخيه المسلم ويبيع عليه، بأن يستغل مثلاً حاجته أو أن يستغل جهله بالسوق أو أن يستغل سذاجته وطيبته، يعني كثير من الناس درجوا على المماكسة عند البيع، يعني مثلاً يأتي إذا أراد أن يشتري كتاب إذا أراد أن يشتري أثاث فرش أرض غير ذلك يماكس، وعادة الناس درجوا على هذا في الغالب الأعم بعض الناس طيب القلب وسليم، يعني ما عنده مثل ما يقولون، فما عرض عليه سيشتري به؛ لأنه يثق في الناس ويطمئن إليهم، فلا ينبغي للبائع أن يستغل طيبة مثل

هذا الرجل ويزيد عليه عن ما يبيع للناس، أو إنسان محتاج فلما رآه محتاج وعلم أنه سيشتريه رفع السعر عليه، وهكذا، فمثل هذه الأحوال لا تليق ولا تناسب ويتأكد المنع منها.

يسأل عن بيع المواد أو المشروبات التي فيها مواد صناعية وكذا، قد تؤثر على صحة الإنسان هل يجوز ذلك؟.

هذا يختلف ، إذا ثبت أنها مضرة فحينئذ لا تجوز أصلاً؛ لأن كل ما هو مضر ضرره بين واضح فإنه ممنوع، وبالتالي ليس له أن يبيع الأشياء المضرة، إنما الأشياء التي الإدمان أو الإكثار منها مضر، وإنما في الأحوال العادية أو أكلها أو شربها باعتياد على حسب العادة لا تضر، فهذا فيما يظهر -إذا كانت حلال وليس فيها شيء محرم- فلا شيء في ذلك.

الأخ الكريم يسأل عن الإيجار المنتهي بالتمليك هل يدخل في بيعتين في بيعة؟

يعني بعض أهل العلم أدخلوه فيه؛ لأن الإيجار المنتهي بالتمليك له صور ونماذجه التطبيقية تختلف بحسب اختلاف شروط العقد، بعض العقود أدخل فيها أصحابها شروطاً تتنافى مع الإجارة، وإنما تقتضي التمليك؛ تقتضي أن هذا العقد عقد بيع وليس عقد إجارة، فكونه يكون في حقيقته وفي شروطه عقد بيع ولكن سمي إجارة، فهنا يكون توارد عقد البيع وعقد الإجارة على عين واحدة والعقدان متضادان؛ لأن البيع يقتضي نقل ملكية العين والإجارة لا تقتضي ذلك، ففي هذه الحالة لا يجوز، لا يجوز هذا العقد وربما يكون يدخل في النهي عن بيعتين في بيعة، إنما إذا كانت الإجارة إجارة حقيقية وتترتب عليها جميع آثار الإجارة الحقيقية، وسلمت من الشروط التي تقتضي أن هذا العقد عقد بيع فهو معاملته صحيحة ولا شيء فيها.

أسئلة الحلقة.

يعني الآن انتهى وقت الحلقة؟!

أي نعم يا شيخ.

كأني أحس أنه باقي؟

لا يا شيخ، لعله ما طرح فيه.

أنا كنت ناوي أدخل باب الربا.

لعله يكون ذلك في الحلقة القادمة.

مع أني الحقيقة أرغب أن باب الربا -عافانا الله وإياكم من الربا وجميع المسلمين- أن ندخل إليه بقوة في بداية حلقة جديدة؛ لأن موضوع الربا موضوع خطير ومهم، ولهذا الحقيقة أنبه الإخوة الذين يتابعوننا للانتباه لهذا الموضوع والمتابعة معنا -إن شاء الله تعالى- في الحلقة القادمة؛ لأننا سنتحدث عن موضوع خطير ضرب أطنابه للأسف الشديد في ربوع المسلمين عامة، أسأل الله -سبحانه وتعالى- لنا ولهم السلامة من كل ما حرم.

السؤال الأول: عن النجش؟ ما المراد بالنجش؟ واذكر صورة من صوره المعاصرة؟

السؤال الثاني: ما معنى قوله -صلى الله عليه وسلم-: (الخراج بالضمان)؟

كما عودتمونا في بداية كل حلقة أن نستعرض الأجوبة التي مرت في الحلقة الماضية.

تفضل.

السؤال كان: ما معنى النجش؟

الأخت تقول: النجش هو من البيوع المنهي عنها وهو زيادة في سعر السلعة دون الرغبة في شرائها، بقصد نفع البائع، وتستدل بالحديث: (ولا تناجشوا).

طبعًا إجابة الأخت سليمة إلا أن فيه نقص يسير جدًا، وهو: أنها قالت: بقصد نفع البائع، وقد يكون هناك مقاصد أخرى؛ قد يكون بقصد الإضرار بالمشتري، وقد يكون بمقصد نفع مجموعة؛ كأن يكون مثلاً أهل سوق معين يتفقون فيما بينهم على رفع السعر، فيكون النفع ليس فقط خاصاً بالبائع، وإنما يعم مجموعة آخرين اتفقوا على رفع سعر هذه السلعة أو تلك، وقد يكون أيضاً -كما يقول الفقهاء- من باب العبث، يعني ليس له غرض وإنما يزيد في السلعة وهو لا يريد الشراء.

الأخ يقول: النجش: هو زيادة في سعر السلعة دون الرغبة في شرائه، أو إظهار السلعة بصورة وهيئة أفضل من حقيقتها لإلحاق الضرر بالمشتري.

هذا نجش فعلي، وهو داخل في التدليس، كما سيأتي إن شاء الله.

الأخ الكريم يجيب عن السؤال الثاني الخراج بالضمان، يقول: معنى الخراج بالضمان يعني الربح مبني على الضمان.

ويقول أيضاً: أن الغلة بالضمان معناه أنه إذا اشترى إنسان شيئاً مثلاً سيارة أو جهاز ثم وجد به عيباً فإن له أن يرجع بهذا العيب ولو استفاد شيئًا منه.

هذا بمعنى الغلة بالضمان؟

بمعنى الخراج بالضمان.

لا، ليس هذا، موضوع العيب هذا موضوع آخر، ليس داخلاً في مدلول: الخراج بالضمان، وإنما معنى الخراج بالضمان: أن الربح في سلعة من السلع أو في مبيع من البيوع مبني على كون المشتري ضامناً لهذه السلعة، هذا معنى الخراج بالضمان يعني: أن الربح مترتب على ضمان السلعة، فإذا كان المشتري قد ضمن هذه السلعة وقد دخلت في ضمانه فمن حقه أن يربح فيها، أما إذا كانت لم تدخل في ضمانه بعد -لكونه لم يقبضها ونحو ذلك- فإنه ليس له أن يربح فيها، هذا باختصار معنى الخراج بالضمان.

ولكن يا شيخ: متى تدخل السلعة في ضمان المشتري؟

هذا تحدثنا عنه في درس ماضي، وقلنا:إنه في غالب أحواله مبني على القبض.

هذا ما تيسر من إجابات، نشكر الإخوة الذين تواصلوا معنا، ونسأل الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء، ونتواصل معكم يا شيخنا الكريم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا، إنك سميع مجيب، اللهم إنا نسألك علماً نافعاً وعملاً صالحاً ورزقاً طيباً مباركاً يا رب العالمين، اللهم اكفنا بحلالك عن حرامك واغننا بفضلك عمن سواك.

موضوعنا اليوم موضوع مهم ومهم جدًا؛ لأنه يتعلق بالربا، ذلكم الإثم العظيم والذنب الكبير الذي رُتِّب عليه مفاسد وأضرار خطيرة تلحق بالأفراد وتلحق بالمجتمعات.. إلخ.

باب الربا من الأبواب التي يخصها الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في التأليف في البيوع، يجعلون باباً خاصاً بهذا الموضوع المهم؛ الذي هو الربا.

والربا محرم بنص الكتاب وبالسنة وبإجماع أهل العلم، تضافرت الأدلة -كما سيأتي بعد قليل- على تحريمه؛ ولهذا أجمع العلماء على تحريم الربا، والخلاف إنما هو في بعض صوره، وليس في جملته، فالربا بعمومه وفي صور عديدة منه ليست محل خلاف وإنما هي محل إجماع، كما سيأتي الإشارة إليه إن شاء الله.

قبل أن نستعرض بعض المسائل أو بعض العناصر التي تتعلق بهذا الموضوع نسمع كلام المؤلف رحمه الله تعالى.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (باب الربا. وعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف بيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى)، ولا يجوز بيع مطعوم مكيل أو موزون بجنسه إلا مثلاً بمثل، ولا يجوز بيع مكيل من ذلك بشيء من جنسه وزناً ولا موزون كيل، وإن اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يداً بيد ولم يجز النسأ فيه ولا التفرق قبل القبض إلا في الثمن بالثمن).

تعريف الربا:

الربا في اللغة: الزيادة.

وأما في الاصطلاح فقد عرف بتعريفات متعددة وكثير من التعريفات التي عرف بها الربا عليها ملاحظ وعليها نقد واعتراضات ولكن هذه التعريفات التي عرف بها الربا تدور حول معنى واحد تقريبياً؛ وهو أن الربا: الزيادة عند مبادلة الأصناف الربوية بعضها ببعض، الزيادة عند مبادلة الأصناف الربوية ببعضها إذا كانت من جنس واحد، وتأجيل القبض في العوضين أو في أحدهما في هذه الأصناف.

كما قرأنا قبل قليل حديث عبادة بن الصامت -رضي الله تعالى عنه-، أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ذكر ستة أصناف؛ الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، هذه الأصناف الستة، هي الأصناف الربوية، وسيأتي أن الحكم يتعدى هذه الأصناف إلى ما يماثلها في العلة.

ونستطلق الآن من الأصناف الستة المذكورة في الحديث، هذه الأصناف عندما يباع واحد منها بجنسه، تمر مثلاً أو بر، تبادل المتبايعان هذا الصنف تمر، تمر بتمر، إذا كان البيع تمراً بتمر فلابد من التماثل، لابد من المساواة، لابد من التساوي بين البدلين، فإذا زاد أحد البدلين عن الآخر، هذه الزيادة هي الربا، ولهذا نقول: الربا هو: الزيادة عند مبادلة صنف ربوي بجنسه، أو التأجيل في مبادلة الأصناف الربوية، سواءً كان العوضان من جنس واحد أو من جنسين مختلفين.

طيب الآن عندنا مبادلة بر بتمر، مبادلة بر –قمح– بتمر، كلاهما من الأصناف الربوية أم لا؟ لأنهما ذكرا في الحديث: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر) هذه الأصناف الربوية، فالبر من الأصناف الربوية، والتمر من الأصناف الربوية، هل البر والتمر جنس واحد أم جنسان؟ جنسان، البر جنس والتمر جنس، إذا بادلنا الجنس الواحد بجنسه يعني بر ببر، لابد من التساوي في البدلين، فلا يجوز أن تزيد في أحد البدلين، يعني ما يجوز أن تبيع اثنين كيلو بر بواحد كيلو بر، وإنما لابد اثنين باثنين، لابد من التساوي، كذلك التمر: تمر بتمر، لابد من التساوي.

طيب إذا كان بر بتمر، جنس بجنس، هل يشترط التساوي؟ لا.. لا يشترط التساوي وإنما يشترط التقابض في مجلس العقد، يعني لا يجوز التأجيل، فإذا بيع مع التأجيل كان هذا التأجيل ربا؛ ولهذا نقول في تعريف الربا: هو الزيادة عند مبادلة صنف ربوي بجنسه، ففي مبادلة الجنس بالجنس لابد من التساوي، أو التأجيل في مبادلة الأصناف الربوية سواءً بيع بجنسه أو بغير جنسه، التأجيل ممنوع، هذا يسمى ربا النسيئة، ولهذا سيأتي عندنا – إن شاء الله تعالى– بعد قليل عند بيان أنواع الربا، أن الربا نوعان: أساسيان ربا الفضل يعني ربا الزيادة وربا النسيئة وهو التأجيل، المهم الآن عرفنا تعريف الربا.

حكم الربا:

الربا محرم تحريماً قاطعاً، بل هو كبيرة من أعظم كبائر الذنوب، لماذا قلنا كبيرة من أعظم كبائر الذنوب؛ لأنه لم يرد في النصوص الشرعية مثلما ورد في الربا من التشديد إلا في قضية الكفر والقتل ونحو ذلك، إنما الربا جاء فيه التشديد والوعيد والتهديد بل لم يعلن الله –تبارك وتعالى– الحرب على من فعلاً ذنباً كما أعلنه على الربا، ولهذا جاء في النصوص من الكتاب فيما يتعلق بحكم الربا، يقول الله –عز وجل–: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦] ، ثم قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] .

يذكر لي أحد الإخوان وقد كان في مؤتمر، وهذا المؤتمر فيه خليط من مسلمين وغير مسلمين، وكان مؤتمراً اقتصادي، وتلى القارئ هذه الآيات عند افتتاح المؤتمر، يقول: وكان بجانبي رجل كافر نصراني وأثناء القراءة هناك ترجمة للإنجليزية، يقول: فأحسست أن هذا الرجل ينتفض، هو كافر، ولما انتهت الآية سألته ما بالك؟ قال: كيف لا أنتفض وأنا أسمع هذا الكلام، ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ حتى أنه سأل قال باللغة الإنجليزية: Allah said that، يعني هل فعلاً قال الله –تبارك وتعالى– هذا؟ الأمر خطير جداً، ومع هذا نجد للأسف الشديد أن كثير من المسلمين ليس بالعدد القليل ولا بالعدد الهين ليس على مستوى الأفراد وإنما هو على ما هو أكبر من ذلك، أن يكون الربا شائعاً وسائغاً والناس يستثمرون في الربا، والناس يبيعون ويشترون بالربا، وهذا أمر خطير جداً.

جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه: (اجتنبوا السبع الموبقات) يعني المهلكات، وذكر منها ماذا؟ (الربا وأكل الربا)، (لعن الله آكل الربا، وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء) أفبعد هذه النصوص وغيرها الكثير يتساهل في أمر الربا، أو تستخدم الحيل وتتبع الحيل للتعامل بالربا.

أجمع العلماء على تحريم الربا كما سبق ولم يخالف في ذلك من أهل العلم أحد، ما يوجد أحد من أهل العلم قال إن الربا حلال، صحيح في بعض الصور اختلف فيها أهل العلم كثيرًا، ولكن الربا بعمومه بعد هذه النصوص من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وإجماع الأمة لا يبقى مجال أن يأتي شخص ويقول: إن الربا حلال، يمكن أن يلتف على هذه النصوص ويبيح بعض الصور، يبيح بعض كذ، يتحيل إلى آخره، إنما الربا بهذا العموم أو في الجملة محرم ومن أعظم الذنوب ومن أكبر الكبائر، عافانا الله -تبارك وتعالى- والمسلمين وإياكم من هذا الوباء الخطير.

هذه أدلة عامة على التحريم، يعني تشديد في أمر الربا، وعيد على الربا، تهديد في أمر الرب، تحذير من الرب، بيان عاقبة الربا الوخيمة، وهل أعظم من أن الله -سبحانه وتعالى- جعل من الوعيد في شأن الربا أن أصحابه مخلدون في النار؟! وأن الله -سبحانه وتعالى- أعلن الحرب على من يتعامل بالربا؟! ومن سيقف أمام الله تبارك وتعالى؟! من الذي سيصمد في هذه المعركة؟! لا أحد، وهل أحد يستطيع أن يقول: أنه سينتصر في معركة يحارب فيها الله تبارك وتعالى!!

هناك أدلة خاصة تبين الربا في أشياء وأنه لا يجوز فعل الربا في هذه الأشياء كما في حديث عبادة، هذا من الأحاديث الخاصة:

الحديث الأول: حديث عبادة: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الذهب بالذهب، الفضة بالفضة، البر بالبر، الشعير بالشعير، التمر بالتمر، الملح بالملح مثلاً بمثلٍ سواءً بسواءٍ) (مثلاً بمثل) معناها ماذا؟ معناها سواءً بسواء، ولكن هذا من باب التأكيد والتشديد في شأن الربا، (مثلاً بمثلٍ سواءً بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) يعني إذا إذا بيع الجنس بجنسه فلابد من أمرين:

- الأمر الأول: التساوي في المقدار.

- الأمر الثاني: التقابض في مجلس العقد.

إذا بيع الجنس بغير جنسه فالزيادة جائزة، التفاضل جائز، ولكن لابد من التقابض؛ ولهذا قال: (فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد) وفي رواية: (إذا كان يداً بيد) فسقط عندنا التفاضل، يعني جائز، يجوز أن تبيع كيلو البر بكيلو تمر أو العكس، ولكن لابد من التقابض في مجلس العقد، هذا حديث عبادة وقد رواه مسلم وغيره.

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه- وهو حديث متفق عليه، يقول - صلى الله عليه وسلم-: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض) يعني لا تزيدوا (ولا تبيعوا الوَرِق) الذي هو الفضة (بالورق، إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) يعني لابد من التقابض، وفي لفظ مسلم بعد أن ذكر الأصناف الربوية: (مثلاً بمثلٍ يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء) يعني من زاد في قضية التبادل، تبادل الجنس بجنسه، أو استزاد طلب الزيادة فقد وقع في الربا (الآخذ والمعطي سواء).

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استعمل رجلاً على خيبر) يعني جعله والياً عليها (فجاءه بتمر جنيب) نوع من التمور الجيدة (فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أكل تمر خيبر هكذا؟) يعني هل كل التمور في خيبر من هذا النوع الجيد؟ (قال: لا والله يا رسول الله)، ليس الأمر كذلك وإنما فيه اختلاف، (إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة)، يعني نبيع الجيد، ندفع الجيد صاع من هذا التمر (النوع الجيد) مقابل ثلاثة آصع أو مقابل صاعين، فقال -صلى الله عليه وسلم-: (لا تفعل) يعني لا تبع الصاع بالصاعين، من التمر؛ لأن هذا ربا، (بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيب)، التفاضل في بيع التمر بعضه ببعض لا يجوز؛ لأن التمر من الأصناف الربوية كما سبق، وعند بيع الأصناف الربوية بجنسها فلابد من التماثل، إذن ما المخرج إذا كان عندنا نوع جيد ونوع رديء سواءً كان تمراً أو براً؛ لأن قيمة الرديء ليست كقيمة الجيد، ما المخرج إذن؟ قال: بع الرديء بالنقود وإذا قبضت النقود يمكن أن تشتري بها نوعاً جيداً، وهذا مخرج شرعي.

الحديث الرابع: حديث عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواءً بسواءٍ) والحديث متفق عليه.

نخلص من هذا -أنا ذكرت أمثلة فقط وإلا فالأحاديث أكثر من ذلك- إلى أن الربا محرم، ومن أعظم الذنوب ومن أكبر الكبائر وأنه يجب على جميع المسلمين جماعاتاً وأفراداً ودولاً أن ينتهوا عن هذا الوباء الخطير وأن يتوبوا إلى الله -عز وجل- وأن يبادروا بالتوبة، ما قيمة الدنيا؟! ما قيمة هذه الحياة إذا كانت المكاسب عن طريق ما حرم الله عز وجل؟! المال الحرام يا إخوان يترتب عليه عواقب وخيمة، وآثار سيئة على الأفراد وعلى الأمم، جاء في الحديث الصحيح فيما معناه: ما كسب عبد مالاً من طريق الحرام، أو من حرام) إلا يعني في ما معنى الحديث: (ما كسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه) لا يبارك الله -سبحانه وتعالى- في هذا المال الحرام، (ولا يتصدق منه فيقبل منه، ولا يخلفه خلف ظهره أو يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار) فما هي قيمة هذه الحياة، ما هي قيمة هذا المال إذا كانت هذه عاقبته.

جاء في الأحاديث وفي الآيات أن من أعظم أسباب منع إجابة الدعاء: أكل المال الحرام، ولهذا جاء الحديث: (إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [المؤمنون: ٥١] ، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢] ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له؟!!) (أنى) هذا سؤال استبعاد، يعني لا يجيب، إذا كان يأكل الحرام، إذا كان يتغذى بالحرام، ويلبس من الحرام، ويشرب من الحرام، ويأكل من الحرام ونبت لحمه من الحرام، فكيف يستجيب الله تبارك وتعالى؟! لا يستجيب الله له، هذا معنى الحديث، لا يستجب الله -تبارك وتعالى- له، مع أن هذا الرجل يتصف بصفات هي من أسباب الإجابة، يعني السفر من أسباب إجابة الدعاء، المسافر دعوته مجابة، (أغبر) يعني فيه تواضع وفيه مسكنة، وهذا أيضاً من أسباب الإجابة، رفع اليدين وهو من أسباب إجابة الدعوة، التكرار والإلحاح في الدعاء ويظهر الإخلاص في الدعاء (يا رب يا رب يا رب) هذا مخلص ومفتقر إلى الله -عز وجل- ويسأله بقلب حاضر ومنكسر بين يديه ومتواضع، ومع هذا قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الأخير: (أنى يستجاب له) لماذا؟ لأنه اتصف بمانع من موانع الإجابة، (ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام).

هناك حديث آخر يجب أن تقشعر القلوب عند سماعه، يقول -صلى الله عليه وسلم- مخاطباً كعب العجرة: فيما معنى الحديث (يا كعب كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به) وفي رواية: (يا كعب إنه لن يربو لحم من سحت إلا كانت النار أولى به) والسحت هو المال الحرام، الله -سبحانه وتعالى- في الآية التي تلوناها قبل قليل: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، الكفار لما نهاهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- وسمعوا آية الربا قالوا: ﴿ الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾

ما الذي أباح البيع وحرم الربا، كلاهما واحد، يعني صورتهما واحدة، مبادلة مال بمال على وجه التمليك، هـذا يعطي مالاً ويأخذ، وهذا يعطي مالاً ويأخذ، ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ .

ولهذا بعض أهل العلم ذكروا فروقاً بين البيع والربا، قالوا: من الفروق:

- أن البيع حلال بإجماع أهل العلم، والربا حرام كذلك بالإجماع.

- أن الإتجار بالبيع والشراء قابل للربح والخسارة، ومن هنا يأتي وجه إباحة البيع ووجه تحريم الربا، الإتجار بالبيع والشراء قابل للربح والخسارة، أما الإتجار بالربا فهو محدد الربح لا يُبذل فيه أي جهد، لا يَبذل فيه المرابي أي جهد.

- ولهذا يأتي الفرق الآخر وهو أن البيع يساعد على الإنتاج على العمل على الازدهار الاقتصادي، على إنتاج المشاريع، على ازدهار البلد عموماً، وإتاحة الفرص أمام من يريد العمل بينما الربا لا؛ لأنه مال بمال، المال لا يشتغل، لا يعمل عملاً ظاهر، لا يُشتغل فيه إنتاج زراعي ولا صناعي ولا عقاري ولا خدمات تنفع البلد، لماذا؟ لأنه يصبح يدفع الريال ويأخذ مقابله ريال ونصف، يدفع المائة ويأخذ مقابلها خمسين في المائة، يدفع كذا والمال راكد، لا يُؤخذ هذا المال ويشتغل به؛ ولهذا أصبح الربا من أكبر الأخطار ومن أكبر الأضرار على البلد وعلى اقتصاد البلد.

- البيع معاوضة يترتب عليه نفع الطرفين، ففي البيع البائع يستفيد والمشتري يستفيد، البائع يربح عندما يبيع والمشتري عندما يشتري السلعة يربح بها أيضاً أو يستفيد منها في حاجاته الأساسية إن كان مما يؤكل يأكل ويشرب، إن كان مسكن يسكن، إذا كان من مركوب يركب، إذا كان ملبوس يلبس، إذا كان أشياء يستفيد منه في حياته العامة والخاصة، إنما الربا لا.. لا يستفيد منه إلا المرابي، إنما الشخص الآخر الذي يؤخذ منه الربا يثقل كاهله الربا، ويزيده ضرراً على ضرر وفقراً على فقر، وتعباً على تعب، وهماً على هم، وغماً على غم.

نرجع إلى حديث عبادة -رضي الله عنه-؛ لأن حديث عبادة أساس في موضوع الربا، ولابد أن يحفظ هذا الحديث حفظاً جيداً؛ لأنه ينبني عليه مسائل كثيرة، حتى المسائل التي ذكرها المؤلف فيما بعد نحتاج في كل موضع منها وفي كل مسألة وفي كل قضية إلى مثل حديث عبادة بن الصامت -رضي الله تعالى عنه-، ولهذا عندنا فقرة الآن وهي:

الأصناف الربوية:

ما هي الأشياء التي يجري فيها الربا؟ أو بعبارة أخرى: ما هي الأصناف الربوية؟ الأصناف الربوية ذكرت في حديث عبادة: (الذهب بالذهب، الفضة بالفضة، البر بالبر، الشعير بالشعير، التمر بالتمر، الملح بالملح، مثلاً بمثلٍ سواءً بسواء) إذن عندنا الأسماء الربوية المنصوصة -يعني التي نص عليها الحديث- ستة: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، ستة أصناف.

هذه الأصناف يجري فيها الربا بالإجماع؛ هذه الأصناف الستة الثابتة في حديث عبادة وفي حديث أبي سعيد، وفي حديث أبي هريرة، وفي حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة، وفي أحاديث أخرى؛ يجري فيها الربا بالإجماع، ما معنى يجري فيها الربا؟ يعني لابد من القواعد التي ذكرناها عند التعامل بها، يعني ربا الفضل يجري فيها، إذا بيع واحد منها بجنسه فلا تجوز الزيادة، وإنما يشترط التساوي، يشترط التماثل في البدلين، ولا يجوز التأجيل، لابد من التقابض في مجلس العقد، ولهذا نقول:

- إذا بيع واحد من هذه الأصناف الربوية بجنسه يعني تمر بتمر، بر ببر، شعير بشعير، ملح بملح، فضة بفضة، ذهب بذهب، إذا بيع واحد من هذه بجنسه فلابد من شرطين: الشرط الأول: التماثل، الشرط الثاني: التقابض؛ التقابض في مجلس العقد.

- إذا بيع بغير جنسه: بر بشعير، بر بتمر، تمر بملح، ففي هذه الحالة يشترط التقابض فقط وتجوز الزيادة، والدليل نفس الحديث: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد).

إذن نقول: هذه الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة، يجري فيها الربا بالإجماع واختلف في ما عداه، يعني هل الربا فقط خاص بهذه الأصناف الستة لا يتعداها إلى غيرها، أو أنه يتعداها؟ محل خلاف:

القول الأول في هذه المسألة: أن الربا خاص بهذه الأصناف الستة، فلا يتعداها إلى غيره، والدليل حديث عبادة، قالوا: لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- نصّ على هذه الستة، ولم يذكر غيرها، مما يدل على أن الربا لا يجري إلا فيها، ولو أراد الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن الربا يجري في غيرها لذكره، وهؤلاء هم أهل الظاهر، الظاهرية، الذين يتقيدون بظاهر النصوص، قالوا: الربا فقط يجري في هذه الأصناف الستة ولا يتعداها إلى غيرها، ولم يقيسوا غيرها عليها؛ لأنهم ينكرون القياس.

طيب هناك بعض أهل العلم من غير أهل الظاهر أيضاً جعلوا الربا خاصاً في هذه الأصناف، لا لأنهم ينكرون القياس وإنما قالوا:

إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- نصّ عليها، ولو أراد أنّ الحكم يتعداها إلى غيرها لم يقل الذهب والبر بالنص، وإنما قال مثلاً: المكيل أو المطعوم أو كذا.

أيضاً مما استدلوا به قالوا: إن الفقهاء رحمهم الله عندما أرادوا أن يبحثوا في قضية علة التحريم أو علة الربا في هذه الأصناف ما هي العلة؟ لماذا منع الزيادة عند مبادلة البر بالبر، أو التمر بالتمر، أو الملح بالملح، أو الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، لماذا منعت هذه الزيادة؟ لماذا كانت هذه الزيادة رباً محرماً؟ ولماذا مُنع التأجيل في القبض؟ لماذا اشترط التقابض في مجلس العقد في هذه الأصناف؟ ما هي العلة؟ هل الحكم في هذه الأصناف معلل أم غير معلل؟ يعني هل له علة أم ليس له علة؟ الجمهور قالوا: له علة، عدا الظاهرية وعدد قليل من أهل العلم الذين جعلوا الحكم خاصاً بهذه الأصناف الستة عدد قليل؛ أهل الظاهر، وابن عقيل من الحنابلة، ونسب إلى طاووس والصنعاني -رحم الله جميع أهل العلم-، هؤلاء هم الذين قالوا: إنّ الربا لا يجري إلا في هذه الأصناف الستة، أما بقية أهل العلم -جماهير علماء الأمة -قالوا: إن الحكم يتعدى وأن الحكم في هذه الأصناف معلل ولكن ما هي العلة؟ اختلفوا في العلة، والذين لا ينكرون القياس مثل ابن عقيل من الحنابلة وطاووس والصنعاني هم لا ينكرون القياس، ولا يتفقون مع أهل الظاهر في التمسك بظاهر النص، يقولون بالقياس وبالتعليل ولكن يقولون هنا: لما نظرنا في تعليل العلماء أو لكلام أهل العلم في علة الربا وجدنا أنه مختلف، وجدنا الاختلاف وربما وجدنا التناقض أحيانًا؛ ولهذا نقول: نرجع إلى الأصل، ولا نعدي الحكم عن هذه الأصناف.

على كل حال الجماهير من أهل العلم يرون أن الحكم معلل وأن الحكم يتعدى هذه الأصناف إلى ما يشبهها.

إذن القول الأول: أن تحريم الربا محصور في هذه الأصناف الستة فقط.

والقول الثاني: أن الربا يجري في غير هذه الأصناف الستة، في كل ما يشاركها في العلة، واختلفوا في العلة على أقوال، نستعرض خلاف أهل العلم في علة تحريم الربا، أو في علة الربا في هذه الأصناف:

أولاً: اتفقوا على أن العلة في الذهب والفضة تختلف عن العلة في الأصناف الأربعة؛ عندنا الآن كم صنف؟ ستة، اثنان منها الذهب والفضة، وأربعة غير الذهب والفضة، الذهب والفضة أو ما يسميان بالنقدين هذان الأمران لهما علة، والبر والشعير والتمر والملح لها علة، لهذه الأربعة علة، ابتداءً اتفق المعللون -جماهير العلماء- فقالوا: إن علة الربا في النقدين تختلف عن علة الربا في الأصناف الأربعة، طيب ما هي العلة في النقدين؟ وما هي العلة في الأصناف الأربعة؟ اختلفوا.

أولاً النقدين: اختلفوا في علة الربا في النقدين على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن العلة في النقدين هي الوزن، يعني كون الذهب والفضة موزونين، وبناءً على قولهم هذا أن العلة هي الوزن، قالوا: كل موزون يجري فيه الربا، سواءً كان ذهباً، أو فضةً، أو حديداً، أو نحاساً، أو رصاصاً، أو أو.. كل موزون يجري فيه الربا، ما معنى يجري فيه الربا؟ يعني إذا بيع الواحد بجنسه من هذه الموزونات لابد من التساوي، ولابد من التقابض، وإذا بيع بغير جنسه فيشترط التقابض ويجوز التفاضل، يعني مثلاً الحديد: بيع حديد بحديد قالوا: لابد من التساوي ولابد من التقابض في مجلس العقد، وكذلك النحاس، الرصاص ...، هذا بناءً على أن العلة في الذهب والفضة هي الوزن، بناءً على هذا: كل موزون يجري فيه الربا.

القول الثاني: أن العلة هي جوهر الثمنية، ما معنى جوهر الثمنية؟ يعني أن الذهب والفضة هما الجوهر أو المعدن الذي يستخدم في الأثمان، طبعاً هذا في القديم، الآن العملة أصحبت الأوراق النقدية كما هو معلوم، الأثمان في الأصل قبل أن تجعل الأثمان هي العملات الورقية، النقود أو النقدان في السابق هي من الذهب والفضة، الدنانير الذهبية والدراهم الفضية، هذه هي العملة، هذه هي الأثمان التي يباع بها ويشترى بها، التي تكون مقياساً للسلع، مقياساً للقيم، كيف نعرف قيمة هذا الكتاب؟ كيف نعرف قيمة الأرض؟ كيف نعرف قيمة المواشي؟ كيف نعرف قيمة الألبسة والأطعمة ؟... إلخ. لا تعرف قيمها إلا بشيء يجعل ميزاناً؛ يجعل وسيلة لمعرفة القيم أو قيم الأشياء، فقالوا: إن الذهب والفضة هما المعدن الذي تجعل منه النقود، إذن العلة كون الذهب والفضة جوهر الأثمان.

القول الثالث: أن العلة هي الثمنية، هل هناك فرق بين جوهر الأثمان وبين الثمنية؟ نعم، لماذا يجري الربا في الذهب والفضة؟ قالوا: لأن الذهب والفضة هما الأثمان، يعني هما التي تعرف بهما قيم الأشياء.

في الأصل العلتين متقاربتين ولكن في التطبيق تختلف، على القول الثاني أنها جوهر الأشياء تكون العلة قاصرة في الذهب والفضة لا تتعداهما إلى غيرها، إنما لما نقول: في القول الثالث: إن العلة هي الثمنية يعني كون الذهب والفضة الأثمان التي تعرف بها قيم الأشياء، قالوا: كل ما عد أثماناً فإنه يجري فيه الربا، تَعدِّى العلة، يعني لما تكون الأثمان هي الأوراق النقدية؛ يجري فيها الربا، لو فرضنا أن الأثمان تجعل من شيء معين نفيس أو غير نفيس، يتفق الناس على جعل هذا الشيء هو الذي تعرف به قيم الأشياء فحينئذ نقول: يجري فيه الربا.

يعني كل ما له ثمن يا شيخ؟.

لا.. كل ما عُد ثمناً للأشياء، الثمنية.

إذن نقول: الأقوال في علة الربا في النقدين ثلاثة:

القول الأول: أنها الوزن وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة.

القول الثاني: أن العلة هي جوهر الثمنية.

والقول الثالث: أن العلة هي الثمنية، يعني مطلق الثمنية، وممن اختار هذا القول: شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى–، وكثير من المعاصرين يرون هذا الرأي.

بناءً على أن العلة هي الثمنية فإن الربا يجري في كل ما عُدَّ ثمناً للأشياء، وعليه فيجري الربا في الأوراق النقدية المتعامل بها في هذا العصر، وهذا هو الذي عليه جمهور المعاصرين وصدر به قرارات الهيئات العلمية والمجامع الفقهية.

يترتب على ذلك أن جميع الأحكام التي تجري على النقدين سابقًا تجري أيضاً على العملات الورقية المعاصرة، فيجري فيها الربا بنوعيه، يعني يجري ربا الفضل وربا النسيئة، كما سبق، ما معنى يجري الربا في الأوراق النقدية، يعني عندما نبيع عملة بنفس العملة، تبادل عملة –يعني أوراق نقدية– من نفس العملة، فلابد من التساوي ولابد من التقابض، وإذا حصل تبادل عملة بعملة أخرى، فيشترط التقابض ويجوز التفاضل، يعني ريالات سعودية بريالات سعودية لابد من التساوي والتقابض، ريالات بجنيهات مصرية مثلاً أو بليرات سورية أو بدراهم إماراتية، أو ريال بدولار، أو ما أشبه ذلك، يشترط التقابض ويجوز التفاضل؛ لأن العملات الورقية قائمة مقام النقدين، قائمة مقام الذهب والفضة، فإذا بيعت بجنسها فلابد من التماثل ولابد من التقابض وإذا بيعت بغير جنسها فيشترط التقابض ويجوز التفاضل.

وقد صدر عن المجامع الفقهية وعن الهيئات العلمية وعن غالب العلماء المعاصرين أن كل عملة تعتبر جنس، فالعملة مثلاً السعودية جنس، العملة المصرية جنس، العملة السورية جنس، العملة الأردنية الكويتية الأمريكية البريطانية ... أي حاجة، كل عملة جنس، فإذا بيعت بنفس جنسها فلابد من التماثل والتساوي، وإذا بيعت بعملة أخرى فيشترط التقابض فقط ويجوز التفاضل.

ثانياً النقدين: علة الربا في في البر والشعير والتمر والملح، على أربعة أقوال:

تحدثت قبل قليل عن علة الربا في النقدين في الذهب والفضة وذكرنا لأهل العلم ثلاثة أقوال، الآن الكلام في علة الربا في الأصناف الأربعة، التي في البر، والشعير، والتمر، والملح، في ذلك أقوال عديدة كثيرة جداً، ولكنها ترجع أو أهمها أربعة أقوال:

القول الأول: أن علة الربا في هذه الأصناف هي الكيل، مثلما قيل في الذهب والفضة أنها الوزن، قالوا في هذه: الكيل، يعني أنها مكيلة، وبناءً على هذا القول كل مكيل يجري فيه الربا، سواءً كان من المطعومات أو من غير المطعومات؛ لأن عندنا هذه الأصناف الأربعة من المطعومات، التي هي: البر والشعير والتمر والملح، الملح يعني من توابع الطعام، فإذا اعتبرنا العلة في الربا في هذه الأصناف الأربعة –البر والشعير، والتمر، والملح– هي الكيل، فحيئذ نقول: كل مكيل يجري فيه الربا، كل المكيلات.

القول الثاني: قالوا: العلة هي الطعم، كون هذه الأشياء مطعومة، وبناءً عليه كل مطعوم يجري فيه الربا، سواءً كان مكيلاً أو موزوناً أو غير مكيل ولا موزون، كل ما يؤكل، كل ما يطعم، يجري فيه الربا، بناء على هذا القول.

القول الثالث: أن العلة هي الاقتيات والادخار، يعني كون هذه الأصناف قابلة للادخار، قابلة للحفظ، أنها يقتات بها ومحفوظة تحفظ، وبناءً عليه قالوا: كل ما يقتات ويدخر فإنه يجري فيه الربا.

القول الرابع: أن العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن، وبناءً عليه كل مطعوم مكيل أو موزون فإنه يجري فيه الربا، وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام وكثير من المعاصرين، بل غالب المعاصرين على هذا الرأي، وهذا يعني أوفق في تحريم الربا وفي النصوص التي جاءت فيها، بل في بعض النصوص نص على الطعام وفي بعض النصوص نص على الكيل أو الوزن، وعلى هذا يعني من مجموع النصوص ومن النظر أيضاً في مقاصد تحريم الربا والعلة في تحريم الربا أو يعني الحِكم من تحريم الربا يظهر أن هذا القول الرابع هو القول الأرجح، أنه يجري الربا في كل مطعوم مكيل، أو موزون؛ ولهذا نقول: الربا يجري في كل ما يطعم إذا كان مكيلا أو موزونا، وبناءً عليه فإذا كان الشيء غير مطعوم يجري فيه الربا أم لا؟ يعني مثلاً النحاس والحديد الذي قلنا على القول الأول أنها يجري فيها الربا، بناءً على هذا القول يجري فيه الربا أو لا؟ لا، لأنه ليس بمطعوم.

كل مطعوم مكيل يعني عندنا مثلاً مطعومات ولكنها غير مكيلة، مثل البطيخ، وما أشبهه، هذا يجري فيه الربا أم لا يجري فيه الربا؟ لا يجري فيه الربا، لابد من وجود القيدين معاً، كونه مطعوماً، وكونه مكيلاً أو موزوناً.

هذه تعتبر قاعدة عامة يا شيخ؟.

هذه قاعدة عامة: « كل مطعوم مكيل أو موزون فإنه يجري فيه الربا وما لا فلا ».

أنواع الربا:

ننتقل إلى النقطة الأخيرة من النقطتين وهي أنواع الربا: الربا أنواع:

النوع الأول: ربا الفضل وهو الذي تحدثنا عنه قبل قليل، يعني الزيادة عند مبادلة الصنف الربوي بجنسه، فإذا بيع ربوي من الأصناف الربوية سواءً الستة المنصوص عليها أو ما يوافقها في العلة بناءً على ما قلناه: إن العلة -على الرأي الراجح- هي الطعم مع الكيل أو الوزن، فكل مطعوم مكيل أو موزون بيع بجنسه يشترط فيه التساوي، فإذا وجدت الزيادة -إذا لم يلتزم هذا الشرط ووجدت الزيادة- فحينئذ نقول ماذا؟ الزيادة ماذا نسميها؟ ربا، هذه هي الربا، أي نوع من أنواع الربا؟ ربا الفضل، والفضل معناه: الزيادة.

النوع الثاني: ربا النسيئة، نحن قلنا: إذا بيع الربوي بجنسه، فيشترط فيه ماذا؟ التماثل والتقابض، إذا لم يتم التقابض وأجل أحد البدلين، فهذا نسميه ماذا؟ ربا النسيئة، هذا هو ربا النسيئة.

النسيئة ما معناها؟ التأخير التأجيل، هذا معنى النسيئة، فإذا لم يتم تبادل البدلين العوضين إذا لم يتم تقابض العوضين بمجلس العقد، البائع يستلم والمشتري يستلم في المجلس قبل أن يتفرق، إذا لم يتم التقابض وتأخر تسليم البدلين أو أحدهما فحينئذ ماذا نقول؟ نقول: هذا ربا النسيئة.

إذا بيع الربوي، الكلمة هذه "الربوي" ما معناها؟ معناها: الصنف الذي يجري فيه الربا، يعني لابد أن ينتبه لهذا، بعض الناس يتصور أن الربوي معناها: الربا الحرام، لا.. إذا قيل: الربوي، يعني أن الصنف يجري فيه الربا، هو ليس ربا بذاته، التمر ربا بذاته؟! البر ربا بذاته؟! لا.. هو ليس رباً بذاته، وإنما هو صنف أو جنس يجري فيه الربا إذا بيع بجنسه ولم يتم التماثل، إذا بيع البر بالبر ولم يتم التساوي فالزيادة هذه هي الربا، فسموا هذا الصنف أو هذا الجنس الذي يشترط فيه التماثل -ولو لم يتم التماثل أصبح الزيادة ربا- قالوا: هذا الصنف ربوي، ولهذا قالوا في هذه الأصناف الستة وما يوافقها في العلة، قالوا: أصناف ربوية، فعندما نقول: عند مبادلة ربوي بربوي، يعني صنف يجري فيه الربا بصنف يجري فيه الربا فحينئذ نقول: لابد من التساوي والتقابض، إذا لم يتم التقابض فهذا هو ربا النسيئة، أقول: ربا النسيئة يكون في الجنس الواحد ويكون في الجنسين المختلفين، إذا بيع بر ببر، فيشترط أمران: التساوي والتقابض إذا لم يتم التقابض، فهو ربا النسيئة، فالربوي -أو الصنف الذي

يجري فيه الربا– إذا لم يتم التساوي فيه فيكون ربا فضل، وإذا تم التساوي ولكن مع التأخير، يكون ربا نسيئة، وقد يكون ليس فيه تساوي وليس فيه تقابض فيشتمل النوعان، يجتمع النوعان، وسيأتينا –إن شاء الله تعالى– في صور تطبيقية كثيرة، الآن في البنوك وفي غيرها تجد أن الربا بنوعيه يجتمع في المعاملة، يعني مثلاً القرض بفائدة؛ لما يذهب شخص إلى البنك ويقترض منه نقود مائة ألف ريال يسلمها بعد سنة أو على أقساط مائة وخمسين ألف، أو مائة وعشرين ألف، هذا يجتمع فيه ماذا؟ ربا الفضل وربا النسيئة؛ لأن فيه زيادة وهو بيع جنس بجنسه؛ بيع النقود بالنقود مع التفاضل، فهذا ربا فضل، بيع النقود مع عدم التقابض وهذا ربا النسيئة، المقصود أنه قد ينفرد ربا الفضل، وقد يجتمع ربا الفضل وربا النسيئة، وقد ينفرد ربا النسيئة، يعني إذا بيع الدولارات بريالات، أو ريالات بدولارات، يشترط هنا ماذا؟ التقابض، يعني يحرم النسيئة، ولكن التفاضل جائز، فهنا وجد ربا النسيئة فقط.

وعندنا نوع ثالث يسمونه: ربا القروض، مثل المثال الذي ذكرته قبل قليل، ربا القروض، وله صور عديدة ومتعددة، ولكنه في الواقع هو راجع إلى ربا الفضل؛ لأنه قرض بفائدة يعني مع الزيادة، ويجتمع فيه ربا النسيئة إذا أخر القبض.

عندنا نقطة ثالثة.

الوقت أدركنا والأسئلة كثيرة، يعني الموضوع الحقيقة متشعب نسأل الله أن يجزيكم عنا خير الجزاء، وأيضاً لعله في الحلقات القادمة يا شيخ نتحدث عن مسائل معاصر حتى؟.

هناك كلام طويل في موضوع الرب، الله يعيننا عليه.

نستأذنكم في تلقي الاتصالات.

يقول: بالنسبة للربا الآن في الأجهزة الحديثة كالجوالات الآن، تروح المحل تبادل جوال بجوال، ومع الزيادة، رغم أنه نفس الجوال؟.

لا.. الجوالات بالجوالات ليست من الربا، هذه من السلع، مبادلة السلع؛ لأن الجوال ليس من الأصناف الربوية التي تحدثنا عنها قبل قليل، يعني ليس من الأصناف الستة المنصوص، ليس ذهباً ولا فضة ولا براً ولا شعيراً ولا تمراً ولا ملح، وليس من الأثمان –ليس من النقود– وليس أيضاً مطعوماً مكيلاً، فيجوز أن يبيع جوال بجوال مع الزيادة في أحد الجوالين، وليس من الربا.

تقول: في سوق الذهب يبيع الجرام بأربعة وستين ريال، وإذا أردت بيع الذهب الذي عندي فيشتريه بتسعة وستين ريال، هل هذا من الربا؟

لا، يمكن العكس.

أو العكس، نعم؛ لأنه أقل.

أي نعم، لأن عادة أهل الذهب يبيعون الجديد بسعر أعلى، وإذا أرادوا أن يشترون من البائعين من المستعمل يشترونه بسعر أقل.

هنا ليس هناك ربا لا في البيع ولا في الشراء، الربا لو حصل تبادل الذهب بالذهب مع الفرق، يعني لو سلمت البائعة أو البائع -يعني المستخدم أو الذي معها الذهب المستعمل- لو سلمه للصائغ وأعطاه الآخر الجديد ودفع الفرق، فحينئذ هذا ربا، وإن كان بعض أهل العلم يقول: إن هذا دخلت الصنعة وكذا، إنما المستخدم أو المستعمل أو الذي معه الذهب القديم يبيعه بفلوس، هنا لا ربا؛ لأنه يصبح الجنس مختلف، ريالات بذهب، والريالات جنس والذهب جنس آخر، فيجوز التفاضل ولكن يجب التقابض؛ يجب التقابض في مجلس العقد، يعني يجب أن تسلم البائعة الذهب لصاحب المحل، وصاحب المحل يسلم لها النقود قبل التفرق، قبل التفرق، أيضاً إذا أراد صاحب المحل أن يبيع ذهباً جديداً بالسعر السائد، فإنه يبيع الذهب ويأخذ النقود هنا يجوز التفاضل ولكن يجب التقابض في مجلس العقد.

الصورة الممنوعة كما قلت: هي مبادلة الذهب بالذهب مع الفرق، الذهب بالذهب مع دفع الفرق؛ ولهذا من المتأكد عندما يريد أحد أن يبيع الذهب، فإن عليه أن يبيع في محل ويستلم النقود، ثم يشتري من محل آخر، فيكون أسلم وأبعد عن شبهة الربا.

تقول: ما رأيكم في من يقول: إن الربا الشيء القليل منه لا يضر وليس بحرام، فإذا كانت خمسة في المائة أو ستة في المائة، فإنه لا يعتبر ربا، بماذا تنصحون من يقول ذلك؟

ما من أحد قال: إن الربا القليل حلال، وإنما القول السائد الآن والمنتشر إن الشركة مثلاً التي تتعامل بالربا إذا كان هذا التعامل بالربا قليلاً فيجوز الاشتراك فيها مثلاً، الذين قالوا هذا الكلام لا يقولون: إن قليل الربا حلال، وإنما يقولون: إنك يجوز أن تشترك في هذه الشركة التي تعاملها بالربا قليل، وإلا فالربا قليله وكثيره حرام، وسيأتينا الآن في ضوابط الربا أنه مجرد الشك في عدم التساوي يمنع المعاملة، وفيه قاعدة أو ضابط من ضوابط باب الربا تقول: « الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل »، واضح القاعدة هذه أم لا؟ « الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل »، إذا كنت أعلم أنا أن البر هذا ثلاثة كيلو وهذا كيلوين، يجوز أم لا يجوز؟ هنا أعلم التفاضل وعلى هذا لا يجوز.

سيأتينا من البيوع المنهي عنها التي تتعلق بباب الربا ما يسمونه بالمحاقلة، وهي بيع الحب في السنبل، بحب صافي، هذا حب صافي وهذا حب في سنبله، قالوا: لا يجوز هذا، لماذا؟ قالوا: لأننا لا نتحقق من المماثلة، لا نتحقق من المماثلة لوجود القشر الموجود في السنبل، كذلك الرطب لا يجوز بيعها بالتمر اليابس، لماذا؟ لأنه لا تحقق المماثلة؛ لأن الرطب إذا يبس وجف يتغير وزنه، ولهذا قالوا: « الجهل بالتساوي »، يعني مجرد أنا شككنا أو لم نتأكد من مساواة هذا الشيء لهذا الشيء؛ نمنع المعاملة، من باب أولى، إذا كان نعلم؛ لأن العلم بالمفاضلة لا يجوز قطعاً، ولهذا قالوا: « الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ».

يقول: الدّين عبارة عن أن يعطي واحد آخراً مالاً ويرده بعد مدة، ما الفرق بينه وبين ربا النسيئة؟.

هو ربا النسيئة هو دين؛ يعني نوع من أنواع الدّين، ولكن الدّين أحيانًا يكون جائزاً ما فيه شيء؛ يعني لما أنا أبيعك سيارة، أنت تشتري مني سيارة بخمسين ألف ريال مؤجلة، تسلم لي الفلوس بعد سنة، هذا جائز أم لا؟ جائز، النقود التي عندك لي دين أم ليست ديناً؟ دين، جائز أم غير جائز؟ جائز ما فيه إشكال ما هو محرم، ولكن لما أبيعك ذهب بذهب، أو بر ببر، أو ريالات بريالات ... يشترط التقابض أم لا؟ يشترط، لو دفعت لك أنا مائتان ريال وقلت: تردها علي بعد شهر، هذا ماذا يسمى؟ نسيئة، لا يجوز، فربا النسيئة يعني نوع من أنواع الديون حُرِّم لما يترتب عليه من الربا؛ لأنه ربا.

يقول: بالنسبة لموضوع تطيهر الربا، يقولون لو دخلت في معاملات ربوية، أو قروض أو مثلاً مساهمات، أو شيء... يقول: طهر ؛أسوي نسبة تطهير وينتهي الموضوع، فما تقولون في ذلك؟

الحقيقة السؤال هذا من الأخ يعني مهم جداً والدخول في معاملة محرمة بنية التطهير لا يجوز، يعني لا يجوز لي أن أدخل معاملة وأنا أعلم أنها ربا، أو أن فيها ربا، وأقول: إني سأخرج مقدار الربا، أو نسبة الربا؛ لأنك دخلت على الربا، إذن فمتى يكون التطهير؟ عندما يتبين لك فيما بعد، أو أنك كنت تتعامل بالربا وأنبت وتبت إلى الله -عز وجل- ففي هذه الحالة نقول: إنك تطهر. إنما تدخل عمداً في معاملة محرمة في ربا وتقول: سأطهر، كم شخص يقول: كلِ الطعام الذي فيه سم ثم خلص السم، ما يجوز هذا.

يقول: سؤال في الدرس الماضي: في بعض محلات التي تبيع المجوهرات، يضعون إنارة صفراء حتى تتغير شكل المجوهرات، فتصبح تسر الناظر إلى هذه المجوهرات، هل هذا يعد من النجش؟ إذا كان من النجش ما توجيهكم لأصحاب هذه المحلات؟

الحقيقة هو ليس فقط خاص هذا بأصحاب المجوهرات، وإنما في الغالب -غالب أهل السلع والمعروضات- يسلطون عليها هذه الأضواء لتظهر مظهراً أجود من حقيقتها، حتى الملابس، حتى السلع الأخرى المختلفة، يكون لتسليط الأضواء عليها نوع من التأثير على من يرى هذه السلع، فيتصور أنها أجود مما هي عليه في الواقع، وهذا لاشك أنه داخل في التدليس، وربما يقال أنه داخل أيضاً في النجش الفعلي؛ لأن هذا فيه بعث لرفع سعر السلعة وهي لا تستحقه، ولهذا في هذه المناسبة أوجه نصيحة لإخواني في الله -عز وجل- أصحاب المحلات المختلفة سواءً كانوا أصحاب جواهر أو أصحاب ملابس أو أصحاب كذا أو كذا ... أن يعرضوا سلعهم على حقيقتها، وأن يبتعدوا عن كل ما يظهر السلعة بمظهر هي ليست عليه؛ لأن هذا من تغرير المشتري أو ربما يكون من التدليس عليه، والغش نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه.

شيخنا بعضهم قد يقول: أنا لا أجبره على الشراء، هل لهذا وجه يا شيخ؟

لا، هي مسألة أخرى قضية الجبر على الشراء، يعني في الأسعار.

يقول: أنه اشترى بإرادته.

يعني في الأسعار المناسبة، إنما كونك تظهر له السلعة مظهراً ليست هي عليه، وتقول: لا أجبره، أنت غششته بهذا، دلست عليه.

أسئلة الموقع:

تقول: ما حكم من يأخذ الراتب الشهري من بنك ربوي وهو لا يشتغل فيه، فقط الراتب ينزل هناك؟.

إذا كان ليس هناك طريقة للحصول على الراتب إلا عن طريق النزول في البنك، ليس لها حيلة، ولكن يتأكد عليها حال ما ينزل الراتب تخرجه من هذا البنك وتضعه في مكان آمن، إذا كان هناك مثلاً بنك إسلامي أو مؤسسة تحفظ النقود، وإذا كان ليس هناك ولا تستطيع وتخشى، فحتى لو بقي في البنك، ولكن لا تأخذ عليه فوائد.

يقول: هل شراء الحلي المصنوع من الذهب يجوز بالآجل؟

لا يجوز، طبعاً مسألة خلافية هذه، هل الصنعة في الذهب تخرجه عن كونه ربوي، أو لا تخرجه، هذه مسألة خلافية، ولكن الأحوط أن الذهب يجري فيه الربا مطلقاً.

تقول: لي أخت أبيها يعمل في البنك المركزي للبلد التي يعيش بها، فهل العمل يدخل في أعمال الربا؟

إذا كان البنك يتعامل بالربا، لاشك أنه داخل.

نعم يا شيخ: هذا سؤال مهم وكثير يسأل عنه: من تأكد أن شخصاً يتعامل بالربا، هل يجوز له مثلاً أن يأكل من طعامه مثلاً أن يتسلف منه؟

الفقهاء -رحمهم الله- تكلموا عن الشخص الذي ماله حرام، أو فيه نسبة حرام، قالوا: إذا كان يتأكد أن جميع ماله حرام، فلا يجوز الأكل منه؛ من ماله ولا من طعامه ولا التعامل معه أيضاً، أما إذا كان فيه نسبة يعني كثير من ماله أو غالب ماله حلال، ولكن عنده نسب محرمة فهنا يجوز الأكل من طعامه، ويجوز أيضاً التعامل معه، ويستدل على ذلك في فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- مع اليهود، مع أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يعلم أنهم يتعاملون بالربا، ولكن عندهم معاملات كثيرة مباحة، ولهذا أكل من طعامهم وتعامل معهم، واشترى منهم.

تقول: هل يجوز شراء البيت الأول اقتراضاً من بنك ربوي، علماً بأن الشخص ليس له بيت مملوك، والبنوك في تلك البلدة كلها ربوية؟.

أنا في نظري أنه لا يجوز، أنه ممكن أن يبحث عن وسيلة للحصول على المال بطريق حلال مباح ومن ثم يشترى به البيت، فالتعامل بالربا لا يجوز.

تقول: هل مجرد وضع النقود في البنك بدون فائدة يعد رباً؟

لا، إذا كان بدون فائدة ما فيه ربا، ولكن ما ينبغي وضع النقود في البنوك الربوية إلا في حالات الضرورة، لما يترتب على وضع النقود في هذه البنوك، من معاونتها على الإثم والعدوان؛ لأن البنوك تستفيد من النقود التي توضع فيها فائدة عظيمة، تشتغل بها، وتعمل بها، وتتعامل بها في الربا، فنقول: لا يجوز وضع النقود في البنوك الربوية إلا في حال الضرورة، يعني إذا كان الإنسان ليس عنده مكان آمن يضع فيه النقود ويخشى على نقوده من السرقة أو ما أشبه ذلك، وأيضاً ليس هناك بنك إسلامي مثلاً، أو مؤسسة مالية تحفظ بها هذه النقود، ففي هذه الحالة يجوز وضع النقود في البنوك ولا يجوز له أن يأخذ عليها فوائد.

يقول: بالنسبة للبنوك الربوية، أحد الأشخاص يبغى يستثمر ماله في سوق الأسهم، فما وجه البنوك الاستعانة بالبنوك الربوية هنا؛ لأن بإمكانك فتح حساب ومحفظة بمبلغ بسيط، لكن البنوك الإسلامية وجد أنهم يطلبون مبالغ طائلة، فهو يريد أن يعتمد على نفسه؛ لأنه شخص وحيد في هذا البلد، فما وجد إلا البنوك الربوية حتى يستثمر منه ماله، ويقول: إذا وجد عندي مال كبير وضعته في البنوك الإسلامية، فما حكم هذا؟

أولاً: أنا أقول: لا يجوز التعامل مع البنوك الربوية إلا في حالات الضرورة وطرق الكسب بحمد الله كثيرة جداً، ممكن بوسائل متعددة بالبيع والشراء بمشاريع مباحة يكتسب، يعني كثيرًا من الناس الآن يتصور أنه ليس هناك طريق للكسب إلا عن طريق هذه الأسهم، الآن الأسهم ها نحن الآن نرى نتائجها وكيف أن كثيرًا من الناس وقع في شباكها وفي ضرره، ومشاكلها لا تنتهي، هناك ولله الحمد وسائل أخرى أقل خطورة والربح فيها وإن كان قليلاً إلا أنه فيه بركة وفيه خير، لماذا نسد جميع الوسائل جميع السبل إلا هذه الأسهم؟! هناك ولله الحمد وسائل كثيرة، يبحث وسيجد طرق أخرى غير طرق الأسهم وغير طرق المحافظ التي في هذه البنوك التي تتعامل بالربا، نسأل الله السلامة.

تقول: ما يسميه الناس بالصرف، فمثلاً كان معي مائة ريال ورقة واحدة، وأنا محتاجة لفئة عشرة ريال، فأطلب من أختي أن تصرف لي مائة بفئة عشرات فلا تجد إلا تسع ورقات من العشر ريال، هل هذا يجوز على أن نأخذ الورقة الواحدة بعد فترة، بشكل آجل؟

لا.. لا يجوز لابد من التقابض في مجلس العقد، لابد من التقابض في مجلس العقد، والصرف –إن شاء الله تعالى– سيأتي له باب خاص، سنتحدث عنه –إن شاء الله تعالى– بالتفصيل لعل يُؤجل هذا إلى وقته.

يقول: ما حكم إبدال كيلوا طحين بعدد من الخبز مع مبلغ يأخذه الخباز؟

سيأتي هذا، سيأتي بحثه –إن شاء الله تعالى–، وهذه لها علاقة في موضوع التساوي والتماثل، لأنه يشترط التساوي أو التماثل عند مبادلة البر بالبر مثلاً، إذا شُك في عدم التساوي أو في عدم التماثل فإنه لا يجوز، ومما يسبب الشك في عدم التماثل، أن يختلف هيئة البر، يعني مثلاً هذا حب وهذا دقيق، وهذا خبز وهذا دقيق، هنا قالوا: التساوي غير متحقق، مثل الرطب واليابس، التساوي أو التماثل غير متحقق، وهذه سيأتي ربما في الدرس القادم –إن شاء الله تعالى– بيانه.

يقول: إذا استدنت من شخص ألف ريال، وأرجعته له ألف وخمسمائة مثلاً ليس بطلباً منه، وإنما مثل المكافأة له؟

ما فيه شيء، إذا لم تُشترط الزيادة في العقد وإنما هي من باب حسن التقاضي أو من باب حسن الوفاء، فلا إشكال في ذلك، يعني جائز.

تقول: لو كان هناك أصناف ربوية غير الأصناف الستة المذكورة في الحديث، فلماذا لم يذكرها النبي –صلى الله عليه وسلم–؟ هل هي ليست من الربا مثلاً؟ أو لماذا خصص تلك الأصناف الستة؟.

نعم، خصص تلك الأصناف الستة؛ لأنها كانت هي الموجودة في وقته، وهي التي كان يتعامل بها، وهي كانت السلع الأساسية التي كان يتعاملون بها، وورد عند بعض أهل العلم –كما سبق– مثل الشيء الذي ورد عند السائل، بعض أهل العلم قالوا: إن الرسول –صلى الله عليه وسلم– لو أراد غيرها لبينه، لذكرها، ولكن الآخرون أو جماهير أهل العلم قالوا: لا.. يعني ما مُنع الربا أو ما مُنع التفاضل وما مُنع التأجيل في مبادلة هذه الأصناف إلا لأمر، إلا لعلة، يعني هل هو منع فقط مجرد عن الحكمة، مجرد عن العلة؟ ما هو بصحيح، ولهذا يعني من غير المناسب إطلاقاً أن تقول: لا يجوز التفاضل في بيع البر بالبر، ويجوز في الأز بالأرز، مع أن كلاهما يعني متشابهان، كلاهما مثلاً مطعوم، كلاهما مكيل، كلاهما مثلاً شيء أساس في حياة الناس الآن؛ لأنه أصبح الأرز الآن هو الطعام الأساس أو تقريباً شبه الأساس في كثير من البلدان، فبناءً على هذا الرأي أن الأصناف الستة فقط، هي التي يجري فيها الربا وما عداها لا يجري فيها الربا، نقول: إن الأرز لا يجري فيه الربا، يعني يجوز التفاضل ويجوز... مع أن النظر في مقصد الشارع من منع بيع البر بالبر مع التفاضل، ومع التأجيل، هو نفسه متحقق في قضية الأرز بالأرز مثلاً.

أسئلة الحلقة؟

السؤال الأول: هل يجري الربا في الأوراق النقدية مع التعليل؟

ونحن لم نتكلم بالتفصيل في هذه المحاضرة عن بيع المحاقلة ولكني أشرت إليه مسبق، وأقوله الآن سريع، وأضع فيه سؤالاً؛ لكي ينتبه إليه.

بيع المحاقلة هو بيع الحب أو البر في سنبله بحب مصفى، خرصاً يعني يُخرص السنبل كم كيلو ويشترى بثمنه بر أيضاً بنفس الخرص، يعني نقول نقدر أن السنبل هذا خمسين كيلو ويشتريه الآخر أو الشخص الثاني بخمسين كيلو صافية، نقول: هذا السنبل لو صفيناه يساوي خمسين إذن أنا أشتريه بخمسين، فهل هذا مباح أم غير مباح؟ ل، هذا منهي عنه؛ لأننا لا نتحقق من التساوي، ومثل ما قلنا قبل قليل: القاعدة تقول: « الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل »، يعني إذا كان نعلم التفاضل لا يجوز، فكذلك إذا كنا نجهل المماثلة، هذا بيع المحاقلة، ولماذا نهي عنه؟ نهي عنه لعدم التحقق من التماثل، وفيه حديث عن جابر -رضي الله تعالى عنه-: (أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة)، وسنوضح هذان البيعان -إن شاء الله- في الدرس القادم.

السؤال الثاني: ما المقصود ببيع المحاقلة، وما حكمه، ولماذا نهي عنه؟ مع الاستدلال لما تذكر.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصـــحبه أجمعين، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا إنك سميع مجيب، اللهم اكفنا بحلالك عن حرامك واغننا بفضلك عن من سواك يا رب العالمين.

موضوعنا -إن شاء الله تعالى- في هذا اليوم هو تتمة لما بدأناه في الحلقة الماضية عن الربـــا ومـــا يتعلـــق بالربا، وقد عرفنا في الحلقة الماضية أن الربا من أعظم المحرمات ومن أكبر الكبائر، وقد كثـــرت النـــصوص الشرعية التي تؤكد على تحريمه وتحذر منه ومن مغبته، ويكفي أن الله -تبارك وتعالى- أعلن الحرب على آكلي الربا، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، وقد عرفنا بعض النصوص التي تدل على هذا التحريم الأكيد وعلـــى التشديد في موضوع الربا، عافانا الله وإياكم والمسلمين عامة من هذا الوباء الخطير.

تحدثنا -فيما تحدثنا أيضاً- في الدرس الماضي عن تعريف الربا وأنواعه وعن الفرق بينه وبين البيع، وعـــن بعض المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، واليوم -إن شاء الله تعالى- سنتحدث عن:

- بعض البيوع المنهي عنها بخصوصها لما تشتمل عليه من الربا، أو لأنها وسيلة إلى الربا.

- وأيضًا سيكون الحديث بعد هذا عن أهم الضوابط في هذا الباب؛ أهم الضوابط الشرعية التي تحمي المسلم من الوقوع في الربا المحرم.

- ثم بعض الصور المعاصرة للمعاملات الربوية الموجودة -للأسف الشديد- في التعاملات في البنوك وفـــي غيرها.

وقبل أن نبدأ بهذه العناصر، نسمع كلام المؤلف -رحمه الله-؛ لأنه تناول شيئًا من هذه الضوابط أو القواعـــد في باب الربا. تفضل يا شيخ.

بارك الله فيك، إذا أذنت لي يا فضيلة الشيخ أن نقرأ إجابة سؤال الحلقة الماضية، قبل أن ندخل في ذلك.

تفضل.

تقول: جواب السؤال الأول: نعم يجري الربا في الأوراق النقدية؛ لأن الأوراق النقدية مـــن الأثمـــان، فمـــثلاً يصرف درهمين بدرهم وتمر؛ لا يجوز؛ لأنه قد يكون التمر أكثر من قيمة الدرهم أو أقل، فيكون ربا الفـــضل، ومثلا صرف عشرة ريالات بتسعة ريالات فيكون ربا الفضل، وكذلك لو اشترط البائع على المشتري أن يشتري من عنده حتى يصرف له، ومثلا صرف أوراق نقدية ولا يتم التقابض في نفس المجلس فيكون ربا نسيئة.

إجابة السؤال الثاني، تقول: حكم بيع المحاقلة لا يجوز، والمحاقلة هو: بيع الحب في سنبله بالحب المصفى لا يجوز لأنه ربا الفضل، فلا تتحقق المماثلة.

تقول: إجابة السؤال الأول: نعم يجري الربا فيها؛ لأنها من النقدين، وخاصة إذا كانت النقود من نفس الجنس ريال بريال، أما إذا اختلفت الأوراق النقدية فيجوز التفاضل ريال بدرهم، ولكن يشترط التقابض في المجلس وقبل التفرق؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إن كان يداً بيد).

إجابة السؤال الثاني، تقول: بيع المحاقلة: هو بيع الحب في سنبله بحب آخر مصفى، وحكمها هي من البيوع المنهي عنها؛ لعدم التحقق من التماثل، ولأن فيها غرر وجهالة، والدليل: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة).

قبل القراءة أود التعليق على الإجابة.

طبعًا السؤالان الذان طرحناهما في الحلقة الماضية هما:

السؤال الأول: هل يجري الربا في الأوراق النقدية مع التعليل؟

والسؤال الثاني: ما هو بيع المحاقلة؟ وما حكمه؟

أما السؤال الأول وهو: هل يجري الربا في الأوراق النقدية؟ فكانت الإجابة من المجيبين سليمة، وهي أن الربا نعم يجري في الأوراق النقدية؛ لأن الأوراق النقدية حلت محل النقدين -الذهب والفضة-، وقد عرفنا -كما في نص حديث عبادة وحديث أبي سعيد، وغيرهما- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة...) إلخ الحديث قال: (مثلاً بمثل يداً بيد) وفي رواية: (سواءً بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم)، وعرفنا من خلال هذا الحديث ومن خلال حديث عبادة ومن خلال حديث أبي سعيد وغيرهما، أن الذهب والفضة من الأصناف الربوية، يجري الربا فيهما، والعلة في جريان الربا في الذهب والفضة هو كونهما أثمان، الثمنية، وبناءً على هذا فكل ما عُدّ ثمناً للأشياء يجري فيه الربا، وحيث إن الأوراق النقدية هي التي أصبحت الآن أثماناً تعرف بها قيم الأشياء؛ يجري فيها الربا، الأوراق النقدية العُملات أو العِملات الموجودة الآن يجري فيها الربا كما يجري في الذهب والفضة، ومعنى جريان الربا فيها، أنه إذا بيعت بجنسها فلابد من التقابض والتماثل، وإذا بيعت بغير جنسها فلابد من التقابض ولكن يجوز التفاضل، كما مثل الإخوة قبل قليل.

أما بيع المحاقلة فهو كما قالوا: بيع الحب في سنبله بحب مصفى كيلاً، يعني يخرص الحب في السنبل ويباع بكيله أو بما يماثل هذا الكيل المخروص كيلاً مصفى، وهو منهي عنه كما في حديث جابر: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع المحاقلة والمزابلة).

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (ولا يجوز بيع مكيل من ذلك بشيء من جنسه وزناً ولا موزون كيلاً، وإن اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يداً بيد ولم يجز النفع فيه ولا التفرق قبل القبض إلا في الثمن بالمثمن، وكل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد إلا أن يكونا من أصلين مختلفين، فإن فروع الأجناس أجناس وإن اتفقت أسماؤها، كالأدقة والأدهان، ولا يجوز بيع رطب منها بيابس من جنسه ولا خالصه بمشوبه، ولا نيئه بمطبوخه، وقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المزابنة؛ وهي شراء التمر بالتمر في شراء النخل، ورخص في بيع العرايا في ما دون خمسة أوسق أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رُطب).

هذا الذي ذكره المؤلف –رحمه الله تعالى– بينا بعضه فيما سبق فيما يتعلق ببيع الصنف الربوي بجنسه، أنــه يشترط فيه التقابض ويشترط فيه التماثل، وإذا بيع بغير جنسه يشترط التقابض ويجوز التفاضل.

بيع المزابنـــة:

من البيوع المنهي عنها –وقد أشار المؤلف إلى بعضها– التي تتعلق بالربا، بيع المزابنة.

بيع المزابنة: وهو بيع التمر على النخل خرصاً بما يعادله تمراً كيلاً، كأن يكون النخلة عليها تمر لم يجذ منها بعد، فتقدر أن هذه الثمر الموجود أو التمر الموجود على النخلة يعادل خمسين كيلو خرصاً، يعني مازالت الثمــر على النخلة فيخرص يقدر بأنه خمسين كيلو فيشتريه من يريد شراءه بخمسين كيلو من التمر المجذوذ المكيل، بيع تمر على النخل خرصاً بقدره أو ما يعادله كيلاً من التمر، هذا منهي عنه، والسبب في هذا: أن المماثلـــة غيــر متحققة، المماثلة أو التساوي غير متحقق؛ لأن هذا مخروص خرص، وهذا مكيل كيل، إلا في العرايا، ما يعرف ببيع العرايا، بيع العرايا مستثنى من باب المزابنة، بيع العرايا الذي أشار إليه المؤلف بعد في آخر كلامه مستثنى من هذا البيع المنهي عنه، الشرط كما قلنا: إذا بيع الربوي بجنسه تمر بتمر لابد من التساوي ولابد من التقابض، فبيع التمر على النخل خرص بما يعادله تمر مكيل هذا لم تتحقق فيه المماثلة، يعني الأول مخروص مقدر تقدير، فلم نتحقق أن هذه الخمسين التي في الأرض مكيلة تساوي ما على النخلة؛ لأنها مخروصة أو مقــدرة تقــديراً لا كيلاً، نهي عن هذا البيع لعدم تحقق المساواة، لكون الناس قد يحتاجون إلى شراء الرطب على النخل في وقــت نضج التمر، نضج الرطب يحتاج الكثير من الناس إلى الرطب ولا يجد النقود ليشتري به، لا يجد النقود، فيضطر إلى أن يشتريه بتمر يابس، هو محتاج إلى الرطب في وقت الصيف في وقت نضج التمور وكونها رطب فيــأتي شخص ليس عنده إلا تمر، ليس عنده نقود، فيريد شراء نخلة أو أكثر من نخلة من أجل الاستفادة من الرطــب، هذا مستثنى، ولكن بشروط بقيود، من هذه القيود:

أن يكون محتاجاً للرطب.

ومن هذه القيود أن يكون في مقدار أو في حدود خمسة أوسغ فأقل.

وألا يجد نقوداً يشتري بها.

وأن يحصل القبض قبل التفرق، يعني صاحب النخلة يطلب التمر اليابس ويخلي بينه وبين النخلة.

هذه أهم الشروط التي تشترط في جواز بيع العراء، وإلا فالأصل أن بيع التمر على النخــل بتمــر مكيــل لا يصح.

من البيوع المنهي عنها أيضاً ما يعرف ببيع المحاقلة، وهذا الذي سألنا عنه وحصل الجواب عليه وهو حــب الحنطة بسنبلها بحنة مثل كيلها خرصاً، وفي ذلك حديث جابر في هذا البيع والذي قبله أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة.

من البيوع المنهي عنها لتعلقها بالربا: بيع العينة، وانتهبوا لهذا النوع من البيوع؛ لأنه موجود ويتعامــل بــه الناس الآن بكثرة للأسف الشديد، في البنوك وفي غير البنوك، بيع العينة: أن يبيع سلعة بثمن مؤجــل، أن يبيــع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها من المشتري يشتريها البائع من المشتري بثمن حال أوقل مما باعها بــه، نــأتي بمثال:

أن يبيع سيارة مثلاً بخمسين ألف ريال مؤجلة، تحل بعد سنة، أو تدفع على أقساط شهرية، هذا بيع مؤجل، بيع تقسيط أصل البيع صحيح، ولكن يأتي البائع بائع السيارة ويشتريها من مشتريها بأربعين ألف ويدعها له، حالا نقداً فباع السلعة بثمن مأجل واشتراها بأقل نقدا، بأقل مما باعها به نقدا، هذا هو بيع العينة وهو محرم، وقد دلت الأدلة أكثر من دليل على تحريم هذا البيع والعلة في ذلك أو الحكمة أنه وسيلة إلى الربا؛ لأنه كأنه دفع للمشتري أربعين كأنه دفع له أربعين ألف ويدفعها له فيما بعد خمسين ألف، هذه حقيقته، هذا حقيقة هذا البيع، إذا باعه سيارة بخمسين ألف تحل بعد سنة، أو تدفع على أقساط خلال سنة أو سنتين أو ثلاث واشتراها نقدا من المشتري بأربعين فهو دفع له أربعين، وسيستلم منه بعد سنة خمسين، فأصبح نقد بنقد مع التفاضل والتأجيل، يعني اجتمع في هذا البيع ربا الفضل وربا النسيئة، ربا الفضل؛ لأن أربعين بخمسين، وربا النسيئة لأنه لا يدفع له نقدا الآن ويستلم منه بعد ذلك بفترة، قد يكون سنة أو أقساط على سنتين أو ثلاث أو أربعة إلى آخره، فهذا البيع محرم، وهو ذريعة يعني وجه تحريمه أنه ذريعة إلى الربا، وللأسف الشديد كثير من البيوع على هذا النحو، على بيوع العينة.

قد يكون بيع العينة مباشرة بهذه الطريقة وبلا واسطة بين البائع والمشتري وقد يتحيل بإدخال ثالث، وقد يتحيل بإدخال ثالث يتفق البائع مع شخص آخر يقول: سأبيع السيارات أنا من عندي أقسط السيارات أو أبيعها بالأجل على من يأتي إلي، وأنت تشتري منه ثم تحضر لي السيارة، فأصبح الآن هذه عينة؛ لأنها حصل تواطؤ واتفاق على أن السلعة تعود إلى صاحبها الأول، وهذا للأسف الشديد يكون على مستوى الأفراد وعلى مستوى البنوك وعلى مستوى الشركات الكبرى، يحصل هذا التواطؤ أو يسميها المعاصرون العينة الثلاثية، يكون فيه تواطؤ بين شركات كبرى أو بين بنوك أو بين معارض أو بين أفراد على هذا البيع، يبيعه بثمن مأجل ثم يأتي شخص ثالث طرف ثالث قد يكون مؤسسة قد يكون شركة قد يكون فرض، قد يكون كذا كذا، ويشتريها ثم يعيدها إلى صاحبها الأول، وهذه هي العينة الثلاثية، والعينة محرمة.

هذه أهم، يعني البيوع المنهي عنها الذي جاء النص على النهي عنها وهي لها علاقة بالربا وإلا فالصور كما سيأتي بعد قليل كثيرة.

من خلال كلام المؤلف نلحظ أن هناك ضوابط وضعها العلماء -رحمهم الله- واستقوا هذه الضوابط من النصوص الشرعية، من هذه الضوابط:

إذا بيع الربوي بربوي من جنسه، إذا بيع الصنف الربوي كنا تحدثنا في الدرس الماضي عن بيان الأصناف الربوية، وأن المقصود ليس الربا المحرم وإنما المقصود ما يجري فيه الربا، عندما يقال: الأصناف الربوية يعني: ما يجري فيه الربا من الأشياء يجري الربا في الذهب، الفضة، البر، التمر، الشعير، الملح.. وكل ما توجد فيه علة هذه الأشياء، كل مكيل مطعوم، كما سبق أن قررنا هذا في الدرس الماضي، وهكذا فيما حل محل الذهب والفضة من العِملات الورقية.

القاعدة أو الضابط الذي يتعلق بهذا قالوا: «إذا بيع ربوي بربوي من جنسه، حَرُمَ التفاضل والنفع»، هذه قاعدة وقد قررناها في الدرس الماضي وفي بداية هذا الكلام، أنه إذا كان جنس بنفس الجنس، تمر بتمر بر ببر ريالات بريالات دولارات بدولارات، يشترط أمران:

- الأمر الاول: التقابض في مجلس العقد.

- الأمر الثاني: التماثل.

لابد من التساوي في المقدارين، لابد من التساوي، ولابد من العلم بالتساوي، التأكد من التساوي، أي يشترط التماثل والتقابض في مجلس العقد مثل بيع الذهب بالذهب والبر بالبر، والريالات بالريالات، والدولارات بالدولارات، هذه القاعدة الأولى أن عند اتحاد الجنس، يعني عند بيع الربوي بربوي من جنسه فيشترط التقابض والتماثل.

القاعدة الثانية تقول: إذا بيع ربوي بربوي من غير جنسه، يبقى القاعدة الأولى في ماذا؟ في نفس الجنس، القاعدة الثانية تقول: إذا بيع ربوي بربوي من غير جنسه مما يتفق معه في العلة الربوية، كبيع ذهب بفضة، أو بر بتمر، أو ريالات بجنيهات، فإنه يحرم التأجيل، أو يحرم النسأ ويجوز التفاضل، إذ ا كان جنس بنفس الجنس، لابد من الشرطين: التقابض، والتماثل، إذا اختلف الجنس واتفق البدلان في نفس العلة، يجب التقابض ولكن يجوز التفاضل، يعني بر بتمر، الجنس مختلف ولا واحد؟ مختلف، يجب التقابض ولكن يجوز التفاضل، يمكن هذا خمسة كيلوا وهذا ستة كيلوا، هذا عشرة كيلوا وهذا خمسة عشرة كيلوا ما فيه إشكال، جنيهات وريالات الجنس مختلف؛ لأنه قرر العلماء أن كل عملة جنس، العملة السعودية جنس، العملة المصرية جنس، العملة الكويتية جنس.. وهكذا، فإذا اختلف الجنس مع اتحاد العلة فإنه يشترط التقابض ولكن يجوز التفاضل، إيش معنى اتحدا في العلة؟ نحن قلنا أن علة الأصناف الأربعة التي هي البر، والشعير، والتمر، والملح، علتها إيش؟ كونها مكيلة مطعومة، فالبر مكيل مطعوم ولا لا؟ نعم، الشعير، مكيل مطعوم، التمر مكيل مطعوم، الجنس مختلف والعلة واحدة، الجنس مختلف والعلة واحدة حينئذ يسقط شرط ويبقى شرط، يسقط شرط التفاضل فيجوز التفاضل، ولكن يبقى شرط التقابض أي لابد من التقابض في مجلس العقد، هذا معنى قوله: (إذا اختلفا في الجنس واتحدا في العلة).

إذا اختلفا في الجنس والعلة سقط الشرطان، علة الذهب والفضة تختلف عن علة البر والشعير والتمر والملح، صح ولا لا؟ وبناءا عليه فإذا بعنى ذهب بتمر، فلا يشترط التقابض في مجلس العقد، ولا التفاضل، يعني يجوز التفاضل ويجوز التأجيل، تأجيل أحد البدلين، لا كل البدلين، لأنه تأجيل أحد البدلين كليهما يصبح من بيع الدين بالدين، وإنما يجوز قبض أحد البدلين، وتأخير البدل الثاني إلى ما يتفقان عليه.

هذه القاعدة الثانية، يقول: (إذا باع الربوي أو ربوي بربوي من غير جنسه مما يتفق معه في العلة، كبيع ذهب بفضة، أو بر بتمر، أو ريالات بجنيهات، حرم النسأ وجاز التفاضل)، أي يشترط التقابض في مجلس العقد ويجوز التفاضل بين البدلين، بمعنى أنه لا يشترط التماثل.

القاعدة الثالثة أو الضابط الثالث في هذا الباب: وكما تلاحظون الضوابط منشآها ماذا؟ يعني لماذا وضعت هذه الضوابط؟ لماذا من أجل السلامة من الربا، من أجل الحماية من الوقوع في الربا، إذا روعيت هذه الضوابط الشرعية حصلت الحماية من الوقوع في الربا.

الضابط الثالث يقول: (إذا بيع ربوي بربوي من غير جنسه مما لا يتفق معه في علة الربا كالذهب بالحنطة، أو كالفضة بالتمر، أو كالريالات بالبر، أو بالشعير) يعني الريالات بشعير، ريالات بأرز فلا يشترط التقابض في البدلين بل يكفي قبض أحدهما، ولا يشترط التماثل كما قلت قبل قليل.

الضابط الرابع: -أنتم تكتبون معنا ولا لا؟ أنا باسألكم الآن، ما تورطون-.

الشرط الرابع أو الضابط الرابع: (إذا بيع ربوي بغير ربوي) ربوي بغير ربوي، الضوابط الثلاثة الأولى كلها في الربويات، ولكن قد تتفق العلة وقد تختلف، قد يكون الجنس بنفس الجنس، قد يكون جنس نغير جنسه، ولكن يتفق معه في العلة، قد يكون ربوي بربوي مع اختلاف الجنس والعلة، الآن عندنا ربوي بغير ربوي، يعني صنف من الأصناف الربوية يباع بصنف أو بشيء لا يعد من الأصناف الربوية مطلقاً، مثل: الذهب بالثياب،

الثياب ليست من الأصناف الربوية، السيارات، الأراضي، العقار، البيوت.. إلى غير ذلك، هذه من الربويات ولا لا؟ ليست من الربويات، فإذا بيعت أرض بذهب أو بفضة أو بريالات أو بدولارات، هل يشترط، هل فيه ربا؟ هل يشترط تماثل؟ لا يشترط تماثل، هل يشترط تقابض في مجلس العقد؟ لا يشترط تقابض في مجلس العقد، وإنما يشترط قبض أحد البدلين فقط لأن لا يكون بيع الدين بالدين، ولهذا يقول: (إذا بيع ربوي بغير ربوي كثياب بذهب، أو كريالات بسيارات، أو بعقار ونحو ذلك فلا يشترط التماثل ولا التقابض في مجلس العقد).

عندنا ضابط خامس يقول: (كل ما حَرُمَ فيه التفاضل حَرُمَ فيه النسأ ولا العكس)، (كل ما حَرُمَ فيه التفاضل حَرُمَ فيه النس)، يعني كل ما حَرُمَ فيه الزيادة عند مبادلة أحد البدلين بالآخر يحرم فيه التأجيل، الآن عندنا مثلاً بيع الربوي بجنسه، بر ببر، ريالات بريالات، تمر بتمر شعير بشعر هذا يشترط فيه إيش؟ يشترط فيه التقابض والتماثل، يعني يحرم التفاضل ولا ما يحرم؟ يحرم، وإذا حَرُمَ التفاضل فيحرم النسأ من باب أولى، في كل ما حَرُمَ فيه التفاضل يحرم فيه التأجيل، يعني عندما نبيع الجنس بجنسه لابد من التقابض، كما أنه لابد من التماثل، ولكن العكس يعني غير صحيح، فما حَرُمَ فيه النسأ، قد يجوز فيه التفاضل، وذلك فيما إذا كان الجنسان مختلفين، إذا كان الجنسان مختلفين، يعني بر بشعير، هنا يحرم النسأ ولكن يجوز التفاضل.

الضابط السادس: (لا يجوز بيع الربوي بربوي من جنسه ومعه أو معهما شيء من غير جنسهم)، (لا يجوز بيع صنف ربوي بصنف بربوي آخر من جنسه معهما أو مع أحدهما شيء من غير الجنس)، وهذه المسألة التي يسميها الفقهاء (كلمة غير مفهومة) يعني الآن بعتك مد من البر أو مد من التمر بمد من التمر، هذا صحيح ولا ما هو صحيح؟ مد بمد؟ صحيح، متماثل، والتقابض شرط طبعًا، طيب لو فرضنا أن قال واحد: بعتك مد بر بمد بر ودرهم معه، مد بمد ودرهم، أو مد ودرهم بمد ودرهم، هذه مسألة خلافية، هل الدرهم يقابل الدرهم، والمد يقابل المد، كما أجار بعضهم أو أنه لا يجوز ذلك؛ لأننا حينئذ أدخلنا مع أحد الربوين شيء آخر أو مع أحدهما، والذي جعل من يحرم هذه المعاملة يحرمها عنده دليل فضالة بن عبيد، حديث فضالة بن عبيد: (أنه اشترى قلادة فيها ذهب وخرز بذهب) اشتراها بإيش؟ بدنانير، دنانير ذهب، وفيها دنانير وفيها خرز يعني من جنس آخر من غير الذهب، فلما أخبر الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا، حتى تُفَصّل) لأن هنا أصبح عندنا ذهب بذهب جنس بجنس، ومع أحدهما جنس آخر.

من الضوابط أيضاً الضابط السابع: (لابد من تحقق المماثلة في ما تُشترط فيه المماثلة، والشك في المماثلة كتحقق المقابلة)، عندما يباع الجنس بجنسه، فلابد من التماثل من التساوي، أفرض أننا شكينا في التساوي، عندنا شك هل يصح؟ لا يصح، يعني مجرد وجود شك في التماثل يمنع المعاملة، كما نمنع المعاملة إذا تحققنا من التفاضل، إذا تحققنا بين مدي بر بمد واحد، الآن يجوز هذا ولا ما يجوز؟ لا يجوز، ما يجوز لماذا؟ لأننا نعلم أنه متفاضلان، مدان ليس كمد واحد.

لو بعنا مثلاً حب بسنبله بحب مصفى، هنا عندنا شك، عندنا شك في المماثلة، ومثل أيضاً بيع الرطب على النخل بتمر، وغير ذلك مما يعني يحصل فيه الشك في أحد البدلين أو في البدلين جميعاً، المهم إذا وجد عندنا مجرد شك في عدم التساوي فحينئذ نمنع المعاملة لأن الشك في التساوي كالعلم بالتفاضل كما وجهت القاعدة بهذا الأسلوب الآخر.

عندنا، طبعًا المؤلف قال: (ولا يجوز بيع مطعوم مكيل أو موزون بجنسه إلا مثلاً بمثل)، هذه قررناها أكثر من مرة، (ولا يجوز بيع مكيل من ذلك بجنسه وزناً ولا موزون كيل) هذه ستأتي القاعدة الآن.

طيب عندنا قال: (فروع الأجناس أجناس باختلاف أصوله) فدقيق البر جنس، ودقيق الشعير جنس، وإن كان يجمعهما أنهما كلهما دقيق)، هو دقيق ولكن نجعل دقيق البر جنس تابع لأصله، ودقيق الشعير جنس آخر تابع لأصله، ودقيق الشعير جنس آخر تابع لأصله.

قاعدة أخرى قال: (الجنس ما له اسم خاص يشمل أنوعً)، التمر مثلاً جنس، والتمر تحته أنواع، فيه السكري فيه الإخلاص، فيه الخضري، فيه المكتومي فيه البرحي، فيه كذا فيه كذا، كثيرة أنواع التمر كثيرة، طيب هل اختلاف النوع يبرر التفاضل؟ لا، مجرد اختلاف النوع لا يبرر التفاضل وإنما يبرر التفاضل اختلاف الجنس، اختلاف الجنس، فعندنا بر هذا جنس، تحته أنواع عندنا التمر جنس تحته أنواع، فالنوع لا يباع بنفس النوع إلا مثلاً سواءً بسواء؛ لأنه جنس، جنس واحد.

(لا يجوز بيع الصنف الربوي إلا بمعياره الشرعي؛ طلباً لتحقيق المماثلة)، هذه قاعدة، (لا يجوز بيع الربوي إلا بمعياره الشرعي؛ طلباً لتحقق المماثلة)، يعني لا يباع المكيل إلى بجنسه، لا يباع المكيل بجنسه؛ إلا كيلاً، ولا يباع الموزون بجنسه إلا وزناً، يعني عندنا مثلاً، البر مكيل ولا غير مكيل؟ مكيل، هل يجوز أني أبيعه وزن؟ قالوا: لا، لأنه لا يتحقق التساوي لا تتحقق المماثلة إلا بالكيل، المكيل لا تتحقق فيه المماثلة الحقيقية إلا بالكيل لا بالوزن، لماذا؟ قال: لأن الوزن يختلف باختلاف جودة البر نفسه مثلاً، جودة النوع الجنس نفسه؛ لأنه البر أحياناً يكون ثقيل؛ لأنه جيد، يعني ريان ملئان مكتمل النمو فيكون أثقل، بينما نوع آخر خفي؛ لأنه مثلاً رديء، العبرة بالكيل، إنما الوزن، يجعل هذا أثقل وبالتالي يمكن صاع من هذا من الجيد يطلع من الرديء صاع ونصف، أو صاع وزيادة، وصاع وزيادة باعتبار الكيل، وهذا هو معنى قول المؤلف: (ولا يجوز بيع مكيل من ذلك بجنسه وزناً، ولا موزون بجنسه كيلاً، وإن اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يداً بيد، ولم يجز النس)، وهذه تكررت لأنها هي إذا اختلف الجنس يجوز التفاضل، (ولا التفرق قبل القبض)، يعني يشترط التقابض، (إلا بالثمن والمثمن)، يعني إلا إذا كان أحد البدلين نقداً، إذا كان أحد البدلين نقداً والآخر من الأصناف الأخرى، فإنه يجوز يعني ذهب بتمر، (وكل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد)، هذا تعريف الجنس.

(كل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنسو واحد) يعني مثلاً عندنا السكري والبرحي، شيئان جمعهما اسم خاص وهو التمر وهكذا..

(إلا أن يكونا من أصلين مختلفين)، مثل ما قلنا دقيق، دقيق البر ودقيق الشعير، فإن فروع الأجناس أجناس، وإن اتفقت أسماؤها كالأدقة الدقيق والأدهان، الدهن، قد يكون دهن كذا وقد يكون دهن سمسم، وقد يكون دهن زيتون، وقد يكون دهن كذا.

(ولا يجوز بيع رطب منه) أي من الأصناف الربوية (بيابس من جنسه)؛ لأنه لا تتحقق المماثلة حينئذ.

(ولا خالصه بمشوبه)، يعني عندنا بر مثلاً صافي مصفى خالص، وعندنا بر آخر فيه شوائب ظاهرة، إذا كانت الشواهد قليلة جدًا، فهي لا تؤثر إنما إذا كانت الشوائب ظاهرة وبينة فلا يجوز بيع الخالص بالمشوب؛ لأنه حينئذ لا تتحقق المماثلة.

(ولا نيئه بمطبوخه) أيضاً المطبوخ من هذه الأصناف لا يُعادل النيء؛ لأن الرطوبة لها تأثير في عدم التماثل، (وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المزابنة) وهو اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل، وهذه نفس المزابنة التي قلناها.

(وأرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسغ أن تباع بخاصها يأكلها أهلها رطب) وهذا سبق توضيحه قبل قليل.

نعود إلى استكمال بقية الضوابط التي ذكرها الفقهاء -رحمهم الله تعالى-، قال: (الربا يجري في كل ما عُدّ ثمناً للأشياء من غير الذهب والفضة)، هذا صح ولا لا؟ نعم، ضابط منضبط؟ منضبط؛ لأنه قلنا أن العلة في النقدين في الذهب والفضة الثمنية، وبناءا عليه فكل ما عد ثمنا للأشياء فإ نه يجري فيه الربا، وعلى هذا يجري

الربا في العملات الورقية، ويجري كذلك في كل مكيل مطعوم من الحبوب والثمار، وإن لم يكن من الأصناف الأربعة المنصوصة في حديث عبادة وحديث أبي سعيد؛ لأن الحكم في هذه الأصناف معلل، والعلة في الذهب والفضة الثمنية والعلة في البر، والشعير، والتمر، والملح كونها مطعومة مكيلة.

من الضوابط المهمة أيضاً في هذا الباب: الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل ربا، الزيادة في الدين مقابل زيادة الأجل ربا، وهذا الضابط معناه: لو كان لك على شخص دين، لك على شخص دين يحل بعد سنة، ولما حل أجل الدين جئت إليه وقلت: أعطني، أعطني ما عليك، قال: ليس عندي، الواجب هنا أن ينظر لأنه معسر، ولكن يأتي ويقول: إذا كان ما عندك ولا تستطيع السداد الآن سأعطيك أجل آخر زيادة في الأجل على أن تزيد في الدين، يعني مثلاً الدين مقداره ألف ريال، يحل بعد سنة ولما حل الأجل وأتيت وقلت: أعطني الألف قال: ليس عندي ألف، قلت: إذن سأعطيك زيادة ستة أشهر أو زيادة سنة أخرى ولكن يصبح الألف كم ألف ومائتين أو ألف وخمسمائة ريال، هنا زدنا في الدين مقابل الزيادة في الأجل، هذا هو قلب الدين على المعسر، هذا هو قلب الدين الذي جاء النهي عنه وقد كان موجوداً في الجاهلية، إذا حل الأجل ولم يسدد المدين قال له الدائن: إما أن تقضي وإما أن تربي، إما أن تقضي، يعني إما أن تسدد، وإما أن تربي، إما أن نزيدك في الأجل، وتزيد أنت في مقدار الدين، وهذا هو الذي عناه الله -تبارك وتعالى- بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾[آل عمران: ١٣٠].

انتهينا من ما أردنا ذكره في الضوابط، هناك ضوابط أخرى إنما هذه أهم ما يذكر من ضوابط في هذا الباب، أريد من الإخوة الحاضرين الآن أن يعطوني بعض هذه الضوابط، ماذا تعرف؟ ماذا بقي في ذهنك أو في جعبتك في هذه الضوابط الاثنى عشر، ذكرنا اثنى عشر ضابط، نريد واحد بس؟

الضابط الأول: إذا بيع الربيوي بربوي من جنسه ما يجري فيه الربا حرمت التفاضل والنسأ ويشترط التقابض والتماثل.

أحسنت، (إذا بيع ربوي بجنسه فيشترط التقابض والتماثل)، كذا، (أو يحرم التفاضل ويحرم النسن)، طيب ضابط آخر؟

الضابط الآخر: (إذا بيع ربوي بربوي من غير جنسه في العلة، حرم النسأ ويجوز التفاضل).

(إذا بيع ربوي بربوي من غير جنسه مما يتفق معه في العلة)، يعني هو كان يتفق معه في العلة فإنه يجوز التفاضل ولكن يحرم التأجيل أو النسأ، طيب، عندك ضابط آخر يا شيخ؟

(إذا بيع ربوي بربوي من غير جنسه، مما لا يتفق معه في العلة فيجوز النسأ والتفاضل).

يعني مثل، تقدر تمثل لي؟

مثل بيع ذهب بثياب.

أو بيع ذهب بتمر، كلها ربويات ولكن اختلفت العلة واختلف الجنس، طيب نعم.

(كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه التأجيل).

(كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه التأجيل من باب أولى، ولا العكس، فقد يحرم التأجيل ولا يحرم التفاضل كما إذا بيع ربوي بغير جنسه)، أحسنتم وبورك فيكم.

الآن عندنا بعض صور الربا المعاصر، من المعلوم أن البنوك التجارية، أو الربوية، بعبارة صريحة تقوم على الاقتراض والإقراض، تقوم على ماذا؟ على الاقتراض والإقراض، كل المعاملات في الغالب في البنوك الربوية تقوم على هذا، اقتراض وإقراض، وإن اختفت الصور وإن اختلفت المعاملات فكلها تدور حول هاتين النقطتين، الاقتراض من عموم الناس بصورة الودائع المختلفة، تعطي على غالب هذه الودائع فوائد ربوية، وهي من الربا المجمع على تحريمه؛ لأن هذه الودائع ما هي إلا قروض تعطي هذه البنوك عليها زيادة وهي الربا، الإقراض طبعاً الحسابات الجارية الودائع التي لأجل وغير ذلك من هذا، الإقراض لمن يطلب من الناس من البنك، ما يسمى بالتسهيلات أو بالقروض أو بالتمويل أو بغير ذلك من الأسماء، فالأسماء لا تغير الحقائق، التي تسمى تسهيلات بنكية وتسمى تمويل، وتسمى قروض، وتسمى غير ذلك، ولكن الحقيقة أنها قروض بفوائد، والقروض بالفوائد ربا، تأخذ البنوك على هذه القروض أياً كان مسماها فوائد ربوية سواء أسرح بأنها قروض بفوائد أو سميت بغير ذلك واستخدمت للأسف الشديد الحيل المختلفة لتغطية هذا الإقراض الربوي وإظهاره بصورة التمويل الإسلامي في بعض الصور، أو في بعض التعاملات، نظراً لأن كثير من الناس كثير من الجمهور كثير من العامة لا يريدون الربا، أصبح كثير من البنوك الربوية تتحين بمعاملات صورتها الظاهرة تمويل شرعي أو تمويل إسلامي ولكنها في حقيقتها وفي جوهرها إقراض ربوي تمويل ربوي، هناك معاملات بكتابة بيوع وهمية سلع وهمية أو عقود صورية ليست حقيقية يعني ليس هناك سلعة معينة ومحددة ومقبوضة وإنما مجرد كتابات أو مجرد عقود لا تغني ولا تثمن، ولا تغير الحقيقة، الحقيقة هي بيع نقود بنقود مع زيادة مشروطة وهذا هو الراب بل هو من أشد أنواع الربا وهل ربا القروض أو ربا الديون، من صور الربا المعاصرة التي تمارسها البنوك في العصر الحاضر الاقتراض بالفائدة، يعني اقتراض البنوك من غيرها، ويدخل في ذلك كما سبق الحسابات الجارية إذا كان يعطى عليها فوائد والودائع لأجل وغير ذلك من الصور المتعددة، وأما الإقراض، إقراض الناس أو العامة أو العملاء فيأتي من ذلك الإقراض المباشر الصريح بالفائدة، وكثير من البنوك التجارية يعني تفعله دون خوف ولا خجل، لا خوف من الله ولا خوفاً من الناس، وهذا هو الربا الشديد الحرمة الذي أعلن الله –تبارك وتعالى– الحرب على فاعله، نسأل الله تبارك السلامة ونسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يهيء للمسلمين من أمرهم رشداً في منع هذا الداء الخطير.

من صور الإقراض ما يعرف بحسم الكمبيالات، حسم الكمبيالة، ويعني شراء الدين بأقل من قيمته كأن يكون مثلاً لمحمد على خالد دين قدره مائة ألف ريال، وقد كتب فيه كمبيالة، كمبيالة وثيقة بهذا الدين، نعم أنا فلان ابن فلان، أقر بأن في ذمتي لفلان هذا المبلغ، يأتي شخص آخر أو بنك أو غير ذلك فيشتري هذه الكمبيالة بأقل من قيمتها الحقيقية، قيمتها مثلاً كم؟ مائة ألف ريال مأجلة تحل بعد سنة أو بعد ستة أشهر فيأتي إلى بنك مثلاً ويعطيه الكمبيالة فيشتريها من البنك بثمانين ألف ريال، سلم له نقد الحال وسيستلم هو مقدار الكمبيالة عند حلول الأجل مائة ألف، فأصبح نقدا بنقد مع التأجيل ومع التفاضل، فاجتمع ربا الفضل وربا النسيئة، واضح؟ إذا كان فيه إشكال ولا نقطة غير واضحة ممكن نستوضح معاً.

نعيد هذه الصورة إذا تكرمت يا شيخ.

أقول حسم الكبيالة يعني حسن بيع الكمبيالة بأقل من قيمتها الحقيقيية نقدا، مثلاً لو فرضنا أن شخصاً له على آخر دين سواءً كان يعني شخص أو هيئة أو مؤسسة أو بنك أو غير ذلك له على طرف آخر أو على فرض أو على مؤسسة أو غير ذلك دين مقدار من الدين مبلغه كذا، سواءً كان نتيجة قرض أو كان نتيجة مبيع أو كان لأي سبب من الأسباب المهم أن الدين فيه إقرار من لمنع من من عليه الدين بهذا الحق، هذا تسمى الكمبيالة، فاشتريت هذه الكمبيالة أو هذا الدين الموجود الذي تمثله هذه الكمبيالة بأقل من قيمته الحقيقية فهذا هو حسم الكمبيالة وما يشبهها، يعني حتى مثلاً، المستحقات لشخص معين أو المخصصات يعني مثلاً لو فرضنا أن شخص له مستحق عند الدولة مستحق قيمة بر أو قيمة كذا أو كذا، فيحل أو وعده بأن يسلم له بعد سنة، فجاء إلى شخص آخر وقال: هذه الورقة لي بمقتضاها عند الحكومة أو عند الجهة الفلانية أو عند الوزارة الفلانية أو صوامع الغلال أو كذا أو

كذا عندي مثلاً مائة ألف ريال، بهذه الورقة مائة ألف ريال، يعطيوني إياها بعد سنة، أريد أن أبيعها عليك الآن بثمانين ألف ريال أو بسبعين ألف ريال، سلمها لي نقداً وأنت تأخذ كامل المبلغ في حينه، فهذا داخل في هذه الصورة.

من الصور المعاصرة ما يعرف بـ "التورق المنظم"، التورق عموماً ما معناه؟ بغض النظر عن أنواعه لأنها أنواع، التورق: أن يكون شخص محتاج إلى السيولة ومحتاج إلى النقد، محتاج إلى الوق، الورق: هو الفضة، وكان التعامل في السابق بالذهب أو بالفضة فكان يسمى الورق، أن يكون شخص محتاجاً إلى الورق، يعني محتاج إلى النقود يعني محتاج في الأسلوب المعاصر إلى سيولة نقدية، بحث عن شخص يقرض ما وجد، فيه أحد يقرض الآن قليل، وهذه للأسف الشديد من السلبيات التي وجدت في المجتمع نتيجة الطمع ونتيجة الجشع ونتيجة الحرص على الدنيا، ونتيجة عدم معرفة فضل القرض وما يترتب عليه من نفع للمسلمين وغير ذلك، فيه قلة يحرصون على هذا الأجر ويحرصون على القرض الحسن ولكنهم قلة، فيبقى كثير من الناس وغالب الناس يحتاجون إلى السيولة ولا يجدون من يقرضهم فماذا يلجأون؟ إما أن يلجأ إلى الإقراض بالفوائد من الربا، وهذا هو عين الربا المحرم الذي جاء الوعيد والتشديد فيه فيذهب إلى شخص عنده سلع يبيع سلع أياً كانت هذه السلع، سيارات أو أراضي أو غيرها، أو حتى مواشي وغير ذلك، فيشتري هذه السلعة بثمن مؤجل يشتريها إيش؟ بثمن مؤجل، فإذا استلم هذه العين وقبضها باعها على شخص آخر في السوق، وأخذ النقود وتصرف فيها سد حاجته قد يكون محتاج إلى زواج قد يكون محتاج إلى شراء أرض، قد يكون محتاج أيضاً إلى الدخول في مشروع للاستثمار وما أشبه ذلك، هذا أصل التورق.

وأصل التورق فيه خلاف بين الفقهاء قديماً، ولكن الرأي الأرجح أنه إذا كان بهذه الضوابط أنه جائز، التورق بهذه الصورة أنه يأتي شخص ويشتري السلعة ولا يبين لمن اشتراها منه أنه يريد الورق أو يريد السيولة أو يريد النقد، وإنما يشتري السلعة نثمن مأجل لأن البيع المأجل جائز، ما فيه إشكال، البيع المأجل في الأصل جائز، فيشتري هذه السلعة بثمن مأجل ثم يبيعها على شخص آخر بعيد عن هذا الشخص لو باعها على الشخص نفسه نسميه إيش؟ سبق قررناه قبل قليل.

بيع العينة.

بيع العينة، أحسنت، بيع العينة، إذا بايع على الشخص نفسه هذا هو بيع العينة، بايعها على شخص آخر متواطئ معته متفق معه نسميها إيش؟ العينة الثلاثية، طيب باعها على واحد خارج في السوق، هذا ليس من العينة في شيء، هذا ليس من العينة في شيء وهو التورق ليس المنظم، هذا هو التورق الشرعي، الذي يجوز عند من قال: بجواز التورق.

لو فرضاً أن الشخص جاء إلى بنك وقال: أنا أريد سيولة نقدية، قالوا: نعطيك قرض بفائدة، قال لا، أنا ما أبغي قرض بفائدة، القرض بفائدة حرام، والربا من أعظم الذنوب، قالوا إذن: نبيعك سلعة، وكلنا أنت الآن أننا نشتري ونبيعك ونبيع عنك والمبلغ يصل حسابك، بكرة –إن شاء الله تعالى– الساعة أربعة عصراً ستجد المبلغ في الحساب وأوراق يوقعها وكذا وكذا، وغداً يلقى المبلغ في الحساب، هذا هو التورق المنظم، بحيث يتولى البنك كل شيء، يتولى الشراء والبيع، قد يكون الشراء حقيقياً وقد يكون فيه قبض وقد يكون فيه يعني بيع حقيقية وقد يكون غير ذلك، وهو مثل ما قلته قبل قليل: من الحيل التي يستباح بها الربا، قد يكون من الحيل التي يستباح بها الربا، ليس هناك سلعة حقيقية، وليس هناك قبض وقد يكون هناك سلع ولكنها في مكانها لا تتحرك، لا صيفاً، ولا شتاءً، ولا صباحاً ولا مساءً تتداول مئات المرات وآلاف المرات بل ملايين المرات وهي في مكانها لا تتغير، هل السلعة أصبح لها دور؟ هل السلعة حقيقية؟ لا، هذه مسألة صورية، فهذا هو التورق المنظم، والتورق المنظم قرر مجمع الفقه الإسلامي بأنه محرم.

يقول: بالنسبة يا شيخ علة التحريم في الربويات؟ يعني في الأصناف الربوية ما علة التحريم؟ يعني الشريعة جاءت لدفع الضرر عن المتعاملين، فما العلة في هذا الأمر؟ يعني مثلاً مع وجود التماثل والتقابض بعض الأصناف ما فيها علة واضحة أو ضرر على أحدهما؟

يقول: لعل فضيلتكم يبين لنا صورة بيع الهامش هو الآن منتشرة وكثير من الإخوان وأنا منهم نجهل هذه الصورة؟.

بسم الله الرحمن الرحيم، عندنا السؤالان (كلمة غير مفهومة)، السؤال الأول يقول إيش؟.

عن علة التحريم في هذه الأصناف؟.

طبعاً نحن تحدثنا عن هذا في الدرس الماضي بس يبدوا الأخ وفقنا الله وإياه لم يحضر الدرس الماضي وقد عرفنا أن الفقهاء رحمهم الله تكلموا عن هذا الموضوع وأشبعوه واختلفوا فيه أيضاً، بالنسبة للذهب والفضة، ذكرنا فيه ثلاثة أقوال: وقلنا أن الراجح والله أعلم هو أن العلة هي الثمنية، وبالنسبة للأصناف الأربعة الباقية التي هي البر، والشعير، والتمر، والملح، قلنا أن فيها أربعة أقوال لأهل العلم، وأن الأرجح من الأقوال أنها يعني مكيلة مطعومة، وكل مكيل مطعوم يجري فيه الربا، هذا فيما يتعلق بالعلة، وقد بسطنا الكلام فيها في ذلك الدرس أكثر من هذا.

أما السؤال الثاني وهو: البيع البهامش؟ هذا سنتحدث عنه -إن شاء الله تعالى- من خلال الصور التي سنتحدث عنها بعد قليل.

تفضل فضيلة الشيخ، إن كنت، تحدث عن العينة.

ما زال الحديث موصول في الصور أو بعض وليس كل لأن الحقيقة الإحاطة بالصور المعاصرة للربا سواءً في البنوك أو حتى بين الأفراد بين التجار ومن يشتري منهم ومن يبيع عليهم كثيرة حصر الصور يعني من الصعب أو من الصعوبة بمكان، ولكن بالنظر إلى القواعد أو الضوابط التي وضعها العلماء -رحمهم الله تعالى- في باب الربا يعرف أو تعرف هذه الصورة، هل هي من الحلال أو أنها داخلة في الربا، يعني ولهذا أنا أأكد على الإحاطة أو حفظ الضوابط التي أشرت إليها قبل قليل، اثنى عشر، اثنى عشر ضابط من أهم الضوابط التي يدور عليها باب الربا عموماً يدور عليها باب الربا، ولهذا فإذا ما حفظت هذه الضوابط يستطيع الإنسان أو يستطيع من يتعرض لصورة أو لأخرى من هذه الصور التي ربما تكون من الربا يستطيع أن يميز هل هذه الصورة من الربا أو من غيرها.

أقول من الصور الموجودة الآن: شراء السندات الربوية وبيعها، شراء السندات الربوية، السندات، ما يعرف بالسندات، السندات هي: السندات بدين، قروض بفوائد مسجلة في سند، تحتاج شركة أو نحوها إلى نقود، فتطرح هذه السندات للجمهور يشترون هذه السندات وتصبح محل للتداول تباع وتشترى، هذه السندات لا يجوز بيعها ولا شراؤها، لا تجوز أولاً؛ لأنها قروض بفوائد، وضعها أصلاً لا يجوز؛ لأنه قروض بفوائد، قروض بفوائد، وتداولها بعد ذلك لا يجوز أيضاً؛ لأنها قروض ربوية في أصلها، وثانياً: لأنها من بيع الدين المنهي عنه، مثل ذلك أيضاً شراء المستحقات أو المخصصا بأقل من قيمتها نقداً، إذ هو بيع للدين وهو بيع نقد بنقد مع عدم التماثل والتأجيل يجتمع فيه عدم التساوي وعدم التقابض، وقد أشرت إلى هذا قبل قليل.

من صور الربا المعاصرة وهو مبني على أعظم صور ربا الجاهلية، ما يعرف بقلب الدين، قلب الدين وهو الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل، وهذا فيه ضابط تكلمنا فيه قليل، وقلنا أن الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل ربا، الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل هذه من الربا الجاهلي، من ربا الجاهلية الذي اتفق العلماء -رحمهم الله- على تحريمه، كما قلت قبل قليل: يكون لشخص على آخر دين، فإذا ما حل الأجل وطالبه بالسداد وامتنع أو قال: ليس عندي، قال: إما أن تقضي وإما أن ترضي، إما أن تسدد الآن أو أأجل الطلب مقابل زيادة في هذا الدين، هذا هو ربا الجاهلية المحرم، وهو الربا المضاعف الذي جاء النص بالنهي عنه.

هذه الصورة كما قلت مجمع على تحريمها بل هي المقصود بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران: ١٣٠]. وهي موجودة للأسف في التعامل المعاصر ولها صور تطبيقية متعددة، منها الإلزام بدفع فوائد مقابل التأخر في سداد الأقساط.

الآن لما يكون مؤسسة بنك أو غيره يبيع بالأقساط سواءً كان في معارض سيارات أو بنوك أو غيرها تبيع بالأقساط، وتشترط في العقد أنه إذا تأخر العميل كذا قسطاً، أو تأخر عن السداد لقسط أو لقسطين مثلاً فيضاف فوائد، يضاف لذلك فوائد يعني عند التأخر في السداد يضاف فوائد أو يزاد في الدين.

من ذلك أيضاً..

إذا تكرمت فضيلة الشيخ معي اتصال.

يقول: بيع سيارة في أسهم؟ هذا هو السؤال الأول.

بيع السيارة بأسهم؟

أي نعم.

السؤال اثاني: شراء الأسهم من شخص معروف بدون قبضها؟.

بدون إيش؟

بدون ما أقبضها، يعني أعرف أقول: أنا عندي في الشركة الفلانية أبيعها عليك بسعر كذا وأنت تبيعها، أبيعها لك في أي وقت ترغب؟

يقول: عندي ثلاث أسئلة يا فضيلة الشيخ: أبغى بس تعيد لي بيع العرايا؟

السؤال الثاني: بيع ما لا تملك الآن يا شيخ فيه بعض الأراضي تباع بدون سكوك، ما حكم شرائها، مثل عندما أشتريها من شخص يقول: والله أنا ما عندي إلا وثيقة، هل هذا يدخل في البيع بيع الشخص بيع ما لا يملك؟

السؤال الثالث: لو أخذت مثلاً قرض أنا ما لي نفع بحاجته، بس جاني شخص وقال: أنا أبغى آخذه باسمك وأنا أقسطه إلى البنك، هل هذا يعتبر من السلَم أو أنه أجر عليه لو تركه، أو أنه ما يجوز لي أصلاً؟

الأخ الكريم سأل عن بيع أسهم سيارة بأسهم؟.

جائز ما فيه شيء.

وكذلك عن شراء أسهم بدون إجراء عقد أو بدون قبض؟.

بدون قبض، لابد من القبض، والقبض الآن يكون في التحويل، التحويل من محفظة إلى محفظة، من محفظة البائع إلى محفظة المشتري.

بالنسبة للذي سأل عن العرايا؟ العرايا، العرايا بسطناها قبل قليل، ولكن كان الأخ يريد أن نعيد الكلام فيما يتعلق بالعرايا.

الأصل العرايا مستثناة بيع العرايا مستثنى من بيع المزابنة، بيع المزابنة المنهي عنه هو بيع التمر على النخل بتمر مكيل، هذا لا يجوز لما فيه من عدم تحقق المماثلة، بين التمر الموجود على النخل والتمر المكيل في الأرض، العرايا استثنيت للحاجة؛ لأنه لما ينضج الرطب يصبح الناس يريدون أكل الرطب، ويشترونه الذي عنده نخل يأكل من نخله، والذي ما عنده يشتري إذا كان عنده نخل، ولكن بعض الأشخاص لا يريدون النخل، وعندهم تمر، ولا يريدون الرطب، فليس أمامهم وسيلة إلا شراء الرطب بالتمر، الرطب على النخل، والتمر بأيديهم ومعروف ومكيل، فيصبح عندنا الآن أمران:

الأمر الأول: أنه رطب بتمر، وبيع الرطب بالتمر لا يجوز لما فيه من عدم التماثل.

والأمر الثاني: أن هذا مقدر تقدير الذي على النخل، والذي في الأرض مكيل فالقاعدة ومقتضى النهي أنه لا يجوز بيع العرايا ولكن رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في العرايا للحاجة، وبناءً على أنها رخصة قيدت بشروط وبقيود منها:

- أن يكون هذا الشخص الذي يريد الشراء محتاج للرطب.

- وثانيا: أن لا يكون الكمية كبيرة، قالوا: أن لا يزيد عن خمسة أوسغ، والوسغ ستون صاع، يعني ما تزيد عن خمسة في ستين ٥ × ٦٠ كم؟ ثلاثمائة صاع.

- الأمر الثالث: أن لا يجد النقد.

- وأمر آخر أيضاً أن تخرص وأن يحصل القبض في الحال، يعني قبل التفرق، صاحب النخل يقبض التمر، والمشتري يقبض النخل بأن يخلي بينه وبينها يخرف منها ويأكل يومياً على حسب حاجته.

وهي خاصة في التمر فضيلة الشيخ؟.

بعضهم عداها إلى العنب، بيع العنب بالزبيب، وبعضهم جعلها خاصة في التمر فقط؛ لأن النص ورد فيها.

بالنسبة أيضاً قال: (بيع ما لا يملك)، يعني بيع الأراضي مثلاً بدون صكوك، هذا يختلف على حسب وضع الأرض هذه كيف؟ هل فعلاً هي مملوكة له، وهناك من يشهد أن عنده البينة العادلة على أن هذه الأرض له

فحينئذ يجوز بيعها ولكن إذا كان الملك غير متحرر، الملك في هذه الأرض غير متحرر ففي هذه الحالة لا يجوز له لأنه بيع ما لا يُملك لأنه داخل في بيع ما لا يُملك.

وبقي عندنا مسألة الأخيرة التي سأل عنها وهي قضية أخذ قرض باسم الغير، يعني إنسان محتاج وقد لا يستطيع هو أن يأخذ باسمه إما لأن مثلاً لأنه غير موظف وهم يشترطون أن يكون موظف وأن يحول الراتب وكذا وكذا، أو لأي سبب آخر سبق أن اقترض مثلاً وأصبح مشغولاً فالذي يظهر أنه لا يصلح، لا ينبغي، لا ينبغي أن يؤخذ باسم الغير لما يترتب عليه نزاع فيما بعد، لأنه قد يحصل النزاع والخلاف وكل ما يؤدي إلى النزاع والخلاف فهو ممنوع، ولكن المخرج من هذا أن الشخص الذي سيقترض باسمه، يقترض باسمه ثم هو يقرض الشخص الآخر قرضاً حسناً.

عندنا بقية بس نقاط يسيرة في بعض التعاملات المعاصرة التي هي ربا أو يترتب عليها ربا من ما ذكرت يعني قلب الديون، بحيث يكون على المدين أقساط عن عملية في تمويل ربوية ثم يعمل له البنك عملية تمويل جديدة يسدد منها أقساط العملية الأولى، هذه نقطة مهمة والآن كثير من البنوك تعمل بها، وهي من قلب الدين الذي لا يجوز، يعني هو يكون مثلاً عليه أخذ تمويل، ويدفع أقساط شهري أو كذا، أنت معي ولا لا؟ أخذ عملية تمويل من بنك، وباقي في مدة هذا التمويل ثلاث سنين أو سنتين مثلاً، يدفع كل شهر كذا، واحتاج إلى سيولة جديدة، احتاج إلى سيولة والبنك الآن أصبح مشغول (كلمة غير مفهومة) وأوراقه وراتبه مشغول، لا يستطيع أن يأخذ عملية تمويل أخرى، فالذي يعملونه الآن، أنهم يعطونه تمويل جديد يسدد منه القرض الأول أو التمويل الأول ويكمل مع العملية الجديدة، هذا هو قلب الدين، والذي نص الفقهاء –رحمهم الله– على أنه لا يجوز.

وهو يحصل بصورة كثيرة للأسف.

يحصل الآن بصورة.. بل هناك بطاقات الآن يسمونها أسماء براقة وهي مبنية على قلب الدين، للأسف الشديد تسمى بأسماء براقة وربما يسمونها بأسماء شرعية، وهي في الحقيقة أبعد ما تكون عن الشرع.

أيضاً من الصور المعاصرة وهي داخلة في الرابا، ما يؤخذ على البطاقات الائتمانية، فيزا ماستر كارد، إلى آخر هذه الأشياء، هذه هي قائمة على أن البنك يقرض العميل إذا انكشف حسابه، إذا أصبح ما عنده شيء، إذا أصبح ما عنده شيء يستطيع أن يشتري بهذه البطاقة يستطيع أن يسحب بهذه البطاقة ولو كان الحساب صفر، قرض يعني أن البنك إيش يقرضه، ولكن مقابل هذا يأخذ عليه، يأخذ عليه على السحب النقدي ويأخذ على قد يأخذ على عملية الشراء والأدهى من هذا أنه يأخذ عليه إذا تأخر عن السداد في المهلة المحددة، يقول: مثلاً لك شهر ونصف خمسة وأربعين يوم، أو أربعين يوم أو ثلاثين يوم، إن لم تسدد ما أقرضناك إياه فعليك فوائد، هذا هو الربا بعينه.

عندنا مثلاً الإتجار بالعملات مع عدم القبض، وهذا يحصل كثير وقد يتم معه ما يعرف بالهامش أو المرج –الذي سأل عنه الأخ–، أنه يفتح له البنك محفظة تعامل أو صندوق أو ما أشبه يسمونه ما يشاءوا المهم أنهم يعطونه يعني يقولون ضع مثلاً مبلغ كذا، مائة ألف ريال والبنك نفسه يقرضه قدر هذا المبلغ، قدر هذا المبلغ أو ضعف أو أضعاف هذا المبلغ على حسب ما يتفقون عليه قرضاً، يقرضه يعني يقول: ضع في حسابك مثلاً مائة ألف ريال، ونحن سنقرضك مائتي ألف ريال، واعمل اشتغل بالعملات على أنك تدفع لنا عن كل عملية كذا، فأصبح الآن هذا القرض الذي دفعه البنك للعميل مقابل إيش؟ مقابل منفعة، فهو قرض جر منفعة فلا يجوز.

إضافة إلى ما يترتب على بيع العملات والتعامل بها الآن من عدم القبض ما فيه قبض، إما أن يكون بيع آجل من أصله أو بيع عاجل يعني بيع حال يسمونه بيع حال، ولكن لا يتم التقابض لا تتم التسوية التسوية إلا بعد يومين أو أكثر من ذلك، فهذا يسمى بالمارجن أو بالهامش أو ما أشبه ذلك، يعني الإقراض مقابل اشتراط العمل

في محفظة لدى البنك يأخذ عليها أجراً على كل عملية بيع سواءً كان العمل في العملات أو في الأسهم حتى أو في غير ذلك.

لعلنا نكتفي بهذا ونأجل بعض هذه الصور يعني -إن شاء الله تعالى- في مناسبة.

سيأتي عنها أسئلة في حلقات قادمة؛ لأنه موضوع يهم شريحة كبيرة من الناس.

تقول: هل أخذ قرض من البنك بهدف بناء بيت يعد من المعاملات الربوية وإذا حصل وأخذ الشخص وبنى البيت بهذا القرض، وسكن في شقة منه واستثمر الباقي وأراد أن يتخلص من هذا الربا فماذا يعمل، علماً أن جميع البنوك المانحة لهذه القروض إسرائيلية ربوية في القدس؟.

نسأل الله السلامة، هذا للأسف الشديد موجود بكثرة في كثير من البلدان، سواءً كانت بلدان إسلامية أو غير بلدان إسلامية، القروض الربوية لا تجوز مطلقاً سواءً القروض الربوية لا تجوز مطلقاً سواءً كانت بهدف الاستثمار أو بهدف الاستهلاك أو بهدف بناء بيت أو ما أشبه ذلك، لا يجوز الإقراض بالربا، لا يجوز الاقتراض بالربا مطلقاً، وهو الربا المحرم التي دلت النصوص على ترحيمه والتشديد فيه والتأكيد عليه.

تقول: فهمت من كلامك فضيلة الشيخ أن بيع العرايا جائز، هل العرايا هو السلم وما الفرق بينهما؟.

العرايا يختلف عن السلم تماماً ويظهر أن السؤال قبل ما (كلمة غير مفهومة) الجواب قبل قليل وضحناه.

تقول: لو أن أحد ذهب إلى البنك وطلب شراء سيارة وحدد لهم مواصفات وأصحاب البنك لا يملكونها ويذهب بهم إلى سيارة محددة ويقول: أريد هذه السيارة فيشترونها من مالكها، ويقسطها لهم؟ هذا كذلك أتينا عليه فضيلة الشيخ.

يعني هذا نعيده باختصار لأنه مهم ويكثر السؤال عنه، لأن هنا إذا كانت المرأة يعني الاتفاق مبديء بين الشخص وبين البنك أو بين ونحوه، وليس فيه عقد وليس فيه تسليم نقود يعني ثمن وإنما مجرد وعد بالشراء، فهذا لا بأس به، إنما كونه يعقد معه العقد قبل أن يشتري البنك السيارة، فهذا لا يجوز.

يقول: إذا اشترى شخص سلعة بالتقسيط بعشرة آلاف ريال، ثم باعها لشخص ثالث غير البائع الأول نقداً بسعر أقل، ثمانية آلاف ريال، ولم يكن الشخص الثالث متواطئ معهم، فهل هذا يُعد بيع عينة؟.

لا هذا ليس من العينة، هذا التورق الجائز.

الدرس السابع: باب بيع الأصول والثمار

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فموضوعنا اليوم -إن شاء الله تعالى- سيكون عن باب بيع الأصول والثمار وما يتعلق بهذا الموضوع، وقبل أن نبدأ في الحديث عما يتعلق بهذا الباب نسمع أولاً كلام المؤلف -رحمه الله تعالى- لأن كلامنا سينطلق من كلام المؤلف -عليه رحمة الله-.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (باب بيع الأصول والثمار: روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع) وكذلك بيع الشجر إذا كان ثمره بادياً، فإن باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة فهو للبائع ما لم يشترطه المبتاع، وإن كان يُجز مرة بعد مرة أخرى فالأصول للمشتري والجَّزة الظاهرة عند البيع للبائع.)

يبحث الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في هذا الباب بيع الأصول وبيع الثمار، والمراد بالأصول والثمار:

الأصول: العقار والشجر، المراد بالأصول: العقار سواءً كان أرضا أو بناءً والأرض سواءً كانت أرضا معدة للسكن لإنشاء بناء سكني عليها، أو كانت أرضا زراعية أو غير ذلك، والبناء أيا كان وصف ونوع هذا البناء، سواءً كان بيتا أو سمي منزلا أو فيلة أو شقة أو عمارة أو ما أشبه ذلك، فالأصل هو العقار، كما يتناول مسمى الأصل أيضاً الشجر، الشجر الذي يثمر مرارا وهو باق مثل النخيل ومثل العنب، ومثل البرتقال، والتفاح وما أشبه ذلك من الأشجار الدائمة التي تثمر سنة بعد أخرى وهي باقية، ويتناول الفقهاء بالتبعية في هذ الباب أيضاً بيع الزروع وإن كانت ثمرتها لمرة واحدة، فالمقصود أن هذا الباب يُبحث فيه بيع العقارات المختلفة، وبيع الأشجار، وكذلك بيع الثمار، مع أصولها يعني مع الأشجار أو منفردة عن الأشجار.

نعيد مرة أخرى، الأصول المراد بها : العقار سواءً كانت أرضا أو بناء والأشجار التي تثمر سنة بعد أخرى وهي دائمة.

يبحث الفقهاء كما ذكرت بيان حكم بيع العقارات المختلفة بأنواعها، وحكم بيع الأشجار أيضاً مع ثمارها، أو ثمارها بدون أصولها.

من المسائل التي تتعلق بهذا الباب أو من أولى المسائل التي تتعلق بهذا الباب، إذا تصرف مالك العقار أو مالك الشجر، بعقد ينقل الملكية في هذه الأصول، أو بعقد لا ينقل الملكية، العقد الذي ينقل الملكية هو: البيع، والهبة، والوقف، والوصية، العقود التي لا تنقل الملكية، مثل: الرهن، والإجارة ونحو ذلك، فإذا جرى عقد أو تصرف المالك للأرض مثلاً، أو للدار أو للعمارة، أو للبيت أو للمنزل أو للفيلا أو للشقة، تصرف مالك هذه الأشياء هذه الأصول بعقد ينقل الملكية مثل البيع، قال: بعتك البيت الفلاني، وقال الآخر: قبلت، أو قال: بعتك أرضي الفلانية، أو قال: بعتك مزرعتي الفلانية، أو بستاني الفلاني، أو أجرتك أرضي الفلانية، أو أجرتك البيت الفلاني، أو وهبتك أو أوقفت هذه الأرض، أو وقفت هذه العمارة، هذا العقد عند الإطلاق ما الذي يتناوله؟ ماذا يتناول العقد عند إطلاق التصرف الواقع على هذه الأصول؟ هذه أول المسائل.

ولنبدأ بالأرض مثلاً، إذا قال: بعتك الأرض الفلانية وقال الآخر: قبلت، أو قال: وهبتك هـذه الأرض وقـال الآخر: قبلت، أو قال صاحب الأرض أجرتك هذه الأرض، ونحو ذلك، يعني أوقع عقدًا على الأرض، فما الـذي يتناوله العقد؟ ما الذي يتناوله العقد؟ قالوا: إذا تصرف تصرفا أو أوقع عقدًا واقعاً علـى الأرض فيـدخل فيهـا الأرض ذاتها وما فيها من أشياء تابعة لها متصلة بها، مثل قالوا: الغرس إذا كان فيها غراس، ومثل البنـاء إذا كان فيها بناء، ولو فرضنا أن هذه الأرض مزروعة زرعاً، والزرع إذا أطلق فالمقصود به ما يثمر ثمرة واحدة مثل القمح، لا يقصد به الأشجار الدائمة التي تثمر كل سنة، هذه تسمى غراسا وتسمى أشجارا أو ما أشبه ذلـك، بالنسبة للزرع فيه تفصيل، يعني إذا قال: بعتك الأرض والأرض مزروعة، هل الزرع يدخل فـي البيـع أم لا يدخل؟ هذا السؤال، إذا قال: بعتك أرضي الفلانية، والأرض الفلانية من نوع الأراضي المزروعة التي تـزرع، وفيها زرع الآن قائم، فيها زرع قائم، فهل الزرع يتبع الأرض في البيعة أم لا يتبعها؟ عرفتم السؤال؟

لا يخلوا الأمر من حالتين:

الحالة الأولى : أن يتشرط في العقد، يقول: بعتك الأرض بما عليها من زرع، أو بما فيها من زرع، وحينئـذ سيدخل الزرع في البيع قطعاً ولا إشكال في ذلك ولا خلاف، واضح؟ إذا اشترط دخول الزرع فـي العقـد فـلا إشكال في ذلك، يعني يتبع البيع، يتبع العقد.

وإن لم يشترط هذه الحالة الثانية: أن لا يرد للزرع ذكر أطلق العقد، قال: بعتك الأرض وتفرقا على هذا دون ذكر للزرع، فما الحكم؟ هل الزرع يتبع أم لا يتبع؟ إن كان ينظر في الزرع، قالوا: إن كان مما يحـصد مـرة واحدة مثل البر الذي هو القمح والشعير والبصل ونحو ذلك فلا يتناوله العقد إلا بالشرط، وإلا فالأصل أنه بـاق، إذا كان الأرض فيها زرع واشترى الزرع الذي يحصد مرة واحدة، ويثمر ثمرة واحدة، فهذا الأصل أنه إذا كان قائماً وقت العقد إذا كان موجوداً في الأرض وقت بيعها فهو للبائع إلا إذا اشترطه المشتري، ويقيسون ذلك على الثمرة المؤبرة التي أشار إليها الحديث الذي ذكره المؤلف وسنذكر هذه المسألة بعد قليل.

وإن كان الزرع الموجود في الأرض (مما يُجذ مرة بعد أخرى) مثل البرسيم، والفقهاء يسمونه الرطبـة، إذا جاء ذكر الرطبة في كتب الفقهاء يقصدون بها إيش؟ البرسيم، البرسيم الآن معروف عندكم أم لا؟ علف للـدواب يحصد ثم ينبت مرة أخرى، ويحصد وينبت مرى أخرى وهكذا، يستمر لفترة (وإن كان مما يجز مرة بعد أخرى كالرطبة) ومثل الكراث أيضاً، الكرات يجز ثم ينبت ثم يجز وهكذا.

(أو كان مما تتكرر ثمرته) مثل اللوبيا ومثل البطيخ ومثل القثاء قالوا: فالجذة الظاهرة أو اللقطـة الموجـودة وقت البيع للبائع وما يأتي بعد ذلك يكون للمشتري تبعاً، واضح؟

هذا إذا كان العقد واقعا على أرض زراعية، إذا كان واقعاً على أرض زراعية فيهـا زرع أو فيهـا أشـجار مثمرة كما يعني نباتات مثمرة، إذا كان العقد واقعاً على بيت أو على دار أو على عمارة أو يعني بناء فما الـذي يتناوله العقد؟ إذا اشتُرط في العقد أي شيء في البيت أو في المنزل أو في الدار، فيدخل في الشرط، يعنـي مـا اشترط فيدخل لأن المسلمين على شروطهم، إنما الكلام عند الإطلاق، الكلام إيش؟ عند الإطلاق، يعني لم يـذكر في العقد شرط أن هذا يدخل أو يخرج، باعه البيت والبيت فيه أثاث وفيه أشياء متصلة بالبيت ثابتة، وفيه أشـياء منفصلة هل كل ما في البيت من متصل ومنفصل يدخل في البيع؟ أو أنه يدخل في البيع شيء دون شيء ؟ عنـد إيش؟ عند الإطلاق، إما إذا اشترط شيء فهو داخل في الشرط، قال: اشتريت الأرض وأشترط عليك، اشـتريت البيت، اشتريت منك هذا البيت بكذا وأشترط أن تترك جميع ما في البيت، من أثاث من فرش من كذا من كـذا، من ثلاجة مثلاً من فرن من غسالة من كذا، فهذا إيش؟ إذا اشترط يدخل في الشرط، الكلام عندنا نقول: إذا أطلق العقد، ما فيه شرط، باعه البيت، باعه الدار، باعه المسكن أيا كان، ولم يشترط دخول ما فيه أو خروج ما فيه.

يدخل في ذلك أرض التي أقيم عليها المسكن قطعاً الأرض التي أقيم عليها البناء هذه واحدة، الأمر الثاني يدخل فيها ما كان متصلا بها بمصلحتها ويمثلون لذلك بالأبواب والدواليب المثبتة المبنية المتصلة.

هذه التي يدخل بدون شرط يا شيخ.

هذا عند الإطلاق، نحن قلنا: إذا اشترط أي شيء سواءً كان متصلا أو منفصلا فهو داخل بحسب الشرط، ولكن إذا أطلع العقد ما اشترط شيء، عند الإطلاق يعني ما فيه شرط لا بالدخول ولا بالخروج، الشرط إذا اشترطه المشتري أن كل ما في البيت يدخل سيدخل، وإذا اشترط البائع أن هذا يستثنى من البيعة وهو معلوم فهو أيضاً يخرج، إنما الكلام ما فيه شرط لا من البائع ولا من المشتري، ليس هناك شرط لا من البائع ولا من المشتري، ما الذي يدخل وما الذي لا يدخل في البيعة؟

قالوا: الذي يدخل هو كل متصل في البيت، متصل مثبت في البيت، وأما المنفصل فلا يدخل، وقيل: إن المتبع في هذا هو عرف الناس، تعامل الناس، يعني ما الذي في عرف الناس في أعراف الناس يدخل في البيع عند الإطلاق وما الذي لا يدخل؟ ما كان يدخل في حسب تعامل الناس وعرفهم وعادتهم فهو يدخل وما لا فلا، وهذا له وجه، هذا له وجه قوي جداً.

هذه المسألة الأولى في هذا الموضوع أو في هذا الباب وهي ما الذي يتناوله العقد عند الإطلاق، العقد الواقع على الأصل سواءً كان هذا الأصل أرضا أو دارا أو ما أشبه ذلك.

المسألة الثانية: بيع الأشجار بعد ظهور الثمار، بيع الأشجار المثمرة بعد ظهور ثمارها، هل الثمر تدخل في البيع ولا لا تدخل؟ مرة أخرى نقول: إذا اشترط المشتري دخول الثمار فلا إشكال، فإنها لا تدخل وإذا اشترط البائع، إذا اشترط المشتري أنها تدخل فتدخل في البيع، إذا اشترط المشتري دخول الثمرة في البيع فإنها تدخل وإذا اشترط البائع أنها لا تدخل فكذلك لا تدخل، على حسب الشرط، والمسلمون عند شروطهم، ولكن عند الإطلاق أيضاً إذا باعه النخل والنخل قد تشقق طلعه، إذا باعه شجرة تفاح وقد بدا التفاح ، إذا باعه التين وقد بدا، إذا باعه العنب وقد أثمر، إذا باعه كذا، إذا باع أيا كان، باعه الشجرة بعد ظهور ثمرتها، باعه الشجر بعد ظهور الثمر.

نص الحديث ماذا يقول؟ روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (من باع نخلاً بعد أن تؤبر) ما معنى تؤبر؟ يعني تلقح (فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) والمبتاع من هو؟ المشتري، المبتاع هو المشتري.

قال المؤلف: (وكذا بيع الشجر) يعني أن الحديث جاء في النخل، ومعنى الحديث أنه إذا بيع النخل وقد بدا طلع النخيل، النخيل طلعت ثمرة ولقحت فإنها تكون للبائع مستثناة من البيع، لا تدخل في البيع عند الإطلاق فلا يستحقها المشتري إلا إذا اشترط ذلك بالعقد، وإلا فالأصل أنها للبائع، لماذا؟ قالوا: لأن البائع قد تعلقت نفسه بهذه الثمرة، بعدما طلعت الثمرة وعنده نخل، وعنده أهل، وعنده أولاد، وعنده أطفال وشاهدوا النخيل بعدما برزت ثمرته، فكأن نفوسهم تعلقت بهذه الثمرة، فأصبحت من حقهم حتى ولو بيع أصل الأشجار، إلا إذا اشترط فمعناه أنه مراعى، مراعى من العقد.

إذن النخل بعد تشقق الطلع وبعد التلقيح يكون للبائع بعض أهل العلم قال: لا يشترط التلقيح، وإنما المقصود مجرد ظهور الطلع، مجرد تشقق طلع النخيل يثبت الحكم سواءً لقح أو لم يلقح بعد؛ لأنه إذا تشقق حان وقت التأبير.

غير النخيل قالوا: كذلك غير النخيل كل ما ظهرت ثمرته كالعنب والتين والرمان والجوز والتفاح والبرتقال وغير ذلك من أنواع الأشجار إذا ظهرت الثمرة أو تشققت من أكمامها –إذا كانت ذات أكمام– فإنها تكون للبائع إلا إن يشترطها المبتاع، وهذا معنى قول المؤلف: (وكذا بيع الشجر إذا كان ثمره بادي) يعني وهكذا الحكم مثل النخيل تكون الثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع في كل الأشجار قياسا على النخيل لأن النص جاء بالنخيل، النص جاء بالنخيل: (من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع) إلا أن يشترطها المشتري.

المؤلف –رحمه الله– قال بعد ذلك: (فإن باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة فهو للبائع، ما لم يشترطه المبتاع) هذا ما تكلمنا عنها قبل قليل، إذا باع الأرض وفيها زرع يثمر ثمرة واحدة عند الإطلاق يكون لمن؟ للبائع إلا أن يشترطه المشتري مثل قياسا على أيضاً ثمرة النخيل؛ لأنه بعدما يزرع الزرع وتباع الأرض والزرع موجود فيها كأن النفس قد تعلقت بهذا الزرع فيكون للبائع إلا إذا اشترطه المشتري؛ لأنه إذا اشترطه المشتري أصبح مراعىً في العقد.

قال: (وفيها زرع لا يحصد إلا مرة واحدة فهو للبائع مثل القمح والبر والشعير وغير ذلك، ما لم يشترطه المبتاع) يعني المشتري (وإن كان يجز مرة بعد أخرى) مثلما قلت لكم: مثل البرسيم (فالأصول للمشتري والجزة الظاهرة عند البيع للبائع ومثل أيضاً ما تأتي ثمرته متلاحقة مرة بعد أخرى فالجزة الظاهرة التي حان قطافها، وكذلك الثمرة الموجودة وقت البيع التي حان قطافها، هذه تكون للبائع وأما ما سيأتي فيما بعد فيكون للمشتري).

هذا فيما يتعلق بهذا الباب الأول وهو أو الفصل الأول من الباب باب بيع الأصول والثمار.

الفصل الثاني فيه: حكم بيع الثمار وصلاح الثمار، وحكم البيع قبل الصلاح أو بعد الصلاح، نسمع كلام المؤلف.

قبل ذلك تأذن لي يا شيخنا الكريم، المسألة التي ذكرتم قبل قليل، ما أدخل في الدور إذا أطلق شيء لم يشترط، قلتم: ما يتصل بها، ما المقصود بما يتصل بالدور؟.

شرحت قبل قليل أن المتصل هو الثابت.

يعني لو مثلتم يا شيخ.

يعني مثل الأبواب مثلما قلت لك الدواليب المثبتة، مثل أي مرفق من مرافق البيت يكون مثبتا يعني مبني معها أو مثبت بمسامير أو ما أشبه ذلك، الفقهاء يقولون: مثل الرحى المنصوبة، الرحى إذا كان القاعدة ثابتة من الأصل والغطاء غير ثابت، فيقولون: الطبقة السفلى هذه تكون تابعة وأما الطبقة الخارجية التي ترفع يعني منفصلة فتكون غير داخلة.

مما يمثلون به أيضاً على المنفصل يقولون: إذا كان فيها كنز مدفون، لو فرضنا أن فيها كنزا مدفونا أو دراهم وضع في مكان أو ما أشبه ذلك، فهذه الأصل فيها أنها لا تكون تابعة لها، حتى ولو كانت مخبأة حتى ولو كانت مدفونة في البيت في زاوية أو في مكان ما، أما الأشياء الثابتة مثل الآن الأثاث عموماً، هذا منفصل، الأثاث عموماً منفصل، يعني مثلا مكيفات تختلف، إذا كانت مكيفات هذه التي يسمونها المركزية، هذه في الغالب أنها ثابتة، إنما المكيفات العادية هذه منفصلة، عندك مثلاً الثلاجة الغسالة الفرن هذه منفصلة وهكذا يعني قس على هذا.

هل يوجد سؤال قبل ما نتجاوز إلى الفصل الثاني؟

ذكرتم يا شيخ أن العرف يكون مستندا في هذه المسألة؟

أي نعم، والمسألة خلافية، أنا كما قلت لك: المسألة خلافية، بعض أهل العلم يحدد يقول: المسألة اتصال وانفصال، ما كان متصلا فهذا تابع، وما كان منفصلا فليس تابعا إلا بالشرط، وبعض أهل العلم يقول: لا، المعول عليه هو العرف، يعني لو فرضنا أن تعارف الناس في بياعاتهم وفي شرائهم لدورهم وبيوتهم أن مثلاً بعض الأشياء المنفصلة تبقى، تدخل في البيع بدون شرط، فيتبع العرف؛ لأن هذا مراعى عند العاقدين، يعني العاقد بناء على العرف المتبع وبناء على ما جرت عليه عادة الناس يعرف أن هذا الشيء سيتبع البيعة حتى ولو لم ينطق به، حتى ولو لم يتلفظ به، المشتري يعرف، يعني مركز في ذهنه وواضح في ذهنه وفي تصوره أن هذه الأشياء ستتبع وكذلك البائع من خلال تعارف الناس ومن خلال عادتهم ومعاملتهم أن هذا تابع فالعرف له دخل في هذا ولا شك أن العرف من القواعد المتبعة في الشريعة.

طيب ننتقل إلى الباب الثاني ونسمع.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (فصل في بيع الثمار وصلاحها: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحه) ولو باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز، فإن أصابتها جائحة رجع بها على البائع، لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟) وصلاح ثمر النخل أن يحمر أو يصفر، والعنب أن يتموه، وسائر الثمر أن يبدوا فيه النضج ويطيب أكله.)

هذا الفصل في حكم بيع الثمار، متى يجوز بيع الثمار ومتى لا يجوز؟ ومن خلال العنوان، عنوان الفصل، أن البيع معلق بالصلاح، متى يكون الصلاح؟ وكيف يكون الصلاح؟ وما الحكم لو بيعت الثمرة بعد الصلاح ثم أصابها جائحة أتلفته؟ ما الحكم؟ هذا هو مدار الحديث في هذا الباب أو في هذا الفصل، وهو موضوع مهم في الواقع؛ لأن الناس بحاجة إليه كثيرًا، يعني حتى في العصر الحاضر الناس بحاجة إلى فهم هذا الموضوع فهما جيدا لأنه يحصل بيع الثمار عند أوان الصلاح سواءً كانت نخيلا أو عنبا أو غير ذلك من أنواع الثمار المختلفة؛ ولهذا لابد من معرفة الحكم، بحكم البيع متى يجوز بيع الثمار، ومتى لا يجوز، ما هي الحالات التي تندرج تحت هذه الموضوع؟

أولاً: الحكم العام في هذا أنه لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها، هذه القضية العامة أو الحكم العام في هذا الباب، لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ما هو الدليل؟ أدلة كثيرة في ذلك أحاديث كثيرة أذكر بعضها، وليس كلها، من ذلك حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع) والحديث متفق عليه، (نهى البائع والمباع) الذي هو المشتري، هذا حديث ابن عمر.

أيضاً عنه: عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الثمار حتى تزهو) وفي رواية: (نهى عن بيع النخيل حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة) والحديث رواه مسلم.

(نهى عن بيع النخيل حتى تزهو) أو (النخيل حتى تزهو) وسيأتي تفسير (تزهو) في حديث آخر.

(وعن بيع السنبل حتى يبيض) سنبل القمح؛ لأنه إذا صلح ابيض، أو تكون السنبلة خضراء ثم تبدأ في الإصفرار فإذا تم النضج وتم الاستواء اشتد السنبل، واشتد الحب بداخل السنبل وابيضت السنبلة أصبحت بيضاء، بدل أن كانت خضراء أصبحت بيضاء، ولهذا قال: (عن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة) لأنه إذا صلحت الثمرة أمنت العاهة، يعني أمن الفساد، أمن التلف.

أيضاً في ذلك حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال -صلى الله عليه وسلم-: (لا تبايعوا الثمار حتى يبدوا صلاحها) والحديث رواه مسلم.

في ذلك: حديث أنس -رضي الله عنه- قال: (نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن بيع النخل حتى يزهو) مر معنى: (يزهو) في أكثر من حديث (قيل: وما يزهو؟) جاء تفسير (يزهو) في نفس الحديث: (قيل: وما يزهو؟ قال: يحمر أو يصفر) البلح، بلخ النخل، ثمار النخل أولاً تكون خضراء معلوم هذا، فإذا بدأ الصلاح فيها إما أن تكون حمراء أو صفراء، إما أن يتغير اللون إلى الإحمرار أو إلى الإصفرار، ولهذا قال: علامة الصلاح وعلامة الزهو أن تحمر أو تصفر على حسب نوع النخيل.

أيضاً في ذلك حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهتها).

في ذلك أيضاً حديث عن أنس -رضي الله عنه- قال: (نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد) والحديث أخرجه أبو داود والحاكم وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

في ذلك أيضاً حديث جابر -رضي الله عنه- قال: (نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تباع الثمرة حتى تشقح، قيل: وما تشقح؟ قال: تحمر وتصفر، ويؤكل منها) أخرجه البخاري.

تلاحظون من مجموع هذه الأحاديث وغيرها مما لم يذكر النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وقد جاء في بعض هذه الأحاديث النص على أنواع معينة، من الثمار: ثمار النخيل وثمار العنب وثمار إيش؟ وثمار ماذا؟ السنبل الذي هو القمح ونحوه.

السبب في هذا النهي ما هو؟ كما جاء أيضاً منصوصا عليه في الحديث: (حتى تؤمن العاهة) حتى يؤمن الفساد؛ لأنها لو بيعت قبل الصلاح يمكن أن تتعرض لآفة، يمكن أن تتعرف لمعرض، يمكن أن تتعرض لشيء يتلفها، فضماناً عن هذا التلف نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن البيع قبل بدو الصلاح؛ لأنها لو بيعت قبل الصلاح وحصل التلف تضرر المشتري ضرراً بالغاً وفي ذلك غرر، كما سبق معنا في البيوع المنهي عنها لأن فيه غررا وفيه جهالة وفيه أيضاً ربما يترتب عليه ضرر على المشتري، ولهذا جاء النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

وقد جاء في بعض هذه الأحاديث متى يكون الصلاح. فقال: بالنسبة للنخيل أن تحمر وتصفر، وبالنسبة للعنب أن يسود ؛ لأن العنب في بدايته أخضر ثم يتغير لونه على حسب نوعه، إما إلى الإسوداد أو الإحمرار نوعا ما أو إلى الإصفرار، وبعض أنواع العنب يبقى أخضر كما هو ولكن يتموه، أو الذي يكون قاسيا فإذا صلح تموه أصبح لينا وفيه ماء وحلو، يكون أوله مر أو حامض فإذا صلح تموه وأصبح حلواً.

ففي هذه الأحاديث الإشارة إلى صلاح بعض أنواع الثمار مثل النخيل ومثل العنب ومثل أيضاً الحب الذي هو القمح أن يشتد ويبيض سنبله.

هذا نظر في الأحاديث بصفة عامة، بناء على هذه الأحاديث الصحيحة كما سبق لا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وتؤمن عاتها لما سبق من أن بيعها قبل صلاحها أو قبل بدو صلاحها يترتب عليه مفاسد، فيه غـرر، وفيه جهالة، وفيه ضرر، وفيه احتمال حصول آفة أو عاهة تنزل بهذه الثمرة فتتلفها.

في الأحاديث أيضاً كما سبق الإشارة إلى علامة بدو الصلاح في بعض الثمار كما في التمر وكما في العنـب وكما في القمح أو في البر والشعير ونحو ذلك.

الفقهاء –رحمهم الله– اختلفوا في تفسير بدو الصلاح الذي عُلق الجواز على وجوده، فقيل: أن تؤمن العاهـة والفساد، أخذًا من بعض الأحاديث، طيب قيل في التمر أن يحمر ويصفر، وفي العنب أن يسود، وتبدو الحـلاوة فيه، وفي غيرهما من الثمار حصول الحلاوة وفي سائر البقول أن يطيب للأكل، وفي الزرع والحب أن ييـبس ويشتد وقيل ظهور النضج والحلاوة، وذلك يختلف باختلاف الثمار والأشجار، فما يتلون بتلونه، وما يتغير طعمه بظهور حلاوته، وما يكون نضجه بلينه بحصول اللين فيه، وما يكون باشتداده باشتداده، وما يكون بطوله وامتلائه بطوله وامتلائه كالعلف والبقول، وما يكون بانشقاق أكماله بانشقاق أكماله، وهكذا، يعني هذا الكلام كله يدور في الحقيقة حول معنى واحد، ظهور الصلاح أن يطيب للأكل، أليس كذلك؟ ظهور الصلاح في الثمـار أن تطيـب للأكل، أن تصلح للتناول؛ ولهذا جعل بعضهم ضابطا يضبط هذا المعنى كله قال: ظهور الصلاح أو بدو الصلاح أو صلاح الثمار هو بلوغ الثمرة حالة تطيب فيها غالبا للأكل، بلوغ الثمرة إلى حالة تطيـب فيهـا للتنـاول، أو للأكل؛ ولهذا نلاحظ أن الأقوال كلها السابقة وهي أقوال موجودة في المذاهب هي في الحقيقة يعني تدور حـول معنى واحد فهي متقاربة من حيث المعنى، وأنها تعود إلى أن الصلاح وبداية نـضج الثمـار وطيبهـا للأكـل وعلامات ذلك تختلف باختلاف الثمار، العلامة الظاهرة تختلف باختلاف الثمار والأشجار، فما يتغير لونه مثـل التمر بتغير لونه إما إلى الحمرة أو إلى الصفرة، والعنب كذلك إلى كونه أسود أو أحمر، وهكذا بعض الثمار، وما لا يتغير لونه بتغير طعمه يكون بتغير طعمه، إذا كان التغير فقط بالطعم، وما يكون باشتداده باشتداده، وهكذا.

ما زلنا في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ما هي الحكمة من بيع الثمرة قبل بدو الصلاح؟ أشـرت إليها قبل قليل: خوف الضرر الواقع على المشتري بسبب احتمال حدوث عاهة أو تلف لأي سبب من الأسـباب، أيضاً في ذلك غرر وجهالة في ذلك غرر وجهالة؛ لأنه لا يعلم ماذا ستكون عليه الثمرة بعد ذلك.

الحكم، حكم البيع ما هو؟ نحن قلنا: النهي جاء في بيع الثمار قبل بدو الصلاح، مقتضى هذا النهي إيش؟ عدم الجواز، عدم الجواز، كما قررنا هذا الحكم في بداية الحديث أن الحكم العام والأصل في بيع الثمار أنه لا يجـوز بيعها قبل بدو صلاحها.

الناظر في كلام الفقهاء يجد أنهم جعلوا الأمر لا يخلو من حالات، أن يفصل النظر في الأحاديث وفي النظـر في الحكمة التي من أجلها منع البيع قبل بدو الصلاح، جعلوا الأمر لا يخلو من حالات، وسننظر في هذه الحالات والحكم في كل حالة.

الحالة الأولى: أن تباع الثمار قبل وجودها أصلاً، أليست حالة ممكنة؟ متصورة أم لا؟ أن تباع الثمـرة قبـل وجودها أصلاً، كأن يبيعه ما تحمل هذه الشجرة هذه السنة، أو يبيعه محصول هذا العام من النخيل الآن وهي لم تحمل بعد. هذا ممكن أم لا؟ بل إنه واقع، هذه معاملات واقعة الآن، توجد حالات واقعة، يأتيك ويقول مثلاً: بعتك محصول ثمرة هذه السنة، وهي لما تحمل بعد، بعتك محصول النخل هذه السنة، والنخل مـا زال ولكـنهم الآن يحصدونه، يجنون ثمرة هذه السنة، قال: بعتك ثمرة العام القادم بكذا، بل إن بعضهم يقول: بعتك محصول النخيل في هذا البستان لمدة خمس سنوات، يوجد هذا، بعتك محصول التفاح لخمس سنوات، لـثلاث سـنوات، بعتـك محصول البرتقال، الكذا الكذا.. العنب وغيره، هذا لا يجوز قطعاً بالإجماع، في هـذه الحالـة لا يجـوز البيـع بالإجماع؛ لأنه بيع لمعدوم، وقد سبق معنا في البيوع المنهي عنها أن بيع المعدوم لا يجوز، إلا في باب السلم بأن

يكون موصوفا في الذمة، فلو قال: بعتك مثلاً خمسين صاعا من البر وصفها كذا وكذا وكذا، أسلمها لك في العام القادم، البائع يقصد أنه سيسلمها له من أين: من محصول العام القادم، ولكنه ما قال: بعتك محصول مزرعتي. فرق بينهما أم لا يوجد فرق؟ يوجد فرق كبير، بعضهم يقول: لا يوجد فرق، بل يوجد فرق؛ لأنه إذا قال: بعتك محصول مزرعتي العام القادم، هنا يحتمل أن المزرعة ما تنتج، أم لا؟ يمكن أن تنتج ويخرب يفسد يتعرض لعاهة يتعرض لحر شديد ويموت، يتعرض لرياح عاتية ويتلف، يتعرض لفيضان ويتلف، لا يكون على الصورة التي يؤملها المشتري، يؤمل المشتري أن تكون صورة الإنتاج طيبة من النوع الجيد، ولكنه أصبح من النوع الرديء أليس في ذلك غرر؟ أليس في ذلك جهالة؟ قطعاً ولهذا نقول: لا يجوز، ولكن إذا قال: بعتك خمسين صاعا من البر الذي وصفه كذا وكذا وكذا، غير معلق، غير معلق بالمزرعة، ما يقول من مزرعتي، وإنما يقول: بعتك خمسين صاعا بر من كذا وكذا، ويسلم الثمن الآن، هذا هو السلم، وسيأتينا –إن شاء الله تعالى– في باب السلم، هذا جائز ولا شيء فيه، لماذا؟ هل فيه غرر؟ قالوا: لا ليس فيه غرر، إذا ما أنتجت مزرعتك يشتري من مزرعة جارك، ما وجد في مزرعة جاره يشتري من السوق، المهم أن يحضر له موضع العقد القمح المتعاقد عليه على الصفة المذكورة، أصبح الآن يوجد فرق بين أن يقول: بعتك محصول مزرعتي للعام القادم، أو أن يقول: بعتك خمسين كيلو أو خمسين صاعا من البر، أو خمسين صاعا من التمر أو كذا أو كذا، فُهِمَ الفرق بينهما ، أم لم يُفْهم؟

إذن الحالة الأولى: أن يبيع الثمار قبل وجودها، كأن يبيعه ما تحمل هذه الشجرة، أو ما يحمل هذا البستان، أو محصول المزرعة هذا العام، أو محصول النخيل أو محصول أي شجرة من الأشجار أو أي أشجار أو أي بساتين أو أي أرض من الأراضي ذات الزرع أو ذات الشجر الموجود فيها، وفي هذه الحالة لا يجوز البيع ولا يصح بالإجماع؛ لأنه بيع معدوم ولما في ذلك من الغرر والجهالة، يعني الكبيرة فاحشة، انتقل إلى الحالة الثانية:

الحالة الثانية: أن يبيع الثمار بعد ظهورها، وقبل صلاحها، بشرط التبقية أو بشرط أن تُترك تبقى في الشجر إلى الصلاح حتى تصلح، بعد ما أنتجت بعد ما بدا الثمر قبل الصلاح، بعد ما بدت الثمار تشقق الطلع من النخيل ولقح وبدأ ينمو قال: بعتك ثمار هذه النخيل، بعتك ثمرة هذه النخيل من هذا البستان بكذا بشرط أنك تبقيها حتى تصلح بعد شهرين أو بعد ثلاثة أشهر على حسب ما يمكن، البيع هنا صحيح أم غير صحيح؟

هذه الحالة أيضاً لا يصح بالإجماع، لا يصح البيع في هذه الحالة بالإجماع لما فيه من الغرر والجهالة ولاحتمال التلف، ولدخول ذلك في الأحاديث في النهي في الأحاديث المذكورة؛ لأنه بيع للثمار قبل بدو صلاحها، ويترتب على ذلك خوف العاهة وخوف التلف وخوف كذا وخوف كذا.

الحالة الثالثة: قال: أن يبيعها بعد ظهورها وقبل صلاحها ولكن بشرط القطع في الحال.

اشتريت منك هذه الثمرة الآن وسأجذها، الآن على حالها. يجوز أم لا يجوز؟ إيش رأيكم؟ يلا يا إخوان.

يجوز.

يقول الأخ يجوز لماذا؟

يجوز طبعاً أتوقع مثل الموز قد يباع وهو أخضر، قبل صلاحه.

لأن الآن مشترط فيه الجذاذ الآن أو القطع الآن فهل هناك احتمال العاهة تأتي؟ احتمال الفساد؟ فيه غرر ؟ ما فيه غرر، كلام الأخ سليم، يجوز ولهذا لا خلاف في جوازه، لماذا؟ قالوا: لأنه لا غرر ولا جهالة ولا احتمال حدوث عاهة ولا فساد المشتري حينما أقدم واشترى هذه الثمرة على حالها الآن وهو يشاهدها واشترط أن يقطعها

الآن أن يجذها الآن هو يريدها كما هي فلا غرر ولا جهالة هو يريدها مثلاً احتمال علف لدابته أو يريـــدها لأي غرض آخر، فهنا لا غرر ولهذا قال : يجوز.

بعض العلماء استثنى، يعني اشترط بعض الشروط، قال: إذا كانت مما يصلح للتناول أو ممـــا يـــصلح علفـــا للبهائم، أما إذا كانت لا تصلح علفا للبهائم ولا تصلح للتناول فبيعها هذا من باب الإفساد، يعني فيه إفساد للثمـــرة وهي غير صالحة، ما هو قصده من ذلك، إذا كانت لا تصلح لتناول بني آدم ولا تصلح علفا للبهائم فبيعها فـــي مثل هذه الحالة، وهذا الحقيقة له وجه قوي.

ما زلنا نتحدث عن الأحوال التي فصلها الفقهاء –رحمهم الله تعالى– فيما يتعلق ببيع الثمار قبل بدو الصلاح، ذكرنا الحالة الأولى والثانية والثالثة، عندنا الحالة الرابعة.

الحالة الرابعة: أن يبيع الثمرة مع الشجر، أن يبيع الثمار مع الأشجار، يعنـــي أن يكـــون العقـــد متوجهـــاً أو مقصودا به إيش؟ الأشجار، وليس الثمار، فتكون الثمار تابعة، يعني كأن يكون شخص عنده نخيل فيها ثمرة، لم يبدُ صلاحها، ثم يأتي شخص ويقول: اشتريت منك هذا النخيل، اشتريت منك هذا البستان بكامله، يجوز شـــراء النخل أم لا؟ هو فيه ثمرة لما تصلح بعد، والعقد متوجه أو مقصود به الشجر وليس الثمر، فهل يصح هذا أم لا؟ نعم يصح، نعم يصح بلا خلاف، يصح أيضاً بلا خلاف؛ لأن الثمرة هنا تابعة، وليست مقصودة في العقد، العقـــد مقصود به الأصل، مقصود به أصل الشجر، مقصود به الأشجار إذن إذا بيعت الأشجار فيصح يعني كون الثمر تابعا وحينئذ فيجوز بالإجماع؛ لأن العقد حينئذ متوجه إلى الأصل والثمر تابع.

الحالة الخامسة: البيع بعد صلاح الثمرة، صلاحا كلياً، وحينئذ فلا خلاف في أنه يجوز البيع ؛ لأن هـــذا هـــو مقتضى الأحاديث، مقتضى النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها أنه يجوز بيعها بعد بدو صـــلاحها، أو بعـــد صلاحها، واضح؟

الحالة السادسة: أن يبيع الثمرة قبل صلاحها، نحن قلنا إذا باعها قبل صلاحها بشرط القطع فهذا جائز –كمـــا سبق– إلا إذا كان على حال لا تصلح لا للتناول ولا لعلف البهائم ولا شيء من ذلك، إذا باعها قبل بدو الصلاح وأطلق العقد عن شرط التبقية، أو عن شرط القطع، هذا فيه خلاف والأرجح أنه لا يجوز؛ لأن هذا هو مقتـــضى النهي، ومقتضى النهي أنه لا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

توجد حالة أخيرة أن يبيعها بعد بدو الصلاح ويشترط بقاءها إلى أن يكتمل أو إلى أن يجذها بعد فتـــرة، هـــذا محل خلاف والأرجح الذي عليه جمهور الفقهاء أنه يجوز لظهور الصلاح وهو مقتضى النهي.

يوجد عندنا مسائل تتعلق بهذا الموضوع:

المسألة الأولى:

هل يشترط لبيع الثمار بدو الصلاح في كل شجرة؟ أو يكفي بدو الصلاح في شجرة من أشجار هذه الثمـــار؟ وهل هناك فرق بين ما إذا كان بدو الصلاح في نوع أو في جنس؟ يعني عندنا مثلاً بستان فيـــه نخيـــل، التمـــر جنس، أم لا؟ التمر جنس وتحت هذا الجنس أنواع، عندنا سكري، عندنا برحي، عندنا مثلاً خضري، مكتومي.. إلخ، هل عندما أبيع ثمرة النخل الموجودة في البستان، هل يشترط ظهور الصلاح في كل نوع من أنواع النخيل؟ يعني يظهر الصلاح في السكري وفي البرحي وفي الخضري وفي المكتومي، وفي الصفري ، وفـــي الخـــلاص وفي كذا وفي كذا.. أم ينظر لكل نوع على حدة؟

خلاف، بعضهم قال: العبرة بكل نوع، العبرة بظهور الصلاح في كل نوع، وبعضهم قال: لا.. العبرة بالجنس، ولا شك أن ملاحظة النوع لها وجه قوي ؛ لأن الأنواع تختلف في سرعة الصلاح وعدمه، يعني تجد بعض الأنواع تبكر في الصلاح وبعضها تتأخر، بعض النخيل بعض أنواع النخيل تصلح تبادر تبكر في الصلاح وبعضها تتأخر أحيانًا قد يكون من الفروق ما يزيد عن شهرين أو شهر، ولهذا ملاحظة كل نوع على حدة له وجه قوي.

أما إذا اختلف الجنس مثل نخيل وعنب، فهذا لا خلاف في أنه لا ينظر إلى يعني كل جنس لابد أن ينظر في صلاحه على حدة، ما يأتيه شخص ويقول: معبتك ما في هذا البستان من ثمار على اختلافها، وهذا البستان فيه النخيل وفيه العنب وفيه الليمون وفيه البرتقال وفيه كذا وفيه كذا، وحيث بدا الصلاح مثلاً في العنب نقول: بعتك كل ما في البستان من ثمار الأشجار الموجودة فيه، على اختلاف أجناسها هذا قطعاً لا شك أنه لا يجوز، لا يعتبر الصلاح في جنس صلاحا في الأجناس الأخرى؛ لأنها تختلف في أوقات صلاحها.

فيه عندنا نقطتان فقط –إذا سمحت لنا نكملها–.

طيب يا شيخ الحقيقة بعد الفاصل هو عادة للأسئلة فإذا أذنتم يا شيخن

حتى نقطتين؟

إلا إذا كان بشكل سريع.

بشكل سريع.

المسألة قبل الأخيرة ما يعرف ببيع المتلاحق من الثمار، وأنواع الأشجار تنتج ثمرتها دفعة واحدة، مثل النخيل ومثل الزروع قمح وبر وشعير إلى آخره إنما هناك أشجار تأتي ثمرتها متلاحقة، مثل القثاء مثل الخيار، مثل البطيخ مثل التين، وما أشبه ذلك، يبدأ في الثمار، ثمرة صالحة وثمرة إلى الآن توها تبرز، وهكذا، اللوبيا الباذنجان الطماطم، هذه تأتي ثمارها متلاحقة، وهذه يسمونها المتلاحق من الثمار، ما حكم بيع المتلاحق من الثمار، هل إذا بدا الصلاح في الطماطم مثلاً، بدأ الآن أول باكورة من إنتاج الطماطم، والشجر موجود وينتج كل يوم يأتي ويخرف ، يقطف منه، الباذنجان اللوبيا كل يوم يقطف، البطيخ، كل يوم يقطف، القرع وما أشبه ذلك، هذه الأشجار أو هذه الثمار المتلاحقة هل يجوز بيع الثمار هذه السنة عندما يخرج يعني ينضج أول قطفة أو نقول لكل قطفة حكمها؟

فيه خلاف، بعضهم قال: إذا بدا الصلاح في الثمار المتلاحقة فإنه يجوز بيع جميع الثمار الآتية فيما بعد، ويكون العقد متوجه أو مقصود به الثمرة الموجودة وما يأتي كون تابعا، وبعض العلماء يقول: لا، يجوز بيع القطفة الظاهرة الآن الصالحة أما ما سيأتي فيما بعد فهو معدوم، ومجهول، وبيعه فيه غرر ولا شك أن هذا القول الأخير الثاني هو الأرجح؛ لأن الثمرة الموجودة هذه بارزة وظاهرة وما في بيعها غرر ولا جهالة، بينما ما سيأتي فيما بعد الغرر يكتنفه والجهالة أيضاً موجودة.

المسألة الأخيرة: ما يعرف بمسألة وضع الجوائح، والمقصود إذا تلفت الثمرة المبيعة بعد بدو صلاحها، يعني باع التمر بعد بدو الصلاح، بعدما احمر واصفر، وبعد البيع وقبل الجذاذ تعرض لآفة، تلف، فما الحكم؟

هذا ما يعرف بوضع الجوائح، في ذلك حديث، حديث جابر -رضي الله عنه-: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بوضع الجوائح) وجاء في رواية أخرى: (إذا بعتك من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟).

الفقهاء -رحمهم الله- فصلوا قالوا: إذا تلفت الثمرة المبيعة بعد بدو الصلاح فلا يخلو الأمر من حالات:

الحالة الأولى: أن يكون التلف بآفة سماوية، إيش معنى آفة سماوية؟ يعني أمر ليس للآدمي فعل فيه، إما رياح أو فيضان أو حر شديد أو كذا أو كذا، صائعة ما أشبه ذلك، حريق لا يدري الإنسان ما فيه، هنا إيش؟ آفة تسمى آفة سماوية، يعني تلف بسبب لا من جهة الآدمي في هذه الحالة لا يضمن المشتري يكون الضمان على من؟ على البائع، يعني لا يُحَمَّل الضمان على المشتري وإنما يتحمله البائع ؛ لأن المشتري لما يقبض الثمرة بعد، وفي تحميلها المشتري ضرر عليه، وهذا هو مقتضى الحديث: أمر بوضع الجوائح ومقتضى قوله -صلى الله عليه وسلم-: (بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟).

الحالة الثانية: أن يكون التلف بسب فعل آدمي وحينئذ فهي لا يخلو إما أن يكون هذا الآدمي الذي أتلف الثمرة أو تسبب في إتلاف الثمرة هو البائع نفسه، وحينئذ فيضمن بلا خلاف.

الحالة الثالثة: أن يكون المتلف هو المشتري نفسه، وحينئذ أيضاً يكون الضمان عليه، يعني يتحمل لأنه هو المتلف، أو يكون التلف من شخص آخر، ليس المشتري وليس البائع وحينئذ يخير المشتري بين أمرين، إما أن يفسخ البيع والبائع يحمل المتلف الضمان، أو أنه يمضي البيع ويحمل أيضاً المتلف الضمان، يعني في حال التلف بسبب شخص آخر يكون الضمان على المتلف نفسه.

انتهينا بهذا ونسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يوفقنا وإياك وهؤلاء الإخوة الكرام الطيبين وأيضاً الإخوة المشاهدين، ونسأل الله للجميع التوفيق والسداد، وماذا لديك؟

تقول: هل يجوز بيع الثمار بعد صلاحها مثل الشمام، مع العلم بأن التجار الذين يشترون الثمار يضعوا على هذه الثمار مادة تغير لونها من الأخضر إلى الأصفر فتكون بذلك شكلا ناضجا؟

هذا مشكلة، هذا من الغش، ولا يجوز، اجتمع فيه أمران:

الأمر الأول: أنه بيع للثمرة قبل بدو الصلاح.

والأمر الثاني: ما اكتنف هذا العمل من غش وتدليس على المشتريين أو المشتركين، وهذا لا يجوز طبعاً ويأثم أن يفعل هذا، نسأل الله لنا ولهم التوبة والتوفيق.

شيخنا ذكرتم في معرض شرحكم أنه يجوز لأحدنا أن يشتري ثمرة قبل بدو نضجها.

شرط القطع.

نعم، ليس هناك فائدة فيها يا شيخ.

بس المسئول عنها إذا كان قصدك هذا يختلف بالنسبة للسائل، السائل يريد أن يشتري ويبيع على أنها ناضجة؛ ولهذا يضع مادة على أن تبدو ناضجة وهي ليست ناضجة، وهذا يحصل حتى في العنب، يضعون مادة فيبدو العنب أحمر وهو ما زال مرا أو حامضا غير ناضج وهكذا ، هذا موجود، الغش للأسف الشديد موجود بكثرة في

الثمار المختلفة، ونسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يصلح أحوال المسلمين وأن يوفقهم للكسب الطيب القائم على عدم الغش وعلى البيان لينالوا البركة؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن بينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) فكل بيع قائم على الغش والتدليس والكذب وكتمان العيوب فهو ممحوق البركة، وكل بيع قائم على البيان والتوضيح فهو فيه البركة والخير.

تقول: سؤالي بالنسبة للثمار يكون ناضجة وشكلها جيد يعني، بعض الزبائن يتذوق الثمار قبل شرائها فيرى أن طعمها غير طيب، بالرغم من أن شكلها جيد وكله فما يشتري، فما حكم الذي تذوق قبل أن يشتري، هل هو حرام أو جائز أو غير جائز؟

بالنسبة لتذوق الثمار لابد من معرفة كما هو معلوم لابد من معرفة السلعة؛ بل شرط من شروط البيع معرفة الثمن والمثمن، معرفة السلعة، ومن وسائل أو طرق معرفة المبيع كما قررت قبل يعني في وقته، مما يكون بالمشاهدة وأحياناً لا تكفي المشاهدة، لابد من اللمس فيما يحتاج لمعرفته إلى لمس، وأحياناً يحتاج إلى الذوق فيما يحتاج إلى معرفة الطعم، وأحياناً إلى السماع فيما يحتاج أو تحتاج معرفته إلى السمع، المقصود هنا في مسألة الثمار أنها قد يُحتاج لمعرفتها إلى الذوق، إلى التذوق؛ لأنها تختلف، ولا تتحقق معرفتها إلا بتذوق طعمها حلاوة ونحو ذلك؛ ولهذا فمن باب المعرفة التامة التذوق؛ ولهذا يتأكد على البائع أن يتيح المجال للمشتري أن يتذوق السلعة الفاكهة أو الثمرة من أجل أن يعرف طعمها ويعرفها بالتالي على حقيقتها، فالتذوق أو ذوق الثمار من لوازم معرفة المبيع.

تسأل: عن البنك الإسلامي في أمريكا، يشتري البنك لك البيت بنسبة ثمانين في المائة له وعشرين في المائة لك، ثم يؤجرك البيت بنسبة معينة له ولك حتى الدفع هكذا حتى ينتهي ثمن البيت، هل في ذلك شيء حرام؟

لا، هذا ليس فيه شيء، هذا من باب الشركة، الشراكة يسمونها الشراكة المتناقصة، والبنوك الإسلامية الآن تفعل هذا العمل أو تسلك هذا المسلك يعني تفادياً أو بديلاً عن الإقراض الربوي أو التمويل بالربا من أجل شراء المساكن، فهذا فيما يظهر لي إذا كان مبنياً على الشراكة المتناقصة فإن شاء الله لا شيء في ذلك.

تقول: إن باع الثمر بعد بدو الصلاح على أن يجذه فور شرائه، لكنه تأخر في جذه فأصابته جائحة سماوية فمن يكون الضامن في هذه الحالة؟

الفقهاء -رحمهم الله- عندهم قاعدة وكان بودي أن أنبه إليها وفاتت علي، ولكن هذا السؤال من السائلة ذكرنا بهذه القاعدة.

القاعدة في مسألة وضع الجوائح للمسألة الأخيرة، وترى من أسباب أنني ذهلت عن هذه النقطة الأخ الكريم؛ لأنه أعجلني كثيرًا.

لعله قد جاء وقتها -إن شاء الله-.

فنشكر الأخت على أن نبهتنا على هذا.

قالوا: الأصل في وضع الجوائح أنها توضع وأن المشتري لا يتحملها، ولكن إذا كان التأخر بسبب من المشتري، فإنه يضمن، إذا كان التأخر بسبب من المشتري يعني هو أتاح له أخذ الثمرة وتركها، تركها هو وكان التلف بسبب تأخره ، فهنا يكون عليه.

يعني يكون التفريط من قبل المشتري؟

من قبله؛ لأنه هو الذي فرط.

يقول: هل يجوز بيع العنب لصنع الخمر منه وهو يعلم بذلك؟

هذه مسألة تحدثنا عنها في شروط البيع ، وعرفنا في البيوع المنهي عنها أن من البيوع المنهي عنها هو بيع السلعة لمن يستخدمها في معصية، بيع السلعة لمن يستخدمها في معصية لا يجوز، هذا من البيوع المنهي عنه، ويمثل الفقهاء لذلك ببيع العنب لمن يتخذه خمراً، أو لمن يصنع منه الخمر، وكذلك بيع التمر لمن يصنع منه الخمر، وكذلك بيع السلاح في الفتنة، أو بيع السلاح لمن يعلم أنه سيقتل به مسلماً ، أو يفسد به أو ... أو ... فالمقصود أن هذا السؤال أو موضع السؤال مما لا يجوز بيعه.

يقول: رجل أودع ماله في بنك ربوي ثم تاب إلى الله فأراد أن يحلل ماله فهل يجوز له أن يدفع الجزء الربوي لرجل مدين معسر وأصحاب الدين يطالبونه؟

نعم، هو يتخلص من الربا والواجب عليه الذي له رأسه ماله، وأما الكسب من الربا فليتخلص منه، ويجوز أن يدفعه لأي جهة مثل الفقراء والمساكين، أو لمدين، فك دين، أو لأي .... ولكن يدفعه أو يخرجه بنية التخلص لا بنية الصدقة؛ لأنه مال خبيث.

تقول: إذا كانت الجائحة بعد الصلاح وبعد البيع، وكان السبب في الجائحة شخص ثالث غير البائع والمشتري، فمن يتحمل الخسارة في ذلك؟

قلت هذا، يتحمله نفس الشخص.

شخص ثالث يا شيخ؟

ثالث، نحن قلنا أنه لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن تتلف بآفة سماوية، وحينئذ فلا يتحمل المشتري شيئا وتكون على البائع، ومثل ذلك أيضاً إذا كان التلف بسبب البائع نفسه.

الحالة الثانية: أن يكون التلف بفعل آدمي، وحينئذ فإذا كان المشتري نفسه فيتحملها هو، وإن كان التلف من شخص ثالث هذا هو موضوع السؤال، من شخص ثالث، فقلنا أن الضمان على المتلف نفسه، وبالنسبة للمشتري مخير بين أمرين: إما أن يفسخ البيع، أو أن يمضي البيع ويرجع على المتلف، أو أن يفسخ البيع ويعود إلى البائع ويقول: أعطني الثمن الذي أعطيتك والبائع نفسه يعود إلى المتلف، المقصود : أن الضمان سيكون على الشخص الثالث.

أيضاً يا شيخ تسأل تقول: ما الحكم في بيع سلع ظاهرها حلال لكن مكوناتها حرام؟ مثل مصنوعة من شحوم الخنزير أو غيرها؟.

لا يجوز، مصنوعة من شحوم الخنزير –عفانا الله وإياكم– هذه دخل في صنعها النجس المحرم فلا إشكال أنه لا يجوز بيعها.

يقول: ما حكم شراء الأراضي على المخطط بالتقسيط، دون المعاينة للقطع المبيعة للأرض ولكن بـــالاطلاع فقط على أوراق المخطط؟ فيسأل عن حكم هذا الشراء أو هذا البيع؟

هذه محل كلام لأهل العلم، ولكن الذي يظهر لي –والله أعلم– أنه لا يجوز بيع على المخطط وهــو لا يعلــم الموقع، ولا يعرف طبيعة الموقع؛ لأن فيه جهالة، أحيانًا الموقع قد تكون الأرض مستوية تماماً، قد تكون الأرض غير مستوية مرتفعة أو منحدرة، قد تكون الأرض أصلها منخفضات وردمت، فالمقصود أن فيه جهالة في البيــع على المخطط، فيه جهالة في البيع على المخطط حتى يرى الأرض التي عليها هذا المخطط، طبيعة هذه الأرض كيف هي بعدُها قربها طبيعتها هواؤها، يعني فيه أشياء تلاحظ في العقار لا يكفي فيها مجــرد الاطــلاع علــى المخطط؛ ولهذا الذي أراه –والله أعلم– أن فيه جهالة في البيع على المخطط، فيقال: لا يجــوز البيــع إلا بعــد الاطلاع على طبيعة الأمر.

يا شيخ، بيع المساكن قبل أن تُبنى أصلاً، انتشر في الآونة الأخيرة مساهمات وكذا يعني يبيعون لك المنزل أو الشقة قبل أن تبنى وقبل أن تأسس؟

هذا أشرنا إليه قبل قليل، في حلقة ماضية، وقلنا: إنه لا يخلو الأمر إما أن يكون من باب السلم، أو من بــاب الاستصناع، يستصنع بناء وصفه كذا وكذا وكذا، بالأوصاف الدقيقة، فيجوز فيه هذا، إذا طبقت فيه شروط الاستصناع، وأما أن يكون ليس على سبيل الاستصناع وإنما بيع سكن معين على أرض معينة وهو لما يوجد بعد فهذا لا شك أنه من بيع المعدوم، لا شك أنه من بيع المعدوم.

يقول: اتفقت أنا وأخي على أن أقدم إليه مزرعة بداخلها بيت وأشجار مثمرة وقد أثمرت العام الماضي علــى أن يقوم بخدمة الأرض كاملاً ويسكن البيت مقابل أن يأخذ الثمر، وهذا الاتفاق من بداية العام قبل ظهور الثمــر، وينتهي بعد قطف الثمار، فهل هذا يجوز؟

يأخذ الثمر كله؟ ماذا سيكون لصاحب الأرض؟

قد يكون هناك نسبة بينهم في الثمر يا شيخ، ما بين

السؤال ما وضح، أنا أريد أن أضع احتمالا للسؤال وأجيب على ضوء الاحتمال الموجود، يعنــي مــثلاً لــو فرضنا أن الأخوين اتفقا على أن مالك الأرض والشجر الموجود اتفق مع هذا الشخص الآخر علــى أن يتــولى إصلاح هذه الأشجار وسقي هذه الأشجار ومتابعة الثمرة وإصلاح الثمرة على جزء منها، النصف أو الربع نسبة معينة خمسية في المائة ستين في المائة ثلاثين في المائة للمالك كذا وله كذا، هذا جائز.

أما إذا قال: اسكن في الأرض واسكن في السكن الموجود في الأرض وأصلح الثمرة ولك كل الثمــرة، هــذا أيضاً لا إشكال فيه، هنا ما فيه جهالة، الإشكال هنا أن يقول: لو قال: اتفقا معه على أن له جزءًا من الثمرة غير منسوب، يعني ليس جزءا شائعا وإنما قال: لك مثلاً ما تحمل هذه الأشجار هنا، وما تحمل هذه الأشجار الموجودة في هذا الجزء لي، هذا فيه جهالة وفيه غرر وبالتالي لا يجوز، والذي يظهر من السؤال.

هو يا شيخ أشار الحقيقة إلى نقطة يقول: لأن الإتفاق قبل ظهور الثمرة.

لا، هنا ما لها علاقة ظهور الثمرة وغيره؛ لأنه يجوز فهذا اتفاق، اتفاق على إصلاح الأرض وإصلاح الشجر بجزء من الثمرة، هذا موجود، يعني أقصد معاملة سائغة عند الفقهاء قديماً.

تقول: ما حكم بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها المعروض المشتري؟

السؤال الثاني: ما رأيكم في من يبيع الثمار في الأسواق هل يدخل في عموم النهي إذا كان لم ينبت؟

تسأل يا شيخ عن بيع الثمار في الأسواق قبل بدو نضجها، هل هذا يدخل في النهي ذلك؟

لا، هذه داخلة في بيع الثمار قبل صلاحها بشرط القطع، الثمار إذا كانت موجودة في السوق، ولو لم تنضج بعد، والمشتري يراها وليس فيها جهالة واشتراها على حالها، على وضعها الحالي فهذا لا إشكال فيه، ما فيه غرر، هنا ما فيه غرر، هو قد رضي بها على حالها تلك، فليس فيه غرر محتمل ولا عاهة ممكن أن تحدث ويريدها بهذا الوضع أو بهذه الصفة أو بهذه الحال التي هي عليها الآن، فلا يظهر لي المنع من ذلك، ولكن إذا كان مسألة فيها غش، والمشتري مغشوش لا يدري، هل هي صالحة أو غير صالحة؟ والبائع باعه هذه الثمرة على أنها صالحة، والمشتري لا يعلم أنها صالحة، إنسان لا يعرف، ولا يدري علامة نضج الثمار، فهذا داخل في باب المنهي عنه، الذي أشرنا إليه قبل قليل.

إذن الحكم متوقف على رضا المشتري بذلك مثلاً؟

ليس الرضا فقط وحده، قد يكون راضيا ولكنه لا يعلم، يجهل، مغشوش، مغشوش عليه، مدلس عليه، فهنا لا يجوز للمدلس أو للغاش أن يغش أخاه المسلم، إنما إذا كان يعلم أنها لم تصلح هو يعرف تماماً أنها لما تصلح بعد ورضي بها على هذه الحال التي هي عليه، فلا إشكال.

أسئلة الحلقة.

السؤال الأول: ما المراد ببيع المتلاحق؟ أو ما المراد بالمتلاحق من الثمار؟ وما حكم بيعه؟

السؤال الثاني: ما علامة بدو الصلاح في العنب؟ وليعلم من يجيب أن العنب يختلف.

السؤال الثالث: ما معنى وضع الجوائح الوارد في حديث جابر: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بوضع الجوائح)؟

والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا إنك سميع مجيب.

موضوعنا اليوم -إن شاء الله تعالى- سيكون عن الخيار، الخيارات في البيوع بصفة خاصة وفي عقود المعاوضات بصفة عامة، وقبل أن ندخل في باب الخيار أو في موضوع الخيار ما أدري توجد إجابة عن أسئلة الحلقة الماضية؟

نعم يا شيخ موجود، أستأذنكم يا شيخنا الكريم: طبعاً طرح في الحلقة الماضية ثلاثة أسئلة:

السؤال الأول: ما المراد بالمتلاحق من الثمار وما حكمه؟

تقول: المتلاحق من الثمار هي التي تأتي ثمارها متلاحقة مثل التين والبطيخ واللوبيا والباذنجان، واختلف في حكم بيعه إلى قولين:

القول الأول: أن بيعه يجوز بصلاح الوجه الأول منه.

القطفة الأولى يعني؟

نعم، القول الثاني تقول: أنه يجوز بيع الثمار الموجودة البارزة منه، ولا يجوز بيع الثمر الآتي لاحقا، هذه إجابة السؤال الأول يا شيخنا.

يعني المسألة فيها خلاف على قولين:

أولاً: المتلاحق من الثمار هو التي تأتي ثماره تباعاً، ولا تأتي دفعة واحدة، يعني بعض الثمار تكون دفعة واحدة، وبعض الثمار تأتي متلاحقة، بعضها يكون صالحاً وبعضها ما زال في منتصف نموه وبعضها لما يطلع بعد، وبعضها ما زال في بداية ظهوره، هذا هو المتلاحق من الثمار، ومثلما مثلت الأخت يعني مثل التين ومثل اللوبيا ومثل الباذنجان، ومثل الطماطم وغيرها من الثمار التي تأتي ثمارها متلاحقة، أما الحكم في بيعها فخلاف على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز بيع إلا اللقطة أو القطفة الصالحة التي بدأ بها الصلاح، أما ما سيأتي بعد فلا يجوز بيعه؛ لأنه معدوم، يعني هو ما زال معدوماً، وفيه غرر وفيه جهالة، يمكن أن يواصل هذا الشجر هذه الثمار أ ويمكن أن يتعرض لآفة، ويمكن أن يحصل أمر من الأمور التي لا تكون في الحسبان؛ ولهذا فهذا البيع فيه غرر وفيه جهالة، وفيه أيضاً عدم قدرة على التسليم، باعتباره غير موجود الآن.

القول الثاني: يقول: لا، بل يجوز بيع مثل هذه الثمار التي تتلاحق ويكون العقد مقصودًا به الثمرة الموجودة الصالحة، وما يأتي يكون تابعاً، ولكن يقال هذا لو كان الذي سيأتي قليلا، وغير مراعى في العقد، مع أنه لابد أن يكون مراعى في العقد؛ لأنه لو قيل للمشتري: لن يكون لك إلا هذه القطفة الموجودة وقليل مما سيأتي فلن يقبل، ويأمل أنه سيأتي قطفات وقطفات وقطفات متلاحقة تفوق القطفة الموجودة الآن ؛ لأنه في الغالب أنه تستمر لفترة طويلة يزيد فيها الإنتاج الذي سيأتي عن الموجود، فهو لاشك أنه مقصود في العقد؛ ولهذا فالقول بأنه تابع هذا

محل نظر؛ ولهذا الذي يظهر والله أعلم أن البيع لا يجوز إلا للموجود، للموجود الصالح، وأما ما عداه فيكون له عقود في وقتها، نعم السؤال الثاني.

يقول: علامة بدو الصلاح في العنب أن يتموه أن يصبح حلواً ويتلون لونه من اللون الأخضر إلى اللون الذي يصبح فيه حلواً، وألوان العنب تختلف: فمنه الأصفر والأحمر والأسود والنبي –صلى الله عليه وسلم– (نهى عن بيع الثمر حتى تزهو، وقيل: وما تزهو؟ قال: تحمر أو تصفر).

كلام الأخ جميل فيما يتعلق بالجواب على بدو الصلاح في العنب، لأنه فعلا دقيق كلامه، أنه قال: أن يتغير إلى حالة يصبح فيها حلواً وهذا يختلف باختلاف أنواع العنب، فبعض العنب يسود، وبعض العنب يحمر، وبعض العنب يصفر، وبعضه يبقى على حاله ولكن يتموه، يعني يتغير طعمه ويلين من كونه قاسيا أو صلبا إلى كونه ليناً ممتلئا بالماء، هذا هو علامة الصلاح في العنب، ولكن الدليل الذي ذكره هو عام، يعني في الغالب أنه كما جاء في الحديث : (النخيل) سئل عن بيع النخيل وفي رواية: (الثمر أو الثمار) عن بيعها قبل صلاحها قال: (إن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيع الثمار حتى تزهو) وفي رواية: (نهى عن بيع النخيل حتى تزهوا، قيل: وما تزهوا؟ قال: تحمر أو تصفر) هكذا جاء، نعم.

تقول: المراد بوضع الجوائح تلف الثمار المبيعة بعد بدو صلاحها وقبل الجذاذ وقد ورد فيها نهي عن بيعها وهو حديث جابر، فإذا كان التلف لآفة سماوية يكون الضمان على البائع، وإن كان لفعل آدمي فالضمان على المتلِف.

جواب الأخت يمكن أن نعطيه سبعين في المائة؛ لأنها أجابت وأدخلت في وسط الجواب كلاما في غير محله، هو وضع الجوائح كما جاء في حديث جابر: (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بوضع الجوائح) وأنا كما سمعت أو فهمت أنها قالت: حديث جابر أن النبي نهى عن بيع الجوائح، هو لا، المقصود أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيع الثمار قبل الصلاح، أما بعد الصلاح فالبيع جائز، وهذا هو مفهوم الأحاديث الكثيرة التي جاءت بالنهي عن بيع الثمار قبل صلاحها، الكلام عندنا مثلما ذكرَت، بعد تعرض الثمرة لآفة بعد بيعها، بعد صلاحها بعد بدو صلاحها، وقبل الجذاذ، قبل أن يأخذها المشتري تعرضت لأفة، الحكم في هذا أنها تكون من ضمان البائع، يعني لا يُحَمل المشتري هذه الثمرة، لا يُحَمل المشتري هذه الثمرة ويدل عليه الحديث في روايته الثانية: (بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟) لأننا لو حملناه المشتري لوقع عليه ضررا كبيراً حيث حملناه هذه الثمرة ولم يستفد منها شيئًا، ولهذا أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بوضع الجوائح يعني ألا تحمل المشتري، وفي هذا المقام تحدثنا عن نوع التلف أو سبب التلف وما يترتب على نوع أو اختلاف هذا السبب، فإذا كان التلف بآفة سماوية كما يعبر الفقهاء والمقصود سبب لا صنع للآدمي فيه، يعني ليست كما يعبرون الآن: ليست بفعل فاعل، وإنما هي من الأسباب الكونية بفعل الله عز وجل– مثل الأمطار مثل الفيضانات، مثل الرياح الشديدة، مثل الحر الشديد، البرد الشديد، إلى غير ذلك، حريق بدون فعل فاعل كما يقولون، فهذه تسمى آفة سماوية لا صنع للآدميين فيها، هذه أمر أن توضع، يعين لا تحمل المشتري، وإنما تكون من ضمان البائع، باعتباره أصل المال.

أما إذا كان التلف بسبب فعل فاعل، فإن الضمان يُحَمل على هذا الفاعل، أياً كان،لو فرضنا أن التلف بسبب من المشتري، فإنه يتحمل ويدفع ؛ لأنه هو الذي أتلف، أحيانًا يكون البائع نفسه أيضاً يتحمل، وعليه أن يعيد الثمن إلى المشتري إذا كان قد قبضه، أما إذا كان رجلاً ثالثًا، شخصا أجنبياً، يعني أجنبياً من العاقدين، ليس البائع وليس المشتري، فإنه يحمل الضمان، وحينئذ يخير المشتري بين أمرين: إما أن يفسخ البيع ويعود على البائع بالثمن إذا كان قد سلمه أو أنه يمضي البيع فيعود هو نفسه إلى المتلف، فيأخذ بدل الثمرة التالفة، يضمن هذه الثمرة التالفة من أتلفها، وهو ذلك الرجل.

هذا فيما يتعلق بالأسئلة الماضية، أنا أريد أن أسأل الإخوان الآن الذين حضروا معنا في الدرس الماضي سؤالا أيضاً، لا تخافوا ما هو بصعب.

السؤال: نحن قسمنا بيع الثمار قبل بدو صلاحها بيع الثمار قبل بدو صلاحها، جعلناه في حالات، تذكرون أم لا؟ سبع حالات تقريباً، وأنا سأسأل عن حالة واحدة، يعني إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال هل هذا جائز أم غير جائز؟ تفضل يا أخي.

جائز.

لماذا؟

لأنه اشترط فيها القطع.

وإذا اشترط فيه القطع، لماذا جازت؟ لأنه يصبح لا غرر، ولا احتمال حدوث عاهة أو آفة أو شيء، إنما هو أراد أن يشتريها بحالها وبوضعها التي هي عليه، وسيقطعها الآن، فليس هناك احتمال حدوث عاهة في المستقبل.

موضوعنا اليوم كما قلت هو في الخيار أو الخيارات، الخيارات متنوعة والفقهاء -رحمهم الله تعالى- كما سيأتي اختلفوا في تنويعها وتقسيمها وعدها أيضاً، هناك خيارات بينها الفقهاء وهي معلومة في كتبهم وسنتعرض لها -إن شاء الله تعالى- في هذا الدرس وفي الدرس القادم بإذن الله، وهناك خيارات معاصرة سنتعرض لها -إن شاء الله تعالى- في نهاية هذا الباب، وُجِد في التعامل المعاصر تسمى الخيارات، ولكنها غير جائزة، وسيأتي الحديث عنها -إن شاء الله تعالى- وبيانها.

قبل أن نبدأ ونقرأ كلام المؤلف توجد مقدمة تتعلق بالخيار، وهذه المقدمة في نقاط:

النقطة الأولى: تعريف الخيار:

الخيار: اسم مصدر، لأن المصدر اختار، ما الفرق بين اسم المصدر والمصدر؟ الفرق بين اسم المصدر والمصدر أن اسم المصدر كما يقولون: كل كلمة تدل على معنى المصدر ولا تتضمن جميع حروف الفعل، كل كلمة تدل على معنى المصدر ولا تشتمل على جميع حروف الفعل، مثلاً "اختار" المصدر منها إيش؟ اختيار، طيب إذا قلنا: خيار هذا نسميه إيش؟ اسم مصدر ؛ لأن الفعل اختار والمصدر هذا الذي سميناه اسم مصدر خيار نقص فيه، نقص عن حروف الفعل، يعني لم يشتمل على جميع الحروف الموجودة في الفعل، لأنه في الفعل تاء، بينما هنا ما فيه تاء.

إذا كان المصدر مشتملا على جميع حروف الفعل، فيسمى مصدرا وإلا نقص، فيسمى اسم مصدر فعندنا مثلاً اختار هذا الفعل المصدر منه اختيار، وخيار اسم مصدر، طيب هذا كلام لغوي.

تعريف الاختيار في الاصطلاح: إتاحة الفرصة أمام العاقدين أو أحدهما لطلب أو للأخذ بخير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ، هذا الخيار، إتاحة الفرصة أمام المتعاقدين أو أحدهما، إذا كان الخيار لأحدهما دون الآخر، إتاحة الفرصة أمام المتعاقدين أو أحدهما للأخذ بخير الأمرين الإمضاء أو الفسخ، إمضاء البيع أو فسخه.

ما الذي يثبت فيه الخيار من العقود؟ العقود عقود المعاوضات عموماً، عقود المعاوضات المالية، بل المعاوضات عموماً سواء كانت مالية وغير مالية، يمكن أن تقسم إلى الأقسام الآتية:

القسم الأول: العقود الجائزة، ما معنى جائزة؟ يعني يجوز لكل واحد من المتعاقدين أن يفسخها،يعني غير لازمة ، العقود الجائزة التي يجوز لكل من المتعاقدين أن يفسخها متى شاء فهي ليست لازمة، مثل الوكالة، والشركة المضاربة، العالية، الوديعة، على خلاف بين الفقهاء في بعض هذه العقود.

العقد الجائز يثبت فيه الخيار أم لا؟

لا.

لماذا؟

ليست لازمة.

هي صارت لازمة ما يثبت فيها خيار؛ لأنه لا حاجة للخيار؛ لأنها غير لازمة، يعني كل وقتها وقت خيار، متى نحتاج إلى الخيار؟ في العقد الذي سيلزم وبالتالي لن يصبح أمام العاقدين فرصة للرجوع، نقول: أمامكم وقت يكون وقت خيار فرصة للخيار قبل اللزوم، أمامنا فرصة للخيار قبل لزوم العقد، لئلا يكون العقد أو العاقد تسرع في إنشاء العقد، يعني أمامنا فكرة أمامه فرصة للتروي والنظر والنظر إلى هذا العقد، هل هو يناسبه أو لا يناسبه، هل العوض في هذا العقد مناسب أم غير مناسب، أمامه فرصة للتفكير والتروي .

العقد الجائز هل يحتاج إلى هذا؟

ليس بحاجة إلى هذا ؛ لأن طبيعة هذا العقد تغني عن الخيار؛ لأن الفرصة ممنوحة للعاقد بعد العقد وفي مجلس العقد، وبعد مجلس العقد، بعد وقت، بعد ما شاء مفتوح، هذا العقد الجائز ، عندما توكل شخصا يتولى أمرا عنك فلك الحق في فسخ هذا العقد متى شئت، أم لا؟ الوكالة عقد جائز، لكل واحد من المتعاقدين أن يفسخها متى شاء سواءً الموكل أو الوكيل، سواءً بعد العقد في مجلس العقد أو بعد التفرق من مجلس العقد، أو بعد يوم أو بعد يومين، أو بعد أسبوع أو بعد شهر أو بعد سنة، متى ما شاء.

وعلى هذا قالوا: العقود الجائزة ليست بحاجة إلى خيار؛ لأنها بطبيعتها جائزة، يعني بطبيعتها تقتضي بطبعتها أن لكل واحد من العاقدين أن يفسخ العقد.

القسم الثاني: العقود اللازمة.

عفوا القسم الأول يا شيخ، يعني كيف يكون لكل واحد أن يقتضي أن له الخيار فيها؟ العقود الجائزة مثلاً لو أخذنا الوكالة يا شيخ، الموكل والوكيل كلاهما له حق فسخها؟

كلاهما، هذا معنى جائزة، معنى جائزة أنها غير لازمة، يعني يحق لكل واحد أن يفسخ، أن يتنازل، أن ينهي العقد متى شاء، وحينئذ لم يصبح له الخيار الذي نريد فائدة ؛ لأن طبيعة هذه العقود تغني عن الخيار.

القسم الثاني: العقود اللازمة النافذة بمجرد القول، العقود اللازمة لابد من القيدين، العقود اللازمة النافذة بمجرد القول، بمجرد التلفظ بها، مثل العتق، مثل الوقف، مثل النكاح، مثل الخلع الطلاق الرجعة هذه الألفاظ وهذه العقود بمجرد ما يتلفظ بها الإنسان انتهى، تُكتب عليه، ويُلْزَم بمقتضاها، عنده عبد وقال: أعتقتك، خلاص، قال: والله أنا أمزح، أنا أضحك، أنا ما أردت، لي الخيار نقول: لا.. انتهى، هذه يسمونها عقودا نافذة بمجرد التلفظ.

الوقف، عندما أقول: أوقفت بيتي هذا، أوقفت أرضي الفلانية، مزرعتي الفلانية أرضي إلى آخره، فهذا أيضاً من العقود اللازمة النافذة التي تلزم بمجرد التلفظ بها وحينئذ هذه لا خيار فيها، لا يدخل فيها الخيار، لأنه لا قيمة للخيار حينئذ، لأنها تلزم بمجرد التلفظ بها.

القسم الثالث: العقود اللازمة للعاقدين جميعا:

العقود اللازمة للعاقدين معاً مثل البيع والإجارة ونحوهما، وهذه يثبت فيها الخيار، بغض النظر ما نوع الخيار الذي يثبت والخيار الذي لا يثبت، هذا سيأتي تفصيله في مواقع ؛ لأنه سنتحدث عن كل نوع من أنواع الخيار بالتفصيل -إن شاء الله-.

الآن عندنا العقود اللازمة التي تلزم للعاقدين معاً هذه يثبت فيها، ونقول مثلاً: خيار المجلس، يثبت فيها خيار المجلس، الذي مثل البيع.

وإيش الأمثلة عليها يا شيخ؟.

البيع والإجارة مثلاً.

فقط.

توجد عقود بمعنى البيع يثبت فيها.

البيع مثلاً أنا وأنت قلتَ: أريد منك أن تبيعني هذا الكتاب ، قلت: نعم، سأبيعك إياه بعشرين ريالا، قلت: قبلت، ومازنا في المجلس في هذا الدرس الآن، شريت الكتاب أم ما شريته؟

والله لم نتفرق إلى الآن.

على كلٍ نحن في مجلس الخيار، أو في مجلس العقد، يعني الآن أنا بعت الكتاب على الأخ الكريم بعشرين ريالا، هل انتهى؟ البيع الآن لازم؟ لا، ما زال جائزا، الآن في هذه اللحظات جائز، الآن مازلنا في مجلس العقد أو في مجلس الخيار، لكل واحد منا خلال هذا المجلس، خلال هذا الدرس أن يفسخ يقول: أنا أرى أن البيعة ما تناسبني، أنا الآن أقول ترى ما يناسبني، هذا نسميه إيش؟ خيار مجلس، وهذا بيع والبيع يثبت فيه خيار المجلس، البيع عقد جائز أم لازم؟ لازم؛ لأننا لو تفرقنا قبل أن يقول أحدنا: لا أريد هذا البيع، يلزم، يصبح لازما، ليس من حقي أنا أن أتنازل أو أن أفسخ، وليس من حقه هو أن يفسخ ، هو يلزم بالثمن عشرين ريالا، وأنا ألزم بدفع الكتاب أو بتسليم الكتاب له، هذا يسمى عقدا لازما ومثله الإجارة، لو اتفقنا على إجارة عين معينة، ومازلنا في المجلس لكل واحد منا أن يفسخ هذا العقد أو يتنازل، ولكن لو حصل التفرق قبل أن يفسخ أحدنا فإنه يلزم هذا العقد.

إذن نقول: القسم الثالث: العقود اللازمة للعاقدين معاً، وهذه العقود يثبت فيها الخيار للعاقدين.

يوجد عندنا القسم الرابع: عقود لازمة لطرف دون آخر، طبيعة هذه العقود كذا، لازمة في جانب أحد العاقدين، وليست لازمة في جانب العاقد الثاني، مثل إيش؟ قال: مثل الرهن، الرهن عندما يكون شخص دائنا لشخص آخر، وسبب الدين أيا كان ، باعه بيتا وأصبح الذي اشترى البيت مدينا للبائع بمائة ألف ريال، ونفرض مثلاً أن الثمن مأجل، أو أنه غير مأجل ولكن ما عنده ما يدفع به الآن قال: أمهلني فترة أمهلني كذا، قال: ما يخالف، أنا أمهلك ولكن بشرط أن تقدم لي رهنا، تقدم لي عينا أضمن حقي بها، قال: نعم، عندي الأرض الفلانية

بالمكان الفلاني قدمتها رهناً لك، فأصبحت الأرض مرهونة، والمشتري البيت الذي قدم الأرض نسميه ماذا؟ راهنا، والدائن يسمى ماذا؟ مرتهنا، يسمى مرتهنا، فالرهن لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهن، لأنه هو أصلاً هذا الرهن وضع لصالح من؟ لصالح المرتهن، لصالح الدائن، فإذا تنازل عن حقه قال: أنا لا أريد، أنا واثق فيك بدون رهن، له ذلك أم لا؟ من حقه أن يتنازل، إنما بالنسبة للراهن الذي تعلق بملكه هذا بالأرض حق المرتهن ليس له أن يتنازل، فهو عقد لازم، هذا يثبت فيه الخيار لمن؟ لمن كان العقد في حقه لازماً، له خيار المجلس حتى يتفرقا، فإذا تفرقا لزم في حقه، وأما بالنسبة للمرتهن الذي هو الدائن معنا في هذا المثال، جائز دائما، عنده العقد مفتوح دائما، ولهذا نقول: يثبت خيار المجلس مثلاً في جانب من لزم العقدُ في حقه، أو من لزم الرهنُ في حقه وهو الراهن ولا خيار بالنسبة للمرتهن؛ لأن طبيعة العقد بالنسبة له مفتوحة، يحق له أن يفسخ العقد في كل وقت.

أستأذنك يا شيخ النوع الثاني ذكرتم أن عقودا نافذة لا يحق لأي من الطرفين الخيار فيها، لو أعدتم يا شيخ بعد إذنكم.

العقود اللازمة النافذة هذه قلنا: مثل الوقف ومثل العتق، ومثل النكاح والطلاق والرجعة، هذه تلزم بمجرد القول، تنفذ وتلزم بمجرد القول، وبالتالي لا مجال للخيار فيها، لا مجال للخيار، فإذا قال: أعتقتك يقول المملوك: عتق العبد، حتى ولو لم يرضَ العبد، حتى ولو لم يرضَ، أو أراد أن يرجع للسيد، الوقف أيضاً، إذا قال: أوقفت هذه الدار، أصبحت موقوفة على فلان أو على فلان أو على جهة بر أو على كذا وهكذا النكاح إذا تلفظ به لزمه، والطلاق إذا تلفظ به لزمه، والرجعة إذا تلفظ بها ارتجعت المرأة لعصمته.

يوجد عندنا تقسيم آخر فيما يتعلق باللزوم والجواز، يعني تقسيم العقود فيما يتعلق باللزوم والجواز:

القسم الأول: ما كان غير لازم للعاقدين، ولا يفضي للزوم، مثل الوكالة والشركة والعارية والوديعة، التي ذكرناها.

والقسم الثاني: ما كان غير لازم ولكنه قد يلزم فيما بعد، مثل الهبة، الهبة عندما يقول: وهبتك هذا الكتاب أو هذا القلم، هل تلزم بمجرد التلفظ؟ لا تلزم إلا بالقبض، فهذه يقولون: ليست لازمة في الحال ولكنها تلزم في ثاني الحال عندنا مثلاً ما كان لازماً لأحد العاقدين دون الآخر، وهذا مثل الرهن.

القسم الرابع : العقود اللازمة للعاقدين جميعاً مثل البيع ونحوه، والعقود اللازمة للعاقدين أنواع، منها ما يلزم بمجرد القول، مثل الوقف، والعتق والنكاح والطلاق والرجعة، وهذه العقود ليس بها خيار مجلس ولا خيار شرط، ما يدخله خيار المجلس دون خيار الشرط، وما كان التقابض في مجلس عقد شرطاً في صحته، يعني عندنا الآن سيأتينا خيار المجلس وخيار الشرط بعض العقود يدخل فيها خيار المجلس وبعض العقود لا يدخل فيها، وبعض العقود يدخل فيها خيار المجلس والشرط وبعض العقود يدخل فيها خيار المجلس دون خيار الشرط، يعني مثلاً مثل الصرف أو بيع الربويات ببعض، يعني بيع مثلاً البر بالشعير، أو بيع الذهب بالفضة هذه يدخل فيها خيار المجلس أم لا يدخل؟ هو بيع ولازم يدخل، خيار المجلس يدخل في الصرف، مازلنا في مجلس العقد لنا خيار إذا تفرقنا لزم، ويشترط التقابض في مجلس العقد، ولكن هل يدخل خيار الشرط؟ يعني يقول مثلاً: أشترط لي الخيار ثلاثة أيام، وبيع ذهب بفضة، ولا بر بشعير، يجوز أم لا يجوز؟ ما يدخل؛ لأنه لابد أن ننتهي في هذا المجلس، إما أن يحصل تقابض فيتم العقد، أو لا يحصل تقابض في مجلس العقد فيبطل العقد، هي هي، ما فيه، ما فيه عندنا خيار، ما فيه مجال لخيار الشرط، خيار الشرط أن أشترط الخيار لي أفسخ أم أتم البيع لمدة مثلاً معينة، لمدة ثلاثة أيام، لمدة أربعة أيام، لمدة أسبوع لكذا، فلا يرد هذا عندنا فيما يشترط فيه التقابض في مجلس العقد؛ لأنه إما أننا نتقابض وننهي العقد، يتم العقد وينتهي ويلزم بمجرد التفرق، أو أننا لا ننهي وحينئذ يبطل، ما قُبض في مجلس العقد لزم وما لم يُقبض يبطل فيه العقد.

يقول: لو لم يكن يوجد في مجلس العقد وكان عن طريق الهاتف.

كيف ؟

يعني مثلاً يتبايعان على شيء معين عن طريق الهاتف؟

يلزم بمجرد إنهاء الهاتف.

بمجرد انتهاء المكالمة؟

بمجرد إنهاء المكالمة، هذا سيأتينا: بم يحصل التفرق؟ لأن عندنا مثلاً والسؤال هذا الحقيقة وجيه وجيد، عندنا كما سيأتي بعد ما ندخل في الحديث عن خيار الجلس، خيار المجلس مفتوح حتى يحصل التفرق، يعني مفعول خيار المجلس متى ينتهي؟ متى ينتهي مفعول خيار المجلس؟ في التفرق، بالتفرق بالأبدان، إذا كان في مجلس واحد وتفرقا، خرج أحدهما أو خرجا جميعاً من المجلس لزم العقد، إذا كان عن طريق الهاتف فبمجرد ما تنتهي المكالمة يحصل التفرق؛ لأن كل واحد أصلاً ببدنه يعني متفرقان ببدنيهما واقعاً، نعم.

نقول: العقود اللازمة للعاقدين أنواع: ما يلزم بمجرد القول مثل الوقف والطلاق وإلى آخره، وما يدخله خيار المجلس طبعاً الأول هذا لا يدخله لا خيار مجلس ولا خيار شرط الذي هو النافذ، لازم النافذ هذا لا تدخله الخيار مطلقاً لا خيار مجلس، ولا خيار شرط.

النوع الثاني: ما يدخله خيار المجلس دون خيار الشرط وهو ما كان التقابض في مجلس العقد شرطاً في صحته، مثل الصرف ومثل السلم، ومثل بيع الربويات سواءً بجنسها أو بغير جنسها، مما يتفق معها في علة الربا، كما تتذكرون لما تحدثنا في الربا وفي الأصناف التي يجري فيها الربا، نحن قلنا: لابد من التقابض في مجلس العقد، إذا كان بجنسه أو بغير جنسه مما يتفق معه في العلة، يعني مثلاً ذهب بذهب لابد من التقابض والتساوي، فضة بفضة، ريالات بريالات، دولارات بدولارات، جنيهات بجنيهات، لابد من إيش؟ التساوي والتقابض في ملجس العقد.

هل هناك مجال لدخول خيار الشرط؟ الذي هي الخيار ثلاثة أيام؟

لا، لأنه لابد من التقابض في مجلس العقد، وإذا تفرقا انتهى، إما أنه قبض فلزم العقد أو أنه لم يقبض فيبطل العقد فيما لم يقبض، أما خيار المجلس فيثبت، خيار المجلس ثابت في ذلك.

قال: ما يدخله خيار المجلس بلا اشتراط ولا يدخله خيار الشرط إلا بالاشتراط وهو سائر عقود المعاوضات المالية مثل البيع وما هو بمعنى البيع.

خيار المجلس بطبيعته حاصل، ما يشترط عندما أريد أن أبيعك أقول: سنتبايع هذا الكتاب ولنا خيار المجلس، هل يلزم هذا؟ أو أن خيار المجلس ثابت بالنص؟ خيار المجلس ثابت بالنص أصلاً، الشرع أثبته، الشرع أثبت خيار المجلس دون اشتراط من العاقدين؛ ولهذا إذا تبايعنا في مجلسنا سلعة من السلع فخيار المجلس حاصل حاصل سواءً اشترطناه أو لم نشترطه؛ لأن الشرع هو الذي وضعه بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا).

ولا يكون الاشتراط له وجه يعني يا شيخ؟

لا ما له.

طيب، تقسيم الخيارات نفسها، الآن تقسيماتنا هنا السابقة ليش؟ للعقود، ودخول الخيار فيها أو عدم دخوله، الآن التقسيم للخيار نفسه، يقول: يقسم الخيار بحسب طبيعته إلى تقسيمات متعددة: فيقسم من حيث سبب ثبوته أو وجوده في العقد إلى قسمين:

- حكمي.

- وإرادي.

ما هو الحكمي؟ قالوا: الحكمي: ما ثبت بحكم الشرع عند وجود سببه، مثل خيار المجلس، كما قلت قبل قليل: خيار المجلس أثبته الشرع بنص الحديث، هل يشترط أن يكون هناك اشتراط من العاقدَين؟ لا، هذا حكمي، ثبت بحكم الشرع عند وجود سببه كخيار المجلس وخيار العيب أيضاً كما سيأتي -إن شاء الله-.

أما الإرادي: فهو ما ينشأ من إرادة العاقدين أو أحدهما، مثل خيار الشرط، خيار الشرط إذا اشترطه أحد العاقدين فله ذلك، وإذا لم يشترطه أحد فليس هناك خيار شرطي، يعني تبايعنا سيارة أو بيتا أو أرضا أو ما أشبه ذلك، ونحن في مجلس من المجالس أو في الأرض نفسها أو في البر ؛ لأن كما سيأتي خيار المجلس لا يقصد به أنه لابد يكون هناك مجلس، والناس جلوس على كراسٍ ، أو على أريكة، لا.. لا يلزم هذا، وإنما المقصود مكان التبايع، وإنما المقصود مكان التبايع، سواءً كان في مجلس أو كان في برية أو كان في سيارة أو حتى في طائرة أو في سفينة أو يمشيان أو ما أشبه ذلك، المهم مكان التبايع الوضع أو الحال التي حصل فيها التبايع هذا يثبت فيها الخيار حتى يحصل التفرق، وتفرق كل حال بحسبها، تفرق كل حال بحسبها، كما سيأتي هذا لم يأتي الكلام فيه إلى الآن.

إذن نقول: حكمي وإرادي، الحكمي ما ثبت بحكم الشرع عند وجود سببه، مثل خيار المجلس والخيار العيب، والإرادي ما ينشأ من أحد العاقدين أو من العاقدين معاً، مثل خيار الشرط.

يقسم الخيار أيضاً من حيث الغرض منه، من حيث الغرض أو القصد من الخيار يقسم من هذا الوجه إلى قسمين أيضاً:

- خيار التروي.

- وخيار النقيصة.

ما هو خيار التروي؟

قالوا: خيار التروي: ما لا يتوقف على فوات وصف في المبيع، بينما خيار النقيصة ما يثبت لفوات وصف، يعني لفوات أمر مطلوب في المبيع، يعني مثال بالمثال يتضح المقال، عندنا الآن خيار المجلس، خيار المجلس، هذا نسميه خيار تروي أم خيار نقيصة؟ خيار تروي، خيار تروي، خيار العيب خيار تروي أم نقيصة؟ نقيصة، طيب، لما نبيع كتابا والأخ الكريم رأى الكتاب وأنا أعرف الكتاب فيه نقيصة؟ فيه عيب؟ ما فيه عيب، ومع هذا نقول: يثبت خيار المجلس للنظر التروي التذكير، هل هذا البيع يناسب؟ أم لا يناسب؟ يعني مثلما يقول: أستشير نفسي وأفكر، وأتروى في الأمر، هذا معنى خيار التروي، يعني فسحة فرصة أمام العاقد أن يفكر في هذا العقد، في هذه البيعة، هل هي مناسبة أم غير مناسبة؟ وهذه الحكمة من الخيار، أنه يكون أمام العاقد فرصة لئلا يكون

قد استعجل في العقد، واضح هذا أم لا؟ إنما شخص آخر اشترى سلعة، اشترى سيارة، وأفرض أنه في مجلس العقد، وتروى في مجلس العقد ، ورأى بعد النظر والتروي والتفكير العميق أيضاً أن هذه البيعة سليمة، وليس فيها غبار ، ومناسبة له تماماً، فقال: أمضينا البيع، وتفرقا على هذا، لزم البيع أم لا؟ بالنسب للبائع وبالنسبة للمشتري، ولكن لما وصل البيت وجرب السيارة وجد فيها عيبا، ما أخبره به البائع عيب، هنا هذا العيب الموجود في السيارة يجيز له إيش؟ فسخ رد المبيع، هذا يسمى خيار العيب، هذا خيار نقيصة، يعني ثبت لفوات أمر مطلوب في السيارة، هو يطلب في السيارة أن تكون سليمة، فتبين أنها معيبة، وهكذا قس، يعني الكلام سيأتي له زيادة تفصيل عند الحديث عن خيار العيب.

إذن نقول: يقسم الخيار من حيث الغرض منه، من حيث الفائدة منه، من حيث القصد منه إلى قسمين:

- خيار التروي: وهو: مثل خيار المجلس.

- وخيار النقيصة: مثل خيار العيب وخيار الرؤية، إلى آخره.

طيب الخيارات أنواع، منها كما تكرر الآن على اللسان، خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وسيأتينا أنواع أخرى، الفقهاء -رحمهم الله تعالى- اختلفوا في عد أنواع الخيار، بعضهم يجعل الخيارات فقط نوعين: خيار التروي، وخيار النقيصة، كما سبق، وبعضهم يجعلها ثمانية أنواع، ويذكر منها: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار التدليس، وخيار الرؤية، وخيار تخبيث الثمن، وخيار إلى آخره، ثمانية أنواع، والحنابلة درجوا على هذا، وسيأتينا ربما من خلال كلام المؤلف أنواع هذه الخيارات.

بعض الفقهاء عددوها وأكثروا، فينوعونها باعتبارات متعددة مثلاً يقول: خيارات التروي يدخل فيها خيار المجلس وخيار الشرط، وخيارات النقيصة يدخل فيها خيار العيب، وخيار الاستحقاق وخيار الهلاك الجزئي، وخيارات الجهالة يدخل فيها خيار الرؤية، وخيار كشف الحال وخيار التعيين ، وخيارات التغرير يدخل فيها خيار التدليس، وخيار النجش، وخيار تلقي الركبان، وخيارات الغبن يدخل فيها خيار المسترسل، وخيار القاصر، وخيارات الأمانة، مثل بيوع الأمانة مثل المرابحة والتولية، والشركة والوضيعة، وخيارات الخُلف يسمونها، ويدخل فيها خيار فوات الوصف وفوات الشرط، واختلاف المقدار، وخيارات اختلاف التنفيذ إلى آخره، امتناع التسليم، يعني أنواع وممن يوسع في أنواع الخيارات الحنفية رحمهم الله.

ودنا أن نسمع كلام المؤلف -رحمه الله تعالى- لأننا سنبدأ الآن بخيار المجلس، يعني سنبدأ في الخيارات التي أشرنا إليها قبل قليل. سنبدأ فيها واحداً بعد الآخر، ولنبدأ بخيار المجلس كما مشى على ذلك المؤلف، نعم.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (باب الخيار: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما، فإن تفرقا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع، إلا أن يشترطا الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة فيكونان على شرطهما وإن طالت المدة إلا أن يقطعها.)

يكفي هذا، المؤلف -ما شاء الله- أُعطِي -رحمه الله رحمة واسعة- أعطي مقدرة على الإيجاز وإعطاء المعلومة الدقيقة بأسلوب واضح ومختصر وموجز، يعني كل كلامنا الطويل هذا أغنى عنه كلام المؤلف في سطرين، بل إن في هذين السطرين الكلام عن خيار المجلس وخيار الشرط، والكلام عندنا في خيار المجلس، وكذا في خيار الشرط يطول، ولكن المؤلف كما ذكرت لكم، هذا ميزة المتون الفقهية، يعني كثير من المتون فيها ضغط للمادة العلمية، ولاسيما إذا جاءت بأسلوب واضح مثل العمدة، العمدة يتميز بالإيجاز، وبالوضوح ولهذا الحقيقة حفظ مثل هذا المتن مفيد جداً ومهم.

أول ما تحدث المؤلف عن خيار المجلس، والمؤلف جمع بين يعني مثلما يقولون: صاد عصفورين بحجر واحد، أتى بالدليل وبين خيار المجلس والحكم فيه، قال: ((البيعان بالخيار)) هذا نص الحديث ((ما لم يتفرق)) هذا نص الحديث (بأبدانهم) هذه إضافة منه، لتفسير المقصود بالتفرق، لبيان المقصود بالتفرق الوارد في الحديث، ثم قال: (فإن تفرقا ولم يترك أحدهما البيع) يعني لم يفسخ (فقد وجب البيع) لزم، هذا هو خيار المجلس، هذا هو حديث المؤلف عن خيار المجلس كله، وهو شافٍ كافٍ، يقول: إن المتعاقدين يثبت لهما خيار المجلس بنص حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي جاء فيه: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهم) فإن تفرقا قبل أن يفسخ أحدهما أو قبل أن يترك أحدهما هذا العقد فإنه يلزم بمجرد التفرق، والتفرق بماذا يكون؟ قال: (بالأبدان).

أما قوله: (إلا أن يشترط) هذا دخل في خيار الشرط، دخل في النوع الثاني من أنواع الخيار وهو خيار الشرط، وسنؤجل الحديث فيه.

إذن المجلس كما قلت قبل قليل موضع الجلوس هذا في الأصل، وإضافة الخيار إلى المجلس من باب إضافة الشيء إلى مكانه، خيار المجلس، والمراد بالمجلس هنا: مكان التبايع، المراد بالمجلس مكان التبايع بغض النظر عن كونه محل جلوس أو ليس محل جلوس، فيسمى خيار المجلس حتى ولو كان العقد في غير مجلس، سواءً كان في طريق أو في مركوب أو في البرية أو في أي مكان، المكان الذي يقع فيه العقد يسمى عقد أو مجلس العقد، يسمى مجلس العقد والمقصود مكان التبيايع.

يدل على ثبوت خيار المجلس في البيع حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرق) وفي رواية: (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكان جميعاً أو يخير أحدهما الآخر) فهذا الحديث الصحيح يدل على إثبات خيار المجلس في البيع، وأنه لا يلزم البيع إلا بالتفرق بالأبدان، ولماذا قال المؤلف: (بأبدانهم) ولماذا أعدت كلام" بالأبدان" أكثر من مرة؛ لأن فيه بعض أهل العلم يقول: لا خيار مجلس، يعني ينفي أو ينكر خيار المجلس، قيل له: ألم يقل الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)؟ قالوا: المقصود التفرق بالأقوال، ما معنى التفرق بالأقوال؟ يعني إذا قال البائع: بعتك، وقال المشتري: قبلت، وانتهيا من الكلام حصل التفرق، إيش رأيكم في هذا الكلام؟ وجيه أم غير وجيه؟ غير وجيه، مع أنه قال به أئمة، قال به الإمام أبو حنيفة والإمام مالك، ومن هما؟!! من هما؟!! وهذا يدل على أن العالم مهما أوتي من عقل وذكاء وغزارة علم وقوة علم إلا أنه يبقى بشرا، يبقى بشرا ضعيفا، يحصل منه الذلة ويحصل منه الخطأ وإلا فهذا الحديث صريح واضح الدلالة على أن المقصود التفرق بالأبدان، وتفسيره على أنه تفرق بالأقوال يعني ليس له وجه؛ لأن دلالة الحديث والظاهر من أحاديث ولسان الحديث يدل على أن المقصود التفرق بالأقوال حتى جاء في الحديث: (أو يخير أحدهما الآخر، فإذا خير أحدهما الآخر فقد وجب البيع) يعني لو قال: أحدهما: سنبيع ولكن لا خيار بيننا، لو قلت مثلاً للأخ الكريم قبل قليل: أبيعك هذا الكتاب ولكن ترى خيار مجلس سنسقطه من الآن، يعني لا خيار بيينا وقال: قبلت انتهى. الأمر ولزم ولا يحتاج أننا نقول: ننتظر حتى نتفرق، يلزم هنا لأننا يعني نيفنا الخيار، أو أسقطنا الخيار، هذا يدل على أن المقصود التفرق بالأبدان؛ لأنه لو كان التفرق بالأقوال ما احتاج الأمر إلى أن يقول: (أو يخير أحدهما الآخر) هذه واضحة وضوح الشمس، وهي في حديث واحد بل في نص الحديث، قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) يعني أنه لا يلزم إلا إذا تفرقا بأبدانهما، إلا إذا نفيا الخيار فحينئذ يلزم، هذا يفيد على أن المراد بالتفرق هو التفرق بالأبدان، وليس التفرق بالأقوال.

إذن نقول: هذا هو حديث ابن عمر الذي يدل على ثبوت خيار المجلس، ودلالته على ثبوت خيار المجلس واضحة وصريحة، والحديث ما به إشكال في الصحيحين.

العقود التي يثبت فيها خيار المجلس: يثبت في البيع، وهذا هو نص الحديث. تفضل يا أخي.

بيع السيارات أو بيع المنازل، أو السيارات هل هذا يدخل تحت خيار المجلس؟

أنا قلت من خلال سؤال الأخ قبل قليل: إن كل شيء بحسبه، فإذا كان البيع في مجلس والمتعاقدان جالسان في مجلس واحد، فهذا المجلس واضح ومجلس حسي، وحقيقي، أحيانًا يكون المجلس مكان التبايع أو حال التبايع، سواءً كان حتى وهم يمشون في الطريق ، أو عن طريق التليفون، أو عن طريق الفاكس، أو عن طريق التلكس، أو عن طريق أيضاً الإنترنت، كلها يتم بهذه الوسائل، إذا أُمن التزوير، أو إذا أُمِنَ التغرير أو التلاعب، أحياناً أحد يقلد مثلاً شخصا ويقول: بعتك بيتي ، وهو ما بنفس الشخص أم لا؟ يرد هذا أم لا يرد؟ هب أن واحدا يريد أن يلعب على زميله، وعنده موهبة تقليد الأصوات، فاتصل بالزميل الثاني وقال : أنا أريد أن أبيع سيارتي وقال بعتك السيارة، وقال الثاني: قبلت، هذا العقد يصح أم ما يصح؟ ما يصح، لماذا؟ لأن العاقد ما هو المالك، ونحن اشترطنا أن يكون العقد صادرا من المالك، أو من ينوب منابه، وهذا ليس نائبا منابه، وهذا فيه تغرير، وفيه تزوير، أنا كنت أريد أن أتحدث عن إجراء العقود بالوسائل الحديثة فيما بعد ولكن أنت جررتنا إلى هذا، أقول: إجراء العقود بالوسائل الحديثة ممكن وسائغ ولكن مع التوثق، بحيث يؤمَن التزوير، ويؤمَن هذا، إذًا من خلال المكالمة إذا انتهت المكالمة انتهى خيار المجلس، من خلال الإنترنت إذا عرض واتصل به المشتري وأيضاً تم البيع بينهما عن طريق هذا فتفرقا وخرجا من الاتفاق إذا كان عن طريق محادثة مباشرة فهي مثل التليفون، وإذا كان عن طريق كتابة فأيضا إذا تم العقدان أو الكتابتان فقد حصل التفرق.

نقول: العقود التي يثبت فيها خيار المجلس البيع ويستثنى من البيع الكتابة؛ لأنها وسيلة للعتق، أيضاً استثنى بعض الفقهاء تولي طرفي العقد، يقولون: لا يثبت فيه الخيار، كيف ؟ أنا أريد واحدا منكم الآن أن يوضح ما معنى: تولي طرفي العقد؟ واحد بائع ومشترٍ في نفس الوقت، ممكن هذا أم لا؟ يمكن أن يكون واحد بائعا ومشتريا في نفس الوقت؟ نعم، أنا وكلت الأخ الكريم أن يبيع الكتاب، وأنت وكلت نفس الأخ ليشتري لك كتاب بالمواصفات التي تنطبق على كتابي، فقال: اشتريت هذا الكتاب منك لفلان، أو يقول: أنا وكلته الكتاب معه ما معي الآن، الكتاب ليس معي، أنا لست طرفا الآن، أنا وكلته وذهبت، وأنت وكلته بالشراء وذهبت، ولما نظر في الكتاب قال: هذا الكتاب يصلح لفلان والوكالة منطبقة، بعت هذا الكتاب لفلان فهو توكل عني وعنك، توكل عني في البيع وتوكل عنك في الشراء يقول: بعت هذا الكتاب عن فلان واشتريته لفلان، بعته عن فلان واشتريته لفلان، فهذا يسمى طرفي العقد، يقولون: هنا لا يكون هناك خيار، لا يثبت خيار المجلس لماذا؟ قالوا: كيف يتفرق؟ كيف يحصل التفرق؟ يمكن؟ لا يمكن؛ ولهذا قالوا: لا يثبت خيار المجلس فيما إذا تولى الشخص الواحد طرفي العقد؛ لأنه لا يمكن التفرق، لا يمكن التفرق بالأبدان. بعض أهل العلم قالوا: لا، يثبت حتى في تولي طرفي العقد، ويكون مجلسه الذي هو فيه هو مجلس العقد، يعني له الحق ما دام في هذا المجلس أن يتنازل أو أن ينهي أو أن يترك هذه البيعة، فإذا قام من مجلسه الذي هو فيه، يعتبر لزم العقد ولكلٍ يعني وجهة.

أيضاً من العقود التي يثبت فيها خيار المجلس ما كان بمعنى البيع، هو ليس بيعا ولكنه بمعنى البيع، مثل الصلح الذي يكون بمعنى البيع، وما هو الصلح الذي يكون بمعنى البيع؟ قالوا: لو أن شخصا أقر لشخص بدين مثلاً أقر له بدين، كان منكراً ثم أقر، ثم صالحه عن هذا الدين بعوض بمبلغ معين، صالحه بمبلغ معين، فهذا صلح بمعنى البيع؛ لأنه مقابل عوض، فهو بمعنى البيع، هذا يثبت فيه خيار المجلس.

أيضاً من العقود الإجارة؛ لأنها بيع منافع فهي بمعنى البيع، والصرف نوع من البيع كما قلنا يثبت فيه خيار المجلس، السلَم أيضاً يثبت فيه خيار المجلس، ولا يثبت خيار المجلس فيما عدا ذلك من العقود.

يعني يثبت في البيوع وما هو بمعنى البيوع وكذلك في الإجارة، والبيوع يدخل فيها السلم، ويدخل فيها الصرف، والذي بمعنى البيوع مثل الصلح على عوض، ومثل الهبة أيضاً على عوض.

طيب متى ينتهي الخيار ؟ خيار المجلس؟ ينتهي خيار المجلس بالتفرق بالأبدان، والتفرق يختلف باختلاف مكان التبايع، والفقهاء -رحمهم الله- ذكروا تفصيلات يعني قالوا: إذا كان في بيت واحد أو في غرفة واحدة فبأن يخرج أحدهما أو يخرجا من المجلس، وإذا كانا يمشيان معاً فبأن يبتعد أحدهما عن الآخر خطوات وهكذا، يعني يقول: يحصل في نوع من التباعد بين الأبدان ليلزم العقد.

جاء في بعض الأحاديث أنه لا يجوز للإنسان أن يقصد وجود التفرق أو إيجاد التفرق من أجل أن يُلزم الآخر وأن لا يجعل له فرصة للتفكير، يعني أفرض أني لما بعت الكتاب والمجلس عندنا سيستمر ساعة أو ساعة ونصف ولكن استعجلت من أجل أن ألزمه بالبيع ؛ لأنني أرى أنا البيع مصلحته لي، وأما بالنسبة له ربما لا يكون فيه مصلحة كبيرة، فأنا استعجلت من أجل أن ألزمه، قالوا: هذا لا يجوز، ولا ينبغي له، الذي جاء في الحديث (خشية أن يستقيله) يعني خشية أن يطلب منه ترك أو فسخ البيع.

إذا أسقط المتعاقدان الخيار أو نفياه أو أسقطه أحدهما فإنه على ما يتفقان عليه، كما قلت قبل قليل، لو أننا اتفقنا في البداية على أنه لا خيار بيننا، أو بعد ما تعاقدنا بعتك وقال: قبلت، وبعد دقيقة أو دقيقتين أو ثلاثة أو خمس قلنا: لن ننتظر إلى نهاية المجلس، إلى أن نريد أن نسقط الخيار ونتم البيع أيضاً لنا ذلك، واحد منهم قال: أنا سأسقط خياري وأنت ابقِ على خيارك إلى نهاية المجلس كذلك، يعني: الأمر فيه سعة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

هذه أهم مسائل خيار المجلس والحكم فيها أو الأمر فيها بالنسبة لخيار المجلس واضح والحديث فيه صريح ، حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- وهو حديث في الصحيحين، ودلالته أيضاً على خيار المجلس واضحة وكما قلت لكم: العجب من أئمة مثل الإمام مالك -رحمه الله- وأيضاً ينسب إلى أبي حنيفة أنهما يقولان: بعدم ثبوت خيار المجلس مع أن هذا الحديث واضح الدلالة على هذا الموضوع، والله أعلم.

يقول: إن رجلاً أوقف بيتاً على أوجه الخير، ولكن بعد وفاته أوصى به ثم لما توفي أوقف البيت، وأبناؤه في حاجة إلى المال، هم محتاجون حاليا، فهل يصح لهم بيع الوقف مثلاً أو الاستفادة منه بأي شكل من الأشكال؟

لا، ليس لهم أن يبيعوا الوقف، وأما بالنسبة للاستفادة فهذا راجع إلى صيغة الوقف، راجع إلى صيغة الوقف، يعني: الواقف أوقف هذا البيت على مَن؟ قد يكون أوقفه على أولاده وحينئذ فلهم حق الانتفاع فيه، قد يكون أوقفه وجعل يعني يؤجر وجعل الريع أو الغلة لأولاده، أو قد يكون الوقف على المحتاج من أولاده أو على من لم تتزوج من بناته، أو على طلاب العلم من أولاده وهكذا، فهذا يستفيد منه بأي صورة، أما إذا كان قد أوقف على جهة بر، جهة مثلاً على المساكين، أو على المسجد أو على طلاب العلم، أو في سبيل الله أو... أو... إلى آخره فليس لهم أن يستفيدوا منه ولا من أجرته إلا إذا كانوا داخلين في الصفة التي اشترطها، يعني مثلاً قال: على طلاب العلم وكلهم طلاب علم، فحينئذ يدخلون ضمن طلاب العلم، على الفقراء وكلهم فقراء يدخلون ضمن الفقراء وهكذا، إنما بيع الوقف لا يجوز، ولو فرضنا أنه قلنا: يجوز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه أو قلت منافعه، فحينئذ يباع ويوضع في وقف آخر، ما يباع ويأخذ الورثة القيمة، لا، ليس لهم حق، الوقف ليس للورثة حق فيه، إلا الإنتفاع إذا جُعل لهم ذلك.

أوصاهم لو أوقفه لورثته، فينتفعوا به هل لهم حق أيضاً؟

هذا الكلام أنا قلته: إذا أوقف البيت على أولاده يسكنون فيه فلهم حق السكنى، إذا أوقف غلته على أولاده فلهم ذلك، على كلام للفقهاء في قضية هل له أن يخصص بعض الورثة دون بعض؟ أو ليس له ذلك؟ إذا كان التخصيص لسبب يقتضي هذا التخصيص مثلما مثلت قبل قليل من لم تتزوج من بناته أو للأرملة أو لطلاب العلم أو للمرضى أو للمحتاجين أو ما أشبه ذلك فهذا سائغ وجائز.

يقول: إذا تفرقا بأبدانهما من المجلس بغرض الصلاة أو مساعدة من يحتاج المساعدة ثم عادا إلى المجلس؟

يلزم، حصل التفرق خلاص، صدق عليهما أنهما تفرقا.

يقول: في حال بيع الثمار إذا بيع الجيد مع المعرض لآفة أو الفاسد، هل يعتبر من الغش؟ ولكن الغالب عليه النوع الجيد.

هذا يختلف على حسب الوضع، على حسب الحال حال العاقد، وعرضه لهذه السلعة هل عرضها على حقيقتها وقال: هذه التمور مثلاً هذه التمور بهذه الصفة وفيها هذا النوع ليس جيدا أو ليس رديئا أو متعرضا لمرض أو متعرضا لشيء جعله ليس بالنوع الجيد، والمشتري رأى ورضي وعرف ما فيه شيء، إنما أدخله أدخل الرديء في الجيد من باب الغش ومن باب التدليس وكتم هذا الأمر أمام المشتري فلا شك أن هذا من الغش المحرم ومن التدليس الذي لا يجوز.

يقول: ذكرتم يا شيخ أن بعض العلماء كره أو قال: إنه لا يجوز أن يتعجل في الخروج ليتم البيع يقول: كيف يتم الجمع بين هذا القول وبين ما ثبت من فعل ابن عمر راوي الحديث؟

هم أشاروا إلى هذا، أشاروا إلى فعل ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أنه كان يمشي خطوات من أجل يلزم البيع، ولكن قالوا: العبرة بالحديث أنه قال: (ولا يحل له أن يستعجله أو كذا خشية أن يستقيله) فالحديث صريح في هذا.

هل يتبايع اثنان ثم حال بينهم شجر أو جدار فهل يعتبر هذا تفرقا؟

لا، قالوا: هذا لا يعد تفرقا.

يقول: الصحابة -رضي الله عنهم- إذا كانوا يمشون وحال بينهم شجر أو جدار ثم التقوا سلم بعضهم على بعض، والسلام كما تعلمون-شيخنا- يستحسن حال التفرق، وهم أعلم بالشرع واعتبروا هذا تفرقا؟

لا، لا يلزم من قضية السلام أن يجعل هذا موجبا للتفرق الذي يلغي خيار المجلس، فيما يظهر لي؛ لأنه مجرد شجرة أو حجر يعني ليس كبيراً ما أتوقع وأحدهما ينظر إلى الآخر ويسمع كلامه وربما يسمع همسه أن هذا موجبا لإنهاء خيار المجلس، ويقال أنه تفرق بالأبدان، يعني لا يظهر لي ذلك والله أعلم.

تقول: هل معنى لزوم العقد أنه لا يلزم فسخه مطلقاً بعد انقضاء مدة الخيار أم يجوز الفسخ إن تراضى العاقدان؟

لا، هو الكلام على أنه لا يجوز لأحدهما أن يفسخ بدون إذن الآخر، أما إذا اتفقا فهذا الإقالة، والإقالة مندوب إليها، يعني: لو أنا بعد ما لزم العقد وبعد يوم يومين ثلاثة أنا ندمت ورأيت أن البيعة غير مناسبة لي، وجئت للأخ وقلت: والله أنا اشتريت منك السيارة وأنا الحقيقة أطلب منك أن تعفيني، فهنا يستحب للطرف الآخر أن يقيله، ولهذا جاء : (من أقال مسلما أقال الله عثرته) قالوا في هذا، المقصود أنه إذا اتفقا العاقدان على إنهاء العقد أو على الإقالة فلهما ذلك، ولكن المقصود في اللزوم أنه لا يجوز لأحدهما أن يفسخ العقد بدون إذن أو رضا الآخر.

أسئلة الدرس.

السؤال الأول: لماذا لا يثبت الخيار في العقود الجائزة؟

السؤال الثاني: ما المقصود بمجلس العقد؟

السؤال الثالث: هل يثبت خيار المجلس في عقد الوكالة أم لا مع التعليل؟

الدرس التاسع

باب: تابع الخيار في البيع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا إنك سميع مجيب، اللهم وفقني لما تحبه وترضاه يا رب العالمين، اللهم فقهنا في ديننا ووفقنا للعمل بما نتعلم إنك سميع مجيب.

كان الحديث في الحلقة الماضية عن الخيار، وأخذنا من أنواع الخيار: خيار المجلس، وعرفنا أن الرأي الراجح من أقوال أهل العلم، والذي عليه أكثر أهل العلم هو ثبوت خيار المجلس في المتبايعين ونحوهما، والعمدة في هذا الخيار الحديث الصحيح: (البيعان بالخيار ما لم يتفرق) إلى آخر الحديث، وعرضنا بعض المسائل التي تتعلق بهذا النوع من الخيار، وموضوع حديثنا -إن شاء الله تعالى- في هذه الحلقة عن ثلاثة أنواع من الخيارات: النوع الأول: خيار الشرط، وخيار الغبن، وخيار التدليس، والمؤلف -رحمه الله تعالى- تحدث بإيجاز عن هذه الخيارات، وما أدري يا شيخ قبل هل توجد إجابة على الأسئلة التي طرحت.

نعم.

رأيي أن نسمعها قبل.

نعم شيخنا الكريم أنتم طرحتم في الحلقة الماضية ثلاثة أسئلة: نستعرض بعض الإجابات:

يقول: بالنسبة للسؤال الأول: لماذا لا يثبت الخيار في العقود الجائزة؟

يجيب الأخ يقول: لا يثبت الخيار في العقود الجائزة؛ لأنها بطبيعتها تعطي الحق لأي من المتعاقدين فسخ العقد في أي وقت متى شاء.

جميل، كلام جميل جداً.

يا شيخ لأنها عقود غير لازمة.

السؤال الثاني.

بالنسبة للسؤال الثاني: المقصود به في العقد هو مكان وحال التبايع، ولا يلزم أن يكون المكان المحدد كالمجلس فيمكن أن يكون في السيارة أو غيرها.

جميل.

أما السؤال الثالث: فيجيب بأنه: لا يثبت خيار المجلس في عقد الوكالة؛ لأن عقد الوكالة من العقود الجائزة التي لا يثبت فيها الخيار.

كلها إجابات جميلة وموفقة وموجزة وواضحة.

إذن نبدأ بعون الله -تبارك وتعالى- في موضوع درس اليوم، ولو تفضلت يا شيخ وقرأت من أول الباب؛ لأن كلام المؤلف -رحمه الله- مترابط بعضه بعض.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (باب الخيار: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما، فإن تفرقا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع.)

إلى هذا الحد هذا الكلام من خيار المجلس الذي تحدثنا عنه في الدرس الماضي.

قال: (إما أن يشترط الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة فيكونان على شرطهما، وإن طالت المدة إلا أن يقطعاه.)

هذا الحديث عن خيار الشرط والكلام فيه كثير وسيأتي -إن شاء الله تعالى- بعض الزيادات على ما ذكره المؤلف -رحمه الله-.

قال: (وإن وجد أحدهما بما اشتراه أيضاً لم يكن علمه فله رده أو أخذ أرش العيب، وما كسبه المعيب أو حدث فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له؛ لأن الخراج بالضمان، وإن تلفت السلعة أو عتق العبد، أو تعذر رده، فله أرش العيب.)

إلى هذا الحد يتحدث المؤلف -رحمه الله- عن خيار العيب، وحيث إن خيار العيب فيه كلام كثير للفقهاء -رحمهم الله تعالى- فنرجؤه ليكون موضوع الحلقة القادمة بإذن الله تعالى.

(وقال: النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا تصر الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصواعاً من تمر، فإن علم بتصليتها قبل حبها ردها ولا شيء معها، وكذلك كل مدلس لا يعلم تدليسه فله رده، كجارية حمَّر وجهها أو سوَّد شعرها أو جعده، أو رحىً ضَمَّ الماء وأرسله عليها عند عرضها على المشتري، وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه كصناعة في العبد أو كتابة أو أن الدابة هنلاجة والفهد صيود أو معلم أو أن الطائر مصوت ونحوه).)

هذا الحديث في خيار التدليس وسنعود إليه -إن شاء الله تعالى- بالشرح والبيان بقدر ما نستطيع، النوع الأول من أنواع الخيار الذي تحدث فيه المؤلف هو خيار الشرط.

والمراد: ما يشترطه العاقدان من خيار، هو في الأصل معدوم، ليس موجوداً، وإنما سببه الشرط، الاشتراط؛ ولهذا يقولون الإضافة هنا خيار الشرط هنا مضاف ومضاف إليه، الإضافة هنا من باب إضافة الشيء إلى سببه، فعندما نقول: خيار الشرط، يعني الخيار الذي سببه الاشتراط، أن يشترطه المتعاقدان أو أحدهما.

سبق معنا في الدرس الماضي فيما يتعلق بخيار المجلس أن المتعاقدين إذا أجريا بينهما بيعا في سلعة أو على سلعة معينة فلهم الخيار ما داما في المجلس فإذا تفرقا بأبدانهما لزم البيع، لو فرضنا أنهما أثناء هذا العقد، اشترطا أن يمتد الخيار ثلاثة أيام فهنا جاءنا إيش؟ النوع الثاني من أنواع الخيار وهو خيار الشرط، امتداد الشرط إلى ثلاثة أيام، يقول العاقد الأول مثلاً: بعتك هذه السيارة بخمسين ألف ريال، ولي خيار لمدة ثلاثة أيام، أو أشترط لنفسي الخيار مدة ثلاثة أيام، ويقول البائع للمشتري: قبلت، أو يقول هو المشتري، يقول اشتريت منك هذه السيارة بكذا وأشترط لنفسي الخيار لمدة ثلاثة أيام مثلاً، هذه نسميه إيش؟ خيار شرط، هذا نسميه خيار شرط، يعني أصله

معدوم، الأصل أنه غير موجود، يعني سببه العاقدان، بينما خيار المجلس ثبت بالشرع، حتى ولو لم يشترط المتعاقدان خيار المجلس فهو ثابت الأصل، واضح هذا، الفرق بين خيار المجلس وخيار الشرط أن خيار المجلس ثابت، سواءً اشترطه العاقدان أو لم يشترطاه ثابت بالنص، ما دام المتعاقدان في المجلس فلهما الخيار، إذا تفرقا لزم البيع وانتهى الخيار، إنما خيار المجلس لا يوجد إلا أن يشترط، إلا يوجد إلا باشتراط العاقدين على حسب المدة التي يشترطانها كما سيأتي.

إذن نقول: الأصل في خيار الشرط العدد، والإضافة هنا من باب إضافة الشيء إلى سببه، فالسبب في وجود هذا النوع من الخيار هو اشتراطه من قبل العاقدين أو من قبل أحدهما، وعلى ذلك فإذا لم يشترط العاقدان أو أحدهما هذا الخيار فإن البيع يلزم بمجرد التفرق في حصول التفرق ولا يكون هناك خيار شرط.

ما الذي يدل على شرعية هذا الخيار؟ ما الذي يدل على مشروعية هذا الخيار؟

يدل على ذلك أدلة من القرآن ومن السنة، أما من القرآن فقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] وجه الدلالة من هذه الآية أن الأمر بالوفاء بالعقود أمر بالوفاء بها وبما يشترط فيها، وحيث اشترط المتعاقدان في هذا العقد خياراً فيكون من لازم الوفاء بالعقد أن يحصل الوفاء بالشرط المشترط في هذا العقد؛ لأن الشرط في العقد من أوصاف العقد ومن متممات العقد.

فيه حديث (المسلمون على شروطهم) وهذا حديث معروف (المسلمون على شروطهم) وحيث اشترط المتعاقدان هذا الخيار فهما على ما اشترطا، أو فلهما ما اشترطا (المسلمون على شروطهم) وحيث اشترط المتعاقدان أو أحدهما هذا النوع من الخيار فهما على شرطهما.

يوجد حديث خاص في الموضوع نفسه هذه حديث عامة الأدلة السابقة عامة، يعني تدل على خيار الشرط وتدل على غيرها أيضاً من الشروط الأخرى.

يوجد دليل ثالث خاص بموضوع خيار الشرط، وهو حديث حبان بن منقذ: أنه كان يُخدع في البيوع فشُكي ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال -عليه الصلاة والسلام-: (إذا بايعت فقل: لا خلابة، ولك الخيار ثلاثة أيام) إذا بايعت جاء في بعض الأحاديث عن وصف هذا الرجل أنه قد تعرض لآمة في رأسه، فأصبح ليس عنده الضبط الكافي؛ ولهذا من صفته أنه يُخدع في البيوع حتى إنه جاء في بعض رواية الأحاديث أنه شكاه أهله إلى رسول الله ليمنعه من البيع، فقال: إني لا أصبر على البيع، قال: (إذن إذا بايعت فقل: لا خلابة، ولك الخيار ثلاثة أيام) يعني لا خديعة (لا خلابة) معناه: لا خديعة في البيع، وإذا تبين لي أني مخدوع أو مغبون في البيع فلي الخيار أنني أفسخ هذا البيع في مدة ثلاثة أيام، الأصل والشرط كما قلنا في الخيار خيار المجلس في عقد البيع، وإذا حصل التفرق بالأبدان لزم البيع، في هذه المسألة في مسألة حبان بن منقذ وما يشبهها وبحالة اشتراط الخيار بصفة أعم يكون أمام العاقد فرصة أطول يتروى في الموضوع ويفكر في عاقدة هذا العقد، هل العقد مناسب أو غير مناسب.

فهذا الحديث حديث حبان بن منقذ دليل على شرط الخيار مدة معينة، وقد جاء في هذا الحديث اشتراط الخيار لمدة كم؟ ثلاثة أيام، واحفظوا هذه المدة لأننا سنتعرض لها بعد قليل.

عندنا مسألة أخرى تتعلق بموضوع شرط الخيار وهي: ما هو الوقت المعتبر لاشتراط الخيار؟ ما معنى الوقت المعتبر؟ يعني معناه الوقت الذي إذا اشترطنا فيه الخيار اعتُبر هذا الشرط وأصبح الخيار ساري المفعول، معناه أنه توجد أوقات لو اشترطنا فيه الخيار فيعد لاغيا، واضح؟ إذن ما هو الوقت؟ قيل لا يعتبر اشتراط الخيار إلا إذا

اشتُرط في صلب العقد يعني في وقت أثناء العقد، قال: بعتك هذه السيارة وأشترط لنفسي الخيار كذا، اشتريت هذه السلعة وأشترط لنفسي الخيار مدة كذا، هنا اشتراط الخيار مصاحب للعقد، يعني في صلب العقد كما يقولون.

وينص عليه يا شيخ أيضاً يا شيخ.

هذا لابد، هذا مقصود النص، الاشتراط أثناء العقد، هذا قول لبعض الفقهاء أنه لا يعتبر إلا إذا اعتبر في صلب العقد، لو اشترط قبل العقد أو بعد العقد فيعد لاغياً، ولا خيار شرط، وقيل: يعتبر إذا اشترط في صلب العقد وفي ثمن الخيارين، ما معنى هذا؟ وقيل: يعتبر في صلب العقد هذا سبق أن عرفناه، في صلب العقد يعني يبني على العقد، وفي زمن الخيارين، الخيارين: خيار المجلس، وخيار الشرط.

نبدأ بخيار المجلس: باع شخص لآخر سلعة معينة كتاباً مثلاً، قال: بعتك هذا الكتاب وهم جالسون في مجلس معين، بعتك هذا الكتاب بعشرين ريالاً قال الآخر: قبلت، وجلسوا يشربون الشاي ويأكلون ما تيسير معهم، مضت دقائق، عشر دقائق، ربع ساعة، نصف ساعة، ساعة وهم لا زالوا في مجلسهم، بعد ساعة قال أحدهما: أنا أشترط لنفسي الخيار مدة ثلاثة أيام، الآن حصل اشتراط خيار الشرط متى؟ بعد العقد بمدة ولكن مازال في مجلس الخيار، يعني في خيار المجلس، يصح اشتراط الخيار الشرط أثناء خيار المجلس أم لا؟ يصح على القول الثاني، قالوا: يعتبر اشتراط الخيار في وقت خيار المجلس يعني قبل التفرق، قبل لزوم العقد، إذا اشترط خيار الشرط في مجلس خيار الشرط، في مجلس الخيار خيار المجلس قبل التفرق، في مجلس العقد قبل التفرق فحينئذ يصح ويعتبر خيار الشرط وحينئذ فيحق له الخيار لمدة ثلاثة أيام ولا يلزم في حقه البيع إلا بعد مضي ثلاثة أيام أو إذا هو قال: يعني أمضيت البيع بعد يوم أو يومين أو ثلاثة. نعم.

طيب يا شيخ عشان تتضح الصورة، لو كان فرق بينهما جدار أو شجرة؟

هذه مسألة بحثناها في خيار المجلس، وعرفنا متى يكون التفرق بالأبدان وأنه مجرد حائل يسير لا يعد على الرأي الراجح تفرقاً.

يوجد قول ثالث في المسألة، لا.. قبل أن ننتقل إلى القول الثالث هم قالوا: في زمن الخيارين يعتبر اشتراط الخيار إذا حصل أثناء مجلس الخيار أو في خيار الشرط، يعني إذا اشترط في مثالنا اشترط الخيار مدة ثلاثة أيام وبعد يومين اتصل بزميله الذي باعه الكتاب وكان قد اشترى منه شيئاً كثيرًا هو كتاب بعشرين ريال، اتصل به وقال: أنا ما يكفيني ثلاثة أيام أشترط لنفسي أو أشترط الخيار أسبوعاً، الآن متى حصل الاشتراط؟ الشرط الثاني شرط الخيار المدة الثانية أثناء الخيار أثناء مدة الخيار الأول، يعني كان أصبح عندنا الآن ثلاثة خيارات متداخلة، عندنا أولاً خيار المجلس الثابت في الأصل بمقتضى الحديث، حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– ثم اشترط أثناء خيار المجلس خيار شرط لمدة ثلاثة أيام، وقبل انتهاء الثلاثة أيام، اشترط خيار شرط أو مدة تمتد أطول لمدة سبعة أيام، فأصبح عندنا ثلاث خيارات بعضها دخل في بعض، خيار المجلس أولاً ثم خيار الشرط للمدة الأولى، ثم خيار الشرط للمدة الثانية، فإذا اشترط قبل لزوم البيع، والمهم أن يشترطه قبل لزوم البيع، إذا اشترطه قبل التفرق عن مجلس العقد، يعني ما بعد لزم البيع، إذا اشترطه قبل مضي ثلاثة أيام في الحالة الثانية، لم يلزم البيع بعد، أم لا؟ وهكذا، فالمهم يعني الوقت المعتبر لاشتراط الخيار أن يشترطه قبل لزوم البيع، هذا هو الضابط، لو قلت: سؤال: اذكر الضابط في الوقت المعتبر لاشتراط الخيار؟ تقول: يعني يكفي أن تقول عن هذا بدل الحالة الأولى والثانية والثالثة وخيار الشرط وخيار المجلس: "إذا اشترطه قبل لزوم البيع" إذا اشترطه قبل لزوم البيع فيعتبر، سواءً في صلب العقد لأنه لم يلزم بعد، أو مدة خيار المجلس لم يلزم بعد، أو في مدة خيار الشرط لم يلزم بعد، وعلى هذا نقول: إذا اشترطه قبل لزوم العقد قبل لزوم البيع.

وقيل: يعتبر إذا اشترط قبل العقد وفي صلب العقد وفي ثمن الخيارين لأن الحق لهما فإذا اشترطاه ورضي كل منهما بهذا الشرط فلا بأس.

بناءاً على القول الأول والثاني: لو كان الشرط اليوم يعني حصل بينهم مساومة ولم يتم العقد بعد، وقال: سأبيع عليك بيتي الفلاني الواقع في المكان الفلاني، وقال الثاني: سأشتريه ولكن أشترط لنفسي الخيار لمدة أسبوع أو لمدة شهر، بيت ما مثل الكتاب، بيت يستحق أن يجعل له مدة أطول، ومشيا على هذا وبعد يوم أو يومين اتصل به أو تواعدا في مكان معين وأجريا العقد، هل نقول: إن اتفاقهما قبل ذلك على اشتراط الخيار كاف أو غير كاف، لابد أن يعاد مرة أخرى أثناء العقد، بناءاً على المذهب وهو مذهب كثير من أهل العلم أن اشتراط الخيار قبل وقت العقد غير معتبر، يعتبر لاغيا، إذا لم يعد الاشتراط أثناء العقد فيعد لاغيا ولا خيار شرط، وبعضهم قال: لا، إذا لم يوجد ما ينسخ الكلام الأول فيعتبر، إذا اتفقا على نية الأول فيعتبر ولعل هذا هو الأرجح.

طيب: مدة خيار الشرط، هل الشرط محدد بمدة لا يمكن أن يزاد عليها، أو أن مدته مفتوحة، مفهوم السؤال؟ يعني هل خيار الشرط له مدة معينة لا يمكن أن يزاد عليها؟ أو أن مدته مفتوحة؟ أو ماذا؟ الواقع أن المسألة فيها كلام طويل، ولكن سنحاول أن نوجزه بقدر ما نستطيع:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن مدة خيار الشرط لابد أن تكون معلومة، اتفق الفقهاء على أن مدة خيار الشرط لابد أن تكون معلومة، يعني غير مجهولة في الطرفين، وعليه فإذا اشترطا أو اشترط أحدهما مدة مجهولة للخيار فإن الشرط لا يصح، كما إن اشترط الخيار إلى نزول المطر قال: أنا أبيعك هذا البيت بكذا ولكن لي الخيار إلى أن ينزل المطر، هل يعلم أحد متى ينزل المطر؟ إلى هبوب الرياح، إلى وجود عاصفة، إلى وجود برد شديد مثلاً إلى سقوط الثلج، إلى حضور فلان الفلاني لا يعلم يعني فلان مسافر وقال: بعتك أو لي الخيار أشترط لي الخيار إلى قدوم محمد بن سالم، محمد بن علي، ولا يعرف متى، لا يُدرى أين هو، ولا يُدرى متى يأتي، هذا أمد مجهول، هل يصح اشتراط الخيار هذه المدة؟ لا يصح هنا بإجماع لأن المدة مجهولة والغرر موجود، فيه غرر وربما ترتب على جهالة المدة ضرر على أحد العاقدين، وأيضاً جهالة المدة سبب للنزاع والخلاف بين المتعاقدين، وربما أيضاً طالت المدة وربما تضرر وحصل تغير للسلعة أثناء المدة الطويلة هذه السلع تتغير، سواءً تتغير هي بذاتها أو تتغير قيمها.

إذا جعل نهاية المدة حصول أمر يختلف أمامه كما إذا قال: لي الخيار إلى الحصاد، إلى حصاد الزرع أو إلى جذاذ النخل، أو أي شيء من هذا، الواقع أن صلاح النخيل له وقت عام ينضج فيه، يصلح فيه، ولكن ليس كل نخلة، يعني ليس جميع النخل يصلح في وقت واحد أو في يوم واحد، بعضه يمكن أن تصيبه فروق بين أحياناً شهر أو شهر ونصف أو شهرين حتى، فهل حصول توقيت مدة الخيار بهذا الحد أو بهذا الأجل الذي تختلف أفراده معتبر ولا غير معتبر؟ فيه خلاف، بعضهم قال: لا يعتبر؛ لأنه مجهول، هذا فيه جهالة، النخلة السكري مثلاً ينضج في شهر كذا بينما أو يبدأ فيه الصلاح في شهر كذا، البرحي في شهر كذا، وهكذا، بل حتى نفس النوع الواحد من أنواع التمور تختلف أفراده، ليست على في وقت واحد ولا على درجة واحدة.

ولهذا قالوا هذا أمد مجهول أيضاً، بعضهم قال: لا، إن اسم الحصاد والجذاذ وما أشبه ذلك هذا معلوم بدايته معلومة، فمجرد حصول النضج أو بداية الحصاد في هذا النوع يعتبر انتهى الأجل، يعني لا نقول: انظر إلى جميع النخل، وإنما مجرد أنه بدأ الصلاح في هذا البستان خلاص، ولا شك أن كونه يحدد لمدة غير قابلة للنزاع أولى.

طيب عندنا المدة نفسها الآن عرفنا أن المدة المجهولة جهالة مطلقة هذا لا يصح معها، إذا كانت الجهالة ليست مطلقة كما في مسألة الحصاد والجذاذ فهذه محل خلاف، المدة نفسها، هل خيار الشرط محدد لمدة معينة أو نكتفي بما قلت قبل قليل، اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في اشتراط مدة تزيد على ثلاثة أيام، يعني اتفقوا على جواز

اشتراط الخيار لمدة ثلاثة أيام، واختلفوا فيما زاد على ذلك، فقيل: إن مدة خيار الشرط ثلاثة فقط فأقل، ولا تُقبل الزيادة على ذلك، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة وزفر والشافعي مستدلين بحديث حباب بن منقذ، أنا قلت لكم قبل قليل: احفظوا المدة؛ لأننا سنحتاجها في المدة.

الآن عندنا إيش في القول الأول؟ أنه لا يصح اشتراط الخيار مدة تزيد عن ثلاثة أيام، والدليل ما هو؟ حديث حباب؛ لأنه قال: (إذا بايعت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلاثة أيام) قالوا: إن الحديث جاء بالنص على ثلاثة أيام فلا يزاد عليها.

القول الثاني: أنه يجوز اشتراط مدة طويلة، يعني اشتراط مدة ولو طالت، وإلى هذا ذهب الحنابلة، وقال به صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن مستدلين بالأدلة العامة مثل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] ومثل: (المسلمون على شروطهم) وحيث اشترطوا مدة فيجب الوفاء بهذا الشرط.

يوجد قول ثالث وهو مذهب مالك -رحمه الله تعالى- أن المدة تقدر بقدر ما تدعو الحاجة إليه، أن المدة يعني لا نقول: طويلة بإطلاق ولا نقول: ثلاثة أيام فقط، وإنما نقول: تقدر المدة بقدر ما تدعو الحاجة إليه، وذلك يختلف باختلاف السلع، الغرض من اشتراط الخيار هو معرفة المبيع، اختبار المبيع قالوا: وذلك يختلف باختلاف السلع، فبعض السلع مثلاً يمكن معرفتها بمدة صغيرة، بعضها تحتاج مدة أطول، بعض السلع أيضاً تتأثر بطول المدة، تفسد تتلف، يسرع إليها الفساد، ولهذا قالوا: العقار مثلاً يمكن أن يشترط شهرا وزيادة ستة أيام للرد وما يتعلق بذلك، الفواكه مثلاً حددوها بمدة أصغر، السلع، الدواب مثلاً لها وقت قالوا: الذي يعمل في هذا على حسب السلع، على حسب أنواعها، قوله مثلاً المدة بأن المدة بقدر ما تدعوإليه الحاجة وذلك يختلف باختلاف السلع، فمثلاً الفاكهة يوم بعضهم قاله، والدابة ثلاثة أيام، والأرض شهر، وزادوا على كل مدة جزءا أو مدة قصيرة للرد وما أشبه ذلك مستدلين بأن الحكمة من الخيار بأن الحكمة من الخيار هي معرفة المبيع واختباره فيجب أن تكون بقدر ما يعرف به المبيع، وهذا في الحقيقة وجه قوي، يعني رأي المالكية له وجه قوي، في الحقيقة فتح الباب أمامه مدة طويلة جداً هذا يترتب عليه مفاسد، يترتب عليه مفاسد، يترتب عليه ربما تلف سلع ربما تغير قيمها، وربما نزاع بين المتعاقدين، وربما وربما؛ ولهذا بعضهم قالوا: يعني المدة مفتوحة ولو مائة سنة، هذا غير معقول إطلاقاً وغير مناسب في البيوع، وأيضاً قصره على ثلاثة أيام قد لا تكفي؛ ولهذا القول الوسط فيما يظهر -والله أعلم- هو رأي المالكية لما فيه من التوسط بين القولين.

لماذا نقول: إن هذا الأمر عائد إلى المتعاقدين أنفسهم حسب ما يرونه في مصلحتهم وما يوافق رغبتهم؟

لابد يكون هناك إطار يضبط المتعاقدين، وإذا فرضنا أن أحد المتعاقدين قال: أريد الخيار ثلاث سنين، نطيعه في هذا؟ لأن الشرع أحرص على المتعاقدين من أنفسهما، وقد سبق أن عرفنا في شروط البيع أن كون المتعاقدين يرضيا مثلاً البيع فيه بيع غرر، نقول: لا، الشرع يحميكما من أنفسكما، حتى ولو تراضيا على بيع الغرر، حتى ولو تراضيا على بيع مجهول، حتى ولو تراضيا على ربا، حتى ولو... رضاهما معتبر في حدود نطاق معين، في حدود الضوابط الشرعية، فالكلام في المدة هنا أيضاً ينظر فيها إلى هذا، هل فتح المجال أمام المتعاقدين لمدة طويلة يترتب عليه مفاسد أو لا يترتب عليه مفاسد؟ هل يترتب عليه ضرر على العاقدين؟ أو لا يترتب عليه ضرر؟ أو على أحدهما؟ أنا في نظري أن الذي قال مدة طويلة بإطلاق ثلاث سنين أربع سنين عشر سنين فهذا لا شك أنه يترتب عليه غرر على العاقدين؛ لأن السلع ستبقى محبوسة أثناء هذه المدة، ولن يتصرف كل منهما لا في الثمن ولا في المثمن، لأنه ممنوع من التصرف في المبيع وفي عوض المبيع مدة الخيار كما سيأتي.

طيب انتهاء خيار الشرط، متى نقول: انتهى خيار الشرط ولزم البيع؟ متى يقال: انتهى الخيار ولزم البيع؟

أولاً: الإسقاط الصريح ممن اشترطه، بأن يقول: أسقطت ما بيننا من خيار، إذا اشترط المتعاقدان كلاهما، فلابد أن يكون الإسقاط منهما جميعاً، وإذا كان المشترط هو أحدهما فينتهي الخيار ويلزم البيع إذا أسقط الخيار من له الخيار واضح؟ طيب بأن يقول: أسقطت ما بيننا من خيار، أو يقول: اخترت إمضاء البيع، أو يقول: اخترت فسخه، انتهى الخيار.

الأمر الثاني الذي ينتهي به الخيار: وجود ما يدل على إسقاط الخيار والرضا بالمبيع كتصرف المشتري في المبيع المقبوض، كتصرف المشتري في المبيع، اشترى المشتري سلعة وقبضها وكان قد اشترط أن له الخيار لمدة ثلاثة أيام، وبعد يومين جاء واحد واشترى السلعة مثلاً بمائة ألف جاء واحد وكسبه عشرة آلاف،لا، هذا دليل على ماذا؟ دليل على أنه رضي بالمبيع، وأمضى البيع، وأنهى الخيار.

الأمر الثالث الذي ينتهي به خيار الشرط: انتهاء مدته، إذا اشتُرط ثلاثة أيام فإذا انتهت ثلاثة أيام انتهى، وإذا اشترطه سبعة أيام أو عشرة أيام فهكذا.

أيضاً من أسباب انتهاء الخيار، أي خيار الشرط، موت من شُرط له الخيار لو فرضنا أنه تعاقد على سلعة معينة واشترط أحدهما الخيار له أسبوعاً يعني سبعة أيام وبعد مضي ثلاثة أيام توفي -رحمه الله- توفي قبل لزوم البيع، وقبل أن يختار إما الإمضاء أو الفسخ، لم يختر إمضاء البيع ولم يختر الفسخ، فماذا يكون الحكم؟

المسألة هذه فيها خلاف:

بعضهم يقول: أنه إذا مات من شُرط له الخيار انتهى الخيار وفسخ البيع تلقائياً.

وبعضهم يقول: لا، ينتقل حق الخيار إلى الورثة ويحلون محله في الخيار بين إمضاء البيع أو فسخه، وهذا هو الأرجح.

أيضاً من أسباب انتهاء الخيار هلاك المبيع تلف المبيع نفسه، اشترى ناقة واشترط الخيار في مدة أسبوع وبعد يومين ماتت، هلكت تلفت، وهكذا غيرها تعرض للتلف أي نوع من أنواع التلف، طيب ما الذي يثبت فيه خيار الشرط من العقود؟

١- يثبت في البيع.

٢- يثبت بما هو في معنى البيع من العقود مثلما قلنا في خيار المجلس تماماً، خيار المجلس قلنا: يثبت في البيع وما كان بمعنى البيع كالصلح على عوض، وقمسة قسمة التراضي وهبة العوض.

٣- وأيضاً يثبت في الإجارة في الذمة، يعني ليست الإجارة في عين معينة، كأن يقول: استأجرتك لعمل معين، استأجرتك لخياطة ثوب، أو استأجرتك لبناء جدار أو ما أشبه ذلك، هذا عمل في الذمة، يثبت فيه الخيار، يثبت فيه خيار الشرط، لو قال: استأجرتك أن تبني لي البيت الفلاني بالمواصفات الفلانية وأشترط لنفسي الخيار لمدة أسبوع أَتَفَكَّر أو أُفَكِّرُ وأنظر في أمري وفي هذا العقد وفي شروط العقد وفي مواصفات العقد، أو أن المقاول نفسه أو البناء نفسه اشترط لنفسه الخيار مدة هذه المدة، فحينئذ نقول إيش؟ يثبت.

كذلك قالوا: يثبت خيار الشرط في الإجارة إذا كانت على مدة لا تلي العقد، إذا كانت الإجارة لعين معينة على مدة لا تلي العقد، كأن يقول: استأجرت منك هذا البيت، بيت لمدة سنة، تبدأ من الآن أو تبدأ بعد أسبوع، اختار من ماذا؟ من الآن ولا بعد أسبوع الإجارة تبدأ؟ اختاروا، بعد أسبوع، العقد الآن عقد الإجارة اليوم، يوم السبت،

طيب ومدة الإجارة تبتدئ من يوم الأحد القادم، أو من السبت القادم، وقال أحد العقادين أشترط الخيار لمدة خمسة أيام إلى يوم الخميس مثلاً، هنا الشرط هنا بناءاً على هذا جائز أم غير جائز، سائغ أم غير سائغ، نعم سائغ ومعتبر؛ لأن الإجارة على عين لمدة لا تلي العقد، والخيار بمدة قبل بداية الإجارة، قبل بداية الإجارة إنما لو قال: استأجرتك هذا البيت لمدة سنة فابتدئ من الآن وأشترط الخيار لمدة أسبوع، قالوا: هنا لا يصح، لماذا؟ قالوا: لأنه سيترتب عليه أن المستأجر يستهلك منفعة العين، ويمكن في نهاية الخيار أفرض أنه اتخذ هذا حيلة، هو جاءٍ من بلد آخر إلى هذا البلد ولا يريد أن يستأجر في فندق ولا أن يستأجر في مكان يصرف فيه فذهب إلى مكان لبيع العقار إلى مكتب عقاري أو إلى كذا، وقال: أنا أبحث عن بيت، أو أبحث عن شقة أشتريها، وقال: هذا البيت الفلاني وهذه مواصفاته وكذا وكذا، والبيت بخمسمائة ألف مثلاً، أو بمليون ريال وقال نفس الذي يريد الشراء أشترط لنفسي الشراء لمدة عشرة أيام، وهو يريد أن يجلس في الرياض، لو فرضنا أنه جاء إلى الرياض، يريد أن يجلس في الرياض مثلاً أسبوع فقال: هذه حيلة أسكن في هذا البيت الفخم الزين وبعد مضي سبعة أيام قال: تنازلت، أنا ما أريد هذا البيع، لا يناسبني، لا يناسبني وأنا قد اشترطت الخيار لمدة عشرة أيام، الآن أستطيع بمقتضى هذا الشرط أن أمضي البيع أو أن أفسخ البيع، أنا أختار فسخ البيع، قالوا: هنا لا يصلح، لأنه يترتب عليه هذا، اشتراط الخيار لمدة تلي العقد في الإجارة على عين معينة لا يصح لما يترتب عليه من العبث، بعض أهل العلم قالوا: يصح، حتى ولو كان كذلك، وليس معنى هذا أننا نُفَوت هذه المنفعة على المالك، نقول: يجب على العاقد المشتري أجرة المثل، نقول: نفرض كأنه إيش استأجر، أجرة المنزل، كأنه استأجره، كم يكلف أجرته في اليوم ؟ قالوا أجرته في اليوم مثلاً ألف ريال، يسلم سبعة آلاف ريال ويمشي.

يلزم بهذا يا شيخ؟

نعم، يلزم، بناءً على هذا القول يلزم، إما أن يمضي البيع ويصير هذا محتسبا يعني في القيمة، داخل في القيمة؛ لأنه اشترى البيت، أو أنه يختار فسخ البيع وحينئذ نقول هذه المنفعة التي استهلكتها لابد لها ثمن، لابد لها قيمة، ادفع الأجرة، كم الأجرة؟ نقول: أجرة المثل.

يا شيخ أليست الفائدة أو المصلحة من خيار الشرط أن يجرب المشتري السلعة مثلاً أو أن يعرف جودتها ويعرف قيمتها؟

سيأتينا هذا إن العاقدين ممنوعان من التصرف في المبيع أو من السلعة وفي الثمن أيضاً إذا كان معيناً، إلا في تجربة المبيع، هذا يريد أن يشتري، هذا يريد أن يسكن ما مثل التجربة.

طيب، ولا يثبت خيار الشرط فيما يشترط فيه التقابض في مجلس العقد، أريد مثالا منكم، ما هو الذي يشترط فيه التقابض في مجلس العقد؟ أريد مثالا واحدا، أذكر مثالاً على ما يشترط فيه التقابض في مجلس العقد؟ هيا يا إخوان، أعطوني جوابا، مثال يشترط فيه التقابض في مجلس العقد؟ نعم.

بيع ذهب بذهب.

بيع ذهب بذهب، أو بيع ذهب بفضة، يعني الربويات، الأصناف الربوية، إذا بيعت ببعضها فيشترط التقابض في مجلس العقد، طيب إذا كان يشترط التقابض في مجلس العقد هل نقول: توجد فرصة لاشتراط الخيار لمدة ثلاثة أيام؟ لا، هذا يناقض التقابض، لأن اشتراط الخيار لمدة تزيد عن مجلس العقد يناقض اشتراط التقابض في مجلس العقد، فإذا بيع ربوي بربوي من جنسه فلابد من التقابض والتساوي، إذا بيع ربوي بربوي من غير جنسه ويتفق معه في العلة، فلابد من التقابض وإن لم يشترط التساوي كإذا بيع ذهب بفضة، أو إذا بيع بر بشعير أو ما أشبه ذلك، واضح؟

إذن نقول: لا يثبت خيار الشرط فيما يشترط فيه التقابض في مجلس العقد كالصرف، الصرف الذي هو بيع الذهب بالذهب والفضة بالذهب وما أشبه ذلك، الريالات بالريالات، الريالات بالدولارات، وبالجنيهات وما أشبه ذلك.

هذا لا يسوغ فيه.

لا يسوغ فيه اشتراط خيار الشرط.

عندنا من المسائل المتعلقة بخيار الشرط: حكم الملك زمن خيار الشرط، يعني من الذي يملك السلعة وقت اختيار الشرط، نحن قلنا: إن للعاقدين أن يشترطها مدة معينة يختاران أو يختار أحدهما بناءً على الشرط إمضاء البيع أو فسخ البيع، والمدة مثلاً نقول: عشرة أيام، لنقل المدة عشرة أيام، من الذي يملك السلعة هذا الوقت؟ هل يملكها المشتري أو البائع أو ماذا؟ فيه خلاف.

بعضهم يقول: يملكها البائع؛ لأنه احتمال أنها ترد عليه، وبعضهم يقول: لا، يملكها المشتري، وبعضهم قال: يختلف. لا نريد أن ندخل في تفصيلات لأنها قد تتعبنا، ولكن الذي عليه كثير من الفقهاء أن الملك زمن الخيار للمشتري، الملك زمن الخيار للمشتري، ويُستدل على ذلك بحديث: (من باع عبداً وله مالٌ فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) وجه الدلالة من الحديث دقيق، الحديث يقول: (من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المشتري) مفهوم هذا الحديث أن العبد نفسه للمشتري بدون اشتراط، للمشتري بدون اشتراط، المال لا يكون للمشتري إلا بالاشتراط معناه أن العبد يكون للمشتري بدون اشتراط.

طيب، نرتب على هذا الكلام قضية مهمة جداً، نرتب على ملكية المبيع وقت الخيار لمن تكون؟ نرتب عليها مسألة مهمة جداً وهي النماء، النماء لمن يكون؟ هل المبيع جامد لا يزيد ولا ينقص، هل قيمة المبيع ثابتة لا تتغير، أو يمكن أن تتغير.

أولاً: المبيع قد يكون ينتج، قد يكون المبيع ينتج، قد يكون سلعة دابة فتحمل، قد تكون حاملا وقت العقد فتلد، قد تكون شجرة فتثمر، قد يكون عبداً فيتكسب يشتغل ويكسب مال، هذا يسمونه نماء منفصل، وقد يكون النماء متصلا قد تكون دابة هزيلة فتسمن، قد يكون عبداً ليس معه صنعة فيتعلم صنعة، كتابة كمبيوتر، لغة، مهارة معينة، وما أشبه ذلك، فيفيد بتعلم هذه المهارة يزيد ثمنه أم لا؟ فأصبحت هذه الزيادة متصلة، الثمن أيضاً زيادة متصلة، ولهذا هذا يسمى النماء، نماء المبيع وقت الخيار، قد يكون نماءً منفصلا مثل الثمرة ومثل الولد مثل اللبن أيضاً للدابة الحلوب، وقد يكون متصلاً كالسِّمَن وتعلم صنعة أو مهارة أو ما أشبه ذلك.

بناءً على ما تقرر من أن المِلك زمن الخيار للمشتري فالنماء كذلك له، لأن النماء تابع للملك، الذي يملك السلعة هو الذي يكون النماء له، وبعضهم يفصل يقول: النماء المنفصل يكون للمشتري والنماء المتصل يتبع السلعة.

نقطة أخيرة في خيار الشرط وهي تصرف العاقدين في المبيع وقت الخيار، لا يجوز تصرف كل واحد منهما في المبيع مدة الخيار إلا بإذن الآخر، واستثنى من ذلك مسائل منها: تجربة المبيع، قالوا: تجربة المبيع للمشتري أن يختبر المبيع، يجربه ليعرفه؛ لأن مِن حكم الخيار هي معرفة المبيع يعني إذا كان دابة تركب فيركبها، إذا كانت سيارة أيضاً يجربها يمشي بها ويشغلها لكي يعرف ويختبر صلاحيتها، يختبر أنها سليمة أو غير سليمة فيها عيوب أم ما فيها عيوب، إذا كان دابة حلوب أيضاً يحلبها من أجل أن يتعرف على مقدار الحليب وهكذا، تجربة المبيع.

أيضاً التصرف يعني مع من له الخيار، التصرف مع العاقد الثاني: إذا كان له الخيار فهذا لا إشكال فيه؛ لأنه بينهما.

أيضاً بإذن الآخر تصرف أحدهما بإذن الآخر تصرف أحدهما إذا أذن له الآخر فهذا لا إشكال فيه، وبناءً على هذا فالتصرف في غير هذه الأحوال لا يجوز ولكنه لو حصل فيعد فسخاً لخيار هذا الشخص الذي تصرف في المبيع، كما سبق أن قلنا: إن من مسقطات الخيار ما يدل على إسقاطه كما إذا تصرف في المبيع في البيع وما أشبه ذلك.

هذه أهم المسائل وليست كل التي تدور حول خيار الشرط، وكما تلاحظون أن الموضوع دسم وطويل وفيه مسائل كثيرة تتعلق به، وهو أيضاً موضوع مهم؛ لأنه لا يكاد يخلو بيع أو كثير من البيعات يدخل فيها هذا الخيار والله أعلم.

يقول: الشرط الأول الشرط الفاسد في البيع وليس في صلب العقد ولكنه شرط فرعي أضيف على العقد مثل أن يشتري شيئا مباحا ويقول له: هناك شروط سليمة، ولكن الشرط الفاسد أن يقول له: إذا تأخرت عن الوقت المحدد ستدفع فوائد أو ستدفع ربا بمقدار عشرة في المائة أو ما إلى ذلك، المشتري يقول: إنه لن يقع في هذا الشرط لأنه سيكون ملتزم بالسداد في الأوقات المحددة، وعلى هذا يمضي هذا الشرط، هل يجوز للمشتري أن يوافق على هذا الشرط الفاسد في البيع بحجة أن هذا الشرط لن يحدث؛ لأنه سيلتزم بشروط العقد ولن يتأخر عن سداد الثمن؟

الجزء الثاني في هذا السؤال: إذا كان هذا الرجل مقيما في دولة أجنبية فيكون شرط ليس فاسدا ولكنه شرط فيه شيء كفري كأن يقول مثلاً: إذا تأخر البائع أو تأخر المشتري عن السداد يحق للبائع مقاضاته أمام المحاكم ويكون هذه في الدول غير الدول الإسلامية فتكون مقاضاة غير إسلامية، فالمشتري أيضاً يقول: أنا لن أقع في هذا الشرط؛ لأنني سأنفذ الشروط كلها في معادها؟

السؤال الثاني: عن حكم البيع بالقسط وحكم البيع بالقسط نتيجة الزيادة في الثمن، في الشكل العادي المعروف نعلم أنه -بفضل الله حلال- لكن هناك نقطتين تدخلان عليه هل تنقلاه من الحل إلى الحرمة أم لا؟ النقطة الأولى: إذا اشترط البائع بالقسط كأن يقول: أنا سأبيعك هذا الأمر بالقسط ولكن على كم سنة؟ على سنتين على ثلاثة على أربعة كل سنة سأجعل هناك فائدة ثمانية في المائة أو عشرة في المائة، فأنت ستشتري على سنة سأزيد لك في السنة عشرة في المائة، فائدة عشرة في المائة على سنتين عشرة وعشرة يصبحوا عشرين، هذا الشرط يجوز أم لا يجوز؟

الشكل الثاني من البيع بالقسط أن يدخل أحد البنوك أو أحد النقابات المهنية خاصة في مصر عن طريق المرابحة، فهناك بيع سيارة المعرض الذي يبيع السيارة لا يبيع إلا بالنقد، يدخل بنكًا إسلاميا فيقول: أنا سأدخل المرابحة، أنا سأشتري السيارة ثم أبيعها للذي يريد شرائها، ويكون هذا بقسط والقسط يزيد في الثمن نتيجة هذا القسط، لكن البنك لا يتملك تملكا حقيقيا للسيارة، يعني لا يأخذ السيارة عنده في مخازنه ثم تقع عنده ثم تقف باسمه، ولكنه وسيط ما بين البيع والمشتري ولكن تصبح بعد ذلك حقيقة الأوراق باسم البنك والسداد يكون باسم البنك وكل شيء باسم البنك، فهل يجوز هذا البيع على هذا النحو أم لا؟

الحقيقة سؤال الأخ الكريم يقودنا يا شيخ لكثير من العقود التي توقع؟

الحقيقة السؤال الأول الذي هو عن الشرط الفاسد وحتى ما يتعلق بالسؤال الثاني هو يتعلق بالشروط في البيع، والشروط في البيع لها حلقة أو أكثر من حلقة -إن شاء الله تعالى- سنخصص الكلام في هذه الشروط، ولهذا

أستأذن الأخ بأن يؤجل الكلام في هذا الموضوع إلى وقته وهو قريب -إن شاء الله تعالى- سنتحدث عنه الذي هو الشروط في البيع.

توجد مسألة مهمة لها علاقة فيما سبق في باب شروط البيع، وليست الشروط في البيع في المرابحة، يقول: أحيانًا يكون البيع في المرابحة صورياً لأنه ما فيه ملك للبنك لا يتملك السلعة قبل بيعها على العميل، إذا كان البنك أو نحوه، من كل من يكون بينه وبين عملائه بيع بهذه الصورة عن طريق المرابحة، أنه لابد أن يتملك السلعة تملكاً حقيقياً ويقبضها ثم بعد ذلك يبيعها على من يريد شراءها، أما إجراء العقد نهائياً أو إجراء ما يدل على لزوم هذا التعاقد بينهما قبل التملك فهذا غير صحيح، وهو يناقض اشتراط الملك الذي اشترطه الشارع في البيع عموماً.

يقول: الخيار بالاستثناء مثل أن يقول: أشترط أن لا ينزل السوق؟ يقصد السلعة المباعة؟

كيف يشترط أن لا تنزل السوق؟

هذا نص سؤاله يا شيخ، لا أدري إن كان يقصد السلعة لا تنزل السوق أو شيء من هذا؟

ما أدري إن كان يقصد الاحتكار، احتكار السلعة ثم من الذي يشترط؟ الذي يشترط البائع؟ هل يشترط على المشتري أن لا ينزل السلعة السوق، أو أن الذي يشترط نفسه المشتري كيف؟ يعني يشترطها على مَن؟ على البائع هو قد اشتراها وملكها، ما واضح لي السؤال هذا.

أحدهم يسأل عن: إذا جعل المشتري المدة مفتوحة مثلاً قال: أستخير أو أستشير ولم يحدد مدة بعينها، هل يشترط تحديد المدة؟

أي نعم، نحن قلنا: إنه لابد من تحديد المدة بعضهم بعض أهل العلم وأنا يعني ما ذكرت هذا أثناء تقرير مدة خيار الشرط ؛ لأني أرى أنه غير وجيه، يوجد قول يقول: يمكن أن تكون المدة مفتوحة إذا رُبطت بغاية معينة كأن يقول: سأشتري منك هذا البيع، أو سأبيع يقول البائع، سأبيعك هذا البيت بكذا وأشترط لي الخيار حتى أجد بيتاً بديلاً، حتى أجد بيتاً بديلاً، بعضهم يقول: هذا يجوز، ولكن الجمهور يقول: لا، لا يجوز هذا؛ لأنه مجهول، يمكن أن يجلس سنة ويقول: والله أنا إلى الآن ما لقيت، وكلما قال: هيا أخرج يا أخي، أعطنا القرار الأخير قال: اصبر حتى أجد بيتا، فهذا فيه غرر على العاقد الثاني؛ ولهذا فالصحيح أن وضع مدة أو غاية غير محددة بزمن محدد الصحيح أنها لا تجوز.

يقول: خيار الشرط إذا مثلاً اشترطت أن أبيع الكتاب بعشرين ريالا،واشترط البائع أن يدفع مثلاً نصف القيمة، كي يحقق هذا الشرط، يدفع نصف القيمة خلاص تصل لعشرة ريال؟

يعني قصدك أنه اشترط البائع أن يدفع المشتري جزءا من الثمن؟

نعم.

ما فيه شيء، ما فيه إشكال، ولكن لو أنه اختار المشتري فسخ البيع فسيرد عليه جزءًا من الثمن الذي دفعه، حتى لو دفع الثمن كاملاً فلا إشكال، يعني لو بعتك أنا هذا الكتاب بعشرين ريالا، أنا استلمت العشرين وأنت استلمت الكتاب، وقلنا جميعاً أو اتفقنا على اشتراط الخيار لنا جميعاً ثلاثة أيام ما فيه شيء، ولكن إذا اخترنا فسخ البيع فأنا أرجع لك الثمن وأنت ترجع لي الكتاب.

لا إذا اشترط، مثلاً أنت تبيع لي الكتاب قلت عشرة ريال ستصل إلي، يعني مضمون أنها لك، والعشرة الباقية إذا رجعت الكتاب أرجع لك العشرة.

يعني كأنك تقول: يدفع عربونا.

مامعنى عربون؟

العربون أنه يدفع له مبلغا من المال إن أمضى البيع احتسبت من الثمن، وإذا فسخ البيع أخـذها، هـذا هـو العربون، إذا كان في حدود المعقول فربما يقال بجوازه.

نعم يا شيخ ، الآن خيار الشرط إذا اشترط المشتري فهل الحق للبائع أن يكون له الخيار في مدة الـشرط؟ إذا كان المشترط هو المشتري، اشترط ثلاثة أيام مثلاً بالشرط، فهل البائع أيضاً أن يكون له خيار في هذه المدة؟ ولو أنه لم يشترط؟

على حسب الاتفاق، إذا كان الخيار مشروط فقط للمشتري فليس للآخر خيار، يلزم من حين التفرق، إذا كـان مشروطاً لأحدهما فيكون الخيار له وحده دون الآخر، أما إذا اتفقا على أن الخيار لهما جميعاً، فكل واحد منهما له حق الإمضاء والفسخ.

ويكون العقد لازماً في حق البائع؟

يكون لازماً في حق من ليس له خيار وجائزاً في حق من له الخيار حتى ينتهي خياره.

يقول: إذا قال مثلاً اشترط الخيار إلى أن يأتي فلان وسوف يأتي بعد شهر ، ما حكم هذا الخيار؟

هذه المدة الحقيقة فيها جانب معلوم، ولكن أيضاً فيها جانب مجهول، إذا كنا أو إذا كان الغائب محددا أو قـد حدد رجوعه بعد شهر فهذا علم، ولكنه مع هذا العلم أيضاً قد لا يأتي، قد يعترضه ما يمنعه من المجيء في هذا الوقت المحدد؛ ولهذا إذا كانت المسألة مربوطة بالمدة فتربط بالمدة من الأساس ولا تربط بهذا الشخص الذي قـد يأتي وقد لا يأتي، تربط بشهر وينتهي الأمر.

يقول: عندي استفسار يا شيخ، بالنسبة لحديث ابن عمر الذي هو نص في مسألة الخيار.

ما هو الحديث؟

(البيعان بالخيار ما لم يتفرق).

لي شقيق يقول: إن ابن عمر خالف.

أي نعم أحسنت الآن السؤال واضح الآن.

يا شيخ يقولون: أن العبرة بما روى لا بما رأى ولا بما عمل.

القاعدة في هذا أنهم يقولون: العبرة بما روى الراوي لا بما عمل به دائماً يقدم الرواية على العمل، هذا أرجح؛ لأن الراوي أعلم بما روى، ولاسيما إذا كان الحديث صريح الدلالة، وفي الحديث ابن عمر في خيار المجلس واضح الدلالة وصريح فالعبرة بما روى لا بما رأى أو لا بما عمل.

يقول: لو كان عندنا خيار الشرط في كتاب مثلاً وفي نيته أن يعيده.

والله إذا كنت اتخذت هذا حيلة أنك تستفيد من الكتاب ولا تدفع شيئا هذا فيه غش فيه تغرير، يعني أنت الآن أن تستفيد من هذا الكتاب وأن تقرأ الكتاب، ولكن ما تريد أن تشتريه، ولا تريد أيضاً الإعارة وأنت لم تجد أحدًا يُعيرك، فتأتي إلى شخص آخر وتقول: أنا سأشتري منك الكتاب لمدة شهر وأشترط الخيار لمدة شهر، أشتري منك الكتاب لمدة كذا، وأشترط الخيار لمدة شهر، فقصدك من هذا أنك تقرأ الكتاب وتستفيد منه وإذا انتهيت من ذلك تعيده، وتفسخ البيع، هذا فيه تغرير، ما ينبغي هذا.

يقول: لو أنا ما كان قصدي أخذت الكتاب، وأعطيته الكتاب كاملا يعني أنا هل أعطيه نقودا أم لا؟

هو يقول مثلما قلنا قبل قليل: أن المشتري له الحق في أن يجرب المبيع، إذا كان مجرب قراءة لتطلع على حروفه كتابته النظر فيه، التعرف عليه، إنما إذا كنت تقرؤه كاملاً فهذا ما صار تجربة، هذا صار استخداما كاملا أو تصرفا كاملا، والذي يظهر أنه ما ينبغي ذلك.

تقول: هل يجوز للبائع العدول عن بيعه في مدة خيار الشرط أم أن ذلك خاص بالمشتري؟

على حسب الخيار، على حسب شرط الخيار، هل الخيار مشترط للعاقدين معاً وحينئذ فلكل واحد منهما أن يفسخ البيع، أن يختار فسخ البيع أو إمضاء البيع في هذه المدة، إذا كان الخيار مشروطا فقط للبائع فالبائع الذي له الحق والآخر لازم في حقه، إذا كان المشتري فكذلك يكون له الخيار فالبائع يكون لازما في حقه.

يقول: هل لشرط الخيار صيغة معينة خاصة؟

لا، ليس له صيغة معينة، وإنما يعني بكل ما يفهم منه اشتراط الخيار، في كل ما يفهم منه، نص الفقهاء على هذا، قالوا: ليس له صيغة معينة، إنما يتحقق خيار الشرط بكل صيغة يفهم منها مراده، يفهم منها إرادة هذا الخيار، سواءً قال: أشترط لنفسي الخيار لمدة ثلاثة أيام، أو قال: لي الخيار ثلاثة أيام، أو قال: أريد أن تفسح لي أو تتيح لي فرصة النظر والتفكر لمدة ثلاثة أيام، حتى ولو جاء لفظ الخيار نفسه، يعني مثلاً التروي، قال: أريد أن تتيح لي فرصة التروي والتمكن والنظر أريد أن أشاور وأن أنظر في الأمر لمدة كذا أي لفظ فهم منه المراد تأدى به.

ربط الشرط بشهر وأيضاً بشخص آخر يقدم هذا فيه جهالة من وجه وعلم من وجه، ولهذا فالأولى أن يربط بالمدة ولا يربط بشخص فيه جهالة، ولهذا أنا في نظري أنه ما ينبغي هذا، ما يسمح أن يربط لمدة متعلقة بشيء مجهول، يعني أيضاً مثل مثلاً ولادة دابة معينة، قال: لو فرضنا بحسب الحساب أن الدابة ستلد بعد شهر أو بعد شهرين أو كذا وقال: لي الخيار لمدة شهرين إذا ولدت الدابة، الدابة أيضاً فيها جهالة، قد تلد على حسب الحساب المحدد وقد تزيد، وقد تلد قبل ذلك، كذلك حمل المرأة وما أشبه ذلك، فقدوم المسافر وما أشبه ذلك هذا يعتبره الجهالة.

يقول: شخص عنده أرض والشخص الثاني بالمال أقام هذا المشروع اتفاق شراكة بينهما حصل مشكلة فرق الشراكة، قال: اعتبره قرضا حسنا لوجه الله لك رده إذا رددته، الشخص الثاني قال: لا، اعتبره إجارة الأغراض

التي اشتريها إيجار أجرتها علي مدة ثلاثة سنوات بمبلغ كذا وبعدين يرجع رأس المال لك، بعدما يرجع رأس المال تبدأ إجارتها أنت بثلاث سنوات، مثل ثلاث سنوات معي، وافترقا على هذا الأمر هل هذا صح الاتفاق هذا؟

الآن شخص عنده أرض والآخر يريد أن يقيم مشروعا على هذه الأرض؟

وهذا أخ صديق له، ودفع المال وأقام عليها مشروع، يريد شراكة بينهما لمدة معينة خمس سنوات مثلاً.

يعني شخص منه الأرض وشخص منه الفلوس؟

نعم.

اتفقا على عقد شراكة، على إقامة مشروع على هذه الأرض، من أحدهما الأرض ومن أحدهما الفلوس.

حدث إشكال على هذه الأرض من أهل الشخص قال: هذا الشخص راعي المال أريده قرضا حسنا لوجه الله متى ما رددته رددته، قال الشخص الآخر: لا، أنا ساعتبرها إجارة بيني وبينك مثل الشراكة لمدة ثلاث سنوات على مبلغ معين اتفقا عليه وبعد وقت معين يعود رأس المال له، فلا أدري هل هو اتفاق صحيح أو فيه شبهة؟.

طيب، الآن أولاً عقد عقد شراكة بحيث أن أحدهما يقدم الأرض والآخر يقدم المال ويقيمان مشروعًا على هذه الأرض، ثم بعد كم المدة؟

المدة اتفقا قال يعني ....

تغيير العقد، أو الخلاف متى وجد؟

الخلاف.

بعد ما مضى المشروع أم ما زال في البداية؟

لا، بعد الاتفاق بأسبوع على الشراكة.

قبل إقامة المشروع.

حدث إشكال من قبل إخوان الشخص راعي الأرض قال المستثمر راعي المال أنا أريده قرضا حسنا لوجه الله ترده متى ترده، الشخص الآخر قال: لا، أريدها إجارة فأجرها لمدة ثلاث سنوات.

على كل حال إذا فسخ عقد الشراكة وما زال في البداية فلن يبدأ المشروع بعد واتفقا على إجارة أو على قرض فهما على ما اتفقا عليه فيما يظهر لي والله أعلم.

الاتفاق صحيح؟

أي نعم؛ لأنهما إلى الآن ما بعد مشيا في المشروع.

لا مشيا في المشروع.

يقول: إذا أصابتها جائحة خلال أيام الشرط على من يكون الضمان؟ إذا أصابت السلعة جائحة.

هذه سبق الكلام فيها هي بالنسبة للثمار، بالنسبة للثمار إذا كانت السلع من الثمار فقد جاء في حديث جـابر: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر بوضع الجوائح) أما فيما يتعلق بالأشياء الأخرى السلع الأخـرى إذا تلفت مر معنا من مسقطات خيار الشرط أن من مسقطات خيار الشرط هلاك المبيع.

يقول: هل التورق من البيوع أم من الاقتراض ويسأل عن حكم التورق؟

بالنسبة للتورق أشرنا إليه في موضوع الحلقة الخاصة عن الربا أو عن صور المعاملات الربوية المعاصـرة وقلنا: إن من الصور التي يعدها بعض أهل العلم من الربا هي صورة التورق، ولاسيما إذا كان تورقاً منظماً كما تجريه البنوك الآن، إنما التورق الذي أجازه كثير من أهل العلم أو بعض أهل العلم هو التورق الذي لا يظهر منه التحايل على الربا، وحينئذ بهذه الصورة التي لا يظهر منها التحايل على الربا وإنما هو أن يبيع شخص أو بنـك أو ما يتصف سلعة بأجل ثم بعد أن يقبضها المشتري يبيعها ويستفيد من ثمنها فيما يحتاجه أيا كانت هذه الحاجـة فهذا التورق كما ورد طبعاً هو جائز ولا إشكال فيه والأرجح أنه جائز حتى وإن منعه بعض أهل العلم.

التورق بهذه الصفة الجائزة لا يعد قرضاً، ولا ويسمى عند كثير من الناس الآن قرضا بـل إن كثيـرا مـن التعاملات المعاصرة الآن يسميها الناس قروضا وهي في حقيقتها بيوع؛ لأنها لو كانت قروضا ما جازت نهائيـاً أصبحت محرمة؛ بل إن مما يراه البعض من تحريم كثير من التعاملات المعاصرة حتى ما تجريه بعض البنوك الإسلامية يعني من تعليلهم أنها لا تجوز قالوا: إن في حقيقتها قروضا؛ ولهذا حتى النـاس يـسمونها قروضـا، البنوك نفسهم يسمونها قروضا، والناس أو العملاء يسمونها قروضا، وهي في حقيقتها قروض، والبيع الموجـود فيها إنما هو بيع صوري أو بيع حيلة من أجل بيع نقود بنقود مع التأجيل ومع الزيادة، وهذا هو الربـا؛ ولهـذا نقول: إذا كان التورق بالصيغة الجائزة ولا يظهر منه التحايل على الربا، فالبنك مثلاً يبيع سلعة بعد أن يملكهـا وبعد أن يقبضها، والمشتري يشتريها سواءً استخدمها لنفسه أو باعها لمن يريد بها النقود، فهذا جائز ولكن هـل يسمى قروضا؟ لا من بعيد ولا من قريب، لا يسمى قرضاً وإنما يسمى بيعاً أو يسمى تورقا كما يـسميه، وهـذا بالنظر إلى نية المشتري، من يريد الورق يريد النقود.

أسئلة الحلقة.

السؤال الأول: ما الحكم إذا اشترط مدة، يعني الإنسان إذا اشترط في خيار الشرط مدة مجهولة مع التعليل؟

السؤال الثاني: أذكر دليلاً من أدلة جواز أو شرعية خيار الشرط؟

السؤال الثالث: ما معنى قول الفقهاء -رحمهم الله- يثبت خيار الشرط في إجارة عين على مدة لا تلي العقد؟

الدرس العاشر

تابع باب: أنواع الخيارات

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا إنك سميع مجيب، اللهم وفقنا إلى ما تحبه وترضاه يا رب العالمين.

كان موضوعنا في الدرس الماضي عن خيار الشرط، وكان الحديث فيه على ضوء النقاط الآتية:

- دليل شرعيته.
- والوقت المعتبر لاشتراط الخيار.
- ومدة خيار الشرط.

وكان الحديث في هذه المدة على أقوال، يعني ذكر فيه خلاف لأهل العلم على أقوال، أرجحها هو الرأي الوسط من هذه الأقوال، لأننا قلنا: إنه إما محدد بثلاثة أيام أو أنه مفتوح دون تحديد مدة معينة للعاقدين أن يختارا أو أن يحددا المدة التي يريدانها وإن طالت، وأما القول الثاني فهو وسط وهو أنه يقدر بقدر الحاجة وهذا يختلف باختلاف السلع، وهذا هو رأي المالكية، وقلنا لعل هذا هو الأقرب؛ لأنه هو الوسط.

عرفنا أيضاً الأسباب التي ينتهي بها خيار الشرط وحكم ملك المبيع زمن الخيار، وقلنا:إن الذي عليه أكثر الفقهاء أن الملك في مدة الخيار للمشتري، وبالتالي فإن نماء هذا المبيع وقت الخيار أو في مدة الخيار يكون للمشتري.

وأيضاً عرفنا نقطة يعني آخر نقطة تحدثنا فيها في هذا النوع من الخيارات هو ما حكم تصرف كل من العاقدين في المبيع وقت الخيار أو في مدة الخيار؟ وعرفنا أنه ليس لأي منهما أن يتصرف في المبيع إلا بإذن الآخر إلا مسائل استثناها الفقهاء -رحمهم الله- وذكرناها.

موضوعنا اليوم -إن شاء الله تعالى- سيكون عن نوعين من أنوع الخيار خيار الغبن وخيار التدليس، وإذا بقي معنا وقت سننتقل إلى النوع الثالث من الخيارات التي حددناها هذا اليوم وهو خيار العيب.

قبل أن نتحدث في هذا الموضوع أو في هذين النوعين من الخيار قبل أن نقرأ كلام المؤلف -رحمه الله تعالى- أحب من الأخ الكريم إذا كان عندك أسئلة أو شيء.

نعم يا شيخ،

السؤال الأول كان: ما الحكم إذا اشترط العاقدان مدة مجهولة مع التعليل؟

يقول: الحكم لا يخلو من حالتين أن تكون الجهالة مطلقة مثل أن يقول أحد المتعاقدين: أشترط خيار الشرط إلى نزول المطر أو إلى قدوم فلان من السفر، وحكمه أن خيار الشرط هنا لا يصح، العلة يقول: كون المدة مجهولة، ولوجود الغرر.

الحالة الثانية: أن تكون الجهالة غير مطلقة كأن يشترط خيار الشرط لحين حصول حصاد التمر مثلاً، والأمر فيها على قولين:

الأول: لا يصح خيار الشرط؛ لأن المدة مجهولة.

والثاني: يصح مع بداية النضج، ومعها ممكن أن يصح الخلاف، ولكنها عللت بأن المدة ليست مجهولة مطلقاً.

جميل، كلامه تفصيله جميل إلا أن فيه التنبيه على تعبير لا يقال: حصاد التمر، التمر يقال: جذاذ التمر.

السؤال الثاني يا شيخ: دليل من أدلة أو شرعية خيار الشرط؟

يقول: الدليل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ووجه الدلالة أي الوفاء بالعقود وبما اشترط فيها.

جيد، وأيضاً (المسلمون على شروطهم) وأيضاً حديث حبان بن منقذ: (لا خلابة).

كما يجيب عن السؤال الثالث: وهو معنى قول الفقهاء: يثبت خيار الشرط بإجارة عين على مدة لا تلي العقد؟

أي إن خيار الشرط صحيح ويعمل به إذا كان على مدة لا تلي العقد، هذه إجابته.

لا، هنا إجابته فيها نقص، ما فيه أحد أجاب إجابة أخرى.

يقول: معنى ذلك: يمثل بمثال كمن يستأجر منزلاً لمدة سنة تبدأ بعد أسبوع وخيار الشرط لمدة خمسة أيام ففي هذه الحالة.

نعم هذا هو، يعني على مدة لا تلي العقد، يعني تبدأ مدة الإجارة خارجة عن مدة الشرط، أما إذا كانت مدة الشرط داخلة في مدة الإجارة فهذه يمنعها أكثر الفقهاء.

من الأدلة يا شيخ على مشروعية خيار الشرط ذكرت الأخت الكريمة قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (المسلمون على شروطهم).

صحيح.

نبدأ الآن في موضوع اليوم وهو خيار الغبن، ونسمع كلام المؤلف -رحمه الله تعالى- تفضل يا أخي.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا تصر الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصواعاً من تمر، فإن علم بتصريتها

قبل حلبها ردها ولا شيء معها، وكذلك كل مدلس لا يُعْلم تدليسه فله رده كجارية حمر وجهها أو سود شعرها أو جعده أو رحىً ضَمَّ الماء وأرسله عليها عند عرضها على المشتري وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه، كصناعة في العبد أو كتابة أو أن الدابة هنلاجة والفهد صيود أومعلم، أو أن الطائر مصوت ونحوه.))

هذا الكلام الذي سمعناه الآن من كلام ابن قدامة -رحمه الله تعالى- يتعلق في التدليس وقبل الكلام في التدليس عندنا خيار الغبن، والمقصود بالغبن أو بخيار الغبن: هو إتاحة الفرصة للعاقد المخدوع في البيع خديعة لا يتسامح فيها عادة بين إمضاء البيع أو فسخه، أعيد التعريف: إتاحة الفرصة للعاقد المخدوع في البيع خديعة لا يتسامح فيها عادة بين إمضاء البيع أو فسخه، ويظهر من هذا التعريف أن الخيار يثبت في الغبن الذي لا يُتسامح فيه عادة، وهذا يفهم منه أن الغبن نوعان:

غبن يخرج عن العادة، أو كما يسميه بعض الفقهاء: غبن فاحش.

وغبن غير فاحش، غبن يسير.

الزيادة في الثمن إذا زاد البائع على المشتري زيادة في الثمن عن الثمن المعتاد في السوق، لا يخلو حال هذه الزيادة إما أن تكون يسيرة أو كثيرة، إما أن تكون زيادة فاحشة أو غير فاحشة، إما أن تكون زيادة تخرج عن العادة أو لا تخرج عن العادة، يعني في البيعات المختلفة لابد أن يكون هناك بعض الزيادات، يعني هذا مثلاً يبيع السلعة بمائة، الثاني نفس السنة قد يبيعها بمائة وخمسة، قد يبيعها بمائة وعشرة، قد يبيعها بأقل من المائة، بريال ريالين خمسة، أو هكذا فهذه الزيادات اليسيرة يقولون: إنها يتغابن فيها الناس عادة، يعني تجري في بيعات الناس فمثل هذه الزيادات اليسيرة أو مثل هذا الغبن اليسير يُتسامح فيه، وبالتالي لا يثبت الخيار، لا يثبت الخيار، أما إذا كان الغبن فاحشاً كثيرًا زيادة في الثمن فاحشة، يعني لو فرضنا أن سعر السلعة مائة وباعها بمائة وخمسين، زاد خمسين في المائة، فهذا إيش؟ هذه فاحش هل هذه الزيادة أو هل الغبن الذي يثبت الخيار محدد بنسبة معينة، أم غير محدد؟ يعني ما هو ضابط الغبن الذي يثبت الخيار؟ هل له ضابط؟ أو هل هو محدد بنسبة معينة؟ فيه كلام لأهل العلم:

بعضهم قال: إن الغبن ما كان بقدر الثلث، ما كان بقدر الثلث واستدلوا على ذلك بحديث: (الثلث والثلث كثير) وهذا في الوصية، ولكن استفادوا من قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (الثلث والثلث كثير) أن زيادة الثلث كثيرة، ومفهوم هذا أن ما قل عن الثلث فهو يسير.

بعض أهل العلم قالوا: الربع، يعني خمسة وعشرين في المائة.

وبعضهم قال: الخمس يعني عشرين في المائة.

وبعضهم قال: لا، لا نقدره بتقدير معين، ولا بنسبة معينة وإنما يُنظر إلى العادة، إلى العرف، هل هذه الزيادة تخرج عن العادة أم لا تخرج عن العادة، هل هذه الزيادة يتغابن فيها الناس عادة، حسب بيعاتهم وحسب عرفهم، أو أنهم لا يتغابنون فيها، لو فرضنا أن شخصاً باع سلعة تساوي مائة بمائة وخمسين، هل من خلال النظر في الأسواق، من خلال النظر في تعامل التجار فيما بينهم وفي تعامل التجار بينهم وبين زبائنهم أو عملائهم، هل هذه الزيادة سائغة لديهم، إذا كانت خارجة عن العادة فهي تثبت الخيار، وأما إذا كانت لا تخرج عن العادة فلا تثبت الخيار وهذا هو الأرجح، هذا هو الأرجح، أن العبرة بالعرف العبرة بالعادة.

إذن نقول: ضابط الغبن الذي يثبت الخيار للمشتري هو إيش؟ ما كان خارجاً عن المعتاد.

طيب يا شيخ هذا يلزم به كل الأشخاص الذين يتبايعون في ذلك العرف أو تلك العادة؟

كل بيع حصل فيه زيادة خارجة عن المعتاد إذا ادعى المشتري أنه مغبون فنقول: لك الخيار، إن شئت أمسكتها بثمنها وإن شئت ردها وتأخذ الثمن.

طيب، الذي يُرجح أن المرد في هذا هو العرف أو العادة أن الشرع لم يرد بتحديد نسبة معينة في هذا الباب، فيرجع فيه إلى العرف، وهذا يختلف باختلاف الأزمان، وباختلاف الأحوال وباختلاف السلع أيضاً، ليست كل السلع على درجة واحدة في هذا.

هل الغبن أو هل خيار الغبن يثبت في كل بيع حصل فيه غبن؟ حصل فيه يعني زيادة خارجة عن المعتاد؟ أو أن خيار الغبن خاص بصور معينة؟

قيل هذا وقيل هذا، قيل: إن خيار الغبن خاص بصور معينة جاء فيها نص، جاء فيها نصوص وسنذكرها بعد قليل، وقيل: إن خيار الغبن يثبت في كل غبن خارج عن المعتاد، في كل غبن فاحش، في كل زيادة خارجة عن المعتاد، وهذا هو الأرجح؛ لأن الحكمة من إثبات الخيار في هذه الصور التي جاء النص بها هو رفع الضرر عن المشتري، فليس من المناسب إطلاقاً أن يخفف أو يرفع الضرر عن المشتري في هذه الصور الثلاث ويقال له فيما عداها: تحمل؛ لأن العبرة بالمعاني، ليس العبرة فقط، لسنا متعبدين بالألفاظ ولاسيما في مجال المعاملات، يعني العبرة بالعقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني كما تقول القاعدة الشرعية.

ليست خاصة بأسباب معينة.

نعم، فيمكن أن يقال: يقاس على هذه الصور الثلاث ما عداها مما يتحقق فيه الضرر، مما يتحقق فيه الزيادة الفاحشة؛ لأن الزيادة الفاحشة تقتضي الضرر على من زِيْدَ عليه هذه الزيادة.

ما هي الصور الثلاثة التي قال بعض أهل العلم: إن خيار الغبن يثبت فقط في هذه الصور الثلاث:

الصورة الأولى: هي صورة تلقي الركبان، أو تلقي الجَلَب، قد سبقت معنا هذه الصورة، الذي هو الشراء من الجالبين على المدينة يتلقاهم خارج البلد ويشتري منهم، إذا أتوا من باعوا هذه السلع إلى السوق ووجدوا أنه قد غبنهم، يعني اشترى منهم بأقل وهذا يذكرنا أن الغبن لا يأتي فقط في صورة الزيادة، وإنما يأتي في صورة الزيادة في وفي صورة النقص، يعني يأتي في صورة الزيادة في الثمن على سعر السوق زيادة فاحشة أو النقص في الثمن عن سعر السوق نقصاً فاحشاً.

يعني بمعنى أنه قد يثبت الخيار للبائع وللمشتري؟

نعم أو للمشتري أحسنت.

إذن الحديث الوارد في تلقي الجلب أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا تلقو الجلب فمن تلقاه واشترى منه فإذا أتى سيده السوق) والمقصود هنا البائع (فله الخيار) يعني إذا أتى السوق ووجد أن المتلقي قد أنقص السعر عليه، أنقص الثمن عليه، فهو بالخيار بين الإمساك والرد، فهذا الحديث يدل على ثبوت خيار الغبن في صورة تلقي الجلب.

ويقاس عليه ما عداها، يعني ليست المسألة كما قلت على الرأي الراجح خاصة في مسألة تلقي الجلب، وإنما يثبت الخيار في كل نقص أو زيادة خارجة عن المعتاد.

ما حكم تلقي الجلب وتغرير البائع؟ هذا تكلمنا عنه، قلنا: من البيوع المنهي عنها، ولهذا لا يجوز، للسمسار ونحوه أن يتلقى من يحضر أو يجلب السلع على المدينة أو على البلد ويشتري منه بثمن أقل، يغر؛ لأن في هذا ضررا عليه؛ ولهذا أثبت له النبي -صلى الله عليه وسلم- الخيار إذا وجد الغبن.

طيب أثر التلقي، إذا حصل التلقي والشراء من الجالب البيع صحيح ولكن الغبن يثبت الخيار.

الصورة الثانية: هي صورة النجش، والنجش: جاء في حديث: (ولا تناجشو) وصورة النجش كما عرفنا أو النجش معناه: أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها، أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وإنما يريد إما نفع البائع أو الإضرار بالمشتري أو هما معاً أو لغرض آخر، يعني قد يكون هناك قد يكون للناجش مقاصد أخرى، مثل أن يظهر نفسه أنه صاحب مكانة، صاحب بيع، صاحب تجارة وهو ما عنده شيء، ليس عنده شيء، ولكن يظهر نفسه بما ليس فيه، يعني ليقول الناس إن فلانا تاجر يتعامل بالسوق له اسم في السوق كذا، قد يكون له غرض آخر، هو عنده سلعة ما عرضها إلى الآن مشابهة، عنده سلعة مشابهة لم يعرضها الآن يقول: أنا أريد أن أزيد في سعر هذه السلعة من أجل أنها تشترى مثلاً أو يبلغ ثمنها كذا ومن ثم أحضر سلعتي لأبيعها، ستشترى بنفس السعر، ستشترى، فالناجش قد يكون غرضه نفع البائع، وقد يكون غرضه الإضرار بالمشتري بينه وبينه مثلاً سوء تفاهم أو عداوة أو ما أشبه ذلك، قد يكون قصده أو غرضه نفع البائع وإضرار المشتري، وقد يكون يريد النفع لنفسه فيما إذا كان عنده سلعة يريد عرضها فيما بعد، أو يريد أن يظهر بمظهر يراه مثلاً حسناً يعني يُظهر نفسه بما ليس فيه، وهذا طبعاً غير محمود، الصفة هذه غير محمودة أن الإنسان يظهر نفسه بمظهر مرغوب وهو في الواقع على خلاف ذلك.

هذه كلها تدخل في صور النجش؟

نعم هذا النجش.

حكم النجش محرم، قد جاء النص على النهي عنه: (ولا تناجشو) ولأنه يترتب عليه عداوة، وشحناء، وبغضاء، ويترتب عليه إضرار بالمسلم، ويترتب عليه أيضاً أكل المال بالباطل؛ لأنه يرفع سعر السلعة وقيمتها الحقيقة قد تكون أقل من ذلك بكثير، فيكون قد أخذ من المشتري مبلغاً بلا مقابل، عندما يكون سعر السلعة مثلاً الحقيقي أو قيمتها الحقيقية مائة ريال، ويأتي شخص يزيد فيها يزيد يزيد، ويستثير الناس في الزيادة وكذا حتى تبلغ مائتين أو مائة وخمسين، فلما يشتريها الشخص الآخر يرسي عليه المزاد ويشتريها مثلاً بمائة وخمسين، مع أن قيمتها الحقيقية مائة، فالخمسون هذه أخذت منه بغير وجه حق، فهذه من أسباب أكل الأموال بالباطل، ومن أسباب الإضرار، ومن أسباب العداوة والبغضاء؛ لأنه لما يعلم ويتبين له الأمر فيما بعد المشتري سيحقد وسيبغض وسيكون بينه وبين هذا الشخص ما هو غير محبوب.

أما الأثر الذي يترتب على النجش والبيع بزيادة فاحشة فهو الخيار، ثبوت الخيار للمشتري، ثبوت الخيار للمشتري بين الإمساك والرد.

الصورة الثالثة: صورة المسترسل، من هو المسترسل؟ قالوا: هو الذي يجهل القيمة ولا يحسن المماكسة، من هو؟ هو الذي يجهل القيمة ولا يحسن المماكسة، يجهل قيمة السلع، وليس عنده القدرة على المحاطة في الثمن، يسميها الفقهاء إيش؟ المحاطة في الثمن أو المماكسة، والبعض مثلا عندنا يسمونها المكاسرة، على كل حال المقصود إيش؟ المحاطة في الثمن بعض الناس على وجه كما يقولون: هو طيب القلب، ويحسب الناس كلهم على هذا المنوال، ولهذا جاء إلى شخص بياع عنده سلع معروضة، كم السلعة يا ولد هذه؟ قال: هذه بخمسين، قال: بمائة، خذ، مكتوب عليها السعر كما يفعل الآن كثير من الناس، مكتوب عليها مائة مع أن قيمتها الحقيقية أحيانًا سبعون، وأحياناً يكتب عليها قيمتها كذا ولمَا تماكسه أو تكاسره أو تحاطه في الثمن ينزل أحيانًا ثلاثين في المائة

أو أربعين في المائة، بل ربما أحيانًا خمسين، هذا ما فيه شك أنه لا يجوز لمن يتولى البيع أن يغر الناس بهذه الطريقة، ولاسيما إذا كان يبيع على الشخص الذي يستطيع المماكسة ومعرفة الأسعار، وكذا وكذا، يبيع بسعر منخفض بينما لإنسان طيب القلب السمح الذي يظنه طيباً أميناً عدلاً عندما يعرض عليه السلعة يبيعها بما قال، يبيعها يعني يبيعها بثمن مرتفع على خلاف الشخص الآخر.

على كل حال المسترسل هو يعني المنقاد لغيره المطمئن لغيره، وهو كما يقولون: من يجهل القيمة ولا يحسن المماكسة.

حكم خديعة المسترسل؟ محرم، هذه خديعة أم لا؟ عندما يكون إنسان طيبا ولا يحسن المماكسة ومهما قيل له في الثمن سيأخذ لا يجوز للشخص التاجر أو البياع أن يخدعه وأن يستغل هذه الصفة فيه فيزيد عليه الأسعار، ولما ننظر في أدب الإسلام نجد أنه يعني راعى هذه الأمور، يعني مطلوب من التاجر أن يصدق ولهذا جاء في الحديث: (فإن صدق وبيَّن بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهم) وفي حديث أيضاً الذي يقول فيه الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (يا معشر التجار) وكما قال فيما معنى الحديث: أنهم فجار إلا من بر وصدق، أن التجار يبعثون فجاراً إلا من بر وصدق، أو كما قال -عليه الصلاة والسلام-، وفيه كما سيأتي أيضاً في خيار التدليس وخيار العيب، أن في الحديث: (المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمن باع من أخاه بيعا وفيه عيب إلا أن يبينه له) أو كما قال -عليه الصلاة والسلام-.

شيخ هل يعني عفواً أن للمماكسة أصل شرعي مثلاً؟ المحاطة هل لها أصل شرعي؟

هو درج الناس عليه من قديم، يعني ليس من وقت متأخر وإنما من عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- كانت المماكسة أو المحاطة في الثمن يعني أمر متعارف عليه.

هل الغبن في صورة الغبن، خيار الغبن يصدق فقط في حق المشتري أم أيضاً يثبت في حق البائع؟ سبق الإشارة كما قلتَ قبل قليل أنت أنه يمكن أن يثبت فيه حق البائع ويمكن أيضاً أن يثبت فيه حق المشتري، من صور ثبوته في حق البائع في قضية تلقي الجلب، إذا باع الجالب واشترى منه المتلقي بسعر أقل فيه نقص خارج عن المعتاد، فمن حق البائع الخيار، إذا تبين له أنه مغبون، إذا تبين له أنه مغبون.

أيضاً قد يكون من صوره فيما لو كان شخص عنده سلع، عنده بضاعة معينة، ويبيعها في السوق مثلاً بسعر معين، القطعة مائة مثلاً، فطرأ ما رفع السعر بصفة عامة، طرأ ما رُفع به هذا السعر، يعني طرأ موجب لرفع قيمة هذه السلع بدل أن كانت تباع بمائة أصبحت تباع بمائة وخمسين، بسعر السوق، قل العرض مثلاً أو شيء، والشخص هذا الذي عنده هذه البضاعة لا يعلم، الذي عنده هذه السلع أو هذه البضاعة لا يعلم بهذه الزيادة، فيأتي شخص يعرف هذه الزيادة ويعرف أن هذا الشخص لم يعلم بهذه الزيادة فيقول له: أنت عندك السلع الفلانية كذا وكذا؟ قال: نعم، كم تبيع؟ قال: والله نبيع بمائة، قال أنا أشتريها منك كلها بمائة أو أشتريها منك كلها بمائة وخمسة، سيبيع أم لا؟ نعم صحيح، إذا تبين لهذا البائع أن هذا الشخص خدعه واشترى منه هذه السلع مائة وخمسة مع أنها تباع في السوق بمائة وخمسين حينئذ نقول: لك الخيار، له الخيار وهكذا.

تلاحظون أن إثبات الخيار في صوره المتعددة وأنواع الخيارات المختلفة هي لرفع الضرر عن العاقدين أو عن أحدهما، هذا في ما يتعلق بخيار الغبن وكما قلت لكم قبل قليل: إن خيار الغبن على الرأي الراجح ليس خاصاً بالصور الثلاثة التي هي تلقي الجلب والنجش والاسترسال أو المسترسل، وإنما كل بيع كل بيع ثبت فيه أو وجد فيه غبن فاحش يخرج عن المعتاد فإنه يثب به الخيار.

هذا هو الرأي الراجح يا شيخ؟

نعم، تريدون أن ننتقل إلى خيار التدليس ولا عندكم شيء سؤال سواءً منك أو من الإخوة الحاضرين.

يقول: بعض المحلات يا شيخ يكتبون على البضاعة سعرها قبل التخفيض وبعد التخفيض وقد تكون هذه أكذوبة يا شيخ، مثلاً يكتب سعرها قبل التخفيض ثلاثمائة وخمسين وبعد التخفيض مثلاً مائة وخمسين أو شيء من هذا، وفي حقيقة الأمر تجد أن سعرها مائة أو أقل؟

على كل حال هو الحقيقة تلاعب في الأسواق موجود، وتغرير الناس فيه الآن من الصور من تعاملات الناس أمور تتعلق بالنجش، ومنها صور كثيرة متعددة تتعلق بالتدليس، الذي سنتحدث عنه بعد قليل، ومن الصور قالوا: من صور النجش أن يدعي البائع أن السلعة قامت عليه بكذا، أو أنه أعطي بها كذا، يعني يقول مثلاً: كم (كلمة غير مفهومة) السيارة هذه؟ يقول: سيمت بخمسين ألف، مع أنها ما سيمت، أو يقول: قامت علي هذه السيارة تكلفت علي هذه السلعة بعشرة آلاف، مع أنها ما تكلفت عليه إلا بثمانية آلاف وسبعة آلاف.

وقد يحلف بعضهم يا شيخ.

والأدهى من ذلك إذا صاحبه يمين، هذا يشمله الوعيد الشديد الذي سبق معنا أكثر من مرة وهو: (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، ذكر منهم: المنفق سلعته بالحلف الكاذب).

يقول: نفس الكلام في محطات البنزين يبيعون في القصيم مثلاً البنزين بمائتين، لكنها تأخذ بمائة وخمسين ريال، ويضاف على ذلك غسيل السيارة مجاناً ما حكم ذلك؟

هذا يختلف، يعني الحوافز هذه يسمونها الحوافز الشرائية وحوافز الشراء، تختلف على حسب واقعها وعلى حسب صورها، يعني منها أنواع ما فيها شيء، مباحة، ومنها أنواع محرمة، من الأنواع المباحة، كأن يقول مثلاً في صورة البنزين: من عبى كذا فله كذا، يعني من عبأ مثلاً خمسين لترا فله علبة مناديل، من عبأ خمسين لترا أو مائة لترا له غسيل سيارة، هذا ما فيه شيء، إنما لما يكون فيه مقابل يعني مثلاً شخص يقول: فيه سحب مثلاً يعني إذا اشتريت كذا وكذا فنسحب وربما تفوز أنت وربما لا تفوز، هذا غنم بغرم، إذا كان كل حافز من الحوافز الآن التي تعرف يترتب عليها غنم بغرم فهذا لا يجوز، أما التي لا يترتب عليها غرم وإنما غنم فقط فهذه لا إشكال فيها، يعني مثلاً أنت والثاني والثالث كلكم تعبئون بخمسين لترا من عبأ كذا فله كذا، يعني لا ليس هناك شيء زائد على مقابل هذه الجائزة، ليس هناك شيء مقابل هذه الجائزة، هذه ما فيها شيء.

نعم يا شيخ ندخل في خيار التدليس.

التدليس غالب كلام المؤلف الذي سمعناه اليوم هو في موضوع التدليس، والمؤلف –رحمه الله– بدأ بالتصرية، بدأ بتصرية اللبن في دروع بهيمة الأنعام، وقال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (لا تُصر الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر) ثم قال: (فأما إن تصريته) يعني المشتري (قبل حلبيها ردها ولا شيء معها، وكذلك كل مُدَلّس لم يُعلم تدليسه) (أو كل مُدَلِس) يمكن نقول هكذا (لم يُعْلَم تدليسه له رده) يعني للمشتري رد المبيع المُدَلس كجارية حَمَرَ وجهها...) إلى آخره، الكلام في خيار التدليس، يتطلب منا الكلام الأول عن ما معنى التدليس؟

معنى التدلس:

يقولون: التدليس من الدّلسة وهي الظلمة،كأن البائع بالتدليس جعل المشتري في ظلمة معنوية، حيث أخفى عليه حقيقة المبيع، بالتدليس، التدليس فيه تمويه، فيه تغرير، فيه تعمية الحقيقة المدلس أعمى الحقيقة عن

المشتري، أوقع المشتري في ظلمة تحول بينه وبين حقيقة المبيع، السلعة، كأن المدلس بالتدليس جعل المشتري في ظلمة تحول بينه وبين رؤية المبيع على حقيقته، فهمتم الآن العلاقة؟

التدليس في الاصطلاح:

طيب أما التدليس في الاصطلاح: فهو إغراء المشتري وخديعته بإظهار المبيع بالمظهر المرغوب فيه، إغراء المشتري وخديعته بإظهار المبيع بالمظهر المرغوب فيه ليقدم على العقد، ظاناً أنه في مصلحته والواقع بخلاف ذلك، إغراء المشتري وخديعته بإظهار المبيع بالمظهر المرغوب فيه مع أنه في حقيقة الحال على خلاف ذلك.

التدليس أنواع ثلاثة:

النوع الأول: التدليس الفعلي، يعني بالفعل، يوجد تدليس بالفعل ويوجد تدليس بالقول، و يوجد تدليس بكتم العيب، إذن عندنا التدليس ثلاثة أنواع:

التدليس الفعلي وهو: إحداث فعل في المبيع، يتغير به أو يظهر بصورة مرغوب فيها، والأمر على خلاف ذلك.

التدليس القولي: مثلما سبق معنا قبل قليل: الكذب الصادر من البائع في المبيع، ليحمل المشتري على الشراء، كلام يقع على المبيع يظهره بالمظهر المرغوب فيه، يظهره بالمظهر المرغوب فيه، يظهره بمظهر على خلاف حقيقته، يبقى مدح السلعة.

يعني يصفه مثلاً وصفاً.

يصفها، يمدحها مدحا، يقول: هذه تعمل كذا وهذه فيها كذا، ويبتدئ يتكلم يعني يأخذ وقتا يأخذ ربع ساعة وهو يمدح السلعة، وما يقوله عن هذه السلعة باطل، لا حقيقة له، بهرجة.

النوع الثالث: التدليس بكتم العيب.

السلعة مبيعة ويغطي هذا العيب، يغطيه بالسكوت لا يظهره بينه أو يغطيه بفعل وإن كان إذا غطاه بفعل يدخل فيه التدليس الفعلي الأول.

التدليس الفعلي: إحداث فعل في المبيع يظهر السلعة بالمظهر المرغوب فيه أو بمظهر على خلاف حقيقتها، مثل إيش؟ مثلما مثل المؤلف نأخذ أمثلة للمؤلف ونأخذ أمثلة أيضاً من الواقع المعاصر، المؤلف قال: (كجارية حمر وجهه) هذا طبعاً في وقت الإماء، وقت البيع، بيع الإماء، يريد أن يظهرها جميلة، فيعمل عليها مكياجا، (وتسويد الشعر) الشعر هي شمطاء فيصبغ الشعر، هذا تسويد الشعر وهكذا (أو سود شعرها أو جعده) يعني يجعل الشعر متموجا، لأنهم يقولون: إن بعض الناس يرغب الشعر المتموج، وإن كان البعض يرغب أنواعاً أخرى، المهم أنهم يقولون: إن كثيرا من الناس يرغب الشعر المتموج والشعر، المتموج يكون دليلا على قوة الشعر، بينما السبط أو المسترسل يقولون: هذا فيه ضعف.

على كل حال هو يعمل في الشعر ما يُرغب المشتري فيه، إذا كان يرى أن الناس أو أن الذين يريدون الشراء يرغبون المجعد يجعده، إذا كان يرغبون المسترسل يعمل فردا للشعر بحيث يكون مسترسلا وهكذا، يعني يموه حقيقة الجارية على من يريد الشراء، يموه مظهر الجارية، يحسنها بمحسن يظهرها على غير حقيقتها.

قال: ((أو رحى ضَمَّ الماء وأرسله عليها عند عرضه)) الرحى هي آلة الطحن، وآلة الطحن طحن الحبوب إما أن تكون باليد، في السابق كان يكون لها يد كذا مرتفعة وهكذا تُدار والحب ينزل في فتحة من الأعلى بين طبقي الرحى، وينطحن، وقد يكون هناك سير وما أشبهه متصل بمروحة على مصب ماء، نهر أو جدول ماء أو ما أشبه ذلك، وصب الماء على هذه المروحة يدير المروحة، وبالتالي تدير السير فتدور الرحى أو هكذا، قد يكون دولابا لرفع الماء، قد يكون ما أشبه ذلك، المهم أن سرعة صب الماء على المروحة يزيد الحركة أم لا؟ وضعف الماء يخفف الحركة، فمن أجل إذا كان جاء شخص يريد أن يشتري الرحى أو يشتري هذا الدولاب الذي يدور على الماء يدور بسبب الماء، يحبس الماء هو يريد أن يعرض السلعة متى؟ مثلاً بعد العصر، يروح بعد الظهر أو ما أشبه ذلك، ويعمل سدا يحجز الماء والماء يتجمع والماء يتجمع في الجدول أو ما أشبهه فإذا أراد عرض الرحى أرسل أو هو قبل مجيء الزبائن أو قبل مجيء الناس للشراء يفتح المحبس أو السد الذي وضعه فيأتي الماء بقوة فتدور المروحة بقوة وبالتالي تدور الرحى وهكذا.

فالمقصود أنه يوجد فعل يُظهر السلعة على غير حقيقتها، فعل يُظهر المروحة أو الرحى على غير سرعتها الحقيقية، وهكذا.

هذه أمثلة قديمة يا شيخ نريد أمثلة حديثة؟

نكمل كلام المؤلف، هو ما انتهى.

وهكذا لو وصف المبيع بصفة يزيد بها بثمنه، هذا التدليس إيش؟ التدليس القولي، فلم يجدها فيه كصناعة في العبد، قال: إن العبد صانع أو العبد كاتب أو أن الدابة هملاجة، نوع من المشي، الدواب في مشيها مختلف، بعضها من مشيها متعب للراكب، وبعضها لا، مشيها مستقيم ما يحدث يعني هذه الحركة التي تتعب الراكب أو الفهد صيود، أي معلم على الصيد وما أشبه ذلك أو أن الطير مصوت له صوت ويتبين على خلاف ذلك، أو مثلما قيل فيما يتعلق بالثمن أو مدح السلعة بأوصاف مختلفة تظهرها بمظهر حسن وهي في الحقيقة على خلاف هذا.

الآن ممكن أيضاً من خلال تعاملاتنا بالأسواق وفي غيرها، يوجد هذا التدليس الفعلي، يعني إنسان مثلاً يريد أن يبيع سيارة، والسيارة فيها خدوش وفيها صدمات وفيها كذا وفيها كذا، فيذهب قبل البيع ويعمل لها طلاء، تظهر كأنها جديدة، وربما طلاء أيضاً غير جيد، يضع يسمونه هذا المعجون، وأيضاً البيت يريد أن يبيعه فيعمل له طلاء وتزويق وما أشبه كذلك، اللمبات هذه الأنوار القوية الكاشفة التي تظهر السلع كأنها براقة وألوانها زاهية وما أشبه ذلك، هذا أيضاً مما يغرر بالمشتري، طريقة العرض أيضاً أحيانًا لها دور في تحسين السلع وإظهارها بمظهر مرغوب فيه مع أنها قد تكون على خلاف ذلك.

مثلاً التلاعب بالعداد، الآن لما واحد يعرض السيارة للبيع معروف أن العداد يعني يعرف كم مشت هذه السيارة مثلاً، فيذهب إلى فني أو مهندس وما أشبه ذلك ويُرْجع يعني بدل أن كانت تمشي ثلاثمائة ألف يجعلها ما مشت إلا خمسين ألف وهذا يحصل، هذا يحصل الآن في واقع الناس.

أو يوقف العداد يا شيخ.

أو كذلك يوقفه فترة، بل أصبح التلاعب بالزبائن الآن فنًا يُتعلم، وما فن الدعاية والإعلان ووسائل إغراء الناس بالشراء وتلميع السلع بألوان وصنوف الخداع عنّا ببعيد وهذا مشاهد؛ ولهذا من هذا المنبر أنصح جميع الباعة أن يتقوا الله –سبحانه وتعالى– في إخوانهم المسلمين، وأن لا يزيفوا ويدلسوا على إخوانهم المسلمين فهذه

أمانة، وثق ثقة تامة أيها التاجر، ثق ثقة تامة أيها التاجر أنك إذا صدقت وبينت وأحببت لإخوانك ما تحب لنفسك فإن الله -سبحانه وتعالى- سيعوضك خيراً.

الكلام في خيار التدليس قلنا: إن التدليس هو إغراء المشتري بإظهار السلعة بالمظهر المرغوب فيه، وهي على غير ذلك، على خلاف هذا المظهر الذي عرضه بها صاحبها، أنواع التدليس الفعلي وعرفنا أمثلة له إحداث فعل من صاحب السلعة يقع على هذه السلعة لتظهر بالمظهر الذي يُرغب فيه، أو لتظهر بالمظهر الأحسن من واقعه، لأنها في حقيقتها على خلاف هذا المظهر الذي أظهره بها.

أيضاً من أنواع التدليس التدليس القولي وهو الكذب الصادر من صاحب السلعة على هذه السلعة أو حول هذه السلعة ببيان صفات ليست فيها تحمل المشتري على الشراء ولو علم المشتري أن هذه الصفات أو هذه الصفة التي ذكرها صاحب السلعة ليست فيها لم يقدم على الشراء.

أما النوع الثالث فهو التدليس بكتمان حقيقة المبيع بكتم عيوبه، يكون المبيع تكون السلعة فيها عيب ويعلمه صاحبها يعلمه البائع ومع هذا يكتمه أو يخفيه، إذا أخفاه بفعل فهذا داخل في النوع الأول الذي هو التدليس الفعلي، وإذا سكت عنه فهذا هو النوع هنا، أخفاه سكت كتم العلة، وكتم عيوب السلعة فيه وعيد، (المسلم أخو المسلم) ولا يحل لرجل باع سلعة من أخيه وهو يعلم فيها عيبا إلا بينه، لا يحل يعني يحرم عليه، أن يكتم العيب؛ لأن كتم العيب يترتب عليه ضرر على المشتري حيث أقدم على شراء هذه السلعة وهو لا يعلم بحقيقتها، ولو علم بحقيقتها لما أقدم على الشراء ولهذا أثبت له الشرع الخيار إذا علم بالعيب، أثبت له الشرع الخيار إذا علم بالعيب وبحث هذا بالتفصيل سيأتينا -إن شاء الله تعالى- في باب خيار العيب، في خيار العيب ربما نؤجله لدرس قادم لأننا قد لا نستطيع.

من التدليس المنصوص عليه ما يسمى بتصرية البهائم، تصرية البهيمة والمقصود حبس اللبن في ضرع بهيمة الأنعام من أجل أن يبدو كثيرًا، من أجل أن تبدو هذه السلعة الحلوب لمن يريد شراءها ذات لبن كثير، حبس اللبن في ضرع الناقة أو ضرع الشاة أو في ضرع العنز أو في ضرع البقرة، يوم يومين ثلاثة من أجل إذا رآها من يريد شراءها وهو يريد شراءها من أجل اللبن، الشخص هذا يريد شراء هذه الحلوب من أجل لبنها، فإذا حبس اللبن في الضرع لمدة زائدة عن المدة المعتادة، الفترة بين الحلبتين عادة تحلب الدواب في الصباح وفي المساء، الدواب سواءً النياق أو البقر أو الغنم في الغالب أنها تحلب مرتين في اليوم مرة في الصباح ومرة في المساء، إذا أراد أن يبيع هذا الشخص من عنده دابة حلوب بهيمة حلوب يحبس اللبن يومين لا يحلبها في المساء وفي الصباح أيضاً فإذا جاء المشتري يريد أن يشتري هذه الشاة أو هذه الناقة أو هذه البقرة ووجد ما شاء الله تعالى ضرع الدابة شيئا يعجبه ملآنا بالحليب، قال: ما شاء الله هذه الناقة حلوب، لا يُعلى عليها، هذه ستروبني وتروي أهلي وزملائي وأصدقائي وكل من يأتي إلي، يعني بعض الإخوان يشتري خلفة أو خلفات في البر ويكون مثلاً يستقبل الزملاء والأصدقاء ويسقيهم من الحليب، فيبحث عن ناقة خلفة ذات لبن كثير فالبائع صر وغشه، وجد لما أراد أن يشتري هذه الناقة وجد ما شاء الله الضرع شيئاً معجبا ولما حلبها الحلبة الأولى فالحلبة الثانية ولا عشر معشار الحلبة الأولى، هذا غش أم غير غش؟ هذا تدليس أم ما هو بتدليس؟ تدليس فعلي، ولهذا جاء فيه حديث: (لا تُصر الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين إن شاء) بعد أن يحلبها (إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر) وفي رواية: (فهو بالخيار ثلاثة أيام).

طيب عندنا نقاط حول هذا الحديث؛ لأنه حديث مهم، وقد يقع هذا، هذه الصورة واقعة ولاسيما عند أهل المواشي، يعني يعرفون ويحتاجون مثل هذا الكلام.

المسألة الأولى: الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: (وإن شاء ردها وصاعاً من تمر) إذا حلبها وتبين له أنه مغشوش أنه مُدلس عليه، لمّا حلبها الحلبة الأولى، ملأت الإناء الكبير، أكبر إناء عنده، ولما جاء وقت جاء وقت

الحلبة الثانية وحلبيل ربما قبل أن يحلب رأى الضرع يختلف المقاس مختلف تماماً، الحجم مختلف تماماً، هنا إيش يقول: إذا تبين له ذلك فهو بالخيارإما أن يمسكها بثمنها، وإما أن يردها وصاعاً من تمر عندنا عدة أسئلة حول الرد، رد الصاع من تمر.

السؤال الأول: لماذا صاع من تمر؟ ولماذا قُدر بالصاع؟ لماذا لم يقل: ردها وقيمة اللبن؟

السؤال الثاني: لماذا التمر أيضاً؟ لماذا قدره بصاع؟ ولماذا من تمر؟

أما لماذا قدره بصاع وقد يساوي أكثر وقد يساوي أقل؟ فقالوا: هذا قطعاً للنزاع، هذا إيش؟ قطعاً للنزاع؛ لأنه لو تُرك المجال لمعرفة قيمة اللبن ورد القيمة سيحصل خلاف بين البائع وبين المشتري، البائع يقول: لبني يساوي كذا، والمشتري يقول: لا، فقالوا: قطعاً للنزاع حدده الرسول –صلى الله عليه وسلم– بصاع من تمر.

طيب لماذا التمر؟

قالوا: لأن التمر أقرب ما يكون شبهاً باللبن في كون كل منهما له قيمة غذائية جيدة ويؤكل طرياً بدون كلفة، لا بطبخ ولا غيره، هذا وجه ذلك.

سؤال آخر: إذا أراد المشتري أن يرد اللبن الذي حلبه؟ هو قال: أنا حلبت اللبن واللبن موجود عندي أعطيك اللبن ما أعطيك تمرا، هل يقبل من هذا أم لا؟

بعضهم قال: يقبل؛ لأنه رد اللبن، وبعضهم قال: لا لا يقبل لماذا؟ لأن الرسول أولاً قال: ردها صاعاً من تمر، ولم يقل اللبن، وثانياً لأن اللبن بعد الحلب عرضة للتلف، عرضة للتغير، إنما هو أنا أعطيتك الشاة أو الناقة بحليب متصل بها محفوظ، وبالتالي ليس عرضة للتغير إنما بعد حلبه في الإناء معروف أن اللبن يتلف بسرعة، يتلف بسرعة، أو يتغير إلى الحموضة وما أشبهها، ولهذا قالوا: إن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال: (صاعاً من تمر) أولاً قطعاً للنزاع، وثانياً: لئلا يكون اللبن نفسه قد يكون متغيراً وما أشبه ذلك.

هذه من صور التدليس لتصرية بهيمة الأنعام، والمقصود حبس اللبن في ضروعها من أجل أن تبدو أكثر لبناً مما هي عليه.

يقول: أنتم وجهتم كلمة للباعة ومندوبي المبيعات وإلى آخره أن يتقوا الله في بيعهم للسلع وأن لا يغشوا الناس، لكن يا شيخ الآن في ظل انتشار الدعايات وانتشار مندوبي المبيعات وغيرها ما الطريقة الشرعية المثلى في عرض السلع؟ بعض الناس يقول: لابد أن أجد طريقاً، لابد أن أعرض سلعتي بشكل واضح، بشكل جيد حتى يقبلها الناس هل هناك طريق يا شيخ واضحة وشرعية؟

هذا سؤال جيد وأظن وأذكر أني أشرت إلى هذا في حلقة سابقة، أن بيان السلعة على حقيقتها هذا لا إشكال فيه ولا ذنب ولا نهي عرض السلعة على حقيقتها، إذا أردت أن تجعل دعاية لسلعك، أو لبضاعتك، أو لما لديك، فاعرض السلع على حقيقتها كما هي، تبين السلعة مواصفاتها الحقيقية، مظهرها الحقيقي، هذا لا إشكال فيه، وليس فيه ذم بل ربما يقال: إن هذا مطلوب، إن هذا مطلب أن تبين السلع على حقيقتها ليعرفها من لا يعرفها، بعض الناس قد يكون محتاجا إلى مثل هذه السلعة ولا يعرف أنها موجودة في السوق، أحيانًا ينزل سلعا جديدة ولها فوائد جيدة وجمة ويستفاد منها في صور متعددة ومع هذا كثير من الناس لا يعرفها، فلما تعرض هذه السلع على حقيقتها، ويعرفها الناس سيبادرون إلى الشراء لأنهم يريدون منفعة هذه السلع، ولكن الحذر من أن تظهر بالمظهر الذي يرغب في شرائها وهي ليست على الحقيقة، يعني البيان الحاصل العرض الحاصل ليس على

الحقيقة، التدليس الفعلي الذي قلناه، إحداث أمر في السلعة يظهرها بالمظهر الذي يختلف عن حقيقتها، أما إذا كان بياناً للسلعة على وجهها على حقيقتها فهذا لا ذم فيه ولا إشكال ولا نهي.

يقول: ما حكم بيع شيء فيه عيب؟ ولا أظهر ذلك بل أقول: جربه، وإذا أردت الشراء فاشتره؟

يقول: الأخ الكريم لما قرأ ذكر أن من خيار التدليس وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا تصر الإبل ولا الغنم) يظهر أن هناك جملة ما ذكرت ما أدري هل هي عن قصد أو غير قصد؟ كلام المؤلف عن خيار العيب، لما قال: (وإن وجد أحدهما ممن اشتراه عيباً لم يكن علمه فله رده، وما كسبه المبيع أو حدث فيه من نماء منفصل) ما أدري هل هذا شرح؟ أنا ما أظن الدرس الماضي تُكلم عن هذه المسألة.

أنا قلت في الحلقة الماضية -ما أدري الأخ يمكن ألا يكون تابعنا- أن هذا الجزء الذي قرأه علينا الأخ قبل قليل خاص في خيار العيب، وقلت أنه سيؤجل الكلام فيه إلى الكلام عن خيار العيب لأني قلت سأتكلم عن خيار العيب بعد خيار الغبن وبعد خيار التدليس لأنه -إن شاء الله تعالى- نعد الأخ أنه في الحلقة القادمة القريبة -إن شاء الله- سنتحدث عن خيار العيب بالذات وربما وربما يكون كل وقت الحلقة خاص بخيار العيب.

ونشكره يا شيخ على هذه الملاحظة الحقيقة تسعدنا يا شيخ.

قال: عرض السلعة كما هي دون أن تبين العيوب؟

لا هذا هو النهي منصب على السؤال الذي سأل عنه الأخ، يعني بيع السلعة وفيها عيب يعلمه البائع ولا يبينه هذا فيه الوعيد في النهي ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه.

وهذا الشخص الذي عرض السلعة وفيها عيب ولم يبينه للمشتري قد كتم العيب، هذا تدليس، هذا تدليس لكتم العيب، وداخل تحت النهي الذي قال فيه الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه).

لا يعفِي من هذا كما قال الأخ قبل قليل: أنه يقول: هذه السلعة وجربها أو افحصها، قد يفحص قد يجرب ولا يسقط على العيب، قد لا يتبين له العيب لأول وهلة، قد يفحص قد يجرب يوم ويومين والعيب يكون خفيا، العيب يكون خفيا ما يتبين لأول وهلة، وهو مؤثر، عيب مؤثر ومع هذا خفي، وهذا يحصل كثيرًا، يحصل كثيرًا في البيعات المختلفة، يقول: أبيعك هذا المعروض، يقول بعضهم: هل هذه السلعة زينة؟ هل فيها عيوب؟ هل فيها مشكل؟ قال أنا لا أدري أنا أبيعك هذا المعروض هذه أمامك، السيارة مثلاً فيها عيب، صاحب السيارة ذكر لك عيبا تقول مثلاً صاحب المعرض أو محرج صاحب السمسار يقول: ما نبيعك إلا اللي أمامك معروض، ما يكفي هذا ولا يعفي البائع من تبعة العيب، لا يعفي البائع من تبعة العيب، فإذا تبين للمشتري عيب في السلعة مؤثر ينقص القيمة كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- في الحديث عن العيب، فإذا تبين في السلعة عيب فيثبت للمشتري الخيار بين الرد وأخذ الثمن أو الإمساك مع حط ما يقابل هذا العيب، مع تنقيص ما يقابل هذا العيب الذي يسمى العرش.

يا شيخ يعني لا يجوز له أن يكتم العيب؟ ويكون البيع باطلاً؟

لا يجوز لمسلم الذي يريد بيع أياً كانت السلعة، أياً كانت، لا يجوز إذا كان يعلم عيباً فيها أن يكتمه عن المشتري.

تقول: إذا كان الملك أثناء خيار الشرط للمشتري ونتاج السلعة له أيضاً فإن رجع المشتري عن الشراء هل يضمن ما أخذ من نتاج؟ أم يكون من حقه؟

نعم قلت تحدث أنا عن هذا باقتضاب فيما يتعلق بالنماء، قلت: إن الملك ملك السلعة زمن الخيار للمشتري، وبناءً على هذا فنتاج السلعة نماء السلعة له، ولا سيما إذا كان نماءً منفصلا مثل الثمرة، مثل الكسب، مثل الأجرة وما أشبه ذلك، وأما النماء المتصل كالسمن وكتعلم صنعة وما أشبه ذلك فهذا بعضهم يقول: يعود إلى البائع ولا يستحقه المشتري، وبعضهم يقول حتى الزيادة المتصلة أو النماء المتصل تكون من حق المشتري وكيف ذلك؟ أنه سيرد السلعة وسيردها بزيادتها، إذا كانت السلعة سمنت في مدة الخيار عند المشتري ثم أعادها كيف يستحق نماءها المتصل مع أنها ستعود ولا يمكن فصل الزيادة عن السلعة، إذا كان سمنة مثلاً أو إذا كان تعلم صنعة أو ما أشبه ذلك، قالوا: لا، تقوم، تقوم قبل الزيادة وبعد الزيادة ويستحق الفرق.

ذكرتم يا شيخ أن الغبن نوعان: فاحش وغير فاحش، الفاحش هل يوجب الخيار؟

هو الذي يوجب الخيار هو الفاحش.

وغير الفاحش؟

لا غير الفاحش لا يوجب الخيار.

طيب إذا كان لا يوجب الخيار، لماذا دخل في الغبن؟ لماذا سمي غبنا؟

يعني تساهلاً من باب التساهل يعني مقصود الزيادة، الزيادة في السعر المقصود بالغبن هنا الزيادة الحاصلة في السعر هل هي كثيرة فنسميها غبناً فاحشاً أو أنها زيادة يسيرة فتساهلاً يقال: غبن يسير، يعني هنا زيادة يسيرة، هي تسميتها غبن مع أنها يسيرة من باب أنها زيادة، الأمور باعتبار أنه زيد عليه.

يقول: لي سؤال في درس سابق وهو: أنا اشتريت أرضا يطلق عليها بيع وضع يد، في بعض البلاد يكون فيها أراضٍ تبع للدولة، وهذه الأراضي يضع يد بعض الناس عليها ويمكث عليها فيقول: إذا اشتريت، تشتري منا أولاً بيع وضع اليد، ثم تشتري من الدولة فإذا اشتريت منه وهذا شائع بين الناس كثيرًا تبيع الدولة بعد ذلك نفس الأرض بقيمة أخرى، ربما يحدث أن الدولة لا تتنازل عن هذه الأرض ولا تبيعها، وربما وهو الشائع والمعروف بين الناس أنها تبيعها، فهل البيع الأول والذي هو بيع وضع اليد بيع جائز؟ أو بيع ما لا يُملك؟

سؤال الأخ هذا الحقيقة سؤال مهم ووجيه أيضاً ويقع كثيرًا في صور متعددة، له صور متعددة منها الصورة التي ذكرها الأخ ومنها صور أخرى فيما يمكن أن يسمى الاختصاص أو ملك حق الانتفاع، أحيانًا مثلاً البلديات تمنح لفئات من الناس، حق الانتفاع في مكان معين للبيع مثلما يسمى بسط مثلاً، الأمكنة تمكنها البلدية مثلاً أو تملكها الدولة وتمنحها لأعداد من الناس هؤلاء الناس أو هذه الفئة التي مُنحت هذه الأماكن للبيع هي لا تملك لا تبيعهم الأرض لا تملكهم الأرض وإنما تملكهم الانتفاع بها، مثل وضع اليد، لصورة السؤال الذي سأل عنه الأخ هو يملك الاختصاص بهذه الأرض، هو لما يملكها بعد، فهل يجوز بيع المنفعة هذه أو حق الاختصاص؟ الظاهر -والله أعلم- أنه إذا كان يملك هذه المنفعة هذا الانتفاع، يملك هذا الانتفاع، فمن حقه أن يبيعه؛ لأنه شيء متقوم، ولكن ليس له أن يبيعه الأرض، ولكن لو فرضنا أن وضع اليد أو الانتفاع أو الاختصاص الواقع على مكان معين أو على أرض معينة، أو على شيء معين، محدد بمدة، محدد بمدة، وهذه المدة التي خولت أو خول الانتفاع فيها في هذه المدة لشخص معين، انتهت، وأصبح لا حق له في الانتفاع، لمقتضى حق الاختصاص أو بمقتضى الإذن الذي مُنِح إياه أو بمقتضى التنظيم الذي سمح لهذا الشخص لوضع اليد أو بالانتفاع بهذا المكان أو بالاختصاص

بهذا المكان انتهى حقه انتهى حق الانتفاع انتهى حق الاختصاص فليس من حقه أن يأخذ عليه عوضاً؛ لأنه انتهى حق الانتفاع فيها.

هذه مثل أيضاً الموقوف عليه، الموقوف عليه إذا كان يملك الانتفاع في هذا الوقف ولنمثل مثلاً إمام مسجد، فيه بيت موقوف على إمام المسجد أو على المؤذن هو يملك الانتفاع بالبيت، ولكنه ما يملكه، هل من حقه أن يؤجر البيت الذي ينتفع به؟ الذي منح الانتفاع، الذي جعل من حقه الانتفاع فيه؟ نعم، من حقه أن يؤجره وأن يأخذ الأجرة، ولكن إذا انتهت مدته، أفرض أنه مثلاً فُصِل أو استغني عنه أو أن الجماعة رفعوا وقالوا: هذا الشخص لا ينفع للإمامة وانتهى، وهو كان قد أجر البيت لمدة سنة وانتهت إمامته، انتهت إمامته أو حتى مات –رحمه الله– مات، أو هو طلب التنازل، يعني ما مسألة فصل، انتهى حقه في الانتفاع من حين تخليه عن الإمامة؛ لأنه لا يستحق هذا الوقف إلا بالإمامة، وهو الآن أصبح ليس إماماً، فهل يستحق منفعة الوقف، وبالتالي هل يستحق أجرة السنة كاملة؟ لا يستحق، وإنما يستحق من الأجرة من المدة بقدر ما كان هو إماماً، فلو فرضنا مثلاً أنه أجره لمدة سنة وبعد مضي ستة أشهر استقال أو مات، فلا يستحق إلا من الأجرة إلا مقدار نصف الأجرة يعني ستة أشهر، أجرة ستة أشهر، وهكذا.

ويجب أن يعيد ما أخذ؟

إذا كان جاء محله شخص آخر إذا كان هو قد أخذ الأجرة كاملة فيعيد، وإذا كان لم يأخذها فتنتقل إلى المستحق الثاني، الإمام الجديد، وهكذا.

تقول: ما حكم التعامل مع البائع الذي يكذب؟ هل يجوز التعامل مع البائع الذي يكذب؟

إذا عرفت أن هذا البائع يكذب ابتعد عنه، لو أن الناس ابتعدوا عن الكذبة صدقوا، لو ابتعدوا عن التعامل معهم لصدقوا؛ لأنهم إيش؟ هم يبحثون عمن يشتري منهم، ولكن للأسف الشديد الآن الزبائن المشترون يساعدون البياعين على رفع الأسعار، وعلى الكذب، والغش، كيف ذلك؟ أنا أذكر مثالا: يوجد شخص عنده سلع معينة، يبيع السلعة بستين ريالا، فساتين قيمة التي عرضها بستين ريالا، فكلما جاء النساء يشترين كم؟ بستين، يقلن: ما هو بجيد ويذهبن، فشكى الأمر على شخص هذا حقيقي، هذه قصة حقيقية فشكى على شخص آخر، قال: أنا استوردت بضاعة فساتين قيمة الفستان كذا، ولكنها ما مشت عندي جالسة، وكل يوم أعرضها وأنفض عنها الغبار، أعرضها مرة هكذا، ومرة هكذا، قال: أنت تريد أن تمشي منك السلعة مضبوط أم لا؟ قال: نعم، قال: اكتب عليها بدلا من ستين مائة وخمسين وأنا أضمن لك، ففعلاً كتب مائة وخمسين السعر، وما بقيت عنده إلا يومين وانتهت.

مثال آخر: يوجد امرأة جاءت تشتري.

هذا واقع؟

هذه حقائق كلها حقائق، جاءت لتشتري حقيبة، قالت: بكم الحقيبة هذه؟ قال: الحقيبة هذه بستين ريالا، قالت: لا دولي أحسن، ما أبغي هذه أنا أبغي أحسن، قال: طيب، عرفوا كيف يلعب كيف يكذب، أحضر نفس النوع ولكن لون آخر، قال: أنت تريدين نوع جيد؟ صحيح؟ قالت: نعم، قال: هذا نوع جيد ولكن بمائة وعشرين قالت: هذا أحسن، قال: طيب، دخل أيضاً وأتى من نفس النوع ولكن نوع آخر وقال: إذا كنت تريدين الجيد الجيد هذه، كم؟ ثلاثمائة ريال، قال: أنا أبحث عن هذه السلعة، أنا أبحث عن هذه الحقيبة، فدفعت ثلاثمائة ريال، ما قيمتها؟ قال: يبيعها بستين وهو ربحان، يعني ما رأيكم في هذا، أليس هذا يعني أن الناس يساعدون البائعين على الغش والتدليس، تذهب إلى سوق معين الآن تذهب إلى سوق معين، السلع فيه تعرض على مائة ريال، نفس السلع بل

ربما نفس الشركة، إلى فروع، فرع في مكان الفلاني يبيعون السلعة فيه بمائة، وتذهب إليه في فرع آخر في سوق آخر تجد السلعة نفسها بمائتي ريال، هذا شيء لا ينكر منكر يعني واقع، فتجد الناس يتركون هذا ويقولون: لا أبو مائتين هذا هو الغالي هو الزين، الذي يباع بمائتين هو الأصلي هذا ما أصلي تقليد.

يقول: بالنسبة للمحاطة أو المماكسة في الثمن، بعض الناس يرى أنه فعل مثلاً مذموم أو شيء من هذا، هل هذا صحيح يا شيخ؟

لا، هو الذي ينبغي من باب الأدب ومن باب الصدق ومن باب التعامل القائم على الصدق وكما يقولون: الشفافية والبيان أن يكون بيع الشخص واحد، أن يكون البياع يعرض سلعه أو بضاعته بالسعر الذي يريد أن يبيعه إياها، بالسعر المناسب، ما يأتي ويقول: هذا بمائة وقيمته الحقيقية، هو يريد أن يبيعه بخمسين، وإنما هو يرد أن يبيع بمائة كلف عليه مثلاً بثمانين يريد مكسب عشرين في المائة، عشرة في المائة، خمسة في المائة، يعرض السلع كما هي، ولا يرفع السعر ويكون فيه مجال للأخذ والرد والمماكسة، بعض الناس يكون مثلما قلنا في بداية الكلام عنده قدرة وعنده ذكاء وعنده كذا ويماكس ويكاسر وبعض الناس لا، على وجهه، فتجد الاختلاف في الأسعار، والاختلاف في البيع، وهذا يكون فيه حرج عند بعض البائعين أيضاً يتحرج أنه يبيع السلعة بكذا، يقول طيب لماذا لم تعرضها على السعر الذي تريد البيع فيه، قال: أنا رفعت السعر لأنه يتصور أنه سيماكس، فجعلت أمامي فرصة للماكسة، أجعل أمامي زيادة من أجل أن الشخص هذا يحط يحط ويحاول ويحاول فأنزل إلى ثمانين، يعني هو مائة أنا أبيع في ثمانين يكسبني بثمانين فأقول بمائة؛ لأنه سيقول: لا لا، بسبعين بسبعين، ما أدري إيش أنا أقول كذا وهو يرفع كذا، هو يرفع وأنا أنزل، حتى يستقر على ثمانين، بينما جاءني شخص وقلت له بمائة، قال: تفضل، ثم يعني تحرج، يسأل بعض الإخوان كذا، يسأل هذا واقع، يسأل بعض الناس يقول: أنا أرفع السعر من أجل المماكسة، فيأتي بعض الأشخاص ويشتري على طول، فأنا يصعب علي أن أقول لا: تعالى يا أخي، ترى أنا أبيعها بثمانين، يقول: طيب ليه يا سيدي تقول بمائة، لماذا؟ وربما يترك البيع ويذهب وهذا حصل، فالذي ينبغي هو أن يكون البيع على البيان وعلى لا زيادة ولا مماكسة، لما يعرف الناس أن هذه الأسعار محددة ومعروفة؛ ولهذا تجد في بعض الأماكن الذي يقول عندنا الذي يقول: عندنا الأسعار ثابتة ومحددة ومتساوية في كل مكان، لا يحرص المشتري أنه يماكس مثلما يقولون، رغب في الشراء على السعر الموجود وإلا ذهب.

أسئلة الدرس.

السؤال الأول: اذكر ضابط الغبن الموجب للخيار؟

السؤال الثاني: من هو المسترسل؟ أو ما المراد بالمسترسل؟

السؤال الثالث: اذكر مثالاً على التدليس الفعلي؟

الدرس الحادي عشر

باب: أنواع الخيارات

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا إنك سميع مجيب، موضوعنا اليوم -إن شاء الله تعالى- عن نوع أو نوعين إن تمكنا من أنواع الخيار:

النوع الأول من هذين النوعين وهو خيار العيب، والنوع الثاني: هو خيار الإخبار الكاذب بالثمن كما سيأتي بيانه.

كنا في الحلقة الماضية قد تحدثنا عن خيار الغبن، وخيار التدليس، وقبل أن نبدأ مستعينين بالله تعالى في موضوع حلقتنا هذه، لهذه الليلة نسمع إذا سمحت يا شيخ إجابات الإخوة على الأسئلة التي طرحناها في نهاية الحلقة الماضية.

بإذن الله تعالى، شيخنا الكريم الحلقة الماضية طرحتم ثلاثة أسئلة وسنستعرضها بعد إذنكم صاحب الفضيلة.

الأخ الكريم أجاب عن السؤال الأول بقوله: السؤال هو: ضابط الغبن الموجب للخيار ؟

يقول: ضابط الغبن الموجب للخيار أن تكون الزيادة فاحشة، لا يتسامح فيها وضابطه العرف والعادة.

جميل.

الأخ الكريم أجاب عن السؤال الثاني وهو: من هو المسترسل؟ قال: المسترسل هو الذي يجهل قيمة السلعة أو السلع التي يريد شراءها ولا يحسن المماكسة، يعني يقول: رجل طيب القلب مثلاً.

جيد، جواب جيد.

أجاب الأخ الكريم عن السؤال الثالث: وهو مثال للتدليس الفعلي؟

يقول: مثال كجارية حمر وجهها أو سود شعرها أو شيء فيه عيب فوضع ما يخفي هذا العيب.

نعم، تحدثنا عن أمثلة كثيرة للتدليس الفعلي، سواءً مما يذكره الفقهاء -رحمهم الله تعالى- قديماً، أو أيضاً من الصور المعاصرة التي يفعلها الكثير وللأسف الشديد كثير من المعاملات وكثير من التجار الآن يفعلون هذا العمل يعني يعملون هذا التدليس بصوره الفعلية لإظهار السلعة بالمظهر المرغوب فيها، وإخفاء بعض عيوبها بعمل أو بآخر، إما بطلاء صبغ بعض البيوت أو الشقوق في البيوت، أو صبغ بعض العيوب في السيارة المراد بيعها، أو تلميع بعض الأشياء التي قد تأثرت صبغتها الأساسية أو الأصيلة وما أشبه ذلك، يعني صور متعددة في التدليس

والغش نسأل الله السلامة، وندعو إخواننا الذين يتولون البيع والشراء أن يتقوا الله -عز وجل- وأن يعرضوا سلعهم كما هي على حقيقتها، وبطبيعتها وإذا ما صدقوا وبينوا وإذا كانت السلع فيها عيوب فليبينوها لمن يريد شرائها ففي ذلك الخير والبركة كما بين ذلك الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (فإن صدق وبين بورك لهما في بيعهم) تفضل.

نعم يا شيخ، من الأمثلة التي ذكرت الأخت الكريمة تقول: إحداث فعل بالمبيع مثل سيارة يغير العداد قبل بيعها مثلاً.

نعم، هذا يفعله الكثير للأسف.

يدخل في ذلك إذن يا شيخ.

نعم.

نستأذنكم شيخنا الكريم في بدء هذا الدرس.

بسم الله، موضوعنا اليوم كما أشرت قبل قليل عن خيار العيب، والمؤلف -رحمه الله تعالى- يقول تناوله باقتضاب شديد أو بإيجاز ولكنه بين الحكم العام لهذا الموضوع، أو لموضوع خيار العيب، وقد قرأناه في الحلقة الماضية والتي قبلها، ولا بأس أن نمر عليه اليوم من باب التذكير لكي ننطلق منه -إن شاء الله تعالى- لبيان بعض الأحكام التي تتعلق بهذا النوع من الخيار، نعم عند قول المؤلف: (وإن وجد.)

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (وإن وجد أحدهما بما اشتراه عيباً لم يكن علمه فله رده أو أخذ أرش العيب.)

هذا هو الحكم العام بما تعلق بخيار العيب، المؤلف -رحمه الله تعالى- يقول: (إذا اشترى شخص سلعة أياً كانت هذه السلعة، ووجد بها عيباً من العيوب فإنه بالخيار بين أمرين:

الخيار الأول: أن يرد السلعة إلى من اشتراها منه ويأخذ الثمن.

والخيار الثاني: أن يأخذها ويمسكها ويأخذ ما يقابل النقص مقابل هذا العيب وهو ما يعرف بالأرش.)

والواقع أن خيار العيب من الخيارات التي للفقهاء -رحمهم الله تعالى- فيه كلام طويل ومسائل ويتعلق به مسائل عديدة، ويتفرع عنه تفريعات أيضاً متعددة، وسنحاول بقدر ما نستطيع أن نوجز الكلام ونأتي على أهم أو مهمات هذه المسائل في هذا الباب أو في هذا النوع من الخيار:

خيار العيب، هنا مضاف ومضاف إليه، وهذه الإضافة من باب إضافة الشيء إلى سببه يعني الخيار الذي سببه العيب، الخيار الذي سببه وجود عيب في السلعة لم يعلم به المشتري وقت العقد، فهذه الإضافة من باب إضافة الشيء إلى سببه، العيب ضد السلامة، والمعيب ضد السليم، الفرق بين التدليس الذي مر معنا، التدليس بأنواعه الثلاثة: سواءً كان تدليساً قولياً أو تدليساً فعلياً أو تدليساً بكتم العيب، أما العيب فنوع من أنواع التدليس في الحقيقة، يعني إخفاء العيب عند البيع نوع من أنواع التدليس، ولهذا يقولون: الفرق بين التدليس والعيب: أن العيب: فوات كمال في السلعة، والتدليس: إظهار المبيع بصورة حسنة تظهره بالمظهر المرغوب فيه على خلاف

حقيقته، يعني كأننا نقول: العيب نقص في الحقيقة، نقص في حقيقة الشيء على طبيعته، بينما التدليس إظهار أو إضافة شيء إلى المبيع تحسنه وهي تحسين ظاهري وليس حقيقيا.

ما هو ضابط العيب الموجب للخيار؟

كما قلنا هناك في خيار الغبن :إن هناك ضابطا للغبن الذي يثبت الخيار، هنا أيضاً لابد من ضابط أو يذكر العلماء –رحمهم الله– للعيب الموجب للخيار ضابطا، إذا تحقق في العيب الذي وجد في السلعة أو الذي اكتشف المشتري في السلعة، إذا تحقق فيه هذا الضابط فإن الخيار يثبت له، وأما إذا لم يتحقق هذا الضابط فلا خيار له، طيب ما هو هذا الضابط؟

يقول: الضابط أن يكون العيب منقصاً لقيمة المبيع، كل عيب ينقص قيمة المبيع فهو موجب أو مثبت للخيار، كل عيب منقص لقيمة المبيع فهو مثبت للخيار، ولهذا يعرف بعضهم العيوب: بأنها النقائص التي تنقص المالية، النقائص التي تنقص مالية الشيء، بدل أن تكون ماليته بهذه القيمة، بهذا القدر تصبح أقل، مع وجود العيب تصبح القيمة أقل، لو فرضنا أن سلعة من السلع ولتكن سيارة مثلاً قيمتها بدون عيب خمسين ألفا، ولكن وجدنا فيها عيباً خللا في الماكينة، أو خللا في كذا أو كذا، هذا العيب ينقص القيمة أم لا ينقصها؟ إن قال أهل الخبرة هذا العيب لا يؤثر فالسيارة هي بخمسين سواءً خليت من هذا العيب أو وجد فيها هذا العيب، فهل هذا العيب نقول عنه أنه منقص للقيمة؟ يعني لو فرضنا أنه وجد المشتري خدشا يسيرا في السيارة عرضنا على الذي اشترى السيارة وقال: وجدت بالسيارة عيباً يريد أن ينقص، يريد أرش العيب، يريد قيمة النقص قال: وجدت بالسيارة عيباً، قلنا: ما هو العيب؟ قال: هذا الخدش، خدش صغير بمقدار نصف سنتي وبعمق لا شيء، لا عمق.

قد يزول أثره مثلاً.

نعم، قد يزول وقد لا يزول، ولكنه صغير، فلما عرضنا على الخبرة قالوا: هذا لا يؤثر في القيمة، السيارة بخمسين، ستمشي أيضاً بخمسين حتى مع العلم ومع وجود هذا العيب، فهذا عيب، ولكنه عيب غير مؤثر غير منقص للقيمة، فالضابط لا يتحقق؛ لأن الضابط الذي يثبت الخيار هو العيب الذي ينقص القيمة، بدل أن تكون خمسين بدون وجود هذا العيب، تصبح مع وجود هذا العيب خمسة وأربعين ألفا مثلاً، فهذا هو ضابط العيب الموجب للخيار.

هل وجود العيب يثبت الخيار مطلقاً؟ أو هناك شروط لإثبات هذا الخيار؟ نعم.. صحيح أن هناك شروطا لابد من تحققها وإلا فلا خيار، ما هي هذه الشروط؟

قال: الشرط الأول: عدم العلم بالعيب وقت العقد.

من قِبَلِ من يا شيخ؟

من قِبَلِ المشتري، عدم العلم بالعيب وقت العقد، هذا الشرط الأول، عدم العلم بالعيب عدم علم المشتري بالعيب وقت العقد، وبناءً عليه فإذا كان المشتري يعلم بالعيب وقت العقد وأمضى هذا البيع وتفرقا على ذلك فمعناه أنه رضي بالعيب، فليس من حقه أن يأتي بعد يومين أو ثلاثة أو أربعة أو أسبوع ويطالب برد المبيع أو يطالب بالأرش مقابل هذا العيب بحجة أن السيارة فيها عيب؛ لأنه قد علم بالعيب وقت العقد.

إذن إن كان يعلم العيب وقت العقد فلا خيار؛ لأن إقدامه على الشراء مع علمه بالعيب دليل على رضاه به.

ومثل ذلك إذا اشترط البائع على المشتري: وجود العيب في السلعة، لما اجتمع البائع والمشتري من أجل هذا العقد البيع، فقال البائع: سأبيعك هذه السيارة بكذا، وقال المشتري: سأشتريها أو قبلتها، قال المشتري: انتبه، ترى السيارة فيها كذا، السيارة فيها عيب فلاني، السيارة فيها العيب الفلاني، مثلاً: السير مقطوع، المكينة فيهــا كــذا، القير فيه كذا، حدد له عيبا معينا أخبره به، فيها صدمة مثلاً في الجانب الكذا، حدد له العيب، بين لــه العيــب، اشترط عليه هذا العيب، فمعناه إيش؟ هل له الخيار أم ليس له الخيار؟ لا خيار له إذا اشترط عليه، إذا اشــترط عليه إيش؟ إذا اشترط العقد يعني بينه له، وقال: أشترط عليك أو ترى السيارة أو ترى السلعة فيها العيب الفلاني فحينئذ لا خيار، فليس من حقه أن يأتي فيما بعد ويطالب بالرد أو يطالب بأرش العيب.

بعد إذنكم يا شيخ الآن ذكرتم أنت إذا علم المشتري بالعيب كيف ندرك علم المشتري؟ أو من يقبل قوله فــي علم المشتري بالعيب؟

سيأتي أحسنت هذا سؤال مهم، لكن سبق وقته، سيأتي.

الدليل على إثبات الخيار في العيب:

أولاً قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] ما وجه الدلالة مــن هذه الآية على إثبات خيار العيب؟ قالوا: إن اشتراط الرضا في الآية يدل على إثبات خيار العيب؛ لأن المشتري مع وجود العيب لا يرضى بالسلعة مع وجود العيب فمعناه أن الرضا المشترط في البيع لم يتحقق للمشتري مــع وجود العيب إذا كان لم يعلم به وقت العقد.

أيضاً في ذلك حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- : (أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستعمله) ابتاع إيش معنـــاه؟ اشترى (ابتاع غلاماً فاستعمله، ثم وجد به عيباً فرده بالعيب، فقال البائع: غلة عبدي) إيش معنى: (غلة عبدي)؟ يعني ما حصله العبد من أجرة أو من عمل أثناء وجوده عند المشتري، فقال -صلى الله عليه وسلم-: (الخــراج بالضمان) يعني الربح الذي حصلت عليه أو حصل عليه المشتري مقابل ضمانه؛ لأنه لو تلف عنــد المــشتري فالضمان عليه فيكون الربح له، سواءً من أجرة أو عمل أو ما أشبه ذلك.

طيب القياس على إثبات الخيار في المصراة وقد سبق حديث المصراة وقد ذكر بعض الفقهاء أن ثبوت الــرد في المصراة دليل على ثبوت الخيار في وجود أو عند وجود العيب.

تبين لنا الآن أن العيب الذي ينقص قيمة المبيع له أثر في العقد من حيث إثبات الخيار للمشتري إما بالرد، رد السلعة المعيبة على بائعها وأخذ جميع الثمن، أو أن يمسكها وهذا الخيار الثاني، أو أن يمسك السلعة ولكن يطالب البائع مقابل هذا النقص، وهو ما يسمى عند الفقهاء بالأرش.

حكم كتم العيب، ما حكم كتم العيب؟

هل من حق البائع أن يكتم عيب السلعة عن المشتري، هو يعلم أن السيارة معيبة يعلم أن البيت معيب، يعلم أن الدابة معيبة، يعلم أن السلعة التي بيده معيبة، يعلم أن الكتاب فيه مسح، يعلم أن الساعة فيها خــراب، يعلــم أن الحاسوب فيه خراب، يعلم.. يعلم.. يعني أي سلع أي مجال هو يعمل فيه ويعلم العيوب الموجودة، يعلم العيــوب الموجودة في هذه السلع فهل من حقه أن يعرض السلع على المشتري على أنها سليمة ويسكت عن العيب؟ لــيس من حقه ذلك، يحرم عليه ذلك، يحرم حرام وفيه وعيد، ما الدليل على ذلك؟

أولاً: عرفنا فيما سبق في الدرس الماضي أن كتم العيب من أنواع التدليس، وأن التدليس حرام غش؛ لأنه غش، وكذب، وكتم للعيوب؛ ولهذا فكتم عيب المبيع حرام، وبيان العيب واجب، والدليل على ذلك أحاديث منها حديث حكيم بن حزام –رضي الله تعالى عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهم) هذا الحديث واضح الدلالة صريح الدلالة وهو أيضاً حديث صحيح في إيش؟ يدل على وجوب البيان وتحريم الكتم، وتحريم كتم العيوب (فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهم) أيضاً في ذلك حديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه-: (من غش فليس من) وفي رواية: (من غشنا فليس منا) وهذا معلوم سببه أن الرسول –صلى الله عليه وسلم- لما مر على صاحب طعام وأمامه كومة من الطعام فأدخل –صلى الله عليه وسلم- يده في الطعام فوجد في أسفل الطعام بللا، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء –يعني المطر- فقال –عليه الصلاة والسلام-: أفلا بينته للناس) أفلا أظهرته أو جعلته في الأعلى من أجل أن يراه الناس (من غش فليس من) وفي رواية: (من غشنا فليس من) وهذا فيه وعيد شديد أيضاً على الغش، وعيد شديد على الغش في البيع والشراء، ولا شك أن كتم العيوب من الغش، وهذا الشخص الذي جعل الطعام المبلل في الأسفل هو فيه كتم للعيب، وهو غش؛ ولهذا جعل الرسول –صلى الله عليه وسلم- كتم البضاعة الفاسدة أو التي فيها عيب أو التي هي متعرضة لشيء من التلف جعل ذلك من الغش، جعله من الغش، فقال: (من غش فليس من) وللأسف الشديد كثير من الباعة الآن يعملون هذا العمل، يكتمون العيوب، يجعلون البضاعة الرديئة في الأسفل ، ويجعلون فوق هذه البضاعة الرديئة ما هو جيد، سواءً في التمور، سواءً في الخضار، في الطماطم، في البصل، في الجزر، كل المحاصيل للأسف الشديد، المحاصيل الزراعية يدخلها هذا، وقليل من الصادقين المخلصين الذين يخافون الله – تعالى- ويراقبونه ويعلمون أن الله –تبارك وتعالى- رقيب عليهم، يجعلون الرديء في الأسفل بيع التمور، تجد الآن في أعلى السطل تمرا ما شاء الله، يعني من أجود أنواع التمور، فإذا ما قلبت السطل أو الإناء وجدت في الأسفل شيئاً يختلف، وهكذا في بقية المحاصيل أو الثمار المختلفة، وغير ذلك ليس فقط في باب الثمار والمحاصيل الزراعية وإنما أيضاً في أنواع أخرى من البضائع.

يا شيخ هذا قد يدخل حتى في مثلاً حرمة المال المأخوذ منه كذا؟ المال المكتسب من هذا البيع إذا غش فيه؟

ما فيه شك، هذا من أكل أموال الناس الباطل، الذي يبيع السلعة على أنها جيدة وفيها عيوب أخفاها فهو أخذ ثمناً لا شيء، يعني لجزء أخذ الثمن على أنه يبيع كله من النوع الجيد، بينما في الواقع النوع منه رديء بسعر أقل فإذا كان سعر هذا السطل من التمور أو الصندوق من الطماطم سليما كله باعه على أنه سليم كله، وقيمته مثلاً خمسون ريالاً لما تفصل النوع الجيد من النوع الرديء سيكون الجيد مثلاً بثلاثين ريالا بينما الرديء قد لا يساوي خمسة ريالات أو عشرة ريالات، أصبح عندنا فرق، العشرة هذه الزائدة أو التي أخذها، أخذها بغير حق، أخذها بالباطل؛ ولهذا فلا شك أن هذا من أكل أموال الناس بالباطل، وكل بيع فيه غش فيه تدليس فيه كتم للعيوب فيه كذب هو من أكل أموال الناس بالباطل، وما يأخذه البائع حرام، ولاسيما في هذا الجزء الذي يعتبر غشاً وتدليساً ونقصاً في القيمة.

أيضاً عندنا حديث عقبة بن عامر –رضي الله تعالى عنه-: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: (المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له).

أيضاً حديث: (لا ضرر ولا ضرار) وهذا الحديث أُخذت منه قاعدة عامة من أعظم قواعد الفقه ولا شك أن الغش التدليس كتم العيوب فيه إضرار يترتب عليه إضرار بالمشتري.

نعود إلى شروط ثبوت الخيار، قلنا الشرط الأول إيش؟ أن يجهل المشتري العيب وقت العقد.

الشرط الثاني: أن لا يكون المشتري قد اشترط عليه وجود العيب، هذان الشرطان سبقا.

الشرط الثالث: أن يكون العيب مما ينقص القيمة على حسب عرف التجار، وهذه فهمناها من الضابط، ضابط العيب المثبت للخيار، نحن قلنا: أن يكون العيب منقصاً للقيمة، أما إذا كان عيبا صغيرا مثلما مثلنا، شدخ صغير بالسيارة هذا لا أثر له، وبالتالي لا يثبت الخيار.

الشرط الثالث: أن يكون العيب مما ينقص القيمة، والمرجع في ذلك: العرف، ما عده أصحاب الخبرة من التجار عيباً منقصاً للقيمة فيعتبر عيباً مثبتاً للخيار، وما لم يعدوه عيباً منقصاً للقيمة فهو لا يثبت الخيار، أن لا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيب على خلاف بين الفقهاء في هذا سيأتي بيانه. طيب ماذا عندك؟

الآن يا شيخ ذكرتم أن العيب البسيط لا يعتبر أو لا يعتد به، والمعروف أن الإنسان إذا اشترى سلعة جديدة يحرص أن تكون خالية من جميع العيوب، حتى من الخدوش البسيطة يا شيخ، فهل هذا يدخل؛ لأنه يلبس يا شيخ على الأكثر؟

هذا الكلام الذي يعول عليه، هل هذا الخدش ينقص القيمة أم لا؟

قد لا ينقص القيمة.

إذا كان لا ينقص القيمة فلا أثر له.

بعض الناس نفسياً حتى يا شيخ يتأثر وكذا.

هذا نفسياً ما أدري والله، ما أتوقع أن وجود عيب لا أثر له في القيمة مطلقاً أنه مؤثر عند غالب الناس، قد كون يكون واحدا أو اثنين نفسيتهم حساسة جداً.

أثر ثبوت الخيار سبق معنا قبل قليل: أن العيب الذي ينقص القيمة يثبت الخيار، وهذا هو الأثر، ولكن الخيار بين ماذا وماذا؟ قلنا: إما الرد وإما الإمساك مع استحقاق الأرش، طيب إذن إذا علم المشتري بالعيب بعد العقد والشروط السابقة توافرت لم يكن يعلم به أثناء العقد لم يشترطه البائع عليه العيب نفسه مؤثر ومنقص للقيمة، ولم يشترط البراءة من العيب البائع فعلم به بعد ذلك، علم به بعد ذلك، المشتري حينئذ مخير بين أمرين:

الأمر الأول: أن يمسك المبيع مع الأرش، أن يمسك المبيع ويستحق الأرش، ما هو الأرش؟ ما هو الأرش الذي يستحقه المشتري؟ إذا أمسك السلعة، إذا لم يردها؟

الأرش: هو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب، الأرش هو قسط ما بين قيمة السلامة وقيمة العيب، يعني الفرق بين قيمة السلعة وهي سليمة وقيمتها وهي معيبة، نقوم السلعة على أنها سليمة، كم تساوي؟ ولنقل مثلاً: خمسين ألفا، ونقومها والعيب موجود فيها، كم تساوي؟ أربعون، الفرق كم؟ عشرة آلاف، النسبة كم؟ عشرين في المائة، إذن ينقص الأرش هو نسبة عشرين في المائة، فيطرح من الثمن المتفق عليه هذه النسبة، بمقدار هذه النسبة، واضح؟ يعني عندنا الآن قيمة للسلعة وهي سليمة، وقيمة للسلعة وهي معيبة وعندنا ثمن مسمى في العقد، ثلاثة أشياء:

الثمن المتفق عليه بين العاقدين هذا نسميه الثمن ما يسمى القيمة، وهذا خطأ أن يسمى قيمة، ومن الأخطاء في استعمالاتنا أن نسمي الثمن قيمة، يقول: اشتريته بقيمة قدرها كذا، أو يقول: والقيمة واصلة عند الذي يكتب، هذا خطأ.

ما الفرق بين القيمة والثمن؟

أنا سأقول لك لا تستعجل.

طيب، الفرق بين الثمن والقيمة: أن الثمن هو المسمى في العقد، المتفق عليه في العقد، قد يكون يساوي القيمة، وقد يكون أقل من القيمة وقد يكون أكثر، اتفقت أنا وإياك على أن أبيعك هذا الكتاب بخمسين ريالا وافقت أنت ماذا أفعل لك؟ مع أن قيمته الحقيقية ما يزيد عن عشرين، إذن أنا بعت الكتاب على الأخ الكريم بكم؟ بخمسين، ماذا نسمي هذه الخمسين؟ ثمنا، ثمن الكتاب، قيمته الحقيقية كم؟ من الذي يقدر هذه القيمة؟ أهل الخبرة، هؤلاء هم أهل السوق، أهل المكاتب، الإخوان هؤلاء هم أهل المكاتب ويبيعون في الكتب ويعرفونها تماماً، فعرضنا عليهم قلنا: كم يساوي هذا الكتاب؟ عشرون، متفقون؟ اتفق أهل الخبرة على أن قيمته الحقيقية عشرون، طيب فرضنا أنك بعد ما اشتريت أنت وجدت في الكتاب صفحات ممسوحة، هذه صفحة ممسوحة وبحثت وبحثت ووجدت أيضاً عيوبا فالنرجع إلى أهل الخبرة، يا أهل الخبر: كم يساوي الكتاب وهو سليم؟ قالوا: عشرين، طيب: مع وجود هذا المسح في الصفحات كم يساوي؟ عشرة ريال، يعني الآن الفرق بين قيمته سليماً وقيمته معيباً عشرة، النصف أم لا؟ خمسين في المائة إذن نطرح من الثمن المتفق عليه خمسين في المائة فتستحق أنت كم؟ خمسة وعشرين، فهمتم الآن، واضح أم لا؟ انتبهوا ترى بعض الناس يطرحها على طول، لا هي النسبة ينظر إلى النسبة والنسبة تطرح من الثمن المسمى في العقد أو المتفق عليه في العقد.

إذن هذا هو الخيار الأول: أنه يمسك السلعة الأخ الكريم قال: أنا سأرضى بالكتاب سآخذه ولكن أريد الأرش، الطريقة للتوصل إلى الأرش هي ما ذكرته لكم، نعود إلى أهل الخبرة فيقومون السلعة عموماً سواءً كان كتابا أو غيره يقومون السلعة سليمة، ويقومونها معيبة، ونسبة الفرق تطرح من الثمن المتفق عليه.

الخيار الثاني: أن يرد المبيع ويأخذ الثمن، ترد عليه الكتاب وتأخذ الخمسين كاملة، هذا لك، يعني الخيار لك، أنت مخير بين هذين الأمرين.

بعض أهل العلم يقولون: لا، ليس للمشتري إلا رد المبيع أو الإمساك بجميع الثمن ولا أرش، فيه قول آخر يقول: أنت مخير بين أمرين: إما أن ترد الكتاب وتأخذ الخمسين، أو تمسك الكتاب كاملاً ولا تأخذ مني شيئا، ولا تستحق الأرش، ولكن الأرجح هو الأول.

الحالة الأولى: بعض أهل العلم يقولون: يعني توجد صور معينة، توجد صور معينة يتعين فيها الأرش، توجد صور معينة يتعين فيها الرد، بناء على القول الأول الذي اخترناه، نحن اخترنا أن المشتري مخير بين أمرين:

الأمر الأول: أنه يرد المبيع ويأخذ جميع الثمن.

والأمر الثاني: أنه يمسك المبيع ويستحق الأرش.

طيب، هناك حالات معينة يتعين فيها الإمساك مع الأرش، وتوجد حالات معينة يتعين فيها الرد، يعني ما يصير فيها خلاف بين الأمرين، يلزم أحد الأمرين، ما هذه الحالات؟

قال: في حال تلف المبيع عند المشتري هنا لا مجال للرد، هل يمكن أن ترد عليَّ لما أخذت الكتاب أنت وجلس عندك يوما يومين، وبعد ذلك احترق، أنت علمت في العيب قبل، وهو عندك وفي ضمانك وأنا مستلم الثمن احترق الكتاب، تلف، هل يَرد عندنا خيار الرد؟ ماذا يرد؟ ما هناك شيء يرده، إذن يتعين الأرش، الإمساك حصل فعلاً، لابد منه، فيتعين هنا الأرش.

حالة ثانية: في حال عتق العبد المشترى، السلعة عبد مملوك، وبعدما اشتريته أعتقته، لم يصبح الآن مجالاً للبيع والشراء، أصبح حراً فيتعين هنا أيضاً الأرش.

فيه حالات يتعين فيها الرد، ولا يجوز الأرش، قالوا: مثل إيش؟ مثلما إذا ترتب على أخذ الأرش رباً، كيف يترتب على أخذ الأرش ربا؟ قال لو مثلاً: فرضنا أنك بعت لي أنت إيش ذهبا بوزنه دنانير، بعتني حلياً بوزنه دنانير من ذهب، الذهب بالذهب، نسيتم إيش المشترط فيه، لابد من التساوي ولابد من التقابض في مجلس العقد، لابد من التساوي ، ولابد من التقابض، فلما حصل بيع الحلي بوزنه بمثله دنانير من الذهب أصبح الشرط وحصل التقابض، أنا قبضت الحلي وهو قبض الدنانير، ولكن بعدما وصلت أنا البيت ونظرت في الحلي وجدت أن فيه عيوبا، فيه كسر، فيه غش في الذهب، فيه كذا، فأصبح الآن إما أن أرده له وآخذ الدنانير أو أن أمسكه مع الأرش، إذا قلت: نأخذ الأرش سأمسك الحلي وآخذ النقص، نقوم الذهب الحلي سليماً وليكن في عشرة آلاف ريال مثلاً، ومعيباً بثمانية آلاف ريال، أستحق الأرش، يعطيني أرشا، يعطيني مثلاً إما ذهبا فإذا أعطاني ذهبا أصبح الذهب غير متساوٍ أم لا؟ لأنه في الأول كان التساوي موجودا، فإذا أضاف ذهباً آخر أصبح التساوي غير موجود، أو أن يعطيني شيئاً آخر فيصبح مثل مسألة "مد عجوة ودرهم" التي قلنا: أنها لا تجوز؛ لأنه أصبح فيها ذهب وما بذهب ومعه معهما من غير جنسهما، فقالوا: إذا لزم من أخذ الأرش ربا فيتعين الرد، ولا أرش.

طيب، هل خيار العيب على الفور أو على التراخي؟ ما معنى: هل هو على الفور أو على التراخي؟ يعني هل إذا مجرد ما يعلم المشتري بالعيب يخبر البائع يقول: العيب موجود، وأنا أريد الرد مثلاً، أريد ثبوت الخيار لي أو أنه لابد أن يشهد من عنده على أنه علم بالعيب ويريد الخيار، أو أنه حتى لو لم يبادر بذلك فالخيار موجود فيه خلاف:

بعض أهل العلم يرى أن خيار العيب على الفور، قالوا: إذا علم بالعيب فلابد أن يصدر منه ما يدل على أنه يريد الخيار، وإلا كان تأخره أو تراخيه دليلا على الرضا بالعيب، كونه لم يبادر دليل على أنه رضي به.

القول الثاني: يقولون: لا، إن له الخيار، وخياره على التراخي؛ لأنه وجود هذا العيب يثبت له حقاً من الحقوق.

إذن القول الثاني: أنه على التراخي ؛ لأنه لدفع غرر متحقق، فلا يبطل بالتأخير، إلا إذا وجد منه ما يدل على الرضا به مع وجود العيب.

بعض أهل العلم يرى أيضاً: أنه على التراخي ما لم يؤخر تأخيراً يضر بالبائع.

والأصح يا شيخ بين هذه الأقوال؟

أنه له الخيار، وهو على التراخي إلا فعلاً إذا وجد تأخير طويل يضر بالبائع .

يقول: ذكرتم أنه في حال تلف المبيع عند المشتري يتعين أنه يأخذ الإرش، هل المقصود حال تلف المبيع عند المشتري بسبب العيب أو بدون؟

لا.. ما يلزم أن يكون بسبب العيب، حتى ولو كان بسبب آخر، يعني مجرد موت أو تلف السلعة المعيبة عند المشتري يتعين معه أخذ الأرش؛ لأن العيب تم ولزم في حال التفرق، فالعيب تام، ولكن هل وجود العيب يقتضي رد المبيع وفسخ هذا المبيع، أم لا يقولون: إبطال البيع؟ يقولون: فسخ البيع، البيع تم، والملكية انتقلت للمشتري، الملكية انتقلت للمشتري، وبالتالي فنماء هذا المبيع للمشتري وضمانه عليه يضمنه فإذا تلف فيصبح من ضمان

المشتري إلا مقابل هذا العيب فإنه يرجع به على البائع، ولهذا قلنا: يستحق الأرش، ولا يمكن الرد، غير ممكن، ما أصبح عندنا إلا باب واحد أو شيء واحد أو خيار واحد وهو الأرش.

ذكرتم يا شيخ الأقوال الثلاثة على الفور أو التراخي ولكن الأقرب حفظكم الله؟

أنا قلت في التفصيل هذا هو الأقرب، أنه على التراخي إلا إذا حصل تأخير طويل يضر بالبائع يعني ما يفتح المجال أشهر أو مدة و يترتب على هذا ضرر.

الحكم إذا اختلفا عند من حدثت العيب؟

سؤالك الأول ما نسيناه، الحكم إذا اختلفا عند من حدث العيب؟ المشتري يقول: العيب كان عندك قبل، والبائع يقول: لا، أنا بائعك السلعة سليمة مائة بالمائة والعيب وجد عندك، فمن يقبل قوله؟ من يقبل قوله؟ إيش رأيكم هل أحد عنده جواب؟ إذا ادعى البائع أنه باع السلعة سليمة والعيب حدث عند المشتري، لماذا يدعي هذه الدعوى؟ من أجل أن لا يطالبه بالرد، وألا يطالبه بالأرش؛ لأنه إذا كان العيب موجودا بعدما اشترى، بعدما اشترى من الأخ الكريم هذا الكتاب كان سليماً وليس فيه مسح أو شيء، لما راح البيت وجلس يقرأ عند ابنه، وابنه صغير وكذا أخذ الكتاب وقطع الأوراق، هذا عيب جديد أم لا؟ أنا أتحمل شيء؟ ابنه، إيش عليَّ منه؟ هذا عيب حدث عند من؟ عند المشتري، فالبائع الآن يريد أن يثبت أو أن يدعي أن العيب حدث عن المشتري، والمشتري يقول: لا، اشتريته وهو مشقوق، شقه ابنه هو، ما هو ابني أنا، طيب فما رأيكم؟ من يقبل قوله؟

يقبل قول البائع

مطلقاً أم لا؟

ما فيه تفصيل؟ على الإطلاق.

لأن البائع لما باعها يعلم أن المبيع ما فيه عيب.

نقول: لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن تدل الحال والقرائن على امتناع تصديق أحدهما، عندنا قرينة واضحة، حال الشأن المحيط بالسلعة وبالعيب، أنا لا نصدق أحدهما، مثل إيش؟ أحيانًا يكون لا نصدق البائع وأحياناً لا نصدق المشتري، قالوا: مش إيش لا يصدق البائع؟ يقول: لما يكون العيب أصبع زائدة، لما اشترى المشتري المملوك العبد، وجد فيه أصبع زائدة، لما اشترى الجمل وجد فيه عضوا زائدا، شيء واضح أنه ما هو وليد اليوم، وجاء البائع وقال: هذا حدث عند المشتري، حدث عند من؟ عند المشتري، هل نصدق البائع في هذه الحالة؟ لا، المشتري يقول: موجود عنده، ومولود، هذا الجمل وُلِدَ وهذا العضو الزائد فيه، أو هذا الأصبع الزائد موجود لما وُلِد، والبائع يقول: هذا حدث عند المشتري أمس، خرج له هذا الأصبع، هل يقبل هذا؟ لا يمكن، ولهذا يقولون: الحال تدل وجود العيب الآن يدل على ماذا؟ على أنه لا يصدق البائع وإنما يصدق المشتري، هل نحتاج إلى بينة؟ هل نحتاج إلى يمين؟ قالوا: حتى اليمين لا يحتاج الأمر إلى ذلك، يقبل قول المشتري في مثل هذه الحالة، ولا يمين.

مثال آخر: المرة هذه لا يصدق المشتري ويصدق البائع، اشترى أحدهما من الآخر دابة جملاً، وبعد يوم يومين ثلاثة جاء المشتري وقال: الجمل فيه عيب، جاء يركض ويصيح لماذا؟ قال: الجمل فيه عيب، ما هو العيب؟ قال: مجروح في يده، فيه جرح، أتينا نظرنا والجرح ما زال حيا، الجرح حي الدم يثعب، الدم يثعب،

جديد، وقال المشتري: هذا الجرح موجود عند البائع والآن البيع له تقريباً له ثلاثة أيام أو أسبوع البائع قال: لا، حدث عند المشتري، من نصدق في هذه الحالة؟ نصدق البائع؛ لأن الجرح جديد، دليل على أنه ما حدث إلا بعد الشراء.

طيب فيه عندنا حالة لا هذه ولا هذه، ما فيه عندنا قرينة ولا يعني الأمر وواقع الحال لا يدل على صدق البائع ولا يدل على صدق المشتري وإنما الأمر يحتمل، الأمر يحتمل، فمن نقبل قوله؟ قالوا: خلاف، هذه الحالة الثالثة أن يقوم الاحتمال كعطل في سيارة مثلاً أو عطل في جهاز أو ما أشبه ذلك وحينئذ فالخلاف على قولين:

القول الأول: أنه يقبل قول المشتري؛ لأن العيب فوات جزء في المبيع وهو الكمال والأصل عدم قبض هذا الجزء الفائت، ويقبل قول من معه الأصل مع يمينه.

القول الثاني: أن القول قول البائع مع يمينه، وهذا الذي يشير إليه الأخ لما قال: القول قول البائع، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، ويدل عليه قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا اختلف المتبايعان، فالقول ما يقوله البائع، أو يترادان) الأخ يبدو أن عنده الحديث في ذهنه، ويعرف أن الحديث يقول: (إذا اختلف المتبايعان، فالقول ما يقول البائع، أو يترادان البيع) وهذا هو الأرجح في حال الاحتمال يقبل قول البائع لوجود الحديث، والحديث صحيح ودلالته واضحة على أن القول قول البائع وهذا رأي جمهور الفقهاء.

يقول: هناك بعض وكالات السيارات إذا أحضرت لهم السيارة بعد شرائك لها يقرون بوجود العيب لكن يقولون: نقوم بإصلاحه ولا نقوم باستبدال السلعة، فهل هذا جائز أو سائغ؟

إذا كان العيب ينقص قيمة السيارة أو قيمة الجهاز أو قيمة السلعة أياً كانت هذه السلعة فالخيار ثابت، الخيار ثابت للمشتري، ولا يلزم المشتري بإصلاح السيارة مع إلزامه بالبيع.

لكن يا شيخ الحادث الآن أن أغلب وكالات السيارات لا يستبدلون السلعة، يقومون بإصلاحها، كيف يلزم ؟

هذا واقع خطأ لابد أن يلزموا، الشرع يقول كذا، إذا وجد عيب حقيقي منقص للسلعة فالمشتري له الخيار هذا الشرع يقول كذا، كون الواقع أو ممارسات الناس أي أيضاً الناس عندهم ممارسات كثيرة مخالفة للشريعة، ليست الممارسات الخاطئة حجة على الشرع.

يقول: إذا باع المرء وهو لا يعلم بالعيب في السلعة المبيعة، هل للمشتري أن يطالب بخيار العيب؟

إيش؟

إذا كان البائع لا يعلم بوجود العيب في السلعة، فهل للمشتري أن يطالب بخيار العيب بعد البيع؟

نعم.

حتى لو لم يعلم البائع؟

المعول عليه أن المشتري لا يعلم، إذا كان المشتري يعلم بالعيب وأمضى الشراء قَبِلَ هذا الشراء مع وجود العيب، فلا خيار أما إذا كان المشتري لا يعلم بالعيب فله الخيار، إذا كان يعلم فلا خيار له، إذا كان يجهل العيب فالخيار له، سواءً كان البائع يعلم أو لايعلم فهذا لا أثر له.

تقول: كان لي أرض ولا أعرف ثمنها كم، وأبلغني أخي أنه بحاجة إلى المال وأفكر أن أبيع الأرض ولم أقل شيئا آخر، وبعد فترة تكلمت مع أخي وقال لي: أنه باع الأرض من غير علمي ولا أعرف بكم باعها، فهل يصح هذا البيع يا شيخ؟

أعد يا شيخ السؤال.

تقول: أن أخوها احتاج إلى ثمن أرض لها وباع الأرض بدون علمها فهل يصح هذا البيع يا شيخ؟ باع أرضاً لها بدون علمها؟

هذا الفضولي، هذا فضولي، هذا الذي يسمى عند الفقهاء: الفضولي، فإن كانت هي أجازت هذا البيع، أجازته، يعني رضيت به، فالبيع صحيح على الرأي الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وإن كانت لم تجزه فالبيع غير صحيح.

قد يدخل مسألة بيع ما ليس عندك.

هذا بيع ما لا يملك، هو ليس عنده، بيع ما لا يملك، هذا بيع الفضولي، نعم.

يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (القول قول البائع أو يترادان) ما معنى: (يترادان)؟

يعني يترادان المبيع، كل يأخذ، يعني إذا اختلفا وسيأتينا -إن شاء الله تعالى- بحث أو بيان هذه المسألة في الدرس القادم -إن شاء الله تعالى-: اختلاف البائع والمشتري، وكلام الفقهاء في ذلك، إذا اختلفا في عين المبيع، إذا اختلفا في الثمن، إذا اختلفا في الصفة في المبيع، إذا اختلفا في شرط، أو في أجل، كل هذا سيأتي، ولهذا لعلنا نؤجل الكلام في هذا، إلى وقته.

تقول: ما معنى قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الخراج بالضمان) تقول: لمن تعود الغلة إن رد المشتري السلعة؟ وأيضاً تريد شرح هذا الحديث: (الخراج بالضمان).

(الخراج بالضمان) أن الربح مقابل الضمان، المعلوم عند أهل العلم، أو المقرر عند أهل العلم: أن ضمان السلعة بعد العقد يكون للمشتري، يعني تنتقل ملكية السلعة بالعقد إلى المشتري، وإذا انتقلت الملكية إلى المشتري فتكون من ضمانه، بحيث لو تلفت فعليه، لا يتحمل البائع شيئا، هذا معنى الضمان، لا يتحمل البائع شيئا، ضمانها على مَن؟ ضمان السلعة على المشتري، يعني أن البائع لا يتحمل شيئا، إذا كان المشتري قد اشترى سلعة ما وكانت في ضمانه، بمعنى: أنه يضمنها، ففي هذه الحالة إذا تلفت تكون عليه لا على البائع.

تقول: عندنا بعض المحلات يبيعون أشياء غالية الثمن ورخيصة الثمن بسعر واحد، يعني أشياء غالية الثمن ورخيصة بسعر واحد، تقول: كقطعة تساوي عشرة ريال وأخرى ريالين فيبيعون الكل بخمسة، هل هذا يصح يا شيخ؟

تقول: يبيعون بعض السلع بسعر مرتفع وأخرى بسعر قليل مع أن السلعة واحدة، فهل هذا يصح يا شيخ؟

تحدثت عنها أنا في الحلقة الماضية والتي قبلها.

خيار الغبن مثلاً.

نعم، وقلت: إنه ينبغي للمسلمين أن يكون بيعهم موحدا، يعني قصدي أن البائع نفسه أو صاحب البضاعة ينبغي أن يبيع بسعر موحد، ولا يستغل طيبة بعض الناس، أو عدم قدرته على المماكسة ويبيع عليه بسعر غالٍ، بينما الشخص المماكس والشخص الذي من عادته أن يكاسر أو يحاط في الثمن، فينزل له، يعني من باب حسن التعامل مع الناس، والأدب معهم والصدق في البيع أن يبيع بسعر موحد لا يزيد على هذا وينقص من هذا، ومع هذا لا يقال: إذا لم تكن الزيادة فاحشة، والربح فاحش لا يقال أنه حرام، لأن الشخص له الحق في أن يبيع السلعة بما يعني يراه مناسباً له.

يقول: الآن مثل واحد من الزملاء عنده سيارة وقال: السيارة هذه تساوي خمسة وثلاثين، قلت له: إذن أنت اذهب وبعها في المعارض أنت بخمسة وثلاثين أوستة وثلاثين سأشتريها منك لكن سأعطيك فلوسها بعد شهرين أربعين ألفا، وائتني بالمبلغ هل هذا صحيح يا شيخ؟

يقول: بالنسبة لي هذا العام اشتريت أنا بيعة تمر، ثم وجدت أن البيعة فيها مسألة معيبة.

لو تعيد السؤال مرة أخرى.

يقول: العام اشتريت تمرا فوجدت أسفل البيعة تمرا رديئا، واشتريته عن طريق الدلال، فبقي للدلال مبلغ من المال وطلبه مني وكلمتني فقلت له: غداً سأسلمك الباقي، فوجدتها معيبة فما سلمته المبلغ، هل علي شيء؟ وإذا كان علي شيء إيش أعمل؟

واضح السؤال؟

تقريبا، السؤال الأول: بالنسبة للسيارة هو يقول: لصاحبه أعرض السيارة في المعارض والذي تساويه نقداً أنا سأشتريه منك مؤجلا بزيادة كذا، هذا لا يظهر أن فيه شيئا؛ لأنه يريد الشراء بالزيادة مقابل التأجيل، ولكن ما ينبغي أن يتم العقد قبل معرفة السعر النقدي؛ لأن الآن فيه جهالة، يعني الآن قبلما تعرض السيارة في المعرض، أو في الحراج، لا يدري كم تساوي، لا يدري كم تساوي، فالأصح في مثل هذه الحالة، أن ينتظر حتى تعرض السيارة، فإذا عرضت السيارة واتصل عليه وقال: إن السيارة تساوي أو بلغت قيمتها من خلال العرض ومن خلال الحراج خمسة وثلاثين ألفا، يقول له حينئذ: سأشتريها منك أو سأزيد على هذه النقدية كذا، وأشتريها منك مثلاً بأربعين مؤجلا لمدة شهرية أو ثلاثة أو خمسة أو على حسب ما يتفقا.

طيب يا شيخ، ماذا لو أمره ببيع سيارة مثلاً وقال: أريد فيها ثلاثين ألفا وما زاد فهو لك؟.

ما فيه شيء.

هذا يصح؟

ما فيه شيء.

يقول: اشتريت تمرا فوجدت أسفله رديئا، وكان عليَّ باقٍ من الثمن لم أعطه البائع فهل يجب أن أعطيه؟

نعود إلى سؤالك قبل قليل الذي قلت: ثلاثين وما زاد فهو لك، هنا يختلف في قضية الشخص الذي قيل له هذا الكلام، هل هو أعطاه هذا من باب الأجرة، أجرة له، أو أن الشخص هذا متبرع ويقول: سأبيع لك السيارة وإذا أعطيتني شيئاً جعلاً لا أجرة فلا بأس، إنما إذا قال: لا، أنا أريد أجرتي أن تكون ما زاد عن الثلاثين فهنا لا يصح؛ لأن الأجرة مجهولة، ولابد من بيان الأجرة، إذا كان مستأجرا للبيع فلابد من بيان الأجرة، وإذا قال: ما

زاد على الثلاثين، يمكن ألا تزيد على الثلاثين وحينئذ لا يستحق شيئا، ويمكن أن تزيد زيادة كبير، ويصير بينه وبين الأول خلاف، فالأجرة مجهولة، الأجرة هنا مجهولة، أما إذا كان متبرعا أو أراد جعلاً غير أجرة أن يقول: اجعل لي شيئاً؛ لأن الجعالة يتسامح فيها ما لا يتسامح في الإجارة.

وإذا كان –عفواً يا شيخ– بحكم الوكيل، ما يدخل في حكم الوكيل؟

الوكيل أيضاً الوكيل إذا كان يريد أجرة؛ لأن الوكيل إما أن يكون متبرعا بالوكالة أو أن يكون وكيلا بأجرة.

يقول: يوجد بيع أراضٍ بالمزاد العلني في مصر بشرط أن تستصلح خلال ثلاث سنوات، وهذا البيع يتم من خلال مزاد، بعد أن يتم البيع تدفع خمسة وعشرين في المائة من قيمة العقد، وخلال الثلاث سنوات الأولى التي فيها المفروض أن تستصلح فيهم الأرض يعمل لك عقد إجارة، هل هذا البيع جائز؟

نعود لسؤال الأخ الكريم يسأل عن: أنه اشترى تمراً ووجد في أسفله شيئاً فاسدًا وكان قد بقي عليه شيء من الثمن لم يدفعه، كأني فهمت أنه استعاض من القيمة، هل يصح هذا يا شيخ؟

الذي يظهر –والله أعلم– أن الشخص نفسه المشتري ليس هو الحكم في مقدار الأرش المشتري ليس هو الذي يحكم كم الأرش، ويخصم على البائع يعني القدر الذي يراه، وإنما لابد أن يتفقا، أي لابد أن يبين له أن يبين المشتري للبائع أنه وجد في التمر في أسفل الأواني نوعاً رديئاً، وأنه لا يستحق كامل الثمن على هذا التمر الذي هو معيب، وليتفقا على مقابل لهذا العيب، فإن لم يتفقا فيُرجع إلى أهل الخبرة، يرجع إلى أهل الخبرة، إنما الشخص نفسه ليس من حقه أن يبخس أو أن ينقص القدر الذي يراه هو بنفسه، لا بد إما من الاتفاق بينهما، وحينئذ لا مشاحة، يعني لهما أن يتفقا؛ لأن الحق لهما، فإذا اتفقا على شيء فلما ذلك، أما إذا حصل الخلاف بينهما فلا يفصله إلا أهل الخبرة أو الرجوع إلى القاضي أو ما أشبه ذلك.

يسأل يا شيخ ما الحكم طيب ماذا يفعل بالمال الذي بقي معه؟

يعود إليه ويخبره ويتفقا، هذا هو، يعود إلى البائع ويخبره بالذي حصل والمقدار الباقي فإذا سمح له البائع أو اتفقا على شيء، وإلا فيعودان إلى من يفصل بينهما.

الأخ الكريم يسأل عن: بيع الأراضي بالبيع العلني.

يبدو أن عندهم طريقة معينة لمنح الأراضي أو بيع الأراضي على المواطنين بقصد استصلاحها، بقصد استصلاح الأراضي ويبدو أنها زراعية، بقصد استصلاح الأراضي الزراعية، فكأن النظام الذي يحكم هذه القضية أو هذا الموضوع يحدد زمنا معينا للاستصلاح، فإذا تم الاستصلاح خلال الثلاث سنوات كما ذكر فيتم البيع وإلا فلا كأن هذا بيع مشروط، وخلال هذه المدة قبل الاستصلاح يكون اختصاصا لا ملكية تامة، كأنه عقد بيع معلق على الاستصلاح؛ ولهذا فالذي يظهر –والله أعلم– أنه لا بأس به.

ذكر كأنه تحسب لهم إجارة أو شيء من هذا؟

أي خلال فترة الاختصاص تؤجر إلى أن تنتهي المدة المحددة لهذا فإذا استصلحت الأرض أجري أو تم البيع، وإلا فيعتبر بقاؤه في هذه الأرض أجرة، إجارة.

يقول: في دروس سابقة ذكرت يا شيخ –بارك الله فيك– الربا وما الربا، وأنا اتصلت ولكن ما تم الاتصال.

لا بأس تفضل.

كما ذُكر في الحديث: (الملح بالملح، والبر بالبر، يداً بيد) بمعنى متساوٍ هكذا يا شيخ؟

أي نعم.

طيب ما فائدة أني أبيع الملح بالملح، وأنا الملح عندي، كيف حاجتي في الملح الثاني؟ كيف تكون لدي حاجة في الملح الثاني، والملح بين يدي؟ يعني ما فهمت الحكمة من هذا؟

الأصناف الربوية الستة التي ذكرها الرسول –صلى الله عليه وسلم– التي هي: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ سواءً بسواءٍ يداً بيدٍ) يعني لابد في بيع هذه الأصناف الستة ببعضها، يعني (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر...) إلى آخره، يعني إذا بيعت بجنسها لابد من التساوي ولابد من التقابض في مجلس العقد، فإذا لم يكن هناك تساوٍ فربا الزيارة أو ربا الفضل، وإذا كان هناك تأخير عدم تقابض فهو ربا النسيئة.

السؤال يقول: لماذا اشتُرط التساوي في بيع هذه الأصناف؟ لماذا اشترط هذا التساوي؟ تكلم الفقهاء –رحمهم الله تعالى– وتلمسوا حكماً في ذلك، قبل معرفة الحكمة، عندنا نص صحيح وصريح وواضح، والواجب على المسلم عند ورود النص الصحيح الصريح الدلالة أن يمتثل لا يقول: والله لماذا؟ ما هي العلة؟ ما هي الحكمة؟ لا، هو مطالب بمقتضى هذا النص أن يمتثل، وهذا هو مقتضى العبودية لله –عز وجل– العلماء –رحمهم الله– تلمسوا حكماً لذلك، ولا يعني تلمس الحكم الاعتراض على النص؛ لأن الإنسان يمتثل ويقول أيضاً من باب الاطمئنان: أريد أن أتعرف الحكمة، فمن الحكم التي ذكروها في هذا، قالوا: إن هذه الأصناف الستة هي السلع الأساسية التي لا ينبغي أن تكون مجالاً للبيع والشراء ببعضها، وإنما لابد أن يدخل هناك واسطة أخرى، يعني مثلاً البر بالبر، لا يباع البر بالبر؛ لأنه لو اتخذ البر بالبر ليباع ببعضه يغلو على الناس وهو من السلع الأساسية التي يحتاجها الناس، فيدخل مادة أخرى مثلاً الذهب، الفضة، الريالات، وحينئذ فلا ترتفع قيمة البر، ولا ترتفع قيمة الملح، ولا ترتفع قيمة التمر ولا غير ذلك، هذه من الحكم التي ذكروها في هذا: أنها من السلع الأساسية وبيع بعضها ببعض، أو المضاربة ببعض هذه السلع ببعض مما يرفع قيمتها عند الناس، وهي من السلع الأساسية التي يحتاجونها دائماً.

تقول: إذا اشتريت فستانا مثلاً بألف درهم ولما عدت إلى البيت وجدت مقاسه ليس مناسبا، فهل لي الخيار في إرجاعه؟ وجدت مقاسه غير مناسب؟

على حسب الاتفاق مع البائع، إذا كان باع على أنه لها ومقاسه اختلف فهو عيب، ما فيه إشكال يوجب الخيار.

يقول: اشتركت في قناة المجد عن طريق شخص بالتقسيط، واشترى هو من المودع نقداً، وسجلت القناة باسمي وليس باسمه فهل علي ذنب؟ واضح السؤال؟

واضح، لكن الصورة المثلى في هذا أن يقرضك الثمن، هو يقرض ويكون القرض مؤجلا، تدفع الأقساط ما فيه شيء، يعني يقرضك قيمة الاشتراك وتدفعه له أنت أقساطا، ما في شيء في هذا.

تقول: إذا كانت السلعة مغلفة واشترط البائع عدم فتحها، وبعد فتحها بعد الشراء وجدت فيها عيباً؟

تعيده، هذا عيب يوجب الخيار.

يقول: اشتريت سيارة من المعرض بالتقسيط، لكن المعرض لا يبيع السيارات إلا بالثمن النقدي، فيقول لي: اذهب إلى بنك، هذا البنك سيقوم بسداد المبلغ بالكامل إلى المعرض، ثم تكون الأوراق باسم البنك والسيارة باسم البنك، ويخصص هذا البنك السيارة على أقساط شهرية أو سنوية، السؤال هنا يتضمن ثلاثة أجزاء: هل هذا الفعل في حد ذاته ... البنك لا يتملك السيارة لا تدخل في موقف عنده أو في ملكه، لكن هو يتملكها على الورق من حيث أن تكون الأوراق والسيارة باسمه، ولا يتم التجديد للسيارة سنوياً إلا بعد الرجوع إلى البنك والموافقة على أنه تم سداد الأقساط، هل هذا يجوز؟

النقطة الثانية: البنك يقول: هل ستسدد ثمن السيارة على سنة؟ أم اثنين؟ أم ثلاثة؟ إذا كنت ستسلم على سنة سأحسب فائدة قدرها عشرة في المائة أو عشرين في المائة حسب عدد السنوات.

النقطة الثالثة في السؤال: تكون هناك بعض الشروط في العقد، شروط غير شرعية لكن ستطبق في حالة عدم التزام بالوفاء بشروط العقد إذا تأخر عن السداد يكون عليه فوائد قدرها كذا وكذا، فالمشتري يقول: أنا لن أتأخر عن السداد وسأقوم بالسداد في الموعد، أرجو من حضرتك البيان لهذه النقاط الثلاثة هل يجوز أو لا يجوز؟

هذا في الحقيقة سؤال مهم جداً، وكثير من التعاملات الآن تسري بين الناس على ضوء ما ذكره الأخ، قضية أن البنك أو غير البنك من المؤسسات التجارية تبيع للناس أشياء لا تملكها، وتضمن كثير من هذه العقود بعض الشروط الفاسدة، قد تكون هذه الشروط ربوية، وقد تكون غير ذلك، لا نستطيع أن نحكم على أي عقد من هذه العقود أو تعامل من هذه المعاملات إلا بعد الاطلاع على الشروط، الشروط لكل عقد من هذه العقود، ما هي الشروط التي تخالف الشرع؟ ما هي الشروط التي تفسد العقد؟ والشروط التي لا تفسد العقد؟ ما هي الشروط التي تتضمن رباً؟ والشروط التي لا تتضمن رباً؟ إنما الصورة سليمة، إذا أريد أن البنك يقسط سلعة من السلع على المستهلك فالطريقة السليمة أن البنك يشتري السلعة شراءً كاملاً ليس صورياً وليس مجرد أوراق، وإنما يتملك السلعة، إذا كانت سيارة ، فليتملكها البنك يشتريها حقيقة إذا كانت بيتاً سكناً أو عمارة أو ما أشبه ذلك أو أرضاً أو ثلاجة أو جهازاً أو أياً كان، أياً كان هذا الجهاز أو السلعة المعروضة التي يريدها المستهلك، وهو لا عنده القدرة أن يشتريها نقداً؛ لأنه ما عنده فلوس، فيلجأ إلى مثلاً البنك، البنك في هذه الصورة إذا أراد أن يقسط على المستهلكين أو على من يريد هذه السلعة، أن يشتري السلعة ويتملكها تملكاً حقيقياً ويسلم النقد لصاحب السلعة الذي هو مثلاً معرض صاحب السيارات ووكالة السيارات أو معرض الأجهزة الكهربائية أو إلى صاحب الفيلا أو العمارة أو الشقة وما أشبه ذلك، وبعد تملكها وتسليم المبلغ له يبيعها على المستهلك بالتقسيط ما فيه شيء، لا شيء في ذلك، إنما أيضاً لابد أن لا يكون في بيع البنك للمستهلك شروط تتضمن رباً، مثل أن يقول مثلاً: لو تأخرت في السداد نضيف عليك غرامة، إذا تأخرت في السداد عليك غرامة كذا أو ما أشبه ذلك، فقضية الدقائق في هذه الشروط ما هو الموافق منها للشرع والمخالف؟ هذا يتوقف على نظر في كل عقد يجريه بنك أو مؤسسة أو ما أشبه ذلك مع العملاء وهذا يختلف، يعني كل مثلاً بنك أو كل مؤسسة لها شروطها، ولهذا إذا تمكن المستهلك أن يشتري من مؤسسة عليها هيئة شرعية، أو عليها رقابة شرعية، من أجل أن تكون عقودها سليمة؛ لأن الهيئة الشرعية في بنك أو في مؤسسة إسلامية، أو في شركة من الشركات ستضبط العقود التي تجريها هذه الشركات وهذه البنوك مع المستهلكين، وبالتالي ففي الغالب أنها ستكون سليمة من الشروط الفاسدة أو من الشروط التي تتضمن رباً أو ما أشبه ذلك.

أسئلة الدرس.

السؤال الأول: عرف العيب؟ ما المقصود بالعيب؟

السؤال الثاني: ما هو ضابط العيب المثبت للخيار؟

السؤال الثالث: متى يُقبل قول -عند اختلاف البائع والمشتري في حدوث العيب- متى يقبل قول البائع ومتـــى يقبل قول المشتري؟ مع التمثيل بمثال؟

الدرس الثاني عشر

باب: بقية أنواع الخيار

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا إنك سميع مجيب، كان الدرس في الحلقة السابقة عن خيار العيب، وعرفنا ما يتعلق فيه من مسائل واليوم -إن شاء الله تعالى- سيكون الحديث عن بقية أنواع الخيارات، ومن أهمها خيار الإخبار برأس المال إذا كان كاذبا، وأيضاً الذي يثبت عندما يختلف المتبايعان، وخيار الاختلاف في الصفة أو الخُلف في الصفة كما يسمونه كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- قبل أن نبدأ في موضوع اليوم، ما أدري إذا كان يوجد أسئلة طرحناها في نهاية الحلقة السابقة هل هي أجيب عليها؟

موجودة نعم.

الأخت الكريمة تقول: إجابة السؤال الأول: ما المقصود بالعيب؟

الجواب: العيب: هو فوات في كمال السلعة ونقص في حقيقتها.

السؤال الثاني: ضابط خيار العيب؟

الجواب: ضابط خيار العيب: هو أن يكون العيب في السلعة منقصا لقيمتها.

السؤال الثالث: متى يقبل قول البائع والمشتري عند اختلافهما مع التمثيل؟

عند اختلاف البائع والمشتري فهناك حالتان:

الحالة الأولى: أن تدل القرائن على امتناع تصديق أحدهما مثل أن يكون العيب أصبع زائدة في العبد، فهذه قرينة تدل على عدم صدق البائع أو وجود جرح في يد الجمل يثعب دما وقد اشتري منذ أسبوعين، فهذه قرينة تدل على عدم صدق المشتري.

الحالة الثانية: أن لا توجد قرائن تدل على صدق أحدهما فهذه الحالة فيها خلاف:

القول الأول: أنه يقبل قول المشتري؛ لأن العيب فوات جزء في المبييع، وعدم قبض هذا الجزء.

القول الثاني: أنه يقبل قول البائع باليمين، واستدلوا على ذلك بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا اختلف البائعان فالقول قول البائع، أو يترادان).

الأخت الكريمة تقول: العيب هو فوات كمال في السلعة المباعة.

ثانيًا: ضابط العيب المثبت للخيار هو كل عيب منقص لقيمة المبيع في عرف التجار وأهل الخبرة.

يقبل قول البائع أو المشتري بالنظر إلى قرينة الحال المتعلقة بالعيب الملحق بالسلعة، فإن كان العيب في أصل السلعة، كمن اشترى بهيمة فيها عيب خلقي أو جهاز فيه عيب صنعة فالقول قول المشتري، فلا بينة ولا يمين، وإن كان العيب حدث طارئ كحصول جرح بالبهيمة المباعة فالقول قول البائع، فلا بينة ولا يمين، وفي حالة عدم وجود قرائن دالة على تصديق أحدهما ففيه خلاف على قولين:

الأول: قبول قول المشتري على يمينه؛ لأن الأصل عدم فوات كمال في السلعة.

القول الثاني: قبول قول البائع مع يمينه؛ لحديث: (إذا اختلف المتبايعان فالقول ما يقول البائع أو يترادان).

شكراً لكل الإخوة والأخوات، ونستمع إلى تعليق فضيلتكم.

الأجوبة الواردة -ما شاء الله- أجوبة يعني جيدة جداً، بل ممتازة، وبعضها يكمل بعض في الأمثلة، إنما في أصل التقعيد والجواب فكله جواب -ما شاء الله- على المطلوب، يمكن لو أنا أعرض الجواب يمكن ما أستطيع أن أجيب بمثلما أجاب به أو أجابوا به الإخوة جميعاً، على كل حال لأن الجواب يعني وافٍ بحمد الله ننتقل إلى موضوع اليوم، ونبدأ أولاً بكلام المؤلف -رحمه الله تعالى- فلو تفضلت يا أخي.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (ولو أخبره بثمن المبيع فزاد عليه رجع عليه بالزيادة وحظها من الربح إن كان مرابحة، وإن بان أنه غلط على نفسه خُير المشتري بين رده وإعطائه ما غلط به، وإن بان أنه مؤجل ولم يخبره بتأجيله فله الخيار بين رده وإمساكه.)

لعلنا نقف هنا والباقي في خيار آخر.

هذا الكلام الذي سمعناه الآن يتعلق بموضوع أو بنوع من أنواع الخيارات وهو خيار التخبيير بالثمن، أو بعبارة أخرى: الخيار الذي يثبت عند الإخبار الكاذب برأس المال، فمثلاً لو أن شخصاً باع سلعة بناءً على رأس المال فقال: بعتك هذه السلعة برأس مالها، أو قال: بعتك هذه السلعة برأس مالها وربح عشرة في المائة، أو مع ربح عشرة في المائة، أو قال: بعتك هذه السلعة برأس المال أو بخسارة عشرة في المائة من رأس المال أو نحو ذلك، فهذه البيوع مبنية على رأس المال، فمن شروط البيع أن يبين رأس المال؛ لأن من شروط البيع أن يكون الثمن معلوما، والثمن الآن مجهول؛ لأن رأس المال لا تعرفها أنت لا تعرف رأس المال، فستقول لي أنت: كم رأس المال؟ أقول: رأس المال مائة، مع ربح إذا كان مرابحة مع ربح عشرة في المائة يعني بعتك بكم؟ بمائة وعشرة، انتهى العقد على هذا، وبعد يوم أو يومين أو ثلاثة تبين أنني كاذب في الإخبار برأس المال، وأن رأس المال الحقيقي هو ثمانين، فما الحكم؟ هذا هو الذي يدور عليه موضوع اليوم، خيار التخبيير بالثمن كما يسميه الفقهاء أو: خيار الإخبار الكاذب برأس المال أو بالثمن، الخيار الذي يثبت نتيجة الإخبار الكاذب بثمن السلعة المبيعة.

إذن المراد بالخيار الذي يثبت في هذه البيوع المبنية على رأس المال: هو الخيار الذي يثبت للمشتري عند إخباره من قبل المبيع بالثمن إخباراً كاذباً يتبين فيما بعد أن هذا الخبر كاذب، وعلى هذا فهذا الخيار سببه الإخبار الكاذب، هذا الخيار سببه الإخبار الكاذب بالثمن في الصور التي يربط بها البيع برأس المال، الصور التي يربط بها البيع برأس المال وهي أربعة أنواع من البيوع:

- التولية.

- المرابحة.

- المواضعة.

- الشركة.

التولية، والشركة، والمرابحة، والمواضعة، هذه صور أربع للبيع المربوط برأس المال.

نبدؤها بالتولية أولاً: أن يبيع هو برأس المال، التولية: هي البيع برأس المال، يعني البيع بالثمن الذي اشتراه به البائع، يقول: بعتك بما اشتريت به، أو بعتك برأس مالي، بعتك برأس مالي، أو بعتك هذه السيارة بما اشتريتها به، أو يقول: بعتك هذه السيارة بما قامت علي، أو بما كلفت علي، أو بسعر التكلفة، أو ما أشبه ذلك، كل هذا الآن مربوط في الثمن في هذا البيع مربوط بالثمن السابق، الثمن الذي اشتراه به البائع، فعندما يقول: بعتك هذا الكتاب بما اشتريته به، أو: بعتك هذا الكتاب برأس المال، أو: بما قام عليَّ، أو: بالتكلفة، أو: نحو ذلك، فهذا يسمونه: تولية، طب لماذا سمي: تولية؟ قالوا: سمي تولية؛ لأن البائع صار كأنه صار ولياً أي تابعا للمشتري في هذا البيع، حيث اشترى السلعة أن المشتري كأنه صار تابعاً لبائع، أن المشتري كأنه صار تابعا للبائع، كأن البائع يقول: وليتك ما توليت، أو: وليتك المبيع على ما توليته، أو توليت به، من هنا سمي تولية، وللمقصود البيع برأس المال، أو بالثمن الذي قام عليه.

حكم هذا البيع صحيح، بشرط بيان رأس المال قبل التفرق العقد، بشرط بيان رأس المال، قد يكون هذا البيان صحيحاً، وحينئذ فلا غبار، ولا خيار، وقد يكون هذا البيان كاذباً وحينئذ فيثبت الخيار للمشتري؛ لأنه كذب عليه في بيان رأس المال، هو قال له: إن رأس المال مائة وتبين أنه ثمانون، تبين أنه ثمانون، فحينئذ كذب عليه وتضرر من هذا الكذب؛ لأنه اشتراه بمائة وعشرين أو بمائة وعشرة وفي حالة نسبة الربح عشرة في المائة مثلاً اشتراه بمائة وعشرة على أساس أنه قام عليه بمائة، أو في حالة البيع برأس المال باعه أو اشتراه منه بمائة على أنه قام عليه بمائة؛ لأنه ينظر أن هذه السلعة لا تساوي إلا مائة وهكذا، فإذا تبين أنه قد كذب عليه ففي هذه الحالة يثبت له الخيار، إذن نقول: حكم البيع صحيح إذا أخبره برأس المال عند البيع؛ لأنه لابد من معرفة الثمن إذ معرفة الثمن شرط لصحة البيع كما سبق في شروط البيع، ولكن إذا تبين فيما بعد أن البائع أخبره بخلاف الواقع فيثبت الخيار للمشتري، هذا بالنسبة للتولية، التي هي البيع برأس المال، سيأتينا فيما بعد الأمور التي ترد على رأس المال، قد يكون اشتراه الثمن الأساسي مائة ولكنه خزنه فأجرة التخزين عشرة ريال مثلاً استأجر شخصا يحمله من مكان إلى آخر وكلف عليه خمسة ريال، عمل فيه صنعة معينة أو إصلاح أو إضافات معينة فكلفته مثلاً خمسة ريال، فإذا قال: بعتك برأس المال فقط هكذا، هل ينصب إلى الثمن الأصلي أو الأساسي؟ أو يضاف إليه الأمور الأخرى التي كلفت البائع في هذا المبيع وهذه السلعة؟ هذا سيأتي بحثه، نحن الآن نتحدث عن البيع برأس المال أصلاً.

طيب الشركة، نحن قلنا أن هذا النوع من الخيار يثبت في أربعة أنواع من البيوع، وهي: بيع التولية، والشركة، والمرابحة، والمواضعة أو الوديعة، هذه البيوع الأربعة والصور الأربعة من البيوع تسمى: بيوع الأمانة، لماذا تسمى بيوع الأمانة؟ لأنها تقوم على أمانة البائع، حيث وثق المشتري بالبائع في بيانه لرأس المال؛ ولهذا سميت بيوع الأمانة.

طيب الشركة: أن يبيعه بعض المبيع بقسطه من الثمن، إما تولية أو مرابحة أو وديعة، فيقول: أشركتك في نصف هذا المبيع تولية، أو أشركتك في نصف هذا المبيع مع ربح عشرة في المائة أو مع خسارة كذا، فالشركة يعني إشراك المشتري في المبيع الذي اشتراه البائع بما يتفقان عليه في الشركة، إما النصف أو الربع أو الثلث أو كذا في المائة نسبة معينة.

طيب المرابحة المراد بها: البيع برأس المال وربح معلوم، يعني والربح عشرة في المائة كما مثلنا، بعتك هذا الشيء برأس المال وربح مائة ريال أو ربح كذا، نسبة نسبة عشرة في المائة أو عشرين في المائة أو ما أشـــبه ذلك.

المواضعة: أن يبيعه برأس المال مع خسارة مبلغ معين أو مع خسارة نسبة معينة، فيقول: بعتك هذه الـسيارة بما اشتريتها به مع خسارة عشرة آلاف، هذا إذا كان مبلغاً معينا، أو يقول: بخسارة عشرين بالمائة ويتصور هذا فيما إذا كانت الأسعار نزلت مثلاً أو أن السلعة تعرضت لأمر جعل سعرها أو ثمنها ينزل.

هذه البيوع الأربعة، أو الصور الأربعة من البيوع كما قلت تسمى بيوع الأمانة؛ بسبب أنها تقوم على أمانـــة البائع.

حكم البيع في هذه الصور الأربعة كما سبق صحيحة، ولكن إذا تبين أن البائع كاذب في إخباره بالثمن أو في إخباره برأس المال فإن الخيار يثبت للمشتري، الخيار يثبت للمشتري، كيف يثبت الخيار للمشتري، بـين مـاذا وماذا؟ إما أن يرد المبيع ويأخذ الثمن هذا الخيار الأول، أو أنه يمسك المبيع بثمنه، ويحط الزائد.

طيب أشرت قبل قليل إلى مسألة ما يضاف إلى رأس المال، أو ما يجب أن يخبر به البائع المـشتري، ممـا أضيف إلى الثمن إلى رأس المال، أو مما قد يكون له أثر في ماذا؟ في تغير رأس المال، حالات ما يضاف لرأس المال، أو ما يجب بيانه عند البيع في بيوع الأمانة هذه بمعنى ما يجب إخبار المشتري به عند البيع:

الشراء بثمن مؤجل، هذه الصورة الأولى: الشراء بثمن مؤجل، أنا البائع وأنت المشتري، أنا اشـتريت هـذا الكتاب بثلاثين ريالا مؤجلا يعني أسددها لصاحب المكتبة بعد ستة أشهر أو بعد سنة، فلما أتيت إليك لتشتري مني هذا الكتاب أو لما عرضت عليك هذا الكتاب قلت: هل تشتري مني هذا الكتاب؟ قلت: نعم، بكم تبيع تقول أنـت؟ قلت: أبيعك برأس المال، أنا لا أريد ربحا، أبيعك بإيش؟ برأس المال، تولية، أبيعك تولية أو برأس مـالي، رأس المال كم؟

ثلاثين ريالا.

ولكن ثلاثين ريالا مؤجلا هل بيع النقد مثل بيع المؤجل، لو كان نقداً ما يزيد عن عشرين، ألم أدلس عليك في هذا؟ دلست، قلت لك: أنه قام علي بثلاثين فهمت أنت أن الذي اشتريته بثلاثين مع أنه في الواقع لو اشتريته النقد لا يساوي إلا عشرين، فإذا تبين لك أنني شريته بالأجل فيثبت لك هذا الخيار.

طيب بالنسبة لتصرفي أنا هذا ما حكمه؟ جائز ولا غير جائز؟ قطعاً غير جائز؛ لأن فيه تدليس فيه غـش، لا يجوز، ولهذا يجب الإخبار بحقيقة الحال، إذا كنت اشتريته بثمن مؤجل أقول: ترى اشـتريت الكتـاب بثلاثـين مؤجلة، فهل ترضى أن تشتري مني بأصل مالك، إذا رضيت على حسب ما نتفق، إنما إذا لم ترضَ فلا، إذا كنت قد اشتريته بالنقد أبيع لك أنه في النقد وهكذا.

إذن الحالة الأولى: مما يجب بيانه مِن مَن؟ من البائع للمشتري الشراء بثمن مؤجل إذا كان البائع فـي هـذه البيوع الأربعة، ليس خاصاً في نوع منها، سواءً في التولية البيع برأس المـال أو المرابحـة أو المواضـعة، أو الشركة إذا كان البائع في هذه البيوع قد اشترى السلعة بثمن مؤجل فيجب عليه بيان ذلك للمشتري؛ لأن المبيـع بالآجل يفرق عن المبيع بالنقد، وإذا تبين أنه باعه في هذه الصورة ولم يبن فللمشتري الخيار حيث خدعه البـائع في هذا الإخبار الكاذب.

الصورة الثانية: إذا اشتراه ممن لا تقبل شهادته له. أنا أنا البائع وأنت المشتري، إذا اشتريتُ السلعة التي عندي الكتاب من ابني أو من أبي أو من زوجتي أو من شخص لا تقبل شهادته له، والذين لا تقبل شهادتهم: الأصول، والفروع، وأحد الزوجين، في هذه الحالة لابد أن أبين، نقول: إذا اشتريت الكتاب بخمسة وعشرين ريال ولكن من ابني، من من؟ من ابني، لماذا؟ لماذا هو بين هنا؟

لوجود المراعاة.

ليقال لاحتمال المحاباة في هذا الشراء، لاحتمال المحاباة يعني أنا نظراً لأنه ابني لن أماكسه، لن أكاسره، قال: يا والدي هل تشتري مني هذا الكتاب؟ قلت: نعم، بكم؟ قال: بخمسة وعشرين، بينما لو اشتريته من شخص آخر، قلت: لا اصبر ما يسوي من خمسة وعشرين، وهكذا لو كان من أبي من باب أولى، وهكذا لو كان من أحد الزوجين للآخر، ونحو ذلك فقالوا: هذا احتمال المحاباة في السعر، وبالتالي قد يفرق السعر في هذا الشراء، عن السعر فيما لو كان من الآخرين.

إذن إذا اشتراه ممن لا تقبل شهادته له لأنه الغالب أنه يراعي هذه العلاقة ولا يماكس، والذين لا تقبل شهادته له أصوله وفروعه والزوج أو الزوجة.

إذا تبين لك أن البائع أنني اشتريته ممن لا تقبل شهادتهم لي ولم أبين لك ذلك ويجب علي البيان، أفرض أنني ما بينت وتبين لك أني اشتريت من ابني ففي هذه الحالة إيش؟ يثبت لك الخيار.

الصورة الثالثة: إذا اشتراه بأكثر من ثمنه حيلة من أجل أن يبني على هذا البيع البيع برأس مال مرتفع، يعني أنا اشتريت هذا الكتاب من شخص ليس من ابن ولا أب ولا نحو ولكنني أريد أن أبيع عليك بسعر مرتفع أو أريد مثلاً لغرض من الأغراض قد يكون قصدي إضرار بك أو أي قصد آخر فأشتريه بسعر زائد عن ثمنه، يعني بدل عشرين ثلاثين ثم أقول: أبعك إياه برأس ماله، أو برأس ماله وربح معلوم، ففي هذه الحالة أنا احتلت عليك بهذا الشراء المرتفع، قد يكون الشراء صوريا، يعني نتفق أنا والذي اشتريت منه الكتاب على سعر مرتفع، مع أنه في حقيقة الأمر ما أعطيته إلا عشرين، أقول: أنا أشتري منك هذا الكتاب بعشرين ولكن اكتب لي أو أظهر أمام الناس أنني اشتريته منك بثلاثين، ثم لما تأتي تشتري مني أقول: الكتاب قام علي بثلاثين، كيف ثلاثين؟ ما يساوي ثلاثين، أقول: انظر في الورقة، هذه الورقة ورقة الشراء، ورقة العقد التي بيني وبينك هذه ثلاثون، قد لا يكون فيه كتاب، قد يكون فيه بضائع متعددة، أفرض أن أنا صاحب مكتبة وعندي كتب متعددة، والأشخاص الذين وردوا لي الكتب أو باعوني هذه الكتب أقول نسجل بيننا في الورق أو في القوائم أن السعر كذا، أنني اشتريت بكذا، مع أنه في حقيقة الأمر هي أقل من ذلك.

قد تأتي صورة أخرى وتقع كثيرًا الآن، تقع كثيرًا الآن في صور البيوع، السعر السائد للسلعة الموجودة عندنا ولتكن مثلاً سيارات السعر السائد لهذا النوع من السيارات خمسين ألف ريال، أنا باعتباري مورد أو باعتباري صاحب معرض، أو باعتباري بنك أبيع وأشتري أتعامل مع أصحاب سيارات أو شركات معينة، يعملون لي تخفيضا، بدلا من أن تكون السيارة بخمسين هم يعطوني إياها بخمسة وأربعين، ولما تأتي تشتري مني أقول: أبيعك برأس المال، أو برأس المال وربح عشرين في المائة، في هذه الحالة هل صدقت أنا؟ صحيح أن سعرها في السوق خمسون، ولكن أنا اشتريتها بثمن قدره خمسة وأربعون ألفا، فمعنى هذا في هذه الحالة لابد أن أبين لك هذا الثمن.

طيب: (إذا اشتراه بأكثر من ثمنه حيلة من أجل أن يبني على هذا البيع أو محاباة من صديق أو من فقير يريد نفعه أو لرغبة تخصه) من فقير، فيه شخص يبيع وأنا أعرف حالته يعني ضعيف فقير، ورأيته يبيع هذه السلع، وقلت: كم تبيع هذه البضاعة؟ قال: القطعة من هذه البضاعة مثلاً بثلاثين ريالا، مع أن بيعها الحقيقي عشرون،

فأنا من باب أني أريد نفع هذا الفقير، قبلت، فلما آتي وأبيع عليك لابد أن أبين أنني حابيته أنني راعيته، راعيت حاله، واشتريت منه بهذا الثمن رفقاً به.

طيب، قال: (أو لرغبة تخصه) أنا عندي أرض في جانب بيتي، الأرض في المنطقة المحيطة بي سعر المتر مثلاً خمسمائة ريال، سعر المتر كم؟ خمسمائة ريال، فأنا أريد هذه الأرض، فذهبت إلى صاحب الأرض وقلت: كم تبيع الأرض؟ قال: بستمائة، المتر بستمائة، فاشتريتها، الأرض لا تساوي ستمائة، ولكن اشتريتها بستمائة لرغبتي لأنها بجانب بيتي، قد تكون رغبة أخرى، أنا عندي مثلاً وقد كان هذا في السابق قبل وجود الحليب المصنع، عندي طفل يحتاج إلى حليب، وبحثت عن عنز حلوب أو شاة حلوب فما وجدت إلا شاة سعرها مرتفع فأخذتها لرغبتي الملحة في الحليب عندما في هذه الصورة، عندما تأتي تشتري مني أنت مثلاً أفرض أن حاجتي انسدت انتهت، أو أنني كنت أريد هذه الأرض واحتجت أن أبيعها، فقلت: قامت عليَّ بستمائة ريال المتر بالنسبة للأرض أو الشاة مثلاً بدلا من أن سعرها ما يكون خمسمائة اشتريتها أنا بستمائة، وقلت لك: اشتريتها بستمائة، لابد أن أبين لك في هذه الحالة، أنني اشتريتها بهذا السعر لرغبة خاصة، وإلا في حقيقة الأمر لا تجوز، قد يكون أيضاً ارتفاع السعر لموسم معين، أنا في وقت الأضحية، في وقت بيع وشراء الأضاحي واشتريت خروفاً للأضحية، أو اشتريته من أجل أن أبيعه، وسعر الخروف في ذلك الوقت ثمانمائة ريال، بينما في الأوقات العادية في غير الموسم لا يزيد عن خمسمائة أو ستمائة، فيه زيادة مائتين، فلما جاء بعد العيد أو بعد فوات الموسم وأتيت لتشتري مني الخروف، قلت: أبيعك برأس مالي، كم رأس مالك؟ ثمانمائة ريال، يجب عليَّ أن أبين لك أنني اشتريته في الموسم، اشتريته في الموسم، إذا لم أبين لك ذلك فأنا آثم، ولو فرضنا أنك تبين لك فيما بعد أنني اشتريت في الموسم فلك الخيار، وكل هذه المسائل المذكورة يسري عليها هذا الكلام، يعني إذا كان الشراء بالنسبة للبائع في هذه الصور قد تم بصورة تتطلب زيادة في الثمن، سواءً عن طريق محاباة اشتراه ممن لا تقبل شهادته له، أو اشتراه بثمن مؤجل لأن التأجيل يزيد السعر فيه، أو اشتراه حيلة أو من أجل أن يبني عليه أو اشتراه مراعاة لصديق، أو لرغبة تخصه أو في موسم فات، أو ما أشبه ذلك، فلابد من بيانه للمشتري، لابد من بيانه للمشتري، ويجب على البائع أن يبينه للمشتري، وإذا لم يبينه وتبين فيما بعد فللمشتري الخيار.

عندنا أيضاً أمور أخرى تضاف أو يجب بيانها، قال: (ما يزاد في خيار مجلس أو في خيار شرط يلحق برأس المال) ما يزاد في خيار مجلس أو في خيار شرط.

الآن لما بعتك السلعة التي عندي، ولتكن مثلاً هذه المرة ناقة، وبعتها عليك بثلاثة آلاف ريال، ونحن الآن في مجلس الخيار، قبل أن نتفرق قلت لك كأنني أرى أن الثلاثة قليلة أريد زيادة، ما رأيك؟ قلت: إذا كنت تريد الزيادة مائتين ريال ما عندي مانع، فأضفنا إلى الثمن في مجلس الخيار مبلغا، لابد هذا أيضاً هذا يلحق برأس المال، ولكن لابد من بيانه، وهكذا في خيار الشرط، خيار الشرط مثلاً لمدة ثلاثة أيام اشترطنا أن الخيار بيننا يمتد إلى خمسة أيام أو إلى ثلاثة أيام أو إلى أسبوع وما أشبه ذلك، ففي هذه الحالة إذا اتفقنا على زيادة الثمن عن الثمن الذي اتفقنا عليه في مجلس العقد الأول فيلحق برأس المال ولكن أيضاً لابد أن يُبَين.

يضاف أيضاً لرأس المال كل ما يكلف المشتري ولكن يجب الإخبار به، مثل إيش؟ قال: مثل أجرة نقل البضاعة، أجرة التخزين، أجرة التحميل، والتنزيل ونحو ذلك، كله يجب البيان، ولا يكفي أن يقول: تحصل علي بكذا، أو قام علي بكذا ونحو ذلك.

كما أشرت قبل قليل الآن توجد صور متعددة سواءً في بيوع السيارات أو في بيوع البضائع المختلفة التي تقوم على المرابحة سواءً كانت مرابحة للأمر بالشراء أو بيوع التقسيط عموماً فإذا كانت مبنية على رأس المال، يعني مثلاً في بيوع المرابحة يقول: أبيعك برأس المال وربح قدره كذا نسبة كذا ثم تكلف السلعة يعني فيه إضافات تضاف على الثمن الأصلي أو الأساس ولا يبينها البائع، مثلما قلت لك قبل قليل في السيارات، السيارات مثلاً

يقول: أبيعك مرابحة السيارة الفلانية وصفها كذا وكذا وكذا برأس المال مع ربح عشرين في المائة مع التقسيط يقسطها عليك، يشتري البنك مثلاً يشتري السيارة بسعر نقدي بعد أن يأمره العميل، العميل يأتي ويقول: أريد سيارة نوعها كذا وصفها كذا وكذا وكذا، وسأشتريها منك إذا ملكتها، فالبنك يورد إذا كانت المسألة استيراد أو أنه يشتريها إذا كانت موجودة في البلد، وبعد ذلك يبيعها على العميل بالتقسيط على أقساط كذا وبربح كذا من رأس المال، بربح كذا بربح عشرين في المائة من رأس المال، رأس المال مثلاً قلنا المثال الذي قبل قليل: خمسون ألفا، والشركة خفضت للبنك باعتباره يتعامل معها كثيرًا خمسة آلاف فخمسة وأربعين ألفا هنا ما يجوز للبنك أن يقول: رأس المال خمسون ألفا والربح عشرون في المائة، ويزيده على العميل، رأس المال الحقيقي هنا كم؟ خمسة وأربعون، فيجب أن تنسب عشرين في المائة إلى خمسة وأربعين لا إلى خمسين، هذه واحدة، الأمر الثاني: لو فرضنا أن البنك تكلف تكاليف إضافةً إلى رأس المال فرضنا أن ما فيه تخفيض هذه المرة السيارة بخمسين ألفا وأيضاً أجرة نقل كذا وأجرة تخزين كذا، وأجرة مثلاً الأوراق وما الأوراق والنقل وتكلفة الكتابة وما الكتابة، وما يتعلق بذلك، قالوا أيضاً نضيفه، وقالوا للعميل: السيارة بخمسة وخمسين ألفا أضافوا خمسة آلاف التي هي مجموع أجرة التخزين وأجرة النقل والتكلفة فيما يتعلق بالكتابة والنقل، هذه الأمور الثلاثة كلفتهم خمسة آلاف فأضافوها إلى الخمسين ولم يبينوا للمشتري أن رأس المال خمسون وأضيف إليه التكلفات الأخرى، لابد من البيان، لابد أن يقول: رأس المال خمسون والتكلفة علينا الإجمالية خمسة وخمسون، إذن نضيف عشرين في المائة إلى خمسة وخمسين، لابد من هذا البيان، إلا إذا كان مساومة، إيش معنى إذا كان مساومة؟ إذا قالوا: لن نرتبط برأس المال، نحن سنشتري لك سيارة وسنبيعها عليك بعد ذلك بكذا، بخمسة وخمسين ألفا مقسطة، إنما إذا ربطوا الربح بنسبة معينة منسوبة إلى رأس المال فلابد أن يبين رأس المال ويبين ما أضيف إليه من تكلفة.

ما أضيف إلى رأس المال مثلاً الخمسة آلاف هذه هي في النهاية تكلفة يعني هم دفعوا هذا المبلغ الحكمة يا شيخ في اشتراط رأس المال؟

يقولون هذا من باب الشفافية والبيان؛ لأن المشتري قد يتصور أن خمسة وخمسين ألفا هي رأس المال، هي الثمن الأساسي؛ لأنه يريد أن يبني عليه أن السلعة لما يعرضها للبيع، مثلاً لو فرضنا أنها لن تأتي بخمسة وخمسين، هي سيكون الثمن مبنيا على رأس المال الحقيقي ورأس المال الحقيقي خمسون، فإذا أراد أن يبيعها يمكن ألا تأتي بخمسين أو أقل من ذلك، فسيترتب على ذلك خسارة للمشتري.

بعض أهل العلم يقول: يجوز أن يقول: قامت علي بكذا، أو كلفتني كذا، ولكن الوضوح والبيان أمر مهم.

هذا فيما يتعلق بالخيار الذي قرآناه وسمعناه من كلام المؤلف وهو المرابحة ونحوها الذي قال: (وإن أخبره بثمن المبيع فزاد عليه رجع عليه بالزيادة وحطها من الربح إن كانت مرابحة، و إن بان أنه غلط على نفسه خُير المشتري بين رده وإعطائه ما غلط به) يعني لو قال: بعتك برأس المال وربح عشرين في المائة، كم رأس المال؟ قال: رأس المال خمسون، ثم بعد فترة قال: لا، أخطأتُ رأس المال ليس خمسين بل خمسة وخمسين، ففي هذه نقول: لابد من بينة على أن هذا غلط، لابد من بينة تثبت أنه فعلاً أخطأ وأن رأس المال الحقيقي هو خمسة وخمسون وهكذا.

(وإن بان أنه مؤجل ولم يخبره بتأجيله فله الخيار بين رده وإمساكه) مثلما قلنا.

ننتقل بعد هذا إلى خيار اختلاف المتبايعين.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: (وإن اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفا، ولكل واحد منهما الفسخ إلا أن يرضى بما قال صاحبه.)

نعم، هذا يسميه الفقهاء -رحمهم الله- خيار اختلاف المتبايعين، والخلاف بين المتبايعين له حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الاختلاف على عين المبيع، يقول: اشتريت منك هذه السيارة، قال: لا، هذه السيارة، هذا على عين المبيع.

الحالة الثانية: أن يختلفا في قدر الثمن، اختلفا في قدر الثمن، البائع يقول: بعت بخمسين والمشتري يقول: لا، اشتريته بخمسة وأربعين.

الحالة الثالثة: الاختلاف في شرط أو في أجل ونحو ذلك، يقول: اشترطت عليك كذا، يقول مثلاً المشتري بائع البيت يقول: أنا بعتك البيت بخمسمائة ألف واشترطت عليك أن أسكنه لمدة خمسة أشهر، يقول البائع بعتك البيت بنصف مليون، واشترطت عليك السكنى، يقول المشتري: صحيح، بعت بنصف مليون ولكن ما فيه شرط، صورة ثانية: الاختلاف في أجل، المشتري يقول: الثمن مؤجل لمدة نصف سنة، البائع يقول: لا، ما فيه أجل، أو أن الأجل لمدة ثلاثة شهور مثلاً، هنا اختلفا أم ما اختلفا؟ اختلفا، إذن الاختلاف قد يكون على عين المبيع، قد يكون على قدر الثمن، قد يكون في شرط أو في أجل ونحو ذلك.

الحالة الأولى: الاختلاف في عين المبيع، إذا اختلفا في عين المبيع كأن قال البائع: بعتك هذه السيارة، وقال المشتري بل هذه السيارة، ففي هذه الحالة يتحالفان ويفسخ البيع، إن لم يرضَ أحدهم بقول صاحبه، يعني كيف يتحالفان؟ كل واحد منهما يحلف بنفي ما قال صاحبه وإثبات ما قال هو، يعني عندما يكون الاختلاف على اختلال في عين سيارة البائع يقول: بعتك هذه السيارة البيضاء أو الكامبري مثلاً موديل ٢٠٠٦، أو ٢٠٠٥ والمشتري يقول: اشتريت منك الكامبري موديل كذا، الموديل الأحدث مثلاً، اختلفا في عين المبيع أم ما اختلفا؟ اختلفا، نعطيهما مهلة للأخذ والرد لعل أحدهما يرضى بقول الآخر، أو لعل أحدهما يرضخ لقول الآخر، أو يتذكر أو يلين أو يوجد هناك بينة، إذا وجد هناك بينة عُمِل بالبينة، إذا وجد هناك بينة، يعني أناس يشهدون على أن السيارة التي وقع عليها البيع هي هذه ٢٠٠٦ ففي هذه الحالة يعمل بالبينة، ما عندنا بينة، واختلفا وكل منهما تمسك برأيه وبقوله يتحالفان، فيقول البائع: والله ما بعتك هذه السيارة، وإنما هذه السيارة، ويقول المشتري أيضاً: والله ما اشتريت منك هذه السيارة وإنما هذه السيارة، ثم يتفاسخان، ثم يفسخ البيع ينتهي، هذا اختلاف على عين المبيع.

هذا قول في المسألة، فيه قول آخر: أنه يقبل قول البائع مع يمينه مباشرة، يعني لا يتحالفان، وإنما يقال للبائع: احلف أن هذه السيارة، فإذا حلف أن هذه السيارة قبل قوله، لماذا؟ قال: لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادان) يعني يتفاسخان أو يفسخ العقد بينهما.

الحالة الثانية: الاختلاف في قدر الثمن: المسألة الأولى والحالة الأولى هي اختلاف في العين، الحالة الثانية: اختلاف في قدر الثمن، العين لا خلاف عليها هي هذه الأرض أو هذه السيارة أو هذا البيت أو هذا الكتاب أو هذا الحاسوب أو ما أشبه ذلك، العين معلومة، ولا خلاف عليها، وإنما اختلفا في القدر، في قدر الثمن، كم؟ إذا اختلفا في قدر الثمن بأن قال البائع: بعته بمائة، وقال المشتري: بل بثمانين، ولا بينة لهما، أو تعارضت بينتهما تحالفا، يعني إذا وجد عندنا من يشهد أن الثمن على ما قال البائع فيعمل بالبينة، وإذا وجد عندنا ناس يشهدون بينة على أن القول ما يقوله المشتري فيعمل بالبينة، ويلزم البائع بقول المشتري، إذا وجد لكل منهما بينة وتعارضت البينتان، لا مزية لإحداهما على الأخرى، ليست أحداهما أقوى من الأخرى، أو ليست إحداهما بأقوى من الأخرى، فالبينتان إذا تعارضتا يتساقطان، فيصبح كأن لا بينة.

إذن عندنا إما لا بينة، أو بينة متعارضة فالمحصلة النهائية لا بينة، الحكم في هذه الحالة؟ قال: يتحالفان، كيف يتحالفان؟ توجه اليمين إلى كل منهما، وإذا حلف كل منهما فسخ البيع، إن لم يرضَ أحدهما بقول صاحبه.

لماذا وجهت اليمين لكل منهما، سواءً في الصورة الأولى أو في هذه الصورة، قال: لأن كل منهما مدعٍ منكر، كل منهما في هذه الصورة مدعٍ ومنكر، القاعدة في اليمين أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، هنا كل منهما مدعٍ ولي لهما بينة، أو لكل منهما بينة وتعارضت، فالمحصلة أنه لا بينة، نعود إلى اليمين، كل منهما منكر فعلى كل منهما باعتبار أن اليمين على من أنكر وكل واحد منهما يصدق عليه أنه منكر، كل منهما يصدق عليه أنه منكر.

أخذنا الحالة الأولى والحالة الثانية في حالة اختلاف المتبايعين سواءً الحالة الأولى على عين المبيع، والحالة الثانية: على قدر الثمن، فإذا اختلفا ولم يرضَ كل منهما بقول صاحبه ولا بينة لأحدهما أو أن البينة متعارضة، ففي هذه الحالة يتحالفان ثم يفسخ البيع.

يقولون: صفة اليمين، الفقهاء –رحمهم الله– جعلوا لليمين صفة معينة في هذا، قالوا: أن يجمع بين النفي والإثبات، وأن يبدأ بالنفي، وأن يبدأ أولاً البائع ثم المشتري، في مثل الاختلاف أن أولاً لابد أن يبدأ البائع، باعتبار أن المبيع صدر منه، الأمر الثاني: أنه لابد أن يجمع في اليمين بين النفي والإثبات، نفي قول صاحبه وإثبات قوله، والأمر الثالث: أن يقدم النفي على الإثبات، أن يقدم النفي فيقول: ما بعته بكذا، وإنما بكذا، ويقول المشتري: ما اشتريته بكذا، وإنما بكذا.

حكمة هذه الأشياء يا شيخ؟

يقولون والله أعلم لأن النفي هو يعني الأصل أنه ما فيه فيه أصل، لأن المسألة مسألة أن اليمين دائماً مع من جانبه أقوى، والأصل النفي.

الحالة الثالثة: الاختلاف في الأجل والشرط، الشرط مثلاً البائع يقول: أني اشترط عليك أن أسكن أن المشتري يقول: اشترطت كذا، اشترطت مثلاً تأجيل الثمن، أو اختلفا في الأجل، المشتري يقول: الأجل سنة، والبائع يقول: نصف سنة، أو كذا، في حالة الاختلاف في الشروط، أو في الآجال يقبل قول من ينفي الأجل والشرط، بغض النظر عن كونه البائع أو المشتري، لماذا؟ قالوا: لأن الأصل عدم الشرط، الأصل عدم الشرط، الشرط هو خارج عن الأصل، الأصل أن البيع بدون شروط، والأصل أن البيع حال وليس مؤجلا، فإذا ادعى أحدهما أنه مؤجل أو أن فيه شرط فيقبل قول من ينفي الأجل أو الشرط مع اليمين لأن الأصل عدم التأجيل والأصل عدم الشروط.

هذا فيما يتعلق بالاختلاف وهو قول المؤلف: (وإن اختلفا البيعان في قدر الثمن تحالفا، ولكل واحد منهما الفسخ إلا أن يرضى بما قال صاحبه) المؤلف اكتفى بهذا من أنواع الخيارات، وفيه أنواع أخرى نأخذها على الخفيف وهي سهلة: الخيار الثامن، طبعاً سبق معنا سبع خيارات تقريباً.

الخيار الثامن: الخيار الذي يثبت للخلف في الصفة، الخيار الذي يثبت للخلف في الصفة، والمراد أن يبيعه سلعة غائبة على صفة معينة، خيار الخلف في الصفة: يكون عندما يكون البيع موصوفا غير حاضر؛ لأن البيع الحاضر مشاهد، البيع الحاضر أو بيع العين الحاضرة ما يتصور أنه تختلف الصفة؛ لأنني أشاهد العين وقت العقد، ولكن يرد هذا الخيار في صورة أو في حالة ما إذا كان البيع لموصوف غائب، أنا وصفت لك سلعة معينة قلت لك: بعتك سيارة نوعها كذا، موديلها كذا، لونها كذا، ماشية كذا مثلاً أو أنها جديدة مواصفاتها الخاصة كذا مثلاً أوتوماتيك أو كذا أو كذا على حسب درجات السيارة مثلاً، ولمَّا رأيت السيارة أو رأيت السلعة الوارد عليها هذا البيع بالوصف ورأيت أن الصفة التي ذكرتها تختلف، في هذه الحالة إيش؟ يثبت لي الخيار أن يبيعه سلعة غائبة على صفة معينة كأن يقول: بعتك سيارة صفتها كذا، أو بعتك أرضاً في المكان الفلاني وصفها كذا وكذا، أو ما أشبه ذلك ثم يختلفا فيقول المشتري: وصفتها لي بأنها كذا وكذا، فيقول البائع: بل وصفتها بكذا وكذا، أو

يتبين لي الأمر على خلاف ما ذكرت، فحينئذ يثبت الخيار للمشتري، هذا نوع من أنواع الخيارات، وهو واضح ما فيه إشكال.

الخيار الآخر وهو الخيار التاسع: خيار يثبت عند تغير ما تقدمت رؤيته، أنت تريد شراء بيت، وأنا قبل ثلاثة أشهر أتيت ورأيت البيت واشتريت البيت بناءً على الصفة الموجودة، الصفة التي أعرفها أنا، أو اشتريت منك سيارة على صفة أعرفها رأيتها أنا بعيني شاهدتها، أو اشتريت منك مثلاً ناقة أو أي سلعة من السلع، بناءً على رؤية ولكن الرؤية تقدمت العقد بفترة، أنا كنت أتصور أن هذه الفترة ليست كافية للتغير.

ولكن بعد ما رأيتها وبعد ما نهينا البيع ورأيت السلعة وجدتها مختلفة، وجدتها متغيرة، سواءً البيت أو السيارة أو الناقة أو أياً كانت هذه السلعة، فهنا في حال التغير يثبت الخيار (تغير ما تقدمت رؤيته، كأن باعه عيناً قد رآها المشتري فاشتراها بناءً على رؤيته السابقة، ولما شاهدها وجدها قد تغيرت فحينئذ يثبت له الخيار) ضابط الخيار هنا: أن الخيار يثبت فيما يفوت به مقصود أحد المتعاقدين.

يوجد أيضاً خيار آخر أثبته بعضهم وهو خيار يثبت لفوات غرض من ظن دخول ما لم يُدخل في شراء أو عدمه، أنا اشتريت منك البيت أو اشتريت منك قل الأرض مثلاً اشتريت منك الأرض بناءً على أن المنشآت الموجودة فيها تابعة، ولمَّا أتيت قلت: هذه المنشآت ما أريد إدخالها في البيع، وهكذا. اشتريت حاسوبا مثلاً ومعه الملحقات هذه، فأنا اشتريته بناءً على أنها تابعة، وأنت قلت: لا، هذه الملحقات أنا أبيعها الكمبيوتر الثاني، هكذا، فإذا كنت أنا أيها المشتري أظن أن هذه الأشياء تابعة للبيعة، أو تابعة للسلعة ثم تبين لي أنك لا تريد إدخالها فحينئذ لي أنا الخيار، طبعاً توجد أشياء قد يحكمها العرف، يعني العرف الدارج على أن ملحقات الكمبيوتر معه يعمل بالعرف وهكذا، المنشآت المقامة على هذه الأرض أو الأشياء الموجودة في البيت هل هي تابعت له؟ أو غير تابعة؟ هذا أيضاً يحكمه العرف، فإذا كان العرف قد جرى بأن هذه المنشآت أو بأن هذه الموجودات في البيت تابعة للبيت أو أن ملحقات الكمبيوتر تابعة له، ففي هذه الحالة تتبع، إنما إذا ما كان هناك عرف، أنا كنت أظن أنها تدخل وأنت كنت مصمما أو في ذهنك أنها لن تتدخل ففي هذه الحالة لي الخيار.

يوجد خيار آخر أيضاً: خيار يثبت لفقد شرط صحيح، وهذا ربما يكون داخلا في الكلام الأول عند الاختلاف، خيار يثبت لبائع عند بيان إعسار مشترٍ، هذا نوع من الخيارات، أنا بعتك السلعة بعتك هذا الحاسوب على أنك مليء وغني عندك فلوس تبغي تدفع الثمن، ولكن لما أتيتك قلتُ أعطني، قلتَ: ما عندي شيء، يفتح الله ما فيه، في هذه الحالة إيش؟ يثبت لي الخيار، خيار يثبت لبائع عند ظهور إعسار المشتري ونحو ذلك.

بهذا نكون قد أنهينا الكلام على الخيارات عند الفقهاء توجد خيارات معاصرة، يسمونها الخيارات أو الاختيارات.

نأخذ إذا أذنت يا شيخ بعض الأسئلة حتى نأتي على هذه الخيارات أو تريد.

لا هذه سنؤجلها للدرس القادم، أو للحلقة القادمة؛ لأن الحقيقة الكلام فيها طويل، وتحتاج إلى شرح وبيان فإذا كان عندك أسئلة ستغطي بقية الحلقة، وإلا بدأنا فيها نأخذ تمهيدا عن هذا الموضوع ويكون التفصيل والبيان -إن شاء الله تعالى- في الحلقة القادمة.

فضيلة الشيخ هناك يعني يستغل مثل هذه الأشياء لإبطال مثلاً يستغل مثلاً الخيار لإبطال بيع قائم، مثلاً قبل قليل ذكرت أن خيار مثلاً الملحقات أن يشترط الإنسان حينما يريد أن يبطل هذه البيعة أو كذا، يقول: أنا بعتك مثلاً هذا الجهاز، تقول: نعم، لكن بدون ملحقاته، حينما يريد الإنسان يعلم هو في قرارة نفسه أنه باع هذا الجهاز

مع ملحقاته، وهذه الأرض مع ما عليها، أو هذه السيارة مع ما يتبعها، لكنه حينما يريد أن يبطل هذه البيعة يأتي بهذه التحرزات؟

طبعاً هو هنا يمكن نجعلها في حالات، يمكن نفصل في الجواب على هذا السؤال، يمكن نفصل الجواب إلـى حالات:

الحالة الأولى: أن يكون البائع كاذباً في هذه الدعوى الأخيرة، لما باع الكمبيوتر أو لما باع الأرض أو لما باع البيت، في ذهنه وفي قرارة نفسه أنه قد باع البيت بما فيه، باع الأرض بملحقاتها أو بمنشآتها، بـاع الحاسـوب بملحقاته، وهكذا، ففي هذه الحالة لا يجوز له شرعاً ديانة أن يدعي بعد ذلك أن هذه الأشياء غير داخلـة وأنـه معرض لدخولها في البيع؛ لأنه كاذب، أليس كذلك؟ كاذب، ولا يجوز الكذب، هذا كذب ما فيه إشـكال، ويـضر المشتري بهذا.

الحالة الثانية: أن يكون هناك عرف يحكم، وحينئذ نرجع إلى العرف، العرف يقول: إن الملحقات تابعة، نقول: تابعة، تدعي أم لا تدعي، ما علينا منك، نعمل بالعرف في هذا، إلا إذا اشترطت أنت في العقد، وهذه يمكـن أن تكون حالة ثالثة، إذا اشترطت أثناء العقد أن الملحقات غير داخلة، فـ(المسلمون علـى شـروطهم) وهكـذا إذا ادعيت في البناء أو في البيت أو في ما أشبه ذلك، أو في أي سلع من السلع أن يتبعها توابع أو يلحق بها ملحقات إذا اشترطتها في العقد أنها غير داخلة فـ(المسلمون على شروطهم).

تقول: سؤالي توجد قطعة أرض نمتلكها وأردنا بيعها وتوسط سمسار بيننا وبين الذي سيشتريها، فقال إن قطعة الأرض يعني كأن السمسار سيأخذها منا بسعر ويبيعها للمشتري بسعر تاني، ويعتبر الزيادة عمولة له، يـصلح هذاالبيع أم لا يصلح؟

بالنسبة لهذه الصورة يختلف على حسب الاتفاق بين أصحاب الأرض وبين السمسار فإذا كان مجرد وكيـل، مجرد سمسار يبيع لهم، فلا يجوز له أن يتخذ أو يستعمل الأسلوب الذي ذكرته السائلة، أنه يبيعها للآخر بزيـادة إنما إذا اتفق معهم على أنه سيشتريها منهم بثمن يدفعه لهم، ويبيعها هو على آخرين بثمن آخر ويكـسب، فـلا إشكال في هذا، هذا بيع وشراء، ولكن أيضاً لا يجوز له أن يخدعهم، ويقول مثلاً: هذه الأرض تساوي مليـون، وأنا أبيعها، ثم يذهب يبيعها مليون ونصف، يعلم هو أن الأرض تساوي مليون ونصفا فخدع أصـحاب الأرض، وأنقص القيمة أنقص الثمن عليه فهذا لا يجوز لنا؛ لأنه خدعهم، فكان عندنا الآن صورتان أو حالتان حالة فيهـا بيع وشراء، السمسار أو الشخص هذا يشتري الأرض من أصحابها له ويدفع لهم الثمن، أو يشتريها بثمن مؤجل، الأمر سيان ثم يبيعها على أشخاص آخرين أو على شخص آخر بثمن آخر ويأخذ الربح هو، فهذا لا إشكال فيه؛ لأنه بيع وشراء، إنما إذا كان المسألة وكالة سمسرة فقط هو دلال بياع سمسار، ففي هذه الحالة لابـد أن يكـون أميناً، وأن يبيعها بالسعر الذي تساويه في السوق، ولا يخفي شيئاً من هذا الثمن وأقول: آخذه سمـسرة أو أجـرة ويتفق معهم هو على السمسرة أو على أجرة السمسرة، سواءً كانت مبلغا مقطوعا أو بنسبة معينة أو شائعة مـن الثمن.

ينتشر الآن في البيع بالمحلات يا شيخ هذه دارجة على ألسن كثير من الباعة مثلاً: أنا أبيعك إياه برأس مالي، هذه تكلفته كذا، وأبيعك بهذه، هل يثبت الخيار في هذه الحالة؟

مثلما قلنا: إذا قال: برأس مالي والبيع بالرأس مال حقيقي فعلاً كما قال، فهذا لا إشكال فيه ولا خيار، إذا كان كما قال، إنما إذا تبين أنه كاذب في بيان رأس المال، لمَّا قال: بعتك برأس مالي، كم رأس مالـك؟ رأس مـالي مائة، وهو في الحقيقة رأس ماله ثمانون أو سبعون، أو خمسون، في هذه الحالة لـي الخيـار، يثبـت الخيـار للمشتري.

هنا صورة قد تكون بعيدة أو لا تدخل في درسنا هذا اليوم وهي صورة منتشرة ويكثر السؤال عنها والحديث عنها وهي: أن يعمد بعض مندوبي المشتريات فضيلة الشيخ إلى أن يأتي ويشتري مجموعة من الأجهزة أو مجموعة من الأدوات بسعر مثلاً أو مجموعة من الأدوات بسعر مثلاً بخمسة وأربعين ريالاً مثلاً هذا الكتاب أو هذه الآلة، ويقول للبائع مثلاً: سجل هذه القطعة بخمسين ريالاً حتى يتقاضى من هذه المؤسسة أو هذه الدائرة هذا المبلغ، صورة منتشرة للأسف الشديد، حكم هذه الصورة؟

هذا الحقيقة سؤال مهم جداً، وكما ذكرت منتشر للأسف الشديد ويقع كثيرًا وهذا لا شك أنه كذب وغش وخيانة لمن وَكَّلَ هذا المندوب، المندوب أمين أمام من أندبه، فيجب عليه أن يكون على هذه الأمانة، يعني بقدر هذه الأمانة وبقدر هذه المسئولية الملقاة على عاتقة عندما يقول له: اذهب اشتر لنا البضاعة الفلانية، فيبيعه صاحب البضاعة القطعة بخمسة وأربعين ريال مثلاً، فلابد أن تسجل خمسة وأربعين، وإذا أراد البائع سواءً يعني الذين يبيعون هذه الأشياء يريدون أن ينفع المندوب فينفعوه بشيء خارج عن هذا ولابد أيضاً من بيانه، لابد من بيانه؛ لأنه ربما يكون يخدع أو يحابي هذا الشخص الذي أعطاه هذا الشيء على حساب من أرسله، أفرض أن فيه عرضا متعددا عند شركات متعددة أو عند أشخاص متعددين أو من منافع مختلفة يشتري هذه النوع من البضاعة، فيذهب إلى هذا الشخص بذاته؛ لأنه يعطيه شيئا، يعطيه عمولة، يعطيه "بقشيشا".

طيب، قد يكون اختار هذا لا لجودة بطاعته، ولا لمناسبة سعرها، وإنما من أجل هذا الشيء؛ ولهذا مقتضى الأمانة أن يكون أميناً في البحث عن الأسعار المناسبة وعن البضاعة الجيدة، وما أشبه ذلك، ولو فرضنا أنه جرى عرف بين التجار عموماً يعرفه الشركة الموصلة ويعرفه الشركة التي تبيع أن المندوب له كذا، يعطى كذا على هذا، فلا شيء فيه، يعني بشرط أن يكون معلوماً للطرفين، لئلا يكون فيه مجال للمحاباة، لئلا يكون فيه مجال لعدم الدقة والحرص في البحث عن البضاعة الجيدة، أو البحث عن الأسعار المنافسة، وما أشبه ذلك.

تقول: إذا رضيت بشراء الكتاب بالمؤجل وعلمت أنه زائد، هل فيه حرام على المشتري؟

أبداً ما فيه شيء، السلع يجوز بيعها بالمؤجل ما فيه إشكال.

يقول: هل تقبل توبة من اشترى شقة بقرض ربوي وهو ما زال يدفع الأقساط؛ لأنه لا يستطيع دفع المبلغ الإجمالي المستحق عليه؟

هو يبحث بقدر ما يستطيع أن يتخلص من هذه المعاملة الربوية، يعني ممكن يبحث عن وسيلة تمويل أخرى صحيحة موافقة للشريعة، ويسدد بها هذا القرض سدادا مبكرا، ويتخلص يحول الأقساط إلى الجهة الأخرى التي مولته تمويلاً شرعياً.

تقول: بالنسبة للبيع بالتأجيل، أليس يعتبر هذا البيع من نوع الربا؟

لا، بيوع الأجل ما فيها رباً، إذا كانت بيوعا حقيقية وليست صورية، يعني بيع حقيقي لسلعة حقيقية، بثمن مؤجل ولو كان زائداً فلا يعد من الربا والله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فهذا أجل ولا شك أن البيع المؤجل لن يكون بسعر النقد، ما مصلحة البائع أن يبيع بثمن مؤجل وهو يساوي البيع بسعر النقد؟ ولهذا يعني يكاد يكون هو رأي عامة أهل العلم أو أكثر أهل العلم على أن البيع المؤجل جائز، ولا شيء فيه، ولو كان فيه زيادة مقابل هذا التأجيل.

تقول: بالنسبة لخيار الاختلاف بين البيعان إذا اختلفا في الثمن أشكل عليَّ هل تم البيع أم لا؟ لأنه لو تم فيقول: من يؤخذ لفسخ البيع فبقول من يؤخذ لفسخ البيع؛ لأن كليهما ادعى ثمناً غير الآخر؟

هذه قول من يؤخذ. هذا مثلما قلت قبل قليل: لا زيادة عليه، وإنما أعيده من باب التوضيح والبيان، إذا اختلف في قدر الثمن أصل البيع صحيح، البيع تم وانتهى، وتفرقا على هذا فإذا تفرق البيعان كما جاء في الحديث: (البيعان بالخيار ما لم يتفرق) مفهومه أنهما إذا تفرقا تم البيع، لزم أصبح البيع لازماً ونافذاً، ولكن لو حصل الخلاف بينهما بعد ذلك على الثمن، وليس الاختلاف أثناء البيع والشراء أثناء البيع والشراء على حسب ما يتفقان، ولكنهما اتفقا على ثمن معين، وتفرقا على هذا الاتفاق ثم لما جاء المشتري يسدد الثمن قال: خذ هذا ثمن السيارة أربعين ألف ريال، قال: لا، أنا بعتك بخمسين، قال: لا، بأربعين، بخمسين، بأربعين، بخمسين، وطال الكلام، وزاد، تحاكما إلى شخص قريب منهما، ما رأيك؟ نحن اختلفنا على الثمن، قال: ما عندكم أحد يشهد؟ ما حضر بيعكما أحد؟ قالوا: بلى فلان وفلان، أحضروهما، جاءا قالوا: نعم نشهد بالله العظيم أن السلعة أو أن ثمن السيارة أربعين، حينئذ نأخذ بقول من؟ بقول المشتري، أربعين، قالا مثلاً نشهد أن ثمن السيارة خمسين، نأخذ بقول البائع، ما فيه، ما فيه إيش؟ ما فيه بينة، تحاورا تذكرا يمكن أن يكون أحدكما واهما، قالوا: أبداً، أنا مصمم أنني اشتريتها بأربعين، وهذا قال: مصمم أنني اشتريتها بخمسين، لا مجال للاتفاق الآن، كل واحد منهما متمسك برأيه، ومتمسك بقوله، ما هو الحل؟ المخرج من هذا: أن نقول لكل واحد منهما: احلف على أنك ما بعته بكذا، يقول المشتري: ما بعته بأربعين، وإنما بعته بخمسين، ثم يوجه اليمين، توجه اليمين للمشتري: ما اشتريته بخمسين، وإنما اشتريته بأربعين، ثم يُفسخ البيع فسخاً؛ لأن الأصل أن البيع تم، يوجد فرق بين أن نقول: بطل البيع، وبين أن نقول: يفسخ، بطل البيع، يعني ما صح من أصله، إنما فسخ البيع، يعني أن أصله صحيح، ولكنه عرض ما يوجب الفسخ.

تقول: لماذا لا يفسخ البيع بدون حلف في الاختلاف مثلاً؟

إذا تراضيا زين، الكلام أنهم ما تراضيا كل متمسك، نقول: تراضيا لو لا أن تفسخا أن تتقايلا كل واحد منهما يقيل الآخر، انتهى، اذهب أنت مع السلامة وأنا مع السلامة فهذا أفضل وأحسن، ولكن لو فرضنا لا، أن كل واحد منهما يقول: أنا أريد، قلنا: أمامكم الحلف.

يقول: إذا علم القاضي أن البائع قد اشترط من المبتاع السكنى سنة أو ستة أشهر أو غير ذلك وذلك إما لحضوره معهم، أو لعلمه أن البائع ثقة لا يكذب، أو أن المشتري ربما جُرِّبَ عليه الكذب، غير أن البائع لا بينة له، فهل يحكم بعلمه؟ أم أنه يُحكم بفسخ العقد؟

قصده هل القاضي يحكم بعلمه في هذا؟ هذه مسألة كبيرة والخلاف فيها قائم بين أهل العلم، إذا كان القاضي يعلم، أفرض أنه حضر الاتفاق، قد حضره، ويعرف أن القول أن الصح مع أحد المدعيين فهل له أن يحكم بناءً على علمه؟ أو أنه لابد من بينة؟ بعض أهل العلم يقول: للقاضي أن يحكم بعلمه، ولكن الرأي الأرجح: أنه لا يحكم بعلمه، الرأي الأرجح أن القاضي لا يحكم بعلمه؛ لأنه أمام قضية وقضية مرفوعة إلى المحكمة، وأيضاً القضاة ليسوا على درجة واحدة يمكن أن يكون القاضي -لا قَدَّرَ الله- ليس مؤتمنا، قد يكون هذا، هذا متصور، ليس القضاة كلهم على درجة واحدة من الأمانة والعدل والتقى والورع، قد يوجد على خلاف ذلك، وحينئذ فإذا جاء المدعيان وادعى أحدهما وكان بينه وبينه علاقة أو -لا قَدَّرَ الله- أراد أو غمز له بشيء فربما يميل ربما يقول: لا أنا أعرف القضية، العلم بعلم أن هذا هو الصادق وهذا هو الكاذب.

بخلاف البينة، أحيانًا.

بينما البينة لا، البينة يعتمد على القاضي على القاضي ولا عليه، ولهذا كثير من أهل العلم يرى أن القاضي لا يحكم بعلمه، لا يحكم بعلمه، ففي مثل هذه الصورة المسئول عنها الأرجح: أن القاضي لا يقضي بعلمه، وإنما يبحث عن البينة، فإذا وجد بينة وإلا تحالفا.

يقول: هل يجوز الإضرار الاقتصادي مع التاجر الذي يضر مجتمعه اقتصادياً أو سياسياً أو دينياً، مقاطعة مثل هذا التاجر؟

الإضرار لا ينبغي أن يُقابل الإضرار بالإضرار، هذه قاعدة عامة في الشرع، أنه لا تعامل السيئة بالسيئة، وإنما بالحسنة، أو على الأقل لا تقابل، يعني إذا فرضنا أن شخصاً يُضِر أو من شأنه أن يصدر منه الإضرار بالاقتصاد سواءً في الاحتكار، أو سواءً في أمور أخرى، فينبغي أن يُلزم بإزالة هذا الضرر، من قِبَلِ السلطة ومن قِبَلِ القضاء، ومن قِبَلِ من له الأمر في ذلك، إنما مقابلة الإضرار بالإضرار، هذا الشخص أضر فأخطأ فأنت أيضاً لما تقابله بالإضرار فأنت أيضاً أخطأت ولا يُقابل الخطأ بالخطأ.

يقول: هل يقاس أو يدخل القريب والصديق وصاحب الوجاهة والسلطة على من هو مظنة المحاباة، قياساً على الابن؟

أي نعم، أحسنت، هذه المسألة محل كلام لأهل العلم، وبعضهم يُعمم سواءً في مجال الشهادة أو في مجال المحاباة عموماً في أبواب الفقه التي يرد فيها قضية المحاباة بعضهم يقول: لا إن الأمر خاص بالأصول والفروع وأحد الزوجين، لا تقبل شهادة هؤلاء وفيما يتعلق بالمحاباة أيضاً في مثل الأمثلة التي ذكرناها اليوم أنها خاصة بها أو لا، فما عداهم لا يدخل يعني فمثلاً صورة اشترى، في صور بيوع الأمانة التي هي التولية، والمرابحة، والمواضعة إذا اشترى من أخيه أو من عمه أو من ابن أخيه أو صديقه، قالوا: هذه لا يلزم البيان؛ لأنها ليست موضع محاباة، بينما الآخرون يقولون: لا، بقدر ما تقوى العلاقة ترد المحاباة، بقدر ما تقوى العلاقة قد يكون بين صديقين قد يكون بين صديقين من الود والعلاقة والإيثار على بعضهما وإلى آخره ما يفوق ما يكون بين الأخوين ربما يفوق ما بين الأب وابنه؛ ولهذا قالوا: النظر إلى قوة العلاقة، هل هي مؤثرة، هل هي ممكن أن تجلب المحاباة أو لا؟ وهذا في الحقيقة وجيه، قول وجيه وسديد.

يقول: ما حكم من باع بضاعة مقسطة ولكن قال البائع: أبيعك هذه البضاعة وأريد منك بعد ما تبيع هذه البضاعة تعطيني نصف الثمن بعدما تبيع والباقي عليك بالأقساط؟ واضحة الصورة يا شيخ؟

يظهر أنها واضحة، يعني هو باعه بالأجل، قسط من هذا الثمن يُدفع إذا باع البضاعة، والقسط الآخر يقسطه عليه لأشهر أو لسنوات، وهكذا، هذا جائز ما فيه شيء.

تقول: شخص اشترى أرضاً بثمن ثم اتفق هو والبائع أن يضعا في الأوراق ثمنا أقل هل يجوز هذا أم لا؟

من أجل ماذا؟

لأجل الضريبة؟ التهرب من الضريبة مثلاً؟

والله يعني التهرب عموماً يعني الأمانة والصدق مطلب وإن كانت الضريبة ليست كغيرها؛ لأن الضريبة في الأصل ليست شرعية.

يقول: هل يجوز لبائع متفق مع بعض التجار على تحديد سعر معين لسلعة ثم يقلل السعر؟ يتفق مجموعة من التجار على أن يبيعوا مثلاً يتفقوا على سقفا معينا للبيع، ثم أحدهم يخلف هذا الأمر ويبيع بأقل مما اتفقوا عليه، هذه صورة شائعة أحيانًا؟

يعني يتفقوا من أجل المحافظة على السعر، والله إذا كان قصد التجار بهذا الإضرار بالآخرين وفيه رفع للسلعة مما يضر بالمستهلكين وبالمجتمع، فمخالفتهم طيبة، من أجل كسر هذا الاتفاق الذي فيه إضرار بالناس، إنما إذا كان لا، هو يريد أن ينزل عن السعر المناسب والسائد والمقبول لدى الناس فهذا لا ينبغي منه؛ لأنه يضرب بالآخرين.

يقول: هل يجوز رفع السلعة في المبيعات الخيرية لخدمة الفقراء؟

كيف؟

يعني مثلاً هذه الجمعية ريعها مخصص للفقراء ثم تبيع مثلاً ما يباع في السوق بريال تبيعه بريالين خدمة لمن تخدمهم هذه الجمعية.

والله إذا أخبر من أريد الشراء أن هذه البضاعة لصالح جمعية البر الفلانية أو لصالح مرفق البر الفلاني والسعر المعتاد هو ريال ونحن نبيع بريالين من أجل ذلك وقَبِل الناس فلا بأس؛ لأنه من باب التبرع الزائد، من باب التبرع لهذه الجمعية أو لهذا المرفق الخيري.

أسئلة الدرس القادم.

السؤال الأول: ما المراد بالتولية؟ ولماذا سميت بهذا الاسم؟

السؤال الثاني: ما هي المواضعة أو الوضيعة، مع ذكر مثال عليها؟

السؤال الثالث: يقول الفقهاء -رحمهم الله-: "إذا اشتراه لرغبة تخصه فلابد من بيان ذلك للمشتري في بيوع الأمانة" أو مَثِّل للرغبة التي تخصه؟

الدرس الثالث عشر

باب العقود فى الخيارات المعاصرة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا إنك سميع مجيب.

كان الحديث في الدروس الماضية فيما يتعلق بالخيار عن أنواع الخيارات التي ذكرها الفقهاء، وهي أنواع وصلناها تقريبًا إلى أحد عشر نوعاً أو اثني عشر نوعاً، ولأن هناك أنواعًا من الخيارات جديدة لم تكن معروفة عند الفقهاء وإنما استحدثت في هذا الزمن وانتشر التعامل فيها بين الناس، وعلى مستوى العالم، تعاملاً دوليًا في هذه الخيارات، ولأن هذه الخيارات – للأسف الشديد– لا تتوافق مع الضوابط الشرعية هي خيارات محرمة، ولأن التعامل فيها موجود للأسف الشديد، ولأن طرح مثل هذه الخيارات شحيح، يعني لم تنل الخيارات المعاصرة مثل ما ناله غيرها من المعاملات المعاصرة في الطرح كما ناله التأمين مثلاً أو أنواعًا من التعاملات الربوية في البنوك أو غيرها.

هذا النوع لم أجد له طرحاً عاما يفهمه الناس ويعرفونه، إنما تناوله الباحثون في كتبهم وتناولته المجامع الفقهية، وأشبعوه بحثاً – جزاهم اله خيراً–، وبينوا حكمه ولهذا آثرت أن يكون موضوع هذه الحلقة عن هذه الخيارات ليعطى نبذة موجزة عنها لكي يتصور المشاهد هذا النوع من العقود التي انتشرت بين الناس وقام كثير من التعاملات على هذه العقود المعاصرة، مع أنها للأسف الشديد محرمة.

قبل أن نبدأ في استعراض فقرات هذا الموضوع إذا كان عندك إجابة على الأسئلة التي طرحناها في نهاية الحلقة الماضية فحبذا أن نسمعها.

طرحتم في الحلقة الماضية ثلاثة أسئلة: السؤال الأول: كان عن التولية؟

كانت الإجابة: التولية هي البيع برأس المال أو بثمن التكلفة وسميت بهذا الاسم لأن المشتري صار كأنه ولي للبائع أي تابعاً له.

السؤال الثاني: سألتم عن المواضعة، مع ذكر مثال عليها؟

يقول: المواضعة هي البيع برأس المال مع خسارة بقيمة معينة أو نسبة معينة من رأس المال، ويمثل يا شيخ بمثلاً لو قال أحد: بعتك هذه السيارة برأس مال قدره خمسين ألف ريال مع خسارة قيمتها خمسين ألف ريال أو عشرة بالمائة من قيمة رأس المال.

يعني يبيع برأس المال مع خسارة معينة بمبلغ معين أو نسبة معلومة من رأس المال.

بالنسبة للسؤال الثالث: تقول: معنى قول الفقهاء "اشتراه لرغبة تخصه"، يعني مطلوب التمثيل لذلك تقول يعني مثلاً أن يكون بجانب بيته أرض فأحب أن يضمها إلى بيته فاشتراها بسعر مرتفع عن سعر الأرض التي مثلها.

بناء على هذه الرغبة، يعني فيما إذا باع بيوع الأمانة سواء بيع المرابحة أو بيع التولية أو بيع الوضيعة والمواضعة إذا كان الشراء بناء على رغبة تخصه فلابد أن يبين ذلك للمشتري الجديد الذي باعه بيعاً مقترناً أو مرتبطاً برأس المال.

نعود إلى العقود التي ذكرتم يظهر لي أن أهميتها لا تقل عن أهمية التأمين وغيرها من الأمور التي تعرض لها الفقهاء في هذا الوقت.

نعم أقول: إن الحديث في موضوع الخيارات مهم، ولهذا إن سبب الحديث عن هذه الخيارات في مثل هذه الحلقة، ما يأتي:

أولاً: إغفال الكلام عنها عند كثير من المتحدثين المعاملات، مع شدة الحاجة إليها فهي لم تنل كما ناله غيرها من أنواع المعاملات الأخرى المعاصرة.

ثانيًا: أن كثيراً من التعاملات المعاصرة للأسف الشديد تبنى عليها، وكثير من المستثمرين على مستوى العالم يتبايعون هذه العقود ويتداولون حق الاختيار المبني على هذه العقود.

ثالثًا: أن بعض المنتجات التي تطرح الآن في البنوك هي قائمة على عقود الخيارات ولهذا لابد من بيان هذه العقود لكي تكون واضحة أمام المشاهد وأمام من هو حريص على التعرف على أحكام الشريعة فيما يتعلق بالمعاملات المعاصرة هل هذه المعاملة أو تلك تنطبق عليها الضوابط الشرعية أو لا تنطبق.

يا شيخ عفوًا هل ترى أن مثل تغيير أسمائها سبب في جهل الناس بها مثل.

لا .. لكن يبدو عدم الطرح الآن، يعني هنا البحوث – كما قلت لك قبل قليل وللإخوة– المراكز البحثية أو المجامع الفقهية، بحثت هذه العقود – عقود الخيارات– في مجمع الفقه الإسلامي مثلاً بحث هذا الموضوع بحثاً جيداً ومستفيضاً وكتبت فيه البحوث وأصدر فيه قرار واضح وصريح، أيضاً بعض الهيئات والمراكز العلمية بحثت هذا الموضوع كما سنتطرق إلى ذلك –إن شاء الله تعالى– فيما بعد الباحثين أيضاً في رسائل علمية أيضاً بحث هذا الموضوع، بحث في جامعة الإمام مثلاً كتب في هذا أكثر من رسالة، فمن حيث البحث ومن حيث العلماء بحثوا هذا الموضع إنما طرحه على مستوى الساحة العامة للناس طرح شحيح فيما يظهر لي وقد أكون مخطئًا في هذا، وإنما فيما يبدو لي أن هذه الموضوع عن هذا الموضوع مع أهميته لم ينل الطرح الكافي أمام الجمهور أو أمام عامة الناس.

سأتناول هذا الموضوع على ضوء نقاط محددة وسأراعي الإيجاز بقدر ما أستطيع، لأن – كما أقول لك– الكلام في هذا الموضوع طويل وقد بحث بحثاً مستوفىً في عدد من الرسائل العلمية، وفي عدد من البحوث التي طرحت على مجمع الفقه الإسلامي وغيره، فالإحاطة بهذا الموضوع من جميع الجوانب ومن جميع الجزئيات من الصعوبة بمكان ولا يتسع له مثل هذه الحلقة ذات الوقت المحدد القصير، وإنما سأعطي فكرة عامة على ضوء نقاط معينة هذه النقاط نأخذها تباعاً:

النقطة الأولى: ما المراد بعقود الخيار المعاصر، أو ما المراد بهذه العقود التي هي عقود الخيارات أو ما يسميها بعضهم الاختيارات، وتعرف في تعامل الناس الآن بمسماها الإنجليزي الـ options فهي مشهورة في

البنوك وغيرها بالـ options، نحن سنتكلم عنها بلغتنا العربية الفصيحة الخيارات، سواء أطلق عليها اختيارات أو خيارات الحكم واحد والمراد واحد والمعنى واحد، هو خيار على حق معين، كما سيأتي.

عقد الاختيار المعاصر، أو عقد الخيار المعاصر: عقد يعطي لحامله أو لمشتريه الحق في شراء أو بيع أصل معين أو أداة مالية في تاريخ لاحق وبسعر محدد وقتَ العقد على أن يكون للمشتري حق الخيار الحق في التنفيذ من عدمه في مقابل يدفعه للبائع الذي يطلق عليه محرر الاختيار.

على كل حال ربما يكون التعريف في بدايته من الصعوبة بمكان ولكن سأعرض عدة تعريفات لمن كتبوا في هذا العقد أو في هذه العقود وبعد ذلك سنعود على هذه التعريفات بتوضيح عناصرها التي تتكون منها لعل الموضوع يتضح أكثر.

تعريف آخر في نفس المعنى تقريباً ويدور في فلك ما قيل في هذا التعريف الأول، ولكنه بأسلوب آخر ، يقول: عقد بعوض على حق مجرد يخول لصاحبه بيع شيء محدد أو شراءه بسعر معين طيل مدة معينة أو في تاريخ محدد إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين

فيه تعريف آخر: عقد يمثل حقًا يتمتع به المشتري والتزامًا يقدمه البائع يدفع الأول ثمناً للثاني مقابل تمتعه بذلك الحق ويقبض الثاني ذلك الثمن مقابل تعهده والتزامه وينتج عنه أداة قابلة للبيع والتداول.

هذه التعريفات للخيار باعتبار نوعه المركب، يعني خيار بيع وخيار الشراء، وأما تعريف الخيار باعتباره عقد خيار شراء فقط أو خيار بيع فقط، فسيأتي بعد قليل تفصيل ذلك.

إذن هذه التعريفات وغيرها كثير، إنما هذا التعريف لعقد الخيار نفهم منه من خلال ما ذكر في هذا التعريف أنه يشتمل على عدة عناصر، ذكر هذه العناصر يوضح لنا هذا التعريف، يقول:

الأمر الأول: الذي نفهمه من هذه التعريفات لعقد الخيار: أن عقد الخيار عقد يتم بين طرفين بائع ومشتري، عقد الخيار يتم بين طرفين وهكذا كل عقد، كل عقد في الغالب يتم بين طرفين، بائع ومشتري هنا، الأول مشتري الخيار وهو الطرف الذي يملك الخيار، مقابل ما يدفعه من ثمن، مشتري الخيار وهو الطرف الذي يملك حق الخيار مقابل الثمن الذي يدفعه حقاً لهذا الخيار.

الخيار ينصبُّ على أصل معين على سلعة معينة على ورقة مالية أسهم مثلاً على عملة لابد أن تكون هذه السلعة أو العملة أو الورقة المالية منصوص عليها في العقد على أن الخيار منصوص عليها في العقد منصب على هذه السلعة.

الطرف الثاني: بائع الخيار، الأول قلنا: إنه مشتري الخيار، الطرف الثاني: بائع الخيار يسمونه محرر الخيار، ولهذا إذا تكررت هذه الكلمة أو مرت على ذهن المشاهد عليَّ أو عليك أو على أي إنسان يقرأ في عقود الخيارات، محرر الخيار المقصود به بائع الخيار الذي يأخذ الثمن مقابل هذا الحق الذي يمنحه لمشتري الخيار.

إذن بائع الخيار ويسمى محرر الخيار وهو الطرف الذي يلتزم ببيع أو شراء السلعة المنصوص عليها في العقد عندما يقرر ذلك المشتري ويأمره بالتنفيذ.

أعيد الكلام في هذه النقطة: من خلال النظر في عقود الخيارات يتضح لنا أن عقد الخيار يتم بين طرفين أحدهما مشترٍ والثاني بائع، مشتري الخيار يدفع ثمنًا مقابل تمتعه بحق يخول له أن يبيع أو يشتري سلعة معينة في زمن محدد أو في مدة لاحقة.

الطرف الثاني: بائع الخيار وهو الشخص الذي يلتزم بالبيع عندما يأمره الذي يملك الخيار بالبيع أن يلتزم بالشراء عندما يملكه مالك الخيار في البيع، هذه نقطة.

الأمر الثاني: لابد من النص في عقد الخيار على نقاط:

١- الأصل محل الخيار وهو السلعة، إذا كان الخيار على بيع سلعة أو شرائها قد يكون هذا الأصل عملة خيارًا على بيع أو شراء عملات في مدة الخيار المستقبل، أو أسهم قد تكون ورقة مالية قد يكون الأصل موضع الخيار لسلع معينة قد يكون عملات معينة، قد يكون ورقة مالية كأسهم مثلاً.

٢- أيضاً لابد من النص في العقد على سعر التنفيذ ويسمى سعر الممارسة أو سعر التنفيذ وهو السعر الذي يحق لمشتري الخيار أن يبيع ليشتري السلعة موضع الاختيار به إذا رغب في ذلك لأنه الخيار الأول.

هذا النوع من الخيار خاص بالمشتري يعني عندنا طرفا العقد في بيوع الخيار الذي هو البائع والمشتري واحد منهما فقط هو الذي يملك الخيار وهو مشتري الخيار بينما الطرف الثاني ملزم بما يختاره الطرف الآخر، وعندما نذكر المثال بعد قليل سيتضح الموضوع أكثر.

إذن لابد من النص على سعر التنفيذ وهو السعر الذي يحق لمشتري الخيار أن يبيع به السلعة موضع الخيار أو أن يشتري به السلعة موضع الخيار.

٣- أيضاً تاريخ التنفيذ لابد أن ينص في العقد على تاريخ تنفيذ الشراء أو البيع، وهو التاريخ الذي ينتهي بانتهائه مدة الخيار.

تاريخ التنفيذ هو التاريخ الذي ينتهي بانتهائه حق المشتري في الخيار.

وهناك نوعان من الخيارات:

أ- الخيار الأوربي.

ب- والخيار الأمريكي.

الخيار الأوربي يحدد نهاية المدة موعداً للتنفيذ، بينما الخيار الأمريكي يفتح المجال من حين العقد إلى نهاية المدة، إذا كانت مدة الخيار مثلاً ثلاثة أشهر فمشتري الخيار له الحق أن ينفذ البيع على الأصل الذي هو موضع الخيار من حين العقد إلى انتهاء مدة الخيار يعني إلى انتهاء التسعين يوم إذا كانت مدة الخيار تسعين يوماً.

٤- أيضاً لابد من النص على ثمن الخيار وهو المبلغ الذي يدفعه المشتري لمحرر الخيار الذي يسمى محرر الخيار وهو بائع الخيار، مقابل تمتعه بحق الخيار ومقابل التزام المحرر بالتنفيذ عند الطلب، يعني أنا أشتري منك مثلاً الخيار على بيع أسهم معينة أنا اشتري منك الخيار على بيع أو على شراء أسهم معنية، أشتري منك حق الخيار في التنفيذ على أسهم معينة لشركة معينة..

أليس حق الخيار مكفولاً في البداية من الشراء أصلا؟

ليس المقصود هنا الخيارات الفقهية التي قررها الشرع سأقارن بين الخيارات في نهاية الحلقة –إن شاء الله تعالى– سأقارن بين عقود الخيارات المعاصرة وبين الخيارات التي منحها الشارع للمتعاقدين في الأصل، اضطررت إلى أن نسبق الحديث عنها وأن نعرضه في الأخير، الخيارات الشرعية والفقهية هذه وضعها الشارع، مثل خيار المجلس.

الخيار حق للمتعاقدين بمقتضى الشرع بمقتضى الدليل الشرعي، إنما عقود الخيارات لا.. من إنشاء الطرفين، يعني أنا أشتري منك الخيار في أنني أبيع أو أشتري السلع في هذه المدة.

إذن ثمن الخيار هو ثمن هذا الحق الذي تبعيني إياه، يعني أنت مثلاً تملك أسهمًا في شركة معينة، وسعر السهم باليوم مائة ريال، وأتوقع أنا أن الأسهم سترتفع في الفترة القادمة في الزمن القريب الآتي وأنت بعكسي نظرتك نظرة أخرى تتوقع أن الأسهم ستنزل فأتفق أنا وأنت على أن تبيعني حق خيار شراء الأسهم، بكم؟ أتفق أنا وأنت على أن أشتري منك هذه الأسهم التي لديك بمائة ريال لي الحق أن أنفذ هذا البيع وهذا الشراء أنا معي الخيار لأني سأدفع لك مقابلاً هذا الحق الذي ستعطيني إياه، سأدفع لك مقابلاً وليكن مثلاً ثلاث ريالات على السهم الواحد، لي الحق مقابل ثلاث ريالات التي أدفعها لك الآن مقابل السهم الواحد لي الحق خلال ثلاثة أشهر حددنا المدة بثلاثة أشهر مثلاً لي الحق خلال هذه المدة أن اشتري منك السهم في أي وقت أريد، بناءً على أنه نوع من الخيار الأمريكي، في أي وقت أريد لي الحق أن أقول: نفذ شراء الأسهم، لو حددنا مثلاً مائة سهم أو ألف سهم وسعر السهم سعر التنفيذ نسميه سعر التنفيد مائة ريال للسهم أنت ملزم أن تبيعني بمائة وملزم أن تبيعني ألف سهم بهذا السعر وأنا لي الخيار أشتري أو لا أشتري، أنا سأنظر في حركة السوق بعد يومين، ثلاثة، عشرة، خمسة أيام وجدت أن السهم ارتفع إلى مائة وعشرين، قيمة السهم الذي وقع عليه العقد بيني وبينك الذي منحتني فيه بموجب عقد الخيار أن لي الخيار أن أشتري أو أتنازل، الحق لي أنت ملزم بموجب عقد الخيار، بائع الخيار ملزم بما يطلبه مشتري الخيار فأنا مشترٍ وأنت بائع، أنت ملزم أن تنفذ لي الشراء إذا طلبت منك ذلك، خلال هذه المدة بالسعر المتفق عليه اتفقنا على سعر مائة ريال وبعد مضي شهر ونصف أو شهر، بدل أن كان سعر السهم وسعر التنفيذ الذي اتفقنا عليه مائة ريال أصبح سعر السهم في السوق مائة وعشرين ريالاً هل من صالحي أن أنفذ أو لا أنفذ؟ من صالحي أن أنفذ قطعاً أنت لا تريد ذلك، ولكنك ملزم أنت ملزم وأنا سأختار تنفيذ هذا البيع يعني سأختار خيار البيع الشراء بالنسبة لي وبيع بالنسبة لك سأختار الخيار سأشتري منك بمائة ريال لأنني سأشتري منك بمائة وسأبيع بمائة وعشرين وفرق السعر ربح لي إذا طرحنا منه ثمن الخيار الذي هو ثلاث ريالات فأصبحت رابحًا كم؟ سبعة عشر ريال، هذا المثال وسنذكر أمثلة أخرى أيضاً توضح المقصود.

إذن ثمن الخيار هو المبلغ الذي يدفعه المشتري لمحرر الخيار أنت في هذه المثال نسميك محرر الخيار ونسميك أيضاً بائع الخيار، وأنا مشتري الخيار، الخيار لي أم لك؟

أنت ملزم أنت عندك التزام أن تبيعني بالسعر المتفق عليه متى ما طلبت منك ذلك.

هذا الثمن لا علاقة له بسعر السلعة موضع الخيار التي هي الأسهم، ثمن السهم مائة ريال، والثمن الذي هو ثمن الخيار ثلاث ريالات للسهم هذا ثمن خارج عن ثمن السلعة وهو فقط خاص بثمن أو حق الخيار.

الأمر الثالث: من العناصر أو النقاط التي لابد من معرفتها بهذا الموضوع على حسب وضع السوق أو على حسب تعامل الناس في عقود الخيار المعاصر أن حق الخيار قابل للتداول يعني أنا بمقتضى الحق الذي أملكه بموجب ما دفعته لك من ثمن للخيار أملك هذا الحق، من حقي أن أبيعه على شخص آخر، والشخص الآخر هو الشخص الذي يملك هذا الخيار أمامه، ويطلب منك تنفيذ الشراء في الوقت الذي يريد خلال مدة الخيار، وهذا

الشخص الذي اشترى منه يمكن أن يبيعه على شخص ثالث والثالث إلى رابع وهكذا، يتداول حقوق الخيارات المعاصرة عقود الخيارات المعاصرة وهذا الحق الذي يثبت بمقتضى حق الخيارات المعاصرة يتداول كما تتداول الأسهم وكما تتداول الأوراق المالية دون الرجوع إلى بائع الخيار، بائع الخيار ملزم بالتنفيذ عندما يطلب منه من يملك هذ الحق، سواء الشخص الذي تعاقد معه أو من اشترى منه ذلك الحق.

خلال مدة الخيار ولنبقى مع المثال الذي طرحناه بيني وبينك خلال مدة الخيار التي هي ثلاثة أشهر في الغالب أنها ثلاثة أشهر، المثال عندنا أو الأصل الذي هو موضع الخيار هو الأسهم، أسهم في شركة معينة، الأسهم لها حقوق أم لا تترتب عليها؟ هل يملك حقوق هذه الأسهم عوائد الأسهم، أرباح الأسهم من الذي يملكها وقت الخيار؟ هل يملكها مشتري الخيار أو المالك الأصلي للأسهم؟

الذي يملكها المالك الأصلي للأسهم باعتبار أن المشتري لم ينفذ الشراء، لم يشترِ بعد فمشتري الخيار يملك فقط حق طلب تنفيذ الشراء أما الأصل، موضوع الخيار، الأسهم مثلاً في هذا المثال المذكور فعوائدها لمالكها وهو محرر الخيار أو بائع الخيار.

عقود الخيار كما قلت قبل قليل أو في بداية الحديث أنواع:

يمكن أن تتنوع باعتبارات متعددة:

أولاً: باعتبارها عقودًا ثلاثة أنواع:

١- عقد خيار الشراء.

٢- وعقد خيار البيع.

٣- والعقد المركب، والخيار المركب.

ثانيًا: باعتبار الأصل موضع الخيار:

١- إما أن تكون أوراق مالية كأسهم.

٢- أو سلع.

٣- أو عملات أو ما أشبه ذلك.

٤- بل أحياناً يكون خيار الشراء على مؤشر الأسهم نفسه.

ثالثاً: باعتبار النظر إلى ملكية الأصل موضع الخيار الذي هو مثلاً الأسهم، ينوعونها إلى نوعين:

١- خيار مغطى.

٢- وخيار غير مغطى أو خيار مكشوف.

إذا كنت أنت يا بائع الخيار تملك السلعة موضع الخيار التي هي الأسهم هذا يسمى خيارًا مغطىً، إذا كنت لا تملك في الوقت الحالي تبيعني شيئًا وأنت لا تملكه، تبيعني حق الخيار على شراء شيء وأنت لا تملكه، وإنما إذا طلبت منك التنفيذ تذهب وتشتري ما طلبت منك، يعني أنت في المثال الذي معنا قبل قليل لا تملك أسهمًا في أي شركة، وبعتني شراء الأسهم، عدد ألف سهم من الشركة الفلانية بسعر كذا، بعتني هذا.

خيار ذلك

خيار، فأنا أملك الخيار في أي وقت خلال مدة الخيار، أنا أقول لك في أي وقت في هذه المدة: نفذ لي شراء الأسهم. أنت ما عندك ماذا تعمل؟ تنزل السوق وتشتري الأسهم بالسعر المتفق عليه، ولو كان يخالف سعر السوق، قد تكون أحياناً خسرانًا خسارة فادحة، قد يكون سعر التنفيذ المتفق عليه في عقد الخيار أنني أشتري منك السهم بمائة كما سبق، ويأتي وقت التنفيذ الذي أطلب منك تنفيذه يكون سعر السهم مائة وخمسين ريالاً، وأنت ما أخذت مني إلا مقابل كم؟ ثلاث ريالات للسهم، ألست خسرانًا؟ خسران خسارة كبيرة، وقد يكون العكس، قد تكون تنزل نزولاً هابطاً كثيراً وبالتالي أنا لن أختار الشراء، وإنما يفوت علي ثمن الخيار، فأكون خسرت ثمن الخيار.

ومن هنا يتبين كما سيأتي عند بيان حكم هذا النوع من الخيارات أنها قائمة على الغنم أو الغرم يعني نوع من الميسر والقمار.

الحديث كان قبل قليل في أنواع الخيارات وقلنا: إن الخيارات المعاصرة أو عقود الخيارات المعاصرة أنواع، وتتنوع باعتبارات مختلفة فتتنوع بصفة عامة إلى خيار الشراء وخيار البيع والخيار المركب أو بعبارة أخرى الخيار المزدوج الذي يكون وارداً على الشراء وواردا على البيع في نفس الوقت.

وتتنوع أيضاً باعتبار الأصل موضع الخيار الذي قد يكون أوراقًا مالية أو عملاتٍ أو سلعًا معينة أو غير ذلك، أيضاً تتنوع باعتبار مالك أو بائع الخيار للأصل موضع الخيار هل يملك وقت بيع الخيار أو لا يملكه فإن كان يملك الأصل أو السلع أو الأسهم أو العملات محل الخيار وقت بيع الخيار فيسمى هذا النوع خيارًا مغطى وإن كان لا يملكها فيسمى خيارًا مكشوفًا، وما عليه حين يطلب مشتري الخيار التنفيذ إلا أن يشتري من السوق ويبيع عليه على حسب المتفق عليه.

سنأخذ أنواع الثلاثة الأساسية في هذه الخيارات التي هي:

خيار الشراء ومن ثم خيار البيع ومن ثم خيار المركب أو الخيار المزدوج.

النوع الأول: خيار الشراء:

أما خيار الشراء، فهو عقد بين طرفين يعني نفس التعريف الذي قلناه قبل قليل، ولكن نخصصه في الشراء لا في البيع والشراء، عقد بين طرفين يخول هذا العقد لأحدهما حق شراء سلعة معينة سواء كانت سلعًا أو عملات أو أسهمًا بسعر معلوم في تاريخ معلوم خلال مدة معلومة مقابل عوض معين.

في الغالب في عقود خيار الشراء أن مشتري الخيار لا يقصد تملك الأصل موضع الخيار، مشتري الخيار الذي هو أنا في المثال الأول الذي ذكرناه قبل قليل لا يقصد تملك الأصل موضع الخيار سواء كانت أوراقاً مالية أو عملاتٍ أو سلعًا معينة، وإنما يقصد الاستفادة أو الربح من تقلبات الأسعار، بناءً على توقع معين، مجرد توقع، أو بناءً على دراسات معينة، أو بناءً على استشارات معينة من أشخاص يقولون: نتوقع خلال المدة الآتية أن الأسهم في الشركة الفلانية سترتفع، فيلجأ إلى شراء هذا الحق أو شراء هذا الخيار من أجل إذا ارتفعت الأسعار

يطلب التنفيذ على حسب السعر المتفق عليه، وعندما يملك هذه الأسهم أو السلع موضع الخيار يبيعها بالسعر المرتفع فيكسب فرق السعر، وذلك باستعمال حق ممارسة الشراء عند تحقق توقعاته بارتفاع السعر إلى أكثر من سعر التنفيذ المتفق عليه لأنه حينئذٍ سيشتري هذا الأصل بسعر منخفض عن سعر السوق حسب المتفق عليه ومن ثم سيبيعه بسعر السوق وهو سعر مرتفع ويربح الفرق بين السعرين.

سنذكر مثال آخر مثل المثال الذي ذكرته قبل قليل، فلو اتفق طرفان على أن يبيع أحدهما حق خيار شراء عدد من الأسهم في شركة معينة، ولتكن مثلاً ألف سهم، وسعر التنفيذ مائة ريال، ومدة الخيار ثلاثة أشهر، وثمن الخيار خمسة ريالات مثلاً، أصبح عندنا الآن بائع ومشترٍ، ولنطبق علينا نحن الاثنين هنا، أنا بائع وأنت مشترٍ هذه المرة نعكس المسألة، أنا بائع وأنت مشترٍ أنا سأبيعك حق خيار شراء عدد من الأسهم في شركة من الشركات ولتكن ألف سهم، سعر التنفيذ الذي سنتفق عليه مائة ريال للسهم، مدة الخيار كم؟ ثلاثة أشهر، ثمن الخيار خمسة ريالات للسهم الواحد.

أنا بائع وأنت مشترٍ، أنت تتوقع أن الأسعار سترتفع وأنا بعكسك أتوقع أن الأسعار ستنخفض، لصالحي إذا انخفضت الأسعار أن أبيع بالسعر الذي هو سيكون إما بسعر السوق الآن أو بسعر قريب منه، فأنا سأبيعك الآن بمائة مثلاً لأنني سأتوقع أنها ستنخفض إلى ثمانين، وأنت تريد أن تشتري مني هذا الخيار لأنك تتوقع بناءً على دراستك وبناء على نظرتك وبناء على استشارة الآخرين أن أسهم هذه الشركة سترتفع وبالتالي ستبلغ مائة وعشرين ريالاً مثلاً للسهم الواحد فستكسب، لأنك ستشتري مني بمائة وستبيع بمائة وعشرين، وستكسب الفرق إذا حذفنا منها ثمن الخيار الذي هو خمس ريالات ستكسب في السهم الواحد خمسة عشر ريالاً.

فإذا توقع أحد الطرفين ارتفاع سعر هذه الأسهم وهو أنت في هذا المثال وتوقع الآخر انخفاضها وهو أنا، فإن الأول سيدخل مشترياً لخيار الشراء والآخر سيدخل بائعاً لخيار الشراء الذي هو أنت على حسب البنود السابقة وعلى حسب الألف سهم مثلاً سعر السهم الواحد مائة ريال مدة الخيار تسعون يوماً، سعر ثمن الخيار للسهم الواحد خمسة ريالات، بمقتضى هذا العقد فإن مشتري الخيار له الخيار في طلب تنفيذ هذا الشراء متى ما أراد، خلال التسعين يوماً، من حين العقد إلى انتهاء مدة الخيار، فإذا ما صدقت توقعاته، توقعات من؟ أنت، فإذا ما صدقت توقعاته وارتفع سعر السهم إلى مائة وعشرين للسهم فإنه سيطلب مني، من البائع تنفيذ عملية الشراء هذه بالسعر المتفق عليه وهو كم؟ مائة ريال، الآن الأسهم تباع هذا النوع من الأسهم من هذه الشركة يباع لها في السوق مائة وعشرين وأنا سأبيعك بكم؟ بمائة رغماً عني بمقتضى هذا العقد أنا ملتزم بتنفيذ هذا البيع.

حتى لو كان ضررًا.

وأنت لك الخيار، طبعاً ستختار التنفيذ لأنك رابح، ستأخذ مني هذه الأسهم بمائة وستبيعها بكم؟ بمائة وعشرين، بسعر السوق وستربح الفرق.

فإذا ما صدقت توقعاته وارتفع سعر السهم إلى مائة وعشرين فإنه سيطلب تنفيذ عملية الشراء هذه بالسعر المتفق عليه وهو مائة فقط، وسيبيعها بسعر السوق بمائة وعشرين كاسباً الفرق بين السعر وهو عشرين ريالاً للسهم الواحد بينما طرح من ذلك ما دفعه مسبقاً ثمناً للخيار وهو خمسة ريالات فسيكون ربحه الصافي خمسة ريالات للسهم الواحد فإذا ضربنا ألف في خمسة عشر يصبح كم؟ خمسة عشر ألفاً، مكسب، لكنه كما تدري أنه حرام ولا يجوز.

طبعاً يا شيخ كما ذكرتم.

أما إذا لم تصدق توقعاته، ما صدقت توقعاتك أنت وإنما صدقت توقعاتي أنا، وانخفض سعر السهم إلى ثمانين ريالاً مثلاً والسعر التنفيذي المتفق عليه كم؟ مائة فإنه لن ينفذ العملية، هل ستختار أنت تنفيذ العملية في هذه الحالة؟ طبعاً لن تختار لأنك كيف إذا أردت أن تشتري أسهمًا اشتري بثمانين لماذا تشتري المائة وهو يباع في السوق بثمانين؟ إذا اشتريت بمائة وهو يباع في السوق بثمانين تعتبر خسرانًا.

فإنه لن ينفذ هذه العملية وحينئذ سيكون ما دفعه ثمن الخيار خسارة عليه، فتكون خسارته خمسة ريالات للسهم الواحد خمسة آلاف ريال، خسرت خمسة آلاف ريال لأنها خسرت توقعاتك ولم تصدق.

فيلاحظ هنا أنه لن يتحقق ربح أحد الطرفين إلا على خسارة الآخر، ومن هنا يأتي الخلاف بين هذا النوع من الخيارات وبين الخيارات الفقهية يعني ما يترتب عليها غنم أو غرم، إما ربح أحد الطرفين أو عدم ذلك، يعني أنا عندما مثلاً نتبايع كتابًا من الكتب أو حاسوبًا أو ما أشبه ذلك فأمامنا التروي والنظر خلال خيار المجلس مثلاً، مجلس الخيار إما أن نقدم على البيع وحينئذ كل منا يأخذ نصيبه إذا كنت أنا البائع وأنت المشتري فأنا آخذ الثمن وأنت ستأخذ الجهاز، ومن ثم كل واحد منا سيتصرف في حقه، دون ضرر.

أما هنا لا.. إما ربح أحد الطرفين وحينئذ سيخسر الآخر، ولهذا كل واحد من الطرفين يتمنى ألا يربح الثاني، يتمنى الضرر لأخيه، ومن هنا أيضاً يأتي وجه من وجوه التحريم، لأنه يترتب علي هذا النوع من العقود تمني الضرر للغير، لأنه لن يربح إلا بضرر طرف العقد الثاني.

ذكرتم مثال الأسهم هنا خاص بالأسهم أم في كل السلع؟

أنا قلت: إن الأصل يسمونه الأصل موضع الخيار، على حسب تعاملات السوق الآن يدور على أربعة مواضع: العملات، والأوراق المالية، الأسهم أو السندات، والسندات، والسندات طبعاً محرمة في الأصل، والسلع، فقد تكون سلعًا معينة كالمعادن وغيرها وقد يكون مؤشر الأسهم، يعني نفس المؤشر لو قلنا: مؤشر الأسهم هنا اليوم عشرة آلاف نقطة وأنت تتوقع أنه سيرتفع إلى خمسة عشر ألف نقطة فأنت تشتري على حسب المؤشر وأنا أبيع إذا كنت أتوقع أنه سينخفض وهكذا، هذا بالنسبة لخيار الشراء.

النوع الثاني: خيار البيع:

خيار البيع عقد بين طرفين يخول لأحدهما حق بيع الأصل موضع الخيار للطرف الآخر بسعر محدد بتاريخ محدد مقابل ثمن محدد، مشتري الخيار هنا يحق له بمقتضى هذا العقد أن يبيع الأصل موضع الخيار بالسعر المتفق عليه في التاريخ المتفق عليه أو خلال مدة الخيار على الطرف الآخر وهو بائع الخيار، والطرف الآخر هذا هنا يلتزم بالشراء عند قرار الأول بالبيع.

في صورة عقد خيار الشراء يكون البائع ملزمًا بالبيع، ويكون مشتري الخيار له الخيار أن يطلب تنفيذ البيع، أو لا . فيتنازل فيما إذا لم تصدق توقعاته وخسر.

هنا مشتري الخيار له الحق أن يبيع على بائع الخيار ويكون ملزماً بقبول البيع.

عكس الصورة السابقة

لذلك عقد خيار على بيع أوراق مالية أسهم مثلاً فالمثال الأول الأصل موضع الخيار أسهم في شركة معينة عدد الأسهم موضع الخيار هذا: ألف سهم بالسعر المتفق عليه للتنفيذ مائة مثلاً مدة الخيار نفسها ثمن الخيار

نفسه: خمس ريالات إذا توقع أحد المستثمرين بالأسهم أو المضاربين بالأسهم انخفاض سعر هذه الأسهم خلال مدة الخيار، وليكن أنت مثلاً، فإنه سيشتري حق الخيار من ثاني وهو أنا هنا، فإنه سيشتري حق اختيار بيع هذه الأسهم بالسعر المتفق عليه وهو مائة ريال مثلاً، فإذا صدقت توقعاته وانخفض سعر السهم إلى ثمانين مثلاً فإنه سينفذ حقه في البيع، لما أن كنت تتوقع أنها تنخفض، في الأول كنت تتوقع أن الأسعار سترتفع، هذه المرة كنت تتوقع أنها ستنخفض، فاشتريت مني حق خيار البيع أنت عندك أسهم وأنا بعتك الخيار أنك تبيع عليَّ هذه الأسهم متى ما أردت بسعر مائة ريال، أنا أتوقع أنها سترتفع لن تنخفض، وأنت كنت تتوقع أنها ستنخفض وبالتالي بعت علي، اتفقنا على البيع بسعر مائة ريال، فانخفض سعر السهم إلى ثمانين ريال، هل ستختار البيع أنت أو ستختار عدم البيع؟

البيع بموجب عقد الخيار.

ستختار البيع لماذا؟ لأننا متفقان على مائة وسعر السوق الآن ثمانون.

ولكن لو لم تصدق توقعاته وحصل العكس بأن ارتفع تأسعار هذه الأسهم إلى ما يزيد عن سعر التنفيذ وهو مائة فلو ارتفعت مثلاً إلى مائة وعشرين فإنه لن يمارس حقه فيه البيع وسيكتفي بخسارته التي دفعها ثمناً للخيار.

النوع الثالث: الخيار المركب:

ننتقل إلى النوع الثالث وهو الخيار المركب، أو يسمونه الخيار المزدوج، والمراد العقود المركبة من الخيارين خيار بيع وخيار شراء، وهو ما يسمى بالخيار المزدوج وذلك بأن يجمع بين اختيار شراء واختيار بيع على أصل واحد كأسهم مثلاً إلا أنه لا يحق له إلا تنفيذ أحد عقدي الخيار إما خيار شراء وإما خيار بيع، وهذا النوع من الخيار سيدفع مشتري الخيار ضعف ثمن الخيار البسيط، إذا قلنا: إن ثمن الخيار البسيط خمس ريالات الخيار المزدوج يكون ثمنه عشرة ريالات، وإذا كان ثلاث ريالات مثلاً سيكون ست ريالات وهكذا، ويلجأ إلى هذا النوع من الخيارات عند توقع حدوث تغير كبير في الأسعار من غير معرفة باتجاه التغير هل هو إلى الارتفاع أو إلى الانخفاض، يلجأ إلى هذا النوع من الخيار المزدوج عندما يكون هناك توقع في حركة تغير في سوق الأصل موضع الخيار قد يكون العملات قد يكون الأسهم قد يكون كذا كذا، حركة التغير يغلب على الظن أنها حاصلة ولكن لا ندري إلامَ ؟ هل هي إلى ارتفاع أو إلى انخفاض؟ فيشتري خيارًا مزدوجًا بحيث إنك تنتظر حركة السوق إن ارتفعت نفذت خيار الشراء وإن انخفضت نفذت خيار البيع، إن ارتفعت نفذت خيار الشراء لأنك ستشتري بالسعر المتفق عليه وستبيع بأعلى على حسب سعر السوق، وإذا انخفضت فمن صالحك أن تبيع بالسعر المتفق عليه لأن سعر السوق أنزل من السعر المتفق عليه.

الخيار المركب يجمع بين خيار البيع وخيار الشراء وهو عقد واحد .

له أنواع هو عقد واحد عقد خيار واحد ولكنه خيار مزدوج لك الحق أن تختار الشراء ولك الحق أن تختار البيع حسب ما تراه مناسباً لك، ومحققاً الربح لك.

طبعاً هناك أنواع اختيار الشراء واختيار بيع في نفس الوقت، وهناك نوع من الخيار المركب تملك حقي خيار الشراء، يعني نوعين من الشراء، لا ندخل في تفصيلاته لأنها طويلة وتأخذ علينا وقتًا طويلاً.

ننتقل بعد هذا إلى المسألة المهمة، ما سبق هو فقط أعطى تصورًا بسيطًا وموجزًا فقط عن هذا النوع من العقود المسماة بالـ options، أو المسماة بعقود الخيارات المعاصرة، وكما قلت لكم في بداية الحديث: هذه

الخيارات منتشرة والتعامل فيها قائم على مستوى العالم، وكثير من المؤسسات المالية المختلفة كالبنوك وغيرها تتعامل بهذا النوع من الخيارات وهي كما أشرت مسبقاً من خلال بعض النقاط التي مرت معنا أنها لا تجوز.

يظهر لي أن التعامل ليس محصوراً على الأفراد فقط وإنما يغلب على المؤسسات.

نعم ليس محصوراً على الأفراد وإنما على المؤسسات وغيرها.

الذي يظهر من خلال البحث والنظر أن عقود الخيارات المعاصرة محرمة بجميع أنواعها لما يأتي:

سأذكر بعض الأدلة التي تدل على التحريم من خلال النظر فيما كتب في هذا الموضوع، كثير من الباحثين الذين تحدثوا في هذا الموضوع وأشبعوا هذا الموضوع -جزاهم الله خيراً- بحثاً وتفصيلاً وبياناً واستدلالاً، لخصتُ مما كتب في هذا ما سأعرضه الآن:

تحريم عام على جميع الأنواع؟

كل الأنواع، سيأتي أن بعض الباحثين أجازوا الخيارات بإطلاق، ولكنهم قلة وبعضهم أجاز الخيار البسيط دون الخيار المركب وسأشير إلى ذلك فيما سيأتي.

إذن أوجه التحريم ما يأتي:

أولاً: أن عقود الخيارات قائمة على الغرر، وكل معاملة قائمة على الغرر ولا سيما إذا كان الغرر فاحشاً أنها معاملة محرمة في الإسلام.

ووجه الغرر في عقود الخيارات: أن فائدة عقد الخيار يكمن في ممارسة إذا تغيرت الأسعار في صالح مشتري الخيار، إما بارتفاعها عندما تكون لصالح مشتري حق الشراء أو بانخفاضها لصالح مشتري حق البيع وتغير الأسعار في صالح كل منهما أمر مجهول، هل أحد يعلم قطعاً ما تؤول إليه الأسباب ولا سيما في مجال الأسهم وفي مجال العملات ونحو ذلك. هذه السلع التي تكثر عليها عقود الخيارات أو تكون مجالاً لعقود الخيارات لا يُدرى ماذا يحدث فيها، لا أحد يتنبأ أو يستطيع أن يغلب جانب الارتفاع أو جانب الانخفاض بدليل أن الطرفين أنفسهم يختلفون، يعني بعض الكاتبين الذين جوزوا عقود الخيارات يقول: لا.. اليوم التوقع ليس اعتباطيًا، وليس تخمينيًا، وإنما هو قائم على دراسات وعلى بحوث وعلى توقعات مبنية على أصول معينة وعلى كذا وكذا ينقض هذا وجود العقد نفسه، لماذا؟ لأن البائع والمشتري لابد أن يكونا على طرفي نقيض، لو كانت الدراسات فعلاً تعطي نتيجة تغلب الظن وتغلب جانب الظن ما اختلف الاثنان.

ولا وجد أصلاً العقد.

ولما وجد هذا العقد أصلاً مثل ما ذكرت، ولكن لأن التوقع مجهول والغرر موجود وكل واحد من العاقدين ينظر نظرة تختلف عن نظرة الآخر لم يجز هذا العقد وبالتالي فالجهالة متحققة، الغرر هو مستور العاقبة كما يعرفونه أو ما كان مجهول العاقبة، والنتيجة هنا مجهولة، ارتفاع الأسعار مجهول، انخفاض الأسعار مجهول بدليل أن العاقدين اختلفا هذا يتوقع انخفاضًا وهذا يتوقع ارتفاعًا، فالغرر موجود لأن العاقد لا يدري في هذا النوع أهو بائع أو مشترٍ؟ خسارة بائع الخيار لا حدود لها إذ قد ترتفع الأسعار في خيار الشراء إلى أكثر مما يتوقع، أيضاً الارتفاع له حدود معينة قد يرتفع ارتفاعًا كبيرًا وبالتالي يخسر البائع ويكسب مشتري الخيار مكسباً كبيراً

جداً على حساب خسارة الآخر، وقد ينخفض في خيار البيع إلى اقل من سعر التفيض انخفاضاً كبيراً أيضاً فيتضرر الآخر هذا الوجه الأول الذي هو أن العقود والخيارات تقوم على الغرر وعلى الجهالة.

ثانيًا: أن التعامل في هذه العقود قائم على الميسر أو القمار؛ لأن هناك قاعدة تقول: كل ما كان دائراً بين الغنم أو الغرم فهو من الميسر في الشرع، كل ما كان دائراً بين الغنم أو الغرم، يعني إما أن تغنم أو تغرم وليس هناك أمر ثالث، إما غنم أي مكسب وإما خسارة متحققة، بدون أي فائدة، ففي هذه الحالة إذا وجد إما مكسب أو خسارة، إما غنم أو غرم ففي هذه الحالة يكون من الميسر، والميسر محرم في الشريعة الإسلامية.

ما وجه ذلك في عقود الخيارات؟ يقول العقد في عقود الخيارات دائر بين الربح والخسارة كما مثلنا قبل قليل، وربح أحد العاقدين إنما يكون على حساب خسارة الآخر لأن الأمر في عقود الخيارات وبالنسبة للأسعار لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تتحقق توقعات محرر الخيار بانخفاض الأسعار في حالة اختيار الشراء أو ارتفاعها في حالة اختيار البيع وفي هذه الحالة فإن مشتري الخيار لن يمارس حقه في الشراء وحينئذ سيخسر قطعاً ثمن الخيار، سيخسر قطعاً ما دفعه ثمناً للخيار.

الحالة الثانية: أن تتحقق توقعات مشتري الخيار الذي هو أنت في المثال الأول، بارتفاع الأسعار في حالة خيار الشراء أو بانخفاضها في حالة خيار البيع، وفي هذه الحالة فإن مشتري الخيار سينفذ حقه في البيع في حالة خيار البيع وحينئذ فإن مشتري الخيار في خيار البيع وخيار الشراء سيكسب على حساب الطرف الآخر، وعلى هذا كل واحد من المتعاقدين في عقود الخيار متردد بين أن يغنم أو يغرم، وغنم أحدهما على حساب غرم الآخر.

نواصل بيان أوجه تحريم هذه العقود ذكرنا وجهين.

ثالثًا: أن هذه العقود قد تدخل في بيع ما لا يملك، وبيع ما لا يملك طبعاً لا يجوز في الشريعة، لا يجوز أن يبيع الإنسان ما لا يملكه بدليل حديث حكيم بن حزام: (لا تبع ما ليس عندك).

متى يتحقق ذلك في عقود الخيار؟

طبعاً هو ليس في كلها، ذكرنا قبل قليل أن الخيارات نوعان: خيار مغطى، وخيار غير مغطى أو خيار مكشوف، في حالة الخيار المغطى لا يرد عندنا هذا الوجه، إنما في حالة الخيار غير المغطى الذي هو الخيار المكشوف الذي هو يبيع خيار ما لا يملكه من السلع أو من العملات أو من الأوراق المالية، هذا بيع ما لا يملك، لأن محرر الاختيار لا يملك الأصل موضع الخيار في حالة الخيار المكشوف، وقد جاءت السنة بمنع بيع ما لا يملك.

في حال الخيار المغطى يا شيخ؟

في حالة الخيار المغطى ما فيه إشكال، الكلام يرد من هذا الوجه ولا يلزم أن يكون كل وجه وارد على جميع صور الخيار، وإنما هذا في هذه الحالة، بعضهم يقول: لا إن هذه المسألة لا ترد هنا يعني يناقش في هذا الدليل حتى في الخيار غير المغطى أو في الخيار المكشوف، يقول: إن البيع هنا بيع موصوف وليس بيعًا معينًا، وبيع الموصوف يجوز حتى ولو كان لا يملك، بدليل جواز السلم، والسلم هو بيع موصوف في الذمة لا يملك وقت العقد، ولكن يجاب عن هذا بأنه يترتب عليه ولا سيما في التعاملات المعاصرة الموجودة الآن في العملات أو في

الأسهم أو في غيرها أنه قد يتضرر بائع الخيار على المكشوف، قد يتضرر ضرراً بالغاً فيما إذا باع خياراً على سلعة معينة كأسهم مثلاً ثم ارتفع السعر ارتفاعاً فاحشاً فإنه سيتضرر ضرراً بالغاً.

رابعًا: أن غالب عقود الخيارات صورية: يقول القائل: إن غالب عقود الخيارات صورية ولا يجري تنفيذها ولا يترتب عليها تمليك ولا تملك، لأن معظم المستثمرين في عقود الخيارات لا يفضلون تنفيذ العقود بل يؤثرون الاسترباح من بيع حق الخيار قبل موعد التنفيذ، يعني مثل ما قلت لك قبل قليل: إن من خصائص عقود الخيارات أنها قابلة للتداول، كثير من مشتري عقود الخيارات أو مشتري حق الخيار يفضلون أن يبيعه قبل موعد التنفيذ، يستربحون من نفس الحق، من بيع الحق نفسه لا من شراء السلعة موضع الخيار، أيضاً من أوجه الصورية في هذا يقولون: عندما يأتي موعد التنفيذ أو عندما يطلب من له الخيار تنفيذ الأمر الذي يرد عليه الخيار أو تنفيذ البيع أو الشراء لا يتملك السلعة، ولا يدفع الثمن وإنما يكتفي بفرق السعر، يحسب حسابًا فقط لا تنزل الأسهم في محفظته ولا يقبض السلع موضع الخيار، وإنما يحسب قيمة السوق كم اليوم ؟ وقيمة سعر التنفيذ كم اليوم ؟ كم الفرق؟ إذن يستحق كذا ويعطيه الفرق فقط، وقالوا: كأن المسألة صورية وأن المسألة بيع دراهم بدراهم مع فارق أو مع الزيادة في أحد البدلين.

خامسًا: يقولون: إن شرط عقد الخيار يعارض قاعدة العدل المطلوبة في كل المعاملات والعدل بين المتعاقدين في عقود الخيار شبه معدومة حيث يعطى أحد المتعاقدين فرصة كبيرة من أجل تحقيق مكاسب كبيرة على حساب المتعاقد الآخر في حالة الارتفاع الكبير للسعر أو في حالة الانخفاض الكبير للسعر.

فيه أيضاً بعضهم يقول إن الحق نفسه الذي يرد عليه البيع هنا في عقود الخيار، ليس حقاً مالياً قابلاً للاعتياض عنه، وعلى هذا فالذي يظهر والله أعلم أن عقود الخيارات كلها كما ذكر محرمة.

والحقيقة النقطتان الأوليان هما العمدة الأساس في تحريم هذه العقود التي هي قضية الغرر وقضية الميسر والقمار، إنما قضية أنه لا يملك قد يقال: إنه فعلاً موصوف في الذمة، ما قيل مثلاً في تقلبات الأسعار هذا يرد أيضاً على قضية السلم ويرد على قضية القرض ويرد في قضايا كثيرة لاختلاف الأسعار قد يترتب عليه ضرر الآخرين.

إنما قضية الغرر: الغرر موجود بلا إشكال، قضية أنه إما الغنم أو الغرم هذه أيضاً واضحة وبارزة في هذه العقود ولهذا الذي يظهر أنها محرمة.

كما أشرت في بداية الحديث أن بعض الباحثين أجاز العقود مطلقاً أجاز عقد الخيارات هذه مطلقاً، وقاسها على مسألتين فقهيتين:

المسألة الأولى: بيع العربون.

والمسألة الثانية: خيار الشرط الفقهي؛ لأننا قلنا: إن الخيارات الفقهية التي هي خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الغبن، وخيار التدليس، وخيار العيب، وخيار الإخبار بالثمن إلى آخره، نوع منها فقط هو خيار الشرط قالوا: إنه شبيه بعقود الخيارات، لأنه من وضع المتعاقدين، خيار الشرط من وضع المتعاقدين ومن حق من له خيار الشرط أن يمضي هذا البيع أو أن يتصدق، أيضاً قاسوه على بيع العُربون، العربون عندما أشتري منك سلعة معينة، وتقول لي: أنا لا أضمن أنك ستستمر في هذا العقد أعطني عربونًا، لما تكون السلعة مثلاً بخمسين ألف ريال تقول: أعطني خمسة ألف ريال عربونًا، خلال يوم يومين، ثلاثة، أربعة، إن أمضيت هذا البيع احتسبت الخمسة من الثمن وإلا فتذهب عليك تملكها أنت مقابل أني أضعت عليك فرصة عرض سلعتك للبيع، هذا يسمى بيع العربون.

هذا جائز

الذين أجازوا، أجازوا الخيارات المعاصرة عقود الخيارات هذه قالوا: إنها مثل بيع العربون وإنها مثل خيار الشرط، ولكن بعد النظر والفحص يتبين أن هناك فرقًا شاسعًا وكبيرًا بين بيع العربون وبين خيار الشرط من جهة، وبين هذه العقود المعاصرة عقود الخيارات من جهة أخرى، فرق كبير وسأبين الفروق بين عقد الخيار وبيع العربون وبين أيضاً عقد الخيار وخيار الشرط الفقهي الذي دلت عليه النصوص.

أولاً: الفرق بين عقد الخيار وبيع العربون:

الأمر الأول: أن العربون جزء من ثمن السلعة المشتراة، وأما الثمن في عقد الخيار فهو ثمن للخيار ذاته وليس جزءًا من ثمن السلعة محل الخيار، لما أقول لك: هذه ريال عربون، إذا أمضيت البيع فتحسب من قيمة السلعة، إنما ثمن الخيار هذا في عقود الخيار خارج عن ثمن السلعة، ثمن السلعة شيء وهذا ثمن للخيار نفسه فقط ففرق بينهما.

الأمر الثاني: أن الخيار قد يكون للمشتري، وقد يكون للبائع في حين لا يوجد بيع عربون يكون فيه الخيار للبائع، الخيار هنا في عقود الخيارات قد يكون للمشتري وقد يكون للبائع، لمشتري الخيار قد يكون على الشراء وقد يكون على البيع، بينما هنا الخيار للبائع فقط.

الأمر الثالث: أن حق الخيار يمكن بيعه وتداوله كما أشرت قبل قليل، حق الخيار متداول، بينما بيع العربون لا يرد عليه هذا الشيء.

الأمر الرابع: أن العقد في بيع العربون على السلعة أما في عقد الخيار فالعقد واقع على هذا الحق وليس على السلعة، السلعة لها عقد آخر في عقود الخيار.

الأمر الخامس: أن الغرض من التعامل بالخيارات ليس تحسين مقصود العقد وهو قبض الثمن والمثمن وإنما الاستفادة من فروق الأسعار كما سبق.

ثانياً: الفرق بين عقد الخيار وخيار الشرط:

عقد الخيار يتضمن عقدين: أحدهما: على الخيار. والثاني: على السلعة، فيكون لكل منهما ثمن قد يكتب المتعاقدان بالعقد الأول وهو عقد حق الخيار.

أما البيع الذي اشترط فيه خيار الشرط فهو عقد واحد وليس له ثمن، خيار الشرط الفقهي هل له ثمن؟ ليس له ثمن.

متفق عليه

أختم بنقطة مهمة، وهي:

الفروق بين الخيارات الفقهية وبين هذه الخيارات المعاصرة:

الفروق بين الخيارات الفقهية التي هي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار الغبن والتدليس والإخبار بالثمن واختلاف الصفة إلى آخره، وبين هذه الخيارات المعاصرة، فروق بينها:

الفرق الأول: أن الخيارات الفقهية ليست مقصودة لذاتها، بل قصدت للتروي ومراعاة حال العاقدين ورفع الضرر عنهما، وليس ذلك موجوداً في عقود الخيارات المعاصرة، لأن العقد في عقود الخيارات المعاصرة منصبٌّ على حق الخيار وله ثمن وليس مراعىً فيه رفع الضرر عن المتعاقدين، بل مقصود به من الأساس إما ربح أحدهما على حساب الآخر، يعني لابد أن يربح أحدهما على حساب الآخر، يعني ضرر أحدهما متوقع قطعاً في هذا النوع من الخيارات.

الفرق الثاني: أن الخيارات الفقهية من وضع الشارع، الخيارات الفقهية في الأصل دلت النصوص الشرعية عليها، فهي من وضع الشارع، إلا خيار الشرط طبعاً من وضع المتعاقدين، بينما عقود الخيارات هذه تباع وتشترى وينشئها المتعاقدان بينهما.

الفرق الثالث: أن الخيارات الفقهية لا ثمن لها، بينما هذه الخيارات تباع وتشترى بالثمن كما أشير إلى ذلك أكثر من مرة.

الفرق الرابع: أنه لا يترتب على الخيارات الشرعية غرر ولا قمار، بينما في هذه العقود كما سبق تقوم على الغرر والقمار والميسر.

الفرق الخامس: الخيارات الفقهية ليست دائرة بين غنم أو غرم وليست مجهولة العاقبة بخلاف هذه الخيارات كما مر.

هذا ملخص شديد أو موجز مضغوط لموضوع عقود الخيارات المعاصرة أردت بهذا أن أعطي فكرة موجزة عن هذا الموضوع أمام المشاهدين، ومن أراد التوسع في هذا فهناك بحوث مجمع الفقه الإسلامي بحث هذا الموضوع في إحدى دوراته، وكُتبت فيه بحوث من العلماء المتخصصين في المعاملات في هذا المجال بل من كبار المتخصصين في هذا، وكل البحوث في غالبها التي قدمت في مجمع البحوث الإسلامي ترى تحريم هذا النوع من الخيارات، ولهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بالتحريم.

الذين كتبوا في رسائل علمية في جامعة الإمام تطرقوا إلى هذا وبعضهم أو غالبهم يرون فيه التحريم المطلق، بينما بعض الباحثين – وفقه الله تبارك وتعالى– يرى أن الخيار البسيط جائز، والخيار المركب ممنوع والخيار البسيط الذي أجازه وضع له ضوابط تخفف الحقيقة من المحاذير التي تترتب على هذا النوع من الخيارات، ولكنها في نظري لا تقوى على إجازة هذه الخيارات حتى ولو كانت خيارات بسيطة، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم– .

بالنسبة لإطلاق التحريم على هذا العقد أرى من أبرز ما استندتم عليه في الأدلة أن هناك وجود الضرر على أحد المتبايعين لكن يا شيخ في حالة إذا لم يتحقق هذا العقد لم يبع أو لم يطلب البيع سواء طالب خيار البيع أو لم يطلب الشراء طالب خيار الشراء، أين وجود الضرر في هذه الحالة؟

سؤال مهم جداً أنا قلت قبل قليل: من أوجه تحريم هذه الخيارات أن أحد العاقدين لابد أن يخسر قد تكون هذه الخسارة كبيرة جداً ويترتب عليها ضرر كبير، وقد تكون أقل من ذلك قد تنحصر في ثمن الخيار، إنما نقول لا يترتب على هذه العقد خسارة مطلقاً هذا شبه مستحيل، قد يوجد بعض الصور القليلة ولكنها قليلة ونادرة إنما الغالب في هذه العقود لابد أن يربح أحدهما ولابد أن يترتب على ربح أحدهما خسارة الآخر.

فقضية أنه لا يترتب خسارة أو ضرر على أحد العاقدين هذا مستبعد جداً في مثل هذه العقود.

حتى لو وضعنا ضوابط يا شيخ يعني بعضهم يوضع ضوابط يلغي قضية ثمن الخيار؟

لا يمكن لأن الخيار لابد له من ثمن، العقد نفسه على ثمن، يعني هل هناك أحد في التعاملات المعاصرة سيمنح حق خيار بدون ثمن؟ نادر وربما غير موجود والعقد قائم على أن عقد الخيار يباع بثمن، وهذا الحق الذي يمنحه هذا العقد متداول، فالغرر موجود.

ما حكم بيع المصاحف وأكل ثمنها؟

السؤال الثاني: إذا اشترى الإنسان ناقة وكان فيها لبن إذا لم تكن ذات لبن فيرجعها لصاحبها؟ أنا قرأت في أحد الكتب حتى البيض إذا اشتريت بيض فاسد أرجعه لصاحبه؟

تقول ما حكم بيع المصاحف وأكل ثمنها؟

هذه المسألة خلافية والخلاف فيها قديم بين الفقهاء -رحمهم الله تعالى- ولكن الأرجح أنه يجوز بيعها، لأنه لو لم تبع المصاحف قد لا يستطاع الحصول عليها.

تكسد طباعتُها وكذا

لكن يجب أن ننتبه لقضية هنا وهي أن بعض المصاحف موقوفة في الأصل وتوزع بالمجان؛ لأنها موقوفة على المسلمين، فهذه لا يجوز بيعها، المصاحف الموقوفة لا يجوز بيعها، وإنما المصحف الذي يشترى ممن يبيعه وهو في الأصل غير موقوف فالأرجح أنه يجوز.

لو أتى إليها على وجه الصدقة مثلاً هل يجوز له بيعها؟

من الموقوف أو من غير الموقوف يعني يشتريه من المكتبة.

قد يكون اشتراه شخص وأعطاها إياه على سبيل الصدقة

يجوز في هذه الحالة، نعم يجوز.

تسأل شراء الناقة وجد فيها لبن يكون من حق البائع أو من حق المشتري؟

اللبن الموجود وقت العقد، اللبن الموجود في الضرع وقت العقد من حق البائع، وما يأتي بعد ذلك من حق المشتري قياساً على النخلة إذا بيعت وعليها ثمر أو الشجرة عمومًا إذا بيعت وعليها ثمر قد أبر فهي من حق البائع إلا أن يشترطها المشتري، فهذه مثلها.

يسأل عن حكم أخذ العربون للبائع وما وجه جواز أخذه للبائع؟ يقول: إنه قد يكون هناك ضرر

مسألة العربون ومررنا عليها مرورًا سريعًا؛ لأنها ليست هي موضع الحديث، أو موضع الدرس وإنما جاءت عرضاً لأن بعض الباحثين أو بعض العلماء المعاصرين أجازوا عقود الخيارات بناءً على جواز بيع العربون.

طبعاً مسألة بيع العربون هي مسألة خلافية ذاتها، نفس بيع العربون محل خلاف وجمهور الفقهاء يمنعونــه، ولكن بعض الفقهاء كالحنابلة أجازوه بناءً على ما يضيعه على مالك السلعة من فرصة البيع، يعني إنسان يعرض سلعته والناس يشترون ولا سيما إذا كان في مواسم والناس مقبلون على السلع فيأتي ويشتري هذه الــسلعة ثــم يحجزها فترة معينة ثم بعد أسبوع بعد أسبوعين أو بعدما ينتهي الموسم وبعدما يذهب الناس ويــذهب الزبــائن ويذهب الذين يريدون الشراء، يأتي ويقول لا أنا آخذ المبلغ، لفوات الفرصة على البائع قالوا: يكون العربون من حق البائع مقابل تضييع الفرصة عليه. فمن هذه النقطة أجازوه.

يقول أخذ البنوك لعمولات خاصة بعرض الأسهم للشراء وبتنفيذ البيع والشراء يأخذون عمولة على كل شيء هل يقاس على شيء من هذا؟

طبعاً بالنسبة للبنوك في عمليات معينة، طبعاً صعب أن تحكم على عمولات جميع البنوك أنها حلال أو حرام تختلف، فكل قضية وفي كل مسألة أو في كل تعامل ينظر فيه ويدرس: هل هذا يترتب عليه ربــا أم لا يترتــب عليه ربا؟ هل هو داخل فيما يمنع أخذ العمولة عليه أم ليس داخلاً؟ أما إذا حددنا الموضوع في مــسألة تــداول الأسهم يجوز للبنك أن يأخذ عمولة عليها.

أنا الحقيقة أطلب منكم طلبًا لعلكم تلبونه في الحلقات القادمة وهي يا شيخ تخصيص جزء من الحلقة للحــديث عن معاملات الأسهم ولو بشكل موجز حتى يتبين للناس الحقيقة؛ لأنها غلبت على كثير من الناس.

السؤال الأول يقول: ما المراد بخيار الشراء؟

السؤال الثاني: ما المراد بالخيار المزدوج أو المركب؟

السؤال الثالث: ما وجه كون عقد الخيار قائمًا على الغرر؟

الدرس الرابع عشر

باب: السلَم

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا إنك سميع مجيب.

موضوعنا اليوم عن موضوع مهم في أبواب المعاملات وهو باب السلَم، والسلَم معاملة من المعاملات، كانت موجودة قبل الإسلام، وأقرها الرسول -صلى الله عليه وسلم-، مع وضع بعض الضوابط التي تضبطها عما كانت عليه فيما قبل بعثة الرسول -صلى الله عليه وسلم-، واستمر العمل بهذه المعاملة؛ لأن الحاجة قائمة إليها، وما زالت الحاجة قائمة، وهذه المعاملة من المعاملات المهمة حتى في المجال المصرفي المعاصر، وهي تعتبر رافدًا من روافد التعامل الشرعي البديل على المعاملات المحرمة كما سيأتي - إن شاء الله تعالى- بيانُ شيء من ذلك.

قبل أن نبدأ في فقرات هذا الباب أو مسائل هذا الباب ما أدري يا شيخ هل هناك أسئلة أو أجوبة على الأسئلة التي طرحناها في نهاية الحلقة الماضية؟

هو كذلك فضيلة الشيخ لدي مجموعة من الإجابات،

الأخ الكريم يقول: إجابة السؤال الأول: عقد بين طرفين يخول لأحدهما حق شراء سلعة معينة بسعر معلوم في تاريخ معلوم خلال مدة معلومة بعوض.

هذا طبعاً تعريف عقد الخيار المعاصر.

نعم، كذلك أجاب الأخ الكريم يقول: إجابة السؤال الثاني: يجمع بين يُجمع بين خيار البيع والشراء على أصل واحد، إلا أنه لا يحق له إلا تنفيذ أحد عقدي الخيار.

هذا السؤال الذي يظهر أنه عن تعريف خيار المركب؟

نعم، كذلك الأخ الكريم يقول: إجابة السؤال الثالث: وجه الغرر أن فائدة عقد الخيار يكمن في ممارسته إذا تغيرت الأسعار إما بالارتفاع أو الانخفاض، وتغير الأسعار في صالح كل منهما مجهول، فبالتالي الجهالة متحققة وهو غرر.

هذا طبعاً جواب للسؤال الذي يقول: ما وجه الغرر في عقد الخيار المعاصر؟ وقد بينا في الدرس الماضي أو في الحلقة الماضية وجه الغرر في عقود الخيارات المعاصرة وقلنا مثل ما ذكر الأخ المجيب أنه حينما يُقدم العاقدان في عقد الخيار لا يعلمان عاقبة هذا العقد، فيه جهالة، العاقبة مجهولة يعني لا يُدرى هل ترتفع الأسعار فتكون في صالح أحد العاقدين، أو تنخفض فتكون في صالح العاقد الآخر، فالغرر مجهول، وهذا وجه الغرر في تلك العقود.

أيضاً قبل أن أبدأ في شرح بعض مسائل هذا الباب، نحب أن نسمع منك -جزاك الله خيرًا- كلام الشيخ ابن قدامة -رحمه الله-.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (باب السلَم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (قَدِمَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة وهم يُسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم)، ويصح السلَم في كل ما ينضبط بالصفة إذا ضبطه بها وذكر قدره بما يُقدر به من كيل أو وزن أو درع أو عد وجعل له أجلاً معلوماً وأعطاه الثمن قبل تفرقهما.).

لعلنا نكتفي بهذا.

المؤلف -رحمه الله تعالى- بدأ هذا الباب كما هي عادته في كثير من الأبواب بحديث، المؤلف -رحمه الله تعالى- في العمدة غالباً ما يبدأ الباب بنص، قد يكون آية وقد يكون حديثاً على هذا الحديث يدور الباب، أو غالب مسائل الباب تدور على الحديث أو على النص الذي ذكره في مقدمة الباب، وفي هذا الباب ينطبق هذا الكلام تمام الانطباق، صَدَّر المؤلف -رحمه الله تعالى- الكلام في باب السلَم بحديث ابن عباس وحديث ابن عباس هذا كثير من مسائل السلَم تدور عليه، (قَدِمَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة وهم يُسلفون في الثمار أو في الثمر السنة والسنتين، فقال -عليه الصلاة والسلام-: من أسلم) وفي رواية: (من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).

السلَم كما ذكرت في بداية الحديث كان موجوداً قبل مجيء الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة، كانوا في المدينة يتبايعون هذا النوع من البيوع، وهو بيع السلَم، كما نص على ذلك حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنه-، ولكن التعامل في السلَم كان يشوبه بعض المحاذير، فيه جهالة، فيه غرر، فضبط -صلى الله عليه وسلم- هذه المعاملة بما يُبعد هذه المحاذير، فقال: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم) هذه معلومية المسلم فيه، (إلى أجل معلوم) هذه معلومية الأجل، وإذا علم المُسْلَم فيه، وعُلِمَ الأجل حصل استبعاد المحاذير التي كانت موجودةً في الجاهلية من حيث جهالة الأجل ومن حيث جهالة القدر الذي أُسْلِمَ فيه أو الذي كان موضع هذا البيع، كما سيأتي توضيحه -إن شاء الله-.

السلَم يُطلق عليه السلَم، ويطلق عليه السلَف، وكلمة السلَم والسلَف كلمتان مترادفتان، بمعنىً واحد، السلَم والسلَف كلمتان مترادفتان يعنيان معنىً واحدًا وهو هذه المعاملة التي نحن بصددها، التي عقد لها المؤلف هذا الباب "السلَم".

بعض العلماء يقول: السلَف لغة أهل الحجاز، والسلَم لغة أهل العراق، ولكن الحقيقة أن السلَم والسلَف كلمتان مترادفتان يطلقان على هذه المعاملة، في لغة العرب عموماً يطلق على هذه المعاملة سلَمًا، ويطلق عليها: سَلَفًا، كلمة السلَف بمعنى الإعطاء والدفع والتسليم، وسميت هذه المعاملة سلماً وسلفاً؛ لأنه يُقدم فيها رأس المال في مجلس العقد، يُعطى فيها رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق، ولهذا سميت سلماً؛ لأنه يُقدم فيها رأس المال، يسلم فيها رأس المال، يعطى فيها رأس المال؛ لأن المعاملة - كما سيأتي- هي بيع مؤجل بمعجل، المعجل ما هو؟ هو رأس المال، والمؤجل هو المبيع، هو المُسْلَم فيه.

عندما نريد أن نعرف هذا السلَم في التعريف الاصطلاحي الشرعي، نجد أن الفقهاء -رحمهم الله- في المذاهب اختلفوا في تعريفه بناءً على اختلافهم في بعض شروطه، ولهذا نجد أن هناك ثلاث اتجاهات للفقهاء فيما يتعلق بالتعريف:

الاتجاه الأول: الاتجاه الذي يعرف السلَم بناءً على أنه يشترط تسليم رأس المال في مجلس العقد، ويشترط أيضاً تأجيل المُسلم فيه لأجل، ويمثل هذا الاتجاه الحنفية والحنابلة، ولهذا يعرفونه بأنه: بيع آجل بعاجل، أو بيع موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، بيع موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس

العقد، فتلاحظ هنا: أنه رُوعي شرط التأجيل بالنسبة للمُسلم فيه، ورعي أيضاً تسليم رأس مال السَلم في مجلس العقد قبل التفرق، هذا اتجاه.

فيه اتجاه آخر يمثله الشافعية: الشافعية -رحمهم الله- لا يشترطون تأجيل المُسْلَم فيه، بينما يشترطون تسليم رأس المال في مجلس العقد ولهذا عرفوه بماذا؟ عقد على موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً، عقد على موصوف في الذمة ما قالوا: مؤجل، الأولون قالوا ماذا؟ عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض بمجلس العقد.

هؤلاء قالوا: لا.. عقد على موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً.

فيه اتجاه ثالث: المالكية:

المالكية -رحمهم الله- لا يشترطون تسليم رأس مال السَلم في مجلس العقد، وإنما يجيزون تأجيله يومًا، يومين، إلى ثلاثة أيام، بناءً على أن ما قارب الشيء يُعطى حكمه، هذه القاعدة عندهم ولها فروع كثيرة.

ففي هذا الباب يقولون: لا يُشترط تسليم رأس مال السَلم، هو يشترط تعجيله، ويشترط تأجيل المُسْلَم فيه، ولكن لا يُشترط تسليم في مجلس العقد ولهذا قالوا في تعريفه: بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها، بعين حاضرة يعني في مجلس العقد أو ما هو في حكمها الذي هي يومين، ثلاثة، في حدود ثلاثة أيام طبعاً.

من خلال هذه التعريفات أو هذه الاتجاهات الثلاث المبنية على الاختلاف في بعض الشروط -كما لاحظت- وكما سيأتي -إن شاء الله تعالى- من خلال النظر في هذه الشروط التي هي محل خلاف يلاحظ أن التعريف الذي يمثله الاتجاه الأول هو الأقرب، بيع موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، أو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

تلاحظ أن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في تعريفاتهم عموماً وفي هذا الباب على وجه الخصوص أنهم يدخلون في التعريف بعض الشروط، وبعض المعرفين يقولون: لا يلزم هذا، لا يلزم إدخال الشروط في التعريفات، ولهذا اقتصروا على أن السَلم هو بيع عاجل بآجل، بغض النظر عن الشروط، يقول: الشروط لها بابها، إنما الحقيقة، حقيقة الشيء، حقيقة السلم مثلاً هنا هي بيع عاجل بآجل، بيع مؤجل بمعجل، وهذا له وجه.

كما بينت قبل قليل من خلال التعريف أن هذه المعاملة هي بيع مؤجل بمعجل، «بيع موصوف» ليس معينًا «بيع موصوف أو عقد على موصوف في الذمة»، يعني البيع وارد على شيء موصوف وليس على شيء معين، ولا حاضر «في الذمة» ليس موجهاً إلى ذات معينة أو إلى نتاج مكان معين وإنما مواصفات في ذمة المُسْلَم إليه إذا حل الأجل يحضر العين التي وقع عليها العقد بناءً على مواصفات معينة.

لو أخذنا أمثلة فضيلة الشيخ لهذا الشيء.

سيأتي -إن شاء الله تعالى- بعد قليل نأخذها بالتدريج.

«عقد على موصوف في الذمة مؤجل» ولهذا لابد أن يكون مؤجل يسلم بعد شهر، يسلم بعد شهرين، يسلم بعد سنة، يسلم بعد سنتين، المهم أن يكون له أجل محدد معلوم، «بثمن مقبوض» الذي هو رأس مال السَلم مقبوض «في مجلس العقد» يعني قبل التفرق، فلابد أن يكون أحد البدلين مقدمًا معجلاً، والآخر مؤجلاً أو مؤخرًا، أو

أحدهما معجلاً وهو رأس المال، أو الثمن، والآخر مؤجلاً وهو المُسْلَم فيه، أو بعبارة أخرى: المثمن أو المبيع، المبيع مؤجل والثمن حاضر أو معجل.

هذه المعاملة لماذا شُرعت؟ ما هي الفائدة منها؟ ما هي أهميتها؟

لها أهمية كبيرة، الحاجة قائمة إليها، ولهذا حكمها الجواز، وقد دل على جوازها الكتاب والسنة والإجماع كما سيأتي، إنما أهميتها تكمن في الرفق بأصحاب المزارع، أصحاب المصانع وفي نفس الوقت فائدتها بالنسبة لأصحاب الأموال الارتفاق برخص الأسعار، يعني الاسترباح من هذه المعاملة، أنا مثلاً عندي سيولة، عندي فلوس، وأريد أن أستثمر هذه الفلوس، وأنت عندك مزرعة أو مزارع أو مصانع أنت الآن ليس عندك السيولة بحيث تشغل المصانع، ليس عندك السيولة النقدية بحيث تشغل المزرعة بحيث تحضر البذور تشتري البذور تستأجر العمال للعمل في المزرعة، تشتري المواد الأولية للزراعة من -أكرمك الله- السماد وما تحتاجه الآلات وما أشبه ذلك، فتحتاج نقدًا، تأتي إلى صاحب المال وتقول: أعطني المال مقابل محاصيل معينة، عندما تأتي تقول: أعطيك من مزرعتي محصول هذه النخلة أو محصول شجر العنب، أو محصول القمح الذي سأزرعه في هذه الأرض، هذا لا يجوز، لماذا؟ لأن فيه غررًا هنا، لمّا نحدد المكان يأتي إلينا غرر!! لأننا لا ندري هل المزرعة تنتج أم لا، هل تنتج الإنتاج الذي يريده من دفع النقود أو لا، ولهذا جاء في الحديث: (أما من مزرعة فلان فل) ولكن موصوف، يحدد بالصفة، يقول مثلاً: سأسلم لك تمرًا نوعه سكري، مواصفاته كذا، إلى آخره بوصف بحيث إذا لم تنتج مزرعتي هذا النتاج الذي هو بهذه الصفة تحضره من السوق تشتريه من مزرعة فلان، من مزرعة فلان، من أي مكان، البيع على موصوف، ومن هنا جاء تعريف السَلَم: بأنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل.

الأهمية الآن عرفناها أنها أهمية اقتصادية كبيرة، ويحتاجها صاحب المال، ويحتاجها أيضاً المنتج، يحتاجها صاحب المال ويحتاجها المنتج، المنتج يرتفق بالمال ليشغل، لينتج، ليحضر المواد التي يحتاجها في الإنتاج، والتاجر يحصل على الربح، لأنه سيشتري السلع بأقل من سعرها الحالي، لو فرضنا أن سعر كيلو التمر السكري عشرين ريالاً والآن يقول: سأشتري منك أعطني مثلاً مائة ألف ريال، يقول صاحب المزارع أو إنسان حتى ما صاحب مزارع ما يلزم، ما يلزم أن المعاملة لا تكون إلا بين مزارع وتاجر، المهم أن المسلم الذي هو صاحب المال يُسمى المسلَم كما سيأتي في بيان الكلام، والبائع يسمى مُسلم إليه.

البائع يقول: أنا سأبيعك تمر وصاحب المال يقول: مثلاً عندي مائة ألف، يقول: أعطني بهذه المائة ألف تمرًا نوعه كذا ووصفه كذا، أو قمح مثلاً نوعه كذا وصفه كذا، أو أياً كان أو في مجال المصانع، صناعة كذا، صناعة كذا، إلى آخره، فالسعر سنجد أن بيعه الحاضر يختلف عن بيعه بعد أجل، سيكون أرخص، قطعاً سيكون أرخص؛ لأنه لو كان السعر واحدًا يشتري من الموجود الآن، ولكن يشتري ويدفع الفلوس الآن مقابل أنه سيحصل على سلعة أرخص وبالتالي سيبيعها بمكسب، يشتري مثلاً الكيلو بخمسة ريالات، يمكن أن يبيعه في وقت الموسم بعد التسليم أو بعد الاستلام بعشرة ريالات أو بخمسة عشر ريالاً ونحو ذلك.

ومن هنا تأتي أهمية هذه المعاملة في الاستثمار؛ لأنها وسيلة من وسائل الاستثمار المعاصر، يعني الآن المصارف الإسلامية يمكن أن تدخل في باب السلَم وفي مجال الزراعة وفي مجال التجارة وفي مجال الصناعة في مجالات متعددة وأنشطة مختلفة، وفعلاً في كثير من البلدان الآن دخلوا في هذا الباب وحصل هناك أرباح جيدة، إلا أن كثير من البنوك أو كثير من المصارف الإسلامية تحجم عن التعامل في باب السلَم تجنباً لمخاطرة تغير الأسعار؛ لأنه يمكن أن يقيس بحساباته الآن أن التمر سعره اليوم عشرة ريالات للكيلو ويشتريه بخمسة على أمل أنه سيصبح وقت استلام التمر عشرة ريالات، فتنخفض الأسعار، ويصبح وقت التسليم بأربعة ريالات، فيصبح خسرانًا، خسر المدة الطويلة التي دفع فيها الثمن مقدمًا، وخسر أيضاً رأس ماله، ولهذا يتجنبونه.

هناك حلول طرحها بعض الإخوان أو بعض الباحثين، لعل نتعرض لها - إن شاء الله تعالى- عندما نتكلم عن تطبيق السلم أو تطبيقات السَلم المعاصرة، وربما يكون موضوع درس الحلقة القادمة -إن شاء الله تعالى-.

ما هي أركان السَلم ؟

أركان السَلم، ثلاثة على سبيل الإجمال، وخمسة على سبيل التفصيل، طبعاً أركان أي عقد هي أطرافه الأساسية فيه، كما هو رأي جماهير أهل العلم طبعاً الحنفية لهم منهج خاص في الركن، ركن العقد هو صيغته.

إنما جماهير أهل العلم يرون أن أركان العقد هي أطرافه الأساسية التي يقوم عليها، فنجد أن الأطراف الأساسية في عقد السَلم هي:

العاقدان، العاقدان من هما؟ البائع والمشتري، الذي هو المُسْلِم، والمُسْلَم إليه.

والمعقود عليه هو شيئان: رأس مال السَلم والمُسْلَم فيه، أو الثمن والمُثمَن، يسمى في باب السَلم: رأس مال السَلم والمُسْلَم فيه.

الصيغة: التي هي صيغة العقد أو الوسيلة التي يتم بها العقد.

أصبح عندنا الآن على سبيل الإجمال ثلاثة: عاقدان، أو عاقد ويدخل في الاثنين، ومعقود عليه، ويدخل فيه الاثنين والصيغة، إذا أردت أن أُفَصِّل فهي تكون خمسة.

العاقدان: المُسْلِم والمُسْلَم إليه.

والمعقود عليه، يصير اثنين: رأس مال السَلم والمُسْلَم فيه.

والصيغة.

هذه خمسة أركان، وبودي أننا نستصحب هذه الأركان بمسمياتها الاصطلاحية في هذا الباب؛ لأننا سنحتاج إليها كثيرًا في الكلام على الشروط و أيضاً في مواضع أخرى، فعندنا:

١- المُسْلِم هو المشتري الذي هو سيدفع الثمن، أو رأس المال.

٢- والمُسْلَم إليه وهو البائع الذي سيبيع السلعة فيما بعد، الذي هو نسميه المُسْلَم إليه.

٣- والمبيع اسمه: المُسْلَم فيه.

٤- والثمن اسمه: رأس المال، هذه العناصر الأربعة، وهذه الأركان الأربعة، وهذه المصطلحات الأربعة نحتاج إليها كثيرًا في باب السَلم، المُسْلَم، والمُسْلَم إليه، ورأس مال السَلم إليه، ورأس مال السَلم، والمُسْلَم فيه.

٥- الصيغة.

مشروعية السَلم أو ما يدل على مشروعية السَلم؛ لأن فُهم من كلامنا أن السَلم مشروع وجائز، معاملة جائزة، وهي شرعية، ما الذي يدل عليه؟ يدل عليها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله –تبارك وتعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قالوا: هذه الآية تدل على جواز البيع المؤجل، والسَلم نوع منه، ولهذا جاء عن ابن عباس –رضي الله تعالى عنه– الاستدلال بهذه الآية على جواز السَلم.

من السنة حديث ابن عباس الذي قرأناه قبل قليل: (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قَدِمَ المدينة وهم يسرفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف في شيءٍ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) وهناك حديث آخر أيضاً عن عبد الرحمن بن أوفى –رضي الله تعالى عنه– أنه قال: (كان يأتينا أنباط من الشام فيسلفوننا في الثمر أو في الزرع فيقول الذي روى له عبد الرحمن بن أبي أوفى هذا الحديث: (لديهم زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك) وقالوا: هذا الحديث يدل على أنه لا يُشترط أن يكون المُسلَم إليه مزارعاً أو منتجاً أي صاحب مصنع أو غيره، وإنما المهم وقت الأجل يحضر المُسلَم فيه بالمواصفات المتفق عليها، سواءً اشترى من السوق، سواءً كان له مزرعة، سواءً اشترى من شخص آخر أو من غير ذلك.

قالوا أيضاً: والإجماع قائم على جواز هذه المعاملة، وقد حكى هذا الإجماع جماعة من أهل العلم كابن المنذر وغيره.

قالوا: والحاجة تدعو إليه كما سبق، صاحب المال يحتاج إليه في الاستثمار والمنتج أيضاً سواءً كان مزارعاً أو صانعاً أو غيرهما يحتاج إليه لتشغيل مجال إنتاجه.

بعد هذا ننتقل إلى شروط السَلم.

إذا تكرمت فضيلة الشيخ إذا كان هذا الشخص الذي أخذ المال لا يريد أن يستثمر هذا المال، بل يريد أن يستهلك هذا المال مثلاً؟.

كيف يعني؟

يعني يأخذ هذا المال.

الذي هو المُسلَم إليه.

أي نعم، لا يريد أن يزرع به أو أن ينتج به إنتاجًا آخر.

المهم أنه يلتزم بمقتضى العقد، العقد أني سلمت لك أنا مائة ألف ريال على أن تحضر لي عشرين ألف كيلو تمر بالمواصفات التي حددناها في العقد، مثلاً سكري ولا برحي، من النوع الجيد، المواصفات كذا، إلى آخره، فأنت عندما تأخذ الثمن الذي هو رأس مال السَلم سواءً صرفته في الإنتاج إذا كنت مزارعاً أو أنك استثمرته في مجال آخر أو استهلكته في أي مجال، المهم إذا جاء الأجل المحدد للتسليم، تسلم لي القدر من التمر أو من أي نوع آخر محل السَلم، على حسب المواصفات التي اتفقنا عليها في العقد، لا يلزم أنك تكون مزارعًا، لا يلزم أن تكون صانعًا، لا يلزم أن تكون كذا ولا كذا، المهم الاتفاق والالتزام بمقتضى العقد.

شروط السَلم:

ذكر الفقهاء –رحمهم الله تعالى– للسلم شروطًا: أولاً قبل أن ندخل في شروط السَلم الخاصة، السَلم نوع من البيوع ؛ لأن البيوع أنواع، منها بيع معجل بمعجل، أو يسمى البيع الحال، هذا أنك تسلم لي الثمن وأسلم لك السلعة، هذا هو الأصل يعني البيع عند الإطلاق ينصرف إلى هذه الصورة أو إلى هذا النوع من البيوع، الذي هو

بيع الحال أو بعضهم يسميه البيع المطلق، إذا تبايعنا سلعة على ثمن معين ولم نذكر في العقد أن الثمن مؤجل أو أن السلعة مؤجلة فيكون بيعاً حالاً يكون بيعاً حالاً.

قد يكون البيع مؤجل الثمن، ومعجل المُثمن، وهذا مما يُسمى بالبيع المؤجل، يعني أشتري منك الآن سيارة وأدفع لك الثمن بعد شهر، بعد سنة، أو أدفع لك الثمن بالتقسيط، هذا نسميه بيعًا مؤجلاً.

العكس أن يُسَلم الثمن الآن في مجلس العقد ويؤجل تسليم السلعة هذا هو موضوعنا اليوم، هذا هو السَلم يعجل الثمن ويؤجل المُثمن يعني عكس البيع المؤجل.

طيب هناك بيع مؤجل البدلين، لا يكون فيه تسليم لا سلعة ولا مال، لا يكون فيه تسليم ثمن ولا مثمن، وإنما يكون البيع آجلاً ببدلين، هذا بيع الدين بالدين، وهذا لا يجوز، هذا بيع الكالئ بالكالئ، أو بيع الدين بالدين إذا كان البدلان الاثنان أو العِوضان مؤخرين فلا تجوز هذه المعاملة.

أنا أريد من هذا أن أضع السَلم بين هذه البيوع فاتضح لنا الآن أن السَلم نوع من البيوع، ولكن يكون فيه الثمن معجلاً والمُثمن مؤخرًا، ولهذا جاء في تعريفه: أنه بيع آجل بعاجل، بيع آجل: الذي هو السلعة المؤجلة، بعاجل: الذي هو الثمن المُقدم أو المُعجل.

وبناءً على أن السَلم نوع من البيوع الشروط التي ذُكرت في البيع أيضاً تشترط في السَلم؛ لأن السَلم نوع من البيوع، ولكن السَلم باعتبار أنه أصبح له كيان خاص ووضع خاص وطريقة معينة واصطلاح معين له شروط تخصه، هذه الشروط:

- منها: شروط تعود إلى العاقدين.

- ومنها: شروط تعود إلى الصيغة.

- ومنها: شروط تعود إلى رأس المال.

- ومنها: شروط تعود إلى المُسْلَم فيه.

وسنذكرها تباعاً ونحاول الإيجاز بقدر المستطاع.

أولاً: شروط الصيغة.

صيغة السَلم يُشترط فيها شرطان:

الشرط الأول: قالوا: أن يكون بلفظ السَلم أو السلف، يقول: أسلمتك كذا في كذا، أو أسلفتك كذا في كذا، لماذا يشترط أن يكون بهذين اللفظين؟

لأن السَلم والسلف هما الكلمتان الخاصتان لهذه المعاملة كما سبق، هذا قول ولكن المسألة محل خلاف، بعض أهل العلم يقولون: لا يشترط أن يكون بهذين اللفظين وإنما ينعقد السَلم بكل لفظ فُهِمَ منه معناه، إذا كانت الصيغة تُفهم معنى السَلم فيصح، وهذا هو الأرجح، لأن المعاملات مبنية على المعاني وليست على الألفاظ، كما جاء في القاعدة: «العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني»، ولهذا يقولون: بكل لفظ فُهِمَ منه المراد، المهم أن يُفهم

المراد، يعني تقول مثلاً: بعتك، نأتي بلفظ البيع، بعتك كذا يقول المُسلَم إليه بعتك كذا طن من التمر، أو كذا كيلو من التمر وسأسلمه لك بعد شهرين أو في تاريخ كذا على أن تسلم لي الثمن الآن، أليس واضحًا أنه يُراد به السَلَم؟

نعم، لا شك.

إذن يصح أم لا ما يصح؟

يصح.

يصح؛ لأنه فُهِمَ المراد، فأي لفظ أو أي صيغة أو أي عبارة فُهِمَ منها المراد على أن المراد السَلَم، المعاملة في السَلَم فينعقد بها، سواءً جاءت بلفظ البيع أو بلفظ السَلَم أو السلف أو ما شابه ذلك.

الشرط الثاني: قالوا: يشترط أن تكون الصيغة باتة، يشترط أن تكون الصيغة ماذا؟ باتةً، لا خيار فيها ولا تعليق، وهذا الشرط أيضاً محل خلاف بين الجمهور وبين المالكية، الذين يشترطون أن تكون لا تعليق فيها يعني أن تكون باتة يقولون: أن البيع يشترط فيه أيضاً ذلك، والتعليق ينافي مقتضى عقد البيع، يعني مقتضى عقد البيع أن البائع يملك الثمن إذا تسلمه، والمشتري يملك المثمن فإذا حصل فيه تعليق لا يتحقق منه المقصود.

ومن الملاحظ التي نُظر إليها في هذا أنه لابد أن يكون (كلمة غير مفهومة) لأنه يشترط في السَلَم تسليم رأس مال السَلَم في مجلس العقد ولو قيل: : إنه يصح معلقاً إلى وقت أو إلى فترة تتناقض، يتناقض مع اشتراط تسليم رأس مال السَلَم في مجلس العقد.

طيب، أما الشروط العائدة للعاقدين فهي الشروط التي تشترط في كل عاقد سواءً في عقد البيع، أو في عقد الإجارة، أو في عقد السَلَم أو في غيرها من العقود، وهو أن يكون العاقد جائز التصرف، والجائز التصرف هو الحر البالغ العاقل الرشيد، ولا نريد أن ندخل في التفصيلات هذه؛ لأنه سبق أن أشرنا إليها في البيع.

الشروط التي تعود إلى رأس مال السَلَم:

رأس مال السَلَم هو كما قلنا ماذا؟ المال أو الثمن، وقلنا من خلال التعريف: إنه لابد أن يكون مسلَّماً في مجلس العقد، يكون معجلاً، ماذا يشترط فيه؟ قالوا: يشترط في رأس مال السَلَم أن يكون معلوماً بجنسه وقدره ونوعه وصفته، لماذا اشترط هذا الشرط؟

لأنه قال: لأنه قد يُحتاج إلى العلم برأس مال السَلَم فيما إذا فُسخ العقد، أولاً: الثمن في البيع يشترط أن يكون معلوماً كما يشترط في المبيع أيضاً أن يكون معلوماً، فإذا طبقنا هذا على السَلَم نقول: إنه يشترط في السَلَم أن يكون الثمن معلوماً وهو رأس مال السَلَم ويشترط في المبيع أن يكون معلوماً وهو المُسْلَم فيه هنا، لابد أن يكون المعقود عليه في البيع معلوماً سواءً كان الثمن أو المُثمن، هنا أيضاً في باب السَلَم لابد أن يكون المعقود عليه معلوماً وهو المعقود عليه رأس مال السَلَم والمُسْلَم فيه.

ملحظ آخر: أنه قد يُحتاج إلى معرفة رأس مال السَلَم، إذا لم يكن معلوماً وحصل فسخ العقد، لأنه قد يُحتاج أو قد يتطلب الأمر أو قد يحصل طارئ يوجب فسخ العقد، قبل التسليم، وحينئذ فلابد أن يُعرف قدر رأس مال السَلَم، لابد أن يُعرف جنسه، ونوعه، وقدره، بحيث يرده من أخذه إلى من دفعه، ولهذا قال: لأنه قد يُحتاج إلى العلم برأس مال السَلَم فيما إذا فُسخ العقد، وفسخ العقد بالسَلَم محتمل أو محتمل في ما إذا لم يتمكن المسلَم إليه من تسليم المُسْلَم فيه في أجله لسبب أو لآخر.

ننتقل إلى شروط المُسْلَم فيه.

من شروط المُسْلَم فيه:

الشرط الأول: أن يكون مؤجل التسليم: وهذا جاء النص عليه في الحديث، أن يكون مؤجلاً وكما أشرت قبل قليل أو في بداية الكلام في تعريف السَلم إلى خلاف الشافعية –رضي الله تعالى عنهم– رحمنا الله وإياهم–، الشافعية يقولون ماذا؟ لا يشترط تأجيل المُسْلَم فيه؛ ولهذا قالوا: يجوز السَلم الحال، يعني يجوز أن يكون السَلم حالاً، غير مؤجل، يمكن أن نجري عقد سَلم اليوم وتسلم لي أنت المُسْلِم فيه بعد ساعة أو بعد دقائق، يمكن هذا عندهم، أما عند الجمهور يقولون: لابد أن يكون له أجل، وسيأتي الكلام في الأجل، هل هو أجل طويل أو قصير أو نحو ذلك.

إذن الشرط الأول: أن يكون المُسْلَم فيه مؤجلاً، وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه يُشترط التأجيل في تسليم المُسْلَم فيه وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

القول الثاني: أنه لا يُشترط تأجيل المُسْلَم فيه، وهؤلاء الذين يقولون بهذا القول هم الشافعية استدل الجمهور بحديث ابن عباس حيث ذكر فيه الأجل، قال: (من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)، حيث دل على اشتراط الأجل قالوا: وبناءً عليه لا يصح السَلم إذا كان غير مؤجل كما لا يصح السَلم إذا انتفى أيضاً التقدير بالكيل أو بالوزن المذكور في الحديث .

أيضاً قالوا: إذا لم يُشترط الأجل في الثمن كان من بيع ما ليس عند البائع، أو كان من بيع المعدوم، وهذا منهي عنه، وحينئذ لا يكون هناك فارق بين السَلم وبين البيع إلى أجل.

أيضاً استدلوا بأن السَلم جُوِّزَ رخصة، للحاجة، الأصل أن السَلم بيع معدوم أم لا؟ بيع معدوم، وبيع المعدوم لا يجوز، هذا في الأصل، ولكن جُوِّزَ بيع السَلم للحاجة إذا كان العقد متوجهاً إلى الصفة لا إلى عين معينة، جوز السَلم رخصة للحاجة من أجل الرفق بالناس ولا يحصل الرفق إلا بوجود الأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الإرفاق الذي شُرِع السَلم من أجله.

أما الشافعية فقد استدلوا بقياس الأولى، قالوا: إذا جاء السَلم مع التأجيل فمع عدم التأجيل يجوز من باب أولى؛ لأنه أبعد عن الغرر.

الأجل هل الأجل هذا الذي بناء على رأي جمهور الفقهاء أنه مشترط، لابد من الأجل، طيب هل الأجل محدد بمدة معينة أم لا؟

هناك خلاف ولكن أقرب الأقوال في هذا أن يكون الأجل له أثر في الثمن، يعني يفرق عن سعر الحال، من أجل أن يتحقق الإرفاق للتاجر، ولابد من العلم بالأجل كما جاء في الحديث: (إلى أجل معلوم) ولهذا قال ابن قدامة –رحمه الله–: « لا نعلم في اشتراط العلم بالأجل خلاف » فلابد أن يكون الأجل محددًا؛ لأنه لو لم يكن محدداً لحصل في ذلك غرر ونزاع بين المتعاقدين، والعمدة في هذا الحديث وهو واضح (إلى أجل معلوم).

هناك شرط آخر يتعلق بماذا؟ بالمُسْلَم فيه، نحن الآن نتحدث في شروط المُسْلَم فيه الذي هو المبيع، أو المُثمن، أو المُسْلَم فيه كما هو اصطلاح هذا الباب.

الشرط الثاني قال: يكون المُسْلَم فيه مما يغلب وجوده عند حلول أجله: ويمثلون لذلك في وقته بالعنب، قالوا: كأن يُسلم في العنب في وقت الشتاء، يعني فاكهة وقت نتاجها في الصيف، ويجعل الأجل في الشتاء، طبعاً الآن تغير الوقت، الآن يمكن أن تجد أي النتاج في أي وقت من السنة، باعتبار وسائل التكييف تُدخل الآن على الإنتاج وفاكهة الصيف يمكن أن تُنتج في الشتاء باعتبار أنه يُكيف لها الجو بحيث يصبح مثل الصيف.

قضايا الاستيراد وكذ.

وغيره، ثم قضايا أيضاً الاستيراد مع اختلاف الجهات في الدنيا، يعني مثلاً نصف الكرة الجنوبي إنتاجها عكس الإنتاج في نصف الكرة الشمالي، مثلاً فاكهة الصيف في نصف الكرة الشمالي، يكون في نصف الجنوبي في الشتاء، وبالتالي فالنتاج دائماً مع التكييف ومع وسائل النقل الحديثة، ومع اختلاف الفصول ومع اختلاف العوامل.. إلى آخره، إضافة أيضاً التكييف للمنتجات.

فالقصد من هذا أن الأشياء تغيرت الآن، يعني في كثير من الأشياء التي اشترط فيها الفقهاء شروطًا، تغير الحال في هذا الزمن، سواءً فيما يتعلق بوقت النتاج أو أيضاً فيما يتعلق بالأشياء التي ذكروها كما سيأتي في بعض الشروط.

طبيعة المعاملة.

أنه يشترط في المُسْلَم فيه كما سيأتي أن يكون مما ينضبط بالصفة وذكروا أشياء تنضبط بالصفة فقالوا: هذا يجوز فيها السَلَم، وذكروا أشياء قالوا: هذه لا تنضبط بالصفة فلا يجوز فيها السَلَم، إنما نلاحظ الآن مع تقدم الصناعة يعني هناك مصنوعات معينة يقولون: هذه لا تنضبط بالصفة؛ لأن ضبطها بوصف دقيق صعب؛ لأن الصناعات كانت يدوية، إنما الآن بعد تقدم الصناعة وبعد وسائل الصناعة الحديثة، وصناعة الأجهزة والماكينة وغير ذلك، أصبح ضبط الأشياء المصنوعات من الدقة بمكان، ولهذا يمكن أن يُقال فيما كان يمنعه الفقهاء أن يقال بجوازه؛ لأنه أصبح ينضبط بالصفة.

الموضوع الذي معنا الآن أو الشرط الذي معنا قال: أن يكون المُسْلَم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل.

هناك شرط آخر:

هذا هو الشرط الرابع فضيلة الشيخ.

الآن أخذنا الشرط الأول والثاني وبقي الشرط الثالث:

الشرط الثالث: أن يكون موصوفاً في الذمة: وهذا الشرط لا خلاف فيه بين الفقهاء، فقد اتفقوا على اشتراط كون المُسْلَم فيه موصوفاً في ذمة المُسْلَم إليه، وبناءً عليه فلا يصح السَلَم إذا جُعِلَ المُسْلَم فيه شيئاً معيناً أو من المصنع الفلاني أو من مزرعة فلان، هذا لا يجوز، كما أشرت قبل قليل، لماذا؟ لأنه إذا حُدد المُسْلَم فيه بمكان معين أو بعين معينة أو نتاج مصنع معين أو ما أشبه ذلك، قد يتغير الأمر وقد يصعب أو يزول هذا الشيء، يعني نقول مثلاً: أن يكون من موضع السَلَم أن يكون من مزرعة آل فلان، وتتعرض هذه المزرعة لآفة سماوية كما يقولون، تتعرض لجائحة، تتعرض لعاصفة وتهلكها، تتعرض لإعصار، تتعرض لزلزال، تتعرض لفيضان، نفس الثمر قد يموت قبل نضجه وهكذا، أيضاً لو قيل: من مزرعة فلان القمح مثلاً أو البر قد يحصل له جوائح أو آفات، أيضاً قد يكون النتاج ليس على المواصفات المحددة في العقد، وبناءً على هذا منع الرسول –صلى الله عليه

وسلم- أن يُجعل المُسْلَم فيه في مكان معين أو في شيء معين، ولهذا جاء في الحديث: (أما من مزرعة بني فلان فل).

كنا فضيلة الشيخ قبل الفاصل توقفنا عند هذه الشروط ذكرنا ثلاثة شروط.

بسم الله الرحمن الرحيم، الكلام ما زال في شروط المُسْلَم فيه الذي هو شروط المبيع السلَم، ذكرنا بعض الشروط، من هذه الشروط قالوا:

الشرط الرابع: أن يكون مما ينضبط بالصفة:

أن يكون المُسْلَم فيه يعني من شأنه أن يكون قابلاً للانضباط بالصفة؛ لأن بعض السلع يمكن ضبطها بالصفة، وبعض السلع لا يمكن ضبطها بالصفة، وهذا الشرط متفق عليه في الجملة، قالوا: ما هو الذي ينضبط بالصفة؟ قالوا: الذي ينضبط بالصفة مثل المثليات: الأشياء المثلية، يعني ذوات الأمثال مثل المكيلات والموزونات يعني مثل التمور، الحبوب هذه مثلية، هذه لا خلاف في صحة السلَم فيها؛ لأنها مما ينضبط بالصفة، ولأنه جاء في حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- الذي أشار إلى ذلك قال: (في كيل معلوم، ووزن معلوم)، ولهذا استنبط العلماء -رحمهم الله تعالى- من هذا أن المكيل والموزون مما ينضبط بالصفة ومما يجوز فيه السلَم، قالوا: ويلحق بالمكيلات والموزونات أيضاً المعدودات والمدروعات المتقاربة.

أما الأشياء القيمية التي تختلف آحادها قالوا: مثل الجواهر، الجواهر الطبيعية ما الجواهر الصناعية، الجواهر الطبيعية هل يمكن ضبطها بالصفة؟ يعني هل يمكن مثلاً أن شخص يُسلَم نقود أو ثمن أو فلوس رأس مال سَلم في جواهر يأتي بها شخص مثلاً يستخرج الجواهر من البحر، الجواهر الطبيعية التي تستخرج من البحار، هل هي على صفة واحدة؟ هل هي ذات قيمة واحدة؟ تختلف، بعضها يُباع بالآلاف المؤلف، وبعضها ما يساوي ريالين أو ثلاثة أو خمسة ريالات أو عشرة، ولهذا قالوا: الجواهر الطبيعية مما لا ينضبط بالصفة فلا يصح فيها السلَم، لا يصح فيه السلَم، إنما بالنسبة للجواهر الصناعية يمكن ضبطها ولا لا؟ يمكن؛ لأنها بالمقاس وصناعة محددة يمكن.

معيار واحد.

نعم، هناك ضابط يضبط ما يصح السلَم فيه من الأشياء، قالوا: كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة يجوز السلَم فيه وما لا فلا، وعلى هذا أجمعوا على جواز السلَم كما سبق في المكيلات والموزونات؛ لأنها مما ينضبط بالصفة.

هناك مسائل مترددة، هل هي من ما ينضبط بالصفة؟ أو مما لا ينضبط بالصفة؟ ولهذا وجد فيها خلاف، يعني مثلاً الحيوانات، الحيوان هل هو من ما يمكن ضبطه بالصفة ولا لا؟ متردد، ولهذا اختلف فيه الفقهاء فبعضهم قالوا: يجوز السلَم في الحيوان؛ لأنه يمكن ضبطه بالصفة، واستدلوا أيضاً بحديث وارد في هذا، وبعضهم قالوا: لا يجوز السلَم في الحيوان؛ لأنه لا ينضبط بالصفة، لأنه يصعب جداً أن تجد حيوانين سواءً كانا من الإبل أو من البقر أو من الغنم أن يكونا بنفس المواصفات، يصعب جداً أن يكونا جميعاً بنفس المواصفات، إن اتفقا في صفات معينة فلابد أن يختلفا في الطبائع أيضاً، لأنه تدخل الطبائع، يعني مثلاً لو قلنا: البقر، البقر قد تجد بقر ذات أحجام متقاربة، وذات سِمَن متقاربة، وسن واحد، وأيضاً لون ربما يكون واحدًا، ولكن تختلف الطبائع، ولهذا قالوا: الحيوان مما لا ينضبط بالصفة، وبعضهم أجاز ذلك.

أيضاً السلَم في النقود، النقود نفسها، هل يجوز أن تكون مُسْلَماً فيه أو لا يصح؟ محل خلاف، بعضهم قال: لا تصح، وبعضهم قال: تصح، لأنه يمكن ضبطها بالصفة، ولكن إذا كان السلَم في النقود لابد أن يكون رأس المال من غير الأثمان، لابد أن يكون سلع، يعني يعطيك مثلاً مجموعة كتب على أن تُسلَم له نقوداً بمواصفات معينة، سواءً كانت هذه النقود معدنية من الذهب أو من الفضة، أو حتى من الأوراق النقدية.

الشرط الخامس: وهو أن يكون معلوماً:

أن يكون المُسْلَم فيه معلوماً، وهذا لا خلاف فيه، ولابد أن يكون معلوماً علماً يرفع الجهالة ويقطع النزاع، ويدل عليه حديث ابن عباس –رضي الله تعالى عنه– في قوله: (كيل معلوم ووزن معلوم...) إلى آخره.

الشرط السادس: تعيين مكان التسليم:

يشترط أن يُعين مكان التسليم، اشترطه بعض الفقهاء، والبعض الآخر قالوا: لا يشترط ذلك، ويكون العقد، موضع العقد هو موضع التسليم، إلا إذا أريد أو اتفقا على أن يُسلم في مكان معين فيسلم على حسب ما اتفقا عليه.

أيضاً قالوا: إذا كان موضع العقد غير صالح للتسليم، مثل ماذا؟

قالوا: لو أجريا العقد وهما في سفر، في الطريق، سواءً كان طريق في البر أو كان في البحر، في سفينة أو كان يمكن أن يقال الآن: أو كان في الجو في طائرة وأجريا العقد فقطعًا هذا ليس مكاناً للتسليم، ولهذا قالوا: إذا كان موضع العقد أو مكان العقد غير صالح للتسليم، فلابد أن يُبَيَنَ في العقد موضع التسليم.

هذه تقريباً أهم شروط صحة السلَم، سواءً منها ما يرجع إلى الصيغة كما قلت وأهم شرط في هذا أن تكون باتة يعني غير معلقة على شرط.

الشروط العائدة إلى العاقدين أيضاً أهمها: أن يكون العاقد جائز التصرف، يعني يملك أن ينشئ العقد.

شروط رأس مال السلَم من أهمها:

أن يكون مُسلماً في مجلس العقد وأن يكون معلوماً.

أما شروط المُسْلَم فيه فهي كثيرة منها:

أن يكون مؤجلاً.

وأن يكون موصوفاً في الذمة.

وأن يكون معلوماً.

وأن يكون مما ينضبط بالصفة.

وأن يضبط فعلاً في العقد بهذه الصفة التي تحدده.

ما أدري هل تريدون أن نواصل في هذا الموضوع أم عندك أسئلة؟

أنا عندي فضيلة الشيخ إذا تكرمت يعني حول دقة الشريعة في هذه الأمور خاصة في أمور البيوع وأن تكون الأمور على درجة تامة من الوضوح وكذلك إيجاد الحلول النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما قَدِمَ من المدينة وجد أهل المدينة يسلمون وضع الحل ووضع الشروط حتى تكون الأمور يعني مراعية لمصالح الأمة، وكذلك منضبطة انضباطاً شرعي.

نعم هذا كلام جميل جداً والملاحظ للشريعة عموماً يجد أن هذه الصفة منضبطة فيها تمام الانضباط يعني أن الشريعة تراعي مصلحة العاقدين عموماً وتراعي رفع الضرر عنهما، وتراعي وسائل قطع النزاع المحتمل فيما بعد، يعني تلاحظ في جميع العقود الشرعية سواءً كانت عقود معاوضات مالية أو غيرها من العقود، تلاحظ أن العقود تدور على هذه الأساسيات الأخرى، تحرص على مصلحة الطرفين، رفع الضرر عنهما قطع النزاع، ولهذا قالوا: كل ما يؤدي إلى النزاع فهو ممنوع في الشريعة، كل ما يؤدي إلى النزاع نزاع المتعاقدين فيما بعد فهو ممنوع، ولهذا قالوا: كل عقد يترتب عليه غرر فهو ممنوع لماذا من التعليلات التي يعللون بها، قالوا: لأنه يؤدي إلى النزاع، وما كان يؤدي إلى النزاع فهو ممنوع، غير المقدور على تسليمه مثلاً ممنوع، لا يجوز، لماذا؟ قالوا: لأنه يؤدي إلى النزاع، وهكذا يعني الشروط التي ذكرناها في مثل هذا العقد نلاحظ أيضاً ملاحظة هذه الشيء ما يؤدي إلى النزاع ما يحتمل وجود النزاع فيما بعد بين المتعاقدين فإنه مستبعد ولهذا ضُبطت هذه العقود بهذه الشروط التي تُبعد النزاع، وتُبعد الخلاف، بل وتقطع دابر النزاع قطعاً واضحاً وصريحاً.

تقول: كيف نفرق بين بيع السَلم، وبيع ما ليس عنده؟.

سؤال جيد جداً وكان بودي الحقيقة أن أتكلم عن هذه النقطة، ولكن فاتت عليّ،

موضوع بيع ما لا يُملك، النهي الوارد في بيع ما لا يُملك ينصب أو يراد به بيع المعين غير المملوك، يعني أنا أبيع سيارتك وهي في ملكك، هذا لا يجوز، أبيع شيئًا معين ويملكه غيري لم أملكه بعد، وهذا ليس بيعاً متعلقاً بالذمة، متعلقًا بالأعيان، عندما يكون البيع على سلعة موصوفة في الذمة ليست في ملك أحد وليس مراداً بها السلعة الفلانية الموجودة في المكان الفلاني وإنما سلعة موصوفة، أنا أوفر لك هذه السلعة الموصوفة بالمواصفات المتفق عليها، فهذا لا إشكال فيه، ولا يُقال أن بيع السَلم من بيع ما لا يُملك؛ لأنه بيع موصوف وليس بيعًا معينًا، بل إذا قُصِدَ به معينًا فإنه يكون ممنوعاً كما جاء في حديث: (أما من حائط بني فلان فل). نعم.

هذا استفسار مطول من الأخ الكريم يقول: فضيلة الشيخ هناك مسألة حدثت لي وهي معقدة قليلاً يقول: عندنا شركات تقوم ببيع ماكينات تحول السيارات للعمل بالغاز الطبيعي بدلاً من البنزين، ويكون البيع بالتقسيط الربوي عن طريق البنوك على أن يتم السداد مع كل مرة يتم فيها تموين السيارة بالغاز، وقد حدث لي أن اشتريت سيارة كان صاحبها الأول قد تعاقد على شراء ماكينة الغاز هذه ثم أخذ يتأخر في السداد ثم باع السيارة لشخص ثانٍ ووكله في التعامل مع شركة الغاز، ثم باع هذا الثاني السيارة لي وأخبرني أن هناك بعض المتأخرات من الأقساط ولم يقم بنقل ملكية الماكينة إليّ، ولم يخبرني أني لا أستطيع التعامل مع الشركة إلا بعد أن يتم نقل الملكية لي، وكذلك لم يخبرني أنه موكل في التعامل مع الشركة وكنت أعلم أن العقد ربوي، ولكني ظننت أن الضرورة تبيح لي هذا التعامل حيث إن كل الشركات تتعامل بهذه العقود، ثم بدا لي أن هذه الماكينة غير مجدية فذهبت إلى الشركة، وقلت لهم: خذوا هذه الماكينة وأريد ما تم دفعه من أقساط، فقالوا: إن البنك الآن هو المسئول عن تحصيل الأقسام وأنه لا يحق لي التعامل مع الشركة أصلاً، المتعاقد الأصلي هو المسئول فحاولت أن أصل إلى المتعاقد الأصلي فلم أستطع فقمت بحل الماكينة على أن أردها إلى صاحبها إن عثرت عليه، ثم اكتشفت أنه قد قام بتوكيل البائع الثاني في التعامل مع الشركة، ماذا عليّ أن أفعل هنا، هل يجب عليّ أن أتم البيع أم أرد هذه الماكينة إلى الموكل ويلزمه التعامل مع هذه الشركة؟.

باختصار أقول: إن التعاقدات الربوية أياً كانت لا تجوز، وبالتالي فعلى من تعاقد عقدًا ربوياً أن يتخلص منه بأقرب وقت، والتخلص يكون ببيع السلعة، وسداد الأقساط؛ لأنه لابد أن يسدد فهو مُلزم بهذا، فيبيع ويسدد وينتهي الأمر.

تقول: أليس خيار الشراء يُشبه بيع العربون تماماً فهو يدفع جزءًا معيناً من المال والباقي يدفعه إن اشترى السلعة، ولا يزيد ولا ينقص، فلو اعتبرنا سعر الخيار هو العربون، فما الفرق بينهما؟ أرجو التوضيح.

نعم هذا سؤال جيد؛ لأنه قيل هذا، ليس هذا وليد الساعة وإنما هناك قول من أقوال الباحثين يقولون: إن خيار الشراء البسيط الذي هو خيار الشراء فقط، أو خيار البيع فقط جائز ويقيسون ذلك على بيع العربون، وبيع العربون كما هو معلوم: أنك تشتري سلعة من شخص وتدفع له جزءًا من الثمن، مبلغًا بسيطًا من الثمن، على أنه إن تم البيع فهذا من الثمن، وإن لم يتم البيع فيكون من نصيب البائع صاحب السلعة، وقالوا: إن خيار الشراء مثل هذا تماماً، ولكن في الحقيقة الفرق شاسع وكبير جداً بين بيع العربون، وبين عقد الخيار، بيع العربون كما حصل توضيحه أنه جزء من الثمن، وأخذ البائع له في حالة عدم إتمام البيع مقابل تفويت الفرصة عليه في المدة التي حجزها من أجل البائع أو من أجل من دفع العربون، إنما في حالة خيار الشراء: عقد الخيار منصب على الخيار ذاته، وثمن السلعة موضع الخيار شيء آخر، وفيه غرر كبير كما سبق، بل هو من الميسر والقمار الذي أشرنا إليه، وأنا ذكرت نقاط للفرق بين بيع العربون وبين بيع عقد الخيار من وجوه متعددة وممكن الآن أستعرضها لأنها موجودة عندي في الأوراق. ما كتبناه في الحلقة الماضية.

الفرق بين عقد الخيار وبين بيع العربون، يقول: هناك ستة فروق بينهما:

الفرق الأول: أن العربون جزء من ثمن السلعة المشتراة، وأما الثمن في عقد الخيار فهو ثمن للخيار ذاته، وليس جزءًا من ثمن السلعة.

الفرق الثاني: أن الخيار قد يكون للمشتري وقد يكون للبائع في حين لا يوجد بيع عربون يكون فيه الخيار للبائع.

الفرق الثالث: أن حق الخيار يمكن بيعه وتداوله وليس ذلك في بيع العربون.

الفرق الرابع: أن العقد في بيع العربون على السلعة، أما في عقد الخيار فالعقد على الخيار وليس على السلعة، إلى غير ذلك.

فالذي يظهر - والله أعلم- أن إلحاق عقد الخيار ببيع العربون ليس واضحاً.

تقول: بالنسبة للخيار المزدوج لم أفهم كيفيته؛ لأن الذي فهمته أن خيار الشراء يدفع ثمنه من يشتري السلعة وخيار البيع يدفعه البائع فكيف نجمع بينهما لشخص واحد؟.

الخيار المركب أو المزدوج يجمع بين الخيارين، نحن قلنا في عقود الخيارات: خيار الشراء يكون منصباً على الشراء نفسه، يشتري شخص حق خيار في سلعة معينة، على أسهم مثلاً أو على أوراق مالية، على عملات أو على أي شيء آخر، وخيار البيع: شراء حق بيع أصل من هذه الأصول سواءً كان سلعاً أو عملات.

الخيار المزدوج أو الخيار المركب أن يجمع بين خيار الشراء وخيار البيع على أصل واحد كأسهم مثلاً، إلا أنه لا يحق له إلا تنفيذ أحد عقدي الخيار، إما خيار الشراء، وإما خيار البيع وفي هذا النوع من الخيار سيدفع

مشتري الخيار ضعف ثمن الخيار البسيط الذي هو خيار شراء أو خيار بيع فقط، ويُلجئ إلى هـذا النـوع مـن الخيارات عند توقع حدوث تغير كبير في الأسعار من غير معرفة باتجاه هذا التغير هل هو إلى الأعلى أو إلـى الأسفل، فإذا حصل تغير بالارتفاع، فإن مشتري الخيار سينفذ خيار الشراء، وإن كان التغير إلى الانخفاض فـإن مشتري الخيار المزدوج سينفذ خيار البيع، فنلاحظ هنا أن له حق الخيارين، على حسب اتجاه ارتفاع الأسعار أو انخفاض الأسعار في حال الشراء فقط ليس له حق إلا الشراء، ولا يكون من صالحه ذلك إلا في حـال ارتفـاع الأسعار، أما في حق الخيار المزدوج أو في الخيار المزدوج يملك الخيارين وينفذ واحداً منهم، وينظر للأصـلح له، إن كان الأصلح له عند ارتفاع الأسعار نفذ الشراء، وإن كان الأصلح له في حال انخفاض الأسعار نفذ خيار البيع وهكذا.

يقول: هل شرط تأجيل المُسلم فيه راجع لعدم وجوده وقت العقد؟ أم لأمر آخر؟.

لا، هم يقولون: السبب في هذا الإرفاق، الإرفاق بالأمرين، الشخصين معاً، يعني بالعاقدين الذي هو بالمـسلم والمُسلم إليه، المسلم إليه ليس عنده نقود الآن، ويريد نقودًا من أجل أن ينتج، وهذا لابد أن يحتاج إلى أجـل، لا يمكن أن ينتج في خلال لحظة أو لحظتين أو ساعة أو ساعتين وأيام، وإنما يأخذ نقودًا يصنع، يزرع، يشتغل في هذه الحالة، ينتج فيحتاج إلى أجل، المُسلم الذي هو دافع المال، دافع السيولة النقدية يحتاج إلى تأجيل من أجل أن يكون هناك فرق في السعر، لو لم يكن فيه أجل لكان الأسعار متقاربة، سعر الحال مثل سعر المؤجل، إنمـا إذا وجد أجل له وقْعٌ في الثمن ولهذا رجحنا في تحديد زمن الأجل ومدة الأجل أن يكون له وقع في الـثمن، بحيـث يختلف السعر، سعر الحال الذي يُباع الآن في النقد يختلف عن سعر الذي لن يُدفع إلا بعد ثلاثة أشهر أو خمـسة أشهر أو ستة أشهر، وبالتالي المستثمر صاحب المال صاحب السيولة سيكون له مجال في الكسب والربح.

يقول: ما هو الشرط الذي فُقِد وجوده في بيع السَلم هل هو عدم القدرة على تسليم المبيع حالاً؟.

لا، مثل ما قلنا قبل قليل، الذي من أجله أُجل المسلم من أجل الإرفاق بالعاقدين.

أسئلة الدرس القادم.

السؤال الأول: ما تعريف السَلم؟

السؤال الثاني: ما شروط السَلم التي تعود إلى رأس المال؟

السؤال الثالث: ما هو ضابط ما يصح السَلم فيه من الأشياء؟

بارك الله فيك يا فضيلة الشيخ ونفع بما قلت، أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يجزيك عنا خيـر الجـزاء وأن يجعل ما قلت في ميزان حسناتك إنه سميع قريب.

لو سمحت لي فيه -إن شاء الله تعالى- موضوع الحلقة القادمة سيكون في بعض مسائل السَلم التي لم نتعرض لها، وسيكون فيه أيضاً تطرق إلى بعض تطبيقات السَلم المعاصرة.

الدرس الخامس عشر

باب: التطبيقات المعاصرة للسَلَم

وعقد الاستصناع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا إنك سميع مجيب، موضوعنا اليوم -إن شاء الله تعالى- في السَلَم وفي الاستصناع، وقد كان موضوع الحلقة الماضية عن السَلَم أيضاً، وعرفنا مهمات لهذا الباب فيما يتعلق بتعريفه، وفيما يتعلق بحكمه وشروطه الأساسية، وللأسف لم تكن معنا، ولكن -إن شاء الله تعالى- لعلنا نستعرض ما قد فات في الحلقة الماضية من خلال ما سيرد -إن شاء الله تعالى- في هذه الحلقة.

كان من أهم ما تناولناه في الحلقة الماضية أو في الدرس الماضي هو عن تعريف السَلَم، وقلنا: إن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- لهم تعريفات مختلفة مبنية على اختلافهم في بعض شروط السَلَم، وذكرنا اتجاهات الفقهاء فيما يتعلق بالتعريف، وقلنا: إن التعريف الذي عليه أكثر المحققين هو أن السَلَم عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، يعني يكون الثمن مُسلما في مجلس العقد والمثمن الذي هو السلع مؤجل بزمن وتكون موصوفة، يكون العقد على هذه السلعة بالوصف، ليس على سلعة معينة، وإنما أبيعك مثلاً تمرا صفته كذا وكذا وكذا، أو أبيعك أشياء مصنوعة صفتها كذا وكذا، وما أشبه ذلك، فهذا هو تعريف السَلَم.

أيضاً ذكرنا شروط صحة السَلَم منها ما يتعلق بالعاقدين وأن يكونا جائزي التصرف، بأن يكون منهما القادر أو له الحق في إنشاء العقد سواءً عقد سَلَم وغيره، يعني يكون بالغا عاقلا حرا رشيدا وأيضاً أن يكون رأس مال السَلَم معلوم قدره، وأن يُسلم في مجلس العقد، وأيضاً بالنسبة للمُسْلَم فيه أن يكون مؤجلا وأن يكون موصوفاً في الذمة، وأن يكون معلوماً إلى آخره.

المؤلف -رحمه الله تعالى- تناول شيئاً أو بعضاً من مسائل السَلَم ولاسيما فيما يتعلق بشروطه، وفي بعض المسائل الجزئية.

الموضوع الذي بقي لنا من كلام المؤلف يتعلق ببعض المسائل المتعلقة بموضوع السَلَم، ولهذا سنقرؤها وسنتكلم أو نبينها بإيجاز، ثم ننتقل إلى موضوع الحلقة الأساسي اليوم وهو الكلام -إن شاء الله تعالى- سيكون في التطبيقات المعاصرة للسَلَم، وأيضاً في عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصر.

لكن قبل أن نسمع أو نقرأ كلام المؤلف -رحمه الله تعالى- بودي أن تنظر في هذا الجهاز الذي لديك هل توجد أجوبة على الأسئلة التي طرحناها في الحلقة الماضية.

نعم يا شيخ عبد الله، الحقيقة أنتم طرحتم ثلاثة أسئلة في الحلقة الماضية، وقد أجاب عنها بعض الإخوة عندي.

الأخ الكريم أجاب عن السؤال الأول وهو تعريف السَلَم بقوله: السَلَم هو بيع موصوف بالذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، وهو قول الحنابلة وهو الأقرب.

أما عن السؤال الثاني وهي الشروط التي تعود إلى رأس المال؟ فقال: الشروط هي أن يكون رأس المال معلوماً جنسه ونوعه وقدره وصفته، والشرط الثاني: أن يُسَلَّمَ في مجلس العقد، هذه إجابة السؤالين.

أيضاً أجاب عن السؤال الثالث وهو الضابط الذي يصح السَلَم فيه؟ فقال: هو كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفته ويثبت في الذمة يصح فيه السَلَم.

جميل جداً، كل أجوبته -إن شاء الله- جميلة مركزة وواضحة.

أيضاً الأخت الكريمة أجابت عن السؤال الأول بقولها: إنه عقد على بيع موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

هذا ما ورد من إجابات شيخنا الكريم وإن كان لكم تعليق.

طيب، جميل، نسمع إذن كلام المؤلف لعلك تقرأ لنا.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (في باب السَلَم ويجوز السَلَم في شيء يقبضه أجزاءً متفرقة في أوقات معلومة، وإن أسلم ثمناً واحداً في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس، ومن أسلف في شيء لم يصرفه إلى غيره، ولا يصح بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه ولا الحوالة به، وتجوز الإقالة فيه، أو في بعضه؛ لأنها فسخ.)

جميل هذه مسائل تتعلق بموضوع السَلَم وأولى هذه المسائل قوله: (ويجوز السَلَم في شيء يقبضه أجزاء متفرقة في أوقات معلومة) السَلَم عقد على موصوف في الذمة مؤجل، والثمن كما سبق يُسلم في مجلس العقد، يكون عندنا ثمن ومثمن، إذا قلت: هذا ألف ريال، أسلمه لك الآن على أن تسلم لي بعد شهرين كذا كيلو من التمر أو كذا صاع من التمر هذا مُسلِم ثمن أو رأس مال ثمن ومُسْلَم فيه، رأس مال سلم الذي هو فلوس، ومسلم فيه وهو التمر، هذا شيء واحد، هذا ما فيه إشكال، إنما أحيانًا يكون المُسْلَم فيه شيئين تمر وبر أعطيك ألف ريال على أن تعطيني بعد شهرين تمرا وبرا، أو أقول: مائة صاع تمر وبر، أنا الآن بينت كم التمر وكم البر؟ بينت أم لا؟ لا، ما بينت، بينت المقدار الكلي لمائة صاع تمر وبر، ولكن ما حددت كم التمر وكم البر، هنا ما يصلح؛ لأن فيه جهالة، وهذا معنى قوله: (وإن أسلم ثمناً واحداً في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس منهما) أنا انتقلت إلى المسألة الثانية، المسألة الأولى: يجوز السَلَم في شيء يقبضه أجزاء متفرقة في أوقات معلومة، يعني التمر مثلاً تسلمه لي جزءا منه مثلاً خمسين كيلو في الشهر الأول، خمسين كيلو في الشهر الثاني وهكذا وهكذا، يعني لا يشترط أن يكون الأجل في جميع المُسْلَم فيه في وقت واحد، وإنما يجوز أن يكون في وقت واحد، ويجوز له آجال مختلفة، ويجوز أن يكون له آجال مختلفة.

المسألة الثانية هي التي أشرت لها قبل قليل، أنه إذا كان المُسْلَم فيه شيئين أو أكثر فلابد أن يبين ما يخص كل شيء، لابد أن يبين ما يخص كل شيء.

قال: (ومن أسلف في شيء لم يصرفه إلى غيره) هذه مسألة صرف السَلَم إلى غيره من المسائل الكبار التي وُجد فيها الخلاف بين الفقهاء -رحمهم الله تعالى- والخلاف فيها كبير جداً، هل يجوز بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه أو لا يجوز؟ هل يجوز أن يعتاض عن المُسْلَم فيه بشيء آخر أو لا يجوز؟ هل يجوز بيع المُسْلَم فيه على نفس المُسْلَم إليه على المدين نفسه أو لا يجوز؟ هذه مسائل الخلاف فيها طويل وعريض، ولا أرى من المناسب في مثل هذه الحلقة العابرة وعندنا مسائل كثيرة أن نغوص في أعماق هذه المسألة وأن نطيل فيها؛ لأن الإطالة في هذه المسألة تأخذ من الوقت، ولكن نقتصر على رأي شيخ الإسلام في هذه المسألة وقد تابعه على هذا الرأي كثير من المحققين ومن الباحثين في هذا العصر، وهو أنهم يقولون: يجوز أن يُصرف إلى غيره بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يجري الربا في هذا الشيء الجديد الذي صُرِفَ إليه.

والشرط الثاني: أن لا يربح، يعني أن لا يأخذ زيادة عن السعر المتفق عليه؛ لأنه لو أخذ الزيادة لربح في شيء لم يضمنه، والقاعدة تقول: « إنه لا يجوز الربح في ما لم يُضمن ».

قال: (ولم يجُز له بيعه قبل قبضه) هذه داخلة فيها (ولا الحوالة به) بعض الفقهاء يقول: لا يجوز الحوالة بدَيْن السَلم ولا الحوالة على دَيْن السلم، يعني لا يجوز أن تحيل شخصا دائنا لك بأن تحيل على المُسْلَم عليه ليقبض دين السَلم الذي هو الشيء المُسْلَم فيه، ولا تُحيل نفس المدين إلى شخص آخر يستلم منه هذا الدين، يعني لا يجوز الحوالة به ولا عليه، لا يجوز الحوالة بالدين نفسه ولا الحوالة على الدين، وتجوز الإقالة فيه، التي هي الفسخ، الإقالة فسخ العقد، هذه مسائل مثلما قلت: مسائل جزئية وهي مكملة لموضوع السَلم ومكلمة للمسائل التي أشرنا إليها قبل في الحلقة الماضية.

موضوعنا اليوم الأساسي عن: التطبيقات المعاصرة لهذا العقد، لا شك أن السَلم أو عقد السَلم وكذلك عقد الاستصناع كما سيأتي من الموضوعات أو من العقود المهمة جداً في الاستثمار في هذا العصر سواءً كان على مستوى الأفراد أو على مستوى المؤسسات المالية، سواءً كانت بنوكاً أو غيرها.

السَلم أيضاً في الوقت نفسه مورد شرعي مهم من موارد التمويل الذي يحتاج إليه كثيرًا في هذا العصر، وهو تمويل شرعي، وفي المصارف الإسلامية يكون السَلم باب واسع للاستثمارات من خلال صور متعددة ومن أهم هذه الصور:

الصورة الأولى: استخدام السَلم كأداة تمويل للمشروعات المختلفة، وهنا يتحقق في هذا التمويل جانبان مهمان:

الجانب الأول: سد حاجة أصحاب المشروعات بتوفير النقد أو بتوفير المال، أو كما يعبرون في العصر الحاضر بتوفير السيولة التي لابد منها لإقامة هذه المشروعات سواءً أكانت هذه المشروعات زراعية أو صناعية أو تجارية وفي هذا التشجيع على قيام المشروعات المختلفة التي تحتاج إليها الأمة في مجالات مختلفة، ويكون ذلك بتوفير السيولة من البنك مقابل مقدار معين من الإنتاج في مجالس هذا المشروع، أنا أعيد الكلام في هذا.

أقول: أن الجانب الأول أو الصورة الأولى استخدام السَلم كأداة تمويل للمشروعات المختلفة، يكون طبعاً كما سبق أن عرفنا في الدرس الماضي أن أركان السَلم أربعة أو خمسة:

المُسْلِم: وهو من يدفع رأس المال والمشتري.

والمُسْلَم إليه: وهو البائع الذي سيبيع السلع، عندي سلعة مؤجلة يسلمها بعد شهرين بعد ثلاثة أشهر بعد سنة في أجل محدد.

ورأس مال السَلم: وهو الثمن.

والمُسْلَم فيه: وهو السلعة.

والصيغة: التي هي صيغة العقد.

هذه هي أركان السَلم خمسة.

طيب الآن عندنا البنك مثلاً المصرف الإسلامي الذي يريد بدائل شرعية إسلامية لتطبيقها في استثماره وفي معاملاته عنده السَلم، كيف الطريقة؟ يدفع مالا وهذا هو رأس مال السَلم ويكون هنا البنك مسلِما، وأصحاب

الزراعات شركة زراعية أو مزارعون أو أصحاب صناعات أو مصانع أو شركات صناعية هي المُسْلَم إليها، الشركة الزراعية والصناعية أو المصانع أو المزارع تأخذ المبلغ الذي هو رأس مال السَلم على أن تحضر في الأجل المحدد الإنتاج أو السلع المتفق عليها، سواءً كانت منتجات زراعية ثمار أو كانت مصنوعات، أياً كانت هذه المصنوعات، أصبح عندنا الآن البنك ممولا المشروعات، يعني المزارعون يحتاجون إلى أيدٍ عاملة للعمل في المزرعة، يحتاجون إلى البذور، يحتاجون إلى –أكرمك الله– السماد، يحتاجون إلى مكان، يحتاجون إلى وقود، يحتاجون إلى أشياء كثيرة من أجل إقامة هذه المشروعات، من أجل الزراعة، من أجل المحافظة على المزروعات، من أجل جلب الماء، من أجل الإصلاح، من أجل المتابعة، من أجل السقي فيحتاج إلى المال وما عنده مال، يُلجأ إلى السَلم للتمويل، لتمويل هذه المشروعات الزراعية وهكذا المصانع وغيرها، فتكون المؤسسة المالية أو البنك ممولا لرأس مال السَلم والمُسْلَم إليه الذي هو الشركة الزراعية أو الصناعية أو غيرها أو غيرها مُسْلَم إليه ويحضر المتفق عليه، ما فائدة البنك أو المُسْلِم وفائدة المزارع أو الصانع أو ما أشبههم؟ البنك بالارتفاق برخص السعر؛ لأن إذا كانت السلم موضع السَلم في هذا الوقت سعرها مثلاً عشرة ريال الوحدة منها أو الكيلو أو كذا أو كذا، سيأخذها مؤجلة يعني بعد خمسة أشهر أو بعد ستة أشهر أو بعد كذا أجل، سيأخذها بقيمة أقل، وبالتالي سيستفيد فرق السعر، المزارع أو الصانع أو ما أشبههم هؤلاء يستفيدون الحصول على السيولة لإنماء مشاريعهم وتنميتها، هذا الجانب الأول.

الجانب الثاني: جانب استثماري للبنك الإسلامي ونحوه؛ لأن البنك من خلال هذا التمويل سيربح الفرق، فرق السعر بين الشراء وبين البيع، ولا شك أن السعر في وقت التسليم سيكون أرخص على أن المصرف في مقابل هذا السَلم سيعيد عقود سَلم موازية مع التجار أو مع غيرهم من الموزعين كما يأتي في السَلم الموازي.

طيب يا شيخ عفواً، الآن السلع التي تُسلم للبنك بعد انتهاء مدة العقد، لابد أن تكون موصوفة ومعلومة حال العقد؟

لابد أن تكون موصوفة، وهذا سبق أن..

حتى لو كانت مصنوعات مثلاً؟

نعم، هذا سبق أن تكلمنا عنه في الحلقة الماضية، وأنه لابد من شروط، ومن الشروط: أن تكون معلومة علماً تاماً ينفي الجهالة وينفي النزاع فيما بعد، يعني لابد أن يكون معلوم الجنس، لابد أن يكون معلوم النوع، لابد أن يكون معلوم القدر، لابد أن تكون الصفة معلومة صفة تنفي الجهالة وتقطع النزاع، وبالتالي ليس هناك مجال للنزاع فيما بعد، هل هذا هو الذي اتفقنا عليه؟ أو ليس هو؟ لأن أمامنا عقد مبينة فيه جميع المواصفات، جميع المواصفات التي تضبط العقد وتنفي النزاع والخلاف فيما بعد.

طيب، قلت: إن البنوك الإسلامية والمصارف الإسلامية مثلاً، قد يرد على الاستثمار في مجال السَلم مورد مهم، أو اعتراف أو تخوف أو يسمونه مخاطر، ما هي هذه المخاطر؟ مخاطر اختلاف السعر بين وقت العقد ووقت التسليم، يعني لو فرضنا مثلاً أن السَلم على نفط، بترول، البرميل الآن لو فرضنا الآن سعر البرميل ستين دولار، وجاء شخص سيشتري بترول سَلماً بمواصفات معينة البترول من النوع الفلاني كذا قدره، وكذا وكذا وكذا، ورأس مال السَلم كذا، يُسلم النفط أو يُسلم البترول بمقداره ومواصفاته المحددة بالعقد بعد ستة أشهر.

الآن سعر البرميل قلنا: ستين دولار مثلاً، لأن المسألة سَلم وسيسلم رأس المال الآن والتسليم سيكون بعد ستة أشهر سيأخذه بسعر أقل، والبائع سيبيع بسعر أرخص مقابل أنه سيأخذ السيولة النقدية الآن ويتصرف فيها، فرضنا أن السعر كان لو الاتفاق على خمسين دولار على البرميل؛ لأنه على أمل أن بعد خمسة أشهر أو ثلاثة أشهر سيتسلم البترول وسيبيعه في ستين وربما يتوقع أيضاً أن الأسعار سترتفع، لو فرضنا أنه حصل العكس

ونزل البترول إلى أربعين، أو حتى إلى خمسين، هل كسب؟ هل حصل على ربح؟ هذه مخاطر، ولهذا يحجم كثير من المؤسسات المالية عن الاستثمار بالسَلم خوفاً من هذه المخاطر.

طيب توجد طريقة أخرى أو مخرج لتجنب هذه المخاطر أو للحماية من هذه المخاطر، مخاطر فروق الأسعار أو تغير السلع، وهو عقد سلم موازٍ، إيش معنى السَلم الموازي؟ السَلم الموازي أن تُستَخدم صيغتا سَلم متوازيتان ولكن دون ربط بينهما، يعني البنك مثلاً اتفق مع منتج، مع مصنع، مع مزارع على نتاج معين، بالقدر والمواصفات المحددة في العقد، على أن يسلم بعد ستة أشهر، هذا سلم أصيل، خوفاً أو تجنباً لتغير الأسعار وبالتالي الخسارة إذا كانت الأسعار إلى النزول يعمل عقد سَلم آخر مع جهة أخرى مع موزع مثلاً الآن ولكن لا يربط بينهما، لا يقول: أنا سأبيعك الإنتاج الذي تعاقدتُ عليه مع المنتج الفلاني أو مع المصنع الفلاني أو مع المزارع الفلاني، أو مع الشركة الفلانية، لا يقول هذا، ولكن يعقد معه عقدا آخر جديدا بالمواصفات، أبيعك كذا من التمر قدره كذا وصفه كذا أبيعك كذا من القطع الصناعية الفلانية، أبيعك كذا من الأجهزة، أبيعك كذا من السيارات، نفس السلع أو البضاعة التي عقد عليها عقد سَلم مع آخر يسلمها في قريب من الوقت أو في حدود الوقت أو بعد وقت التسليم في السَلم الأول.

هذا يسمونه سَلما موازيا، يعني عندنا الآن عقدا سَلم، عندنا عقد سَلم أصيل، وعندنا عقد سَلم موازٍ لهذا العقد، هذا العقد صحيح ولكن بشرط عدم الربط بين العقدين؛ لأنه لو رُبط بين العقدين، لأصبح بيع شيء لم يملكه بعد، إذا ربط بين العقدين كأن يقول: أبيعك البضاعة الفلانية التي اشتريتها أو عقدت عليها سَلماً مع الجهة الفلانية، وإذا باعها بعينها فهو باع ما لم يملكه ولم يقبضه، وربح فيما لم يضمن، ومن الشروط كما سبق أن لا يربح فيما لم يضمنه، ولهذا قالوا: من الشروط يعني من شروط صحة السَلم الموازي، أو عقد السَلم الموازي، أن لا يربط بين العقدين.

طيب يا شيخ، ما فائدة الطرف الثالث صاحب السَلم؟

فائدة الطرف الثالث، هو أيضاً يُصَرِّف ولابد أن يعمل حماية أخرى من تجنب فروق الأسعار، ولا يلزم أن تكون الأسعار هابطة دائماً، الغالب قد يكون إما يوجد استقرار في الأسعار وبالتالي سيربح من خلال رخص السعر وقت التسليم، أو سيكون هناك ارتفاع إلى الأعلى، ففي هاتين الحالتين كسب، بقي عندنا حالة واحدة وهي حالة النزول.

من الأمثلة التطبيقية لعقد السَلم: استخدام عقد السَلم كأداة تمويل في المشروعات الزراعية كما سبق الإشارة إلى ذلك عن طريق تمويل المشروع من قِبَلِ البنك فيكون المال الذي يدفعه البنك هو رأس مال السَلم، ويكون المحصول أو جزء من المحصول هو المُسْلَم فيه، ولكن لابد أن يكون العقد على موصوف في الذمة غير مرتبط بإنتاج المشروع الزراعي نفسه، يعني لا يقول: سأبيعك إنتاج المصنع الفلاني، يعني لمّا يكون السَلم على نتاج مصنوعات معينة ما يقول: أبيعك ما أنتجه أنا، وإنما يُقال: المواصفات الفلانية، لماذا؟ لأنه قد يتعرض المصنع لما يوقفه عن الإنتاج، وربما يكون الإنتاج ليس على المواصفات، وبالتالي المهم أن يحضر بضاعة بنفس المواصفات سواءً كانت من مصنعه أو من مصنع آخر أو حتى يشتريها من السوق.

(ولكن لابد من أن يكون العقد على موصوف في الذمة غير مرتبط بإنتاج المشروع الزراعي نفسه؛ لأنه قد لا يكون الإنتاج بنفس المواصفات المتفق عليه) وهذا يعني في المصنوعات قد يكون الخلاف قليلا؛ لأن المصنوعات ولاسيما في هذا الزمن أصبحت بقوالب معينة وبتركيبات خاصة دقيقة قد لا يكون الخلاف فيها كثيرًا أو وارداً، ولكن في النتاج الزراعي هذا وارد يختلف النتاج.

أيضاً استخدامه كأداة تمويل للمشروعات الصناعية على أن يكون هذا التمويل هو رأس مال السَلم والإنتاج الصناعي هو المُسْلَم فيه.

كذلك تمويل المشروعات الصناعية بأدوات أو مستلزمات يحتاجها المصنع على أنها هي رأس المال، يعني لا يتشرط أن يكون رأس المال نقودا، بل ربما يكون سلعا، ربما يكون بضاعة سواءً في تمويل المشروعات الزراعية أو الصناعية، يعني مثلاً المُسْلِم الذي هو المشتري أو البنك مثلاً إذا اعتبرنا البنك هو المُسْلِم يحضر معدات زراعية يقول: هذه حرازة هذه ماكينة أو هذا الذي يرفع الماء "الغطاس" وما أشبه ذلك سعره مثلاً كلف علينا مائة ألف ريال نريد الثمن أو العوض أو المثمن لهذه السلع هو نتاج من المزروعات سواءً تمر أو قمح أو ما أشبه ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، الكلام ما زال في التطبيقات المعاصرة لعقد السَلم، وقلنا: إن من وسائل حماية مخاطر تقلب السعر أو اختلاف الأسعار إجراء عقد السَلم الموازي، ولهذا نقول: يُلجأ إلى السَلم الموازي من أجل ما يأتي أو لما يأتي:

أولاً: ضمان التصريف وقت التسليم. يعني قد يُحضر المُسْلَم إليه الذي هو المنتج المصنع المزرع الشركة الزراعية الصناعية إلى غيرها، يُحضر النتاج متفق عليه وقد يكون إنتاجاً كثيرا فيتكدس عند المؤسسة المالية أو عند المُسْلِم ولا يجد من يشتريه، حماية لذلك أو تجنباً لبقاء السلع دون تصريف يجرى العقد الموازي لأنه خلاص يستلمه ثم يسلمه للجهة الأخرى الموزعة أو ما أشبهها، وبالتالي ضمن البنك ونحوه التصريف، في وقت التصريف، وهذا ما فيه شك أنه سبب مهم.

الأمر الثاني: ضمان الربح في وقت مبكر، يعني أنا الآن أجري عقد سَلم أصيل، ثم أجري عقد سَلم موازٍ، ولابد أن أراعي فرق السعر، سأبيع وسأتفق في السَلم الموازي على أن يكون الثمن أعلى قليلاً من أجل أن أكسب من العقدين.

أيضاً تجنباً لبيع المُسْلَم فيه قبل قبضه؛ لأنه تخوفاً من مخاطر اختلاف الأسعار قد يلجأ المُسْلَم فيه بعينه قبل أن يقبضه، وهذا فيه كلام لأهل العلم سبق الإشارة إليه، الأسلم في هذا أن يجري عقد سلم موازٍ على شيء موصوف في الذمة، ليس على الشيء المتفق عليه في العقد الأول؛ لأنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه على رأي كثير من الفقهاء ولا يقال في السَلم الموازي أنه بيع للمسلم فيه قبل قبضه؛ لأنه لا يبيع السلع موضع السَلم الأول بذاتها، وإنما يعقد سَلماً على موصوف في الذمة ولكن بنفس المواصفات التي اشترطها هو في السَلم الأول، ولهذا يشترط الفقهاء المعاصرون بجواز السَلم الموازي عدم الربط بين العقدين لئلا يكون من بيع المسلم فيه قبل قبضه.

لا شك أن استخدام السَلم في التمويل بصوره المختلفة وأيضاً بعقديه العقد الأصيل والعقد الموازي أنه من أهم البدائل الشرعية عن القروض الربوية التي يلجأ إليها أصحاب المشروعات وأصحاب المصانع لتمويل مصانعهم ومشروعاتهم؛ لأنه الآن إذا كان صاحب المصنع يريد سيولة نقدية من أجل إقامة المشروع، من أجل استمرار عمل المشروع، استمرار عمل المصنع إذا كان المزارع يريد أيضاً السيولة لإقامة مشروع زراعي ولتوفير ما تحتاجه الزراعة أين يلجأ؟ من أين يأخذ النقد؟ من أين يأخذ هذه السيولة؟ لا أحد يقرضه قرضا حسنا الآن، قلة القرض الحسن أصبح للأسف الشديد من القلة بمكان؛ ولهذا يلجأ كثير من أصحاب هؤلاء المشروعات المختلفة إلى الاقتراض بالربا من البنوك التجارية أو من البنوك الربوية، وهذا كثير الآن ولهذا تجد الشركة الفلانية عليها ملحظ أنها تقترض بالربا، أن عليها قروض ربوية الشركة الفلانية عليها ملحظ قروض ربوية، الشركة الفلانية كثير من الشركات للأسف الشديد كثير منها الغالبية العظمى منها سواء، يعني في جميع البلاد كثير من الشركات

للأسف الشديد تقترض بالربا لتمويل مشروعاتها لتوفير السيولة النقدية لتوفير مشروعاتها، السَلم من أهم البدائل الشرعية أن يحل محل القروض الربوية لتوفير السيولة لأصحاب المشروعات ولأصحاب المزارع والصناعات.

وهو متاح يا شيخ حالياً بالنسبة للبنوك تقبل مثل هذه العقود.

متاح.

طيب، هذا فيما يتعلق بالسلَم والآن عندنا عقد الاستصناع، فإذا كان عندك أسئلة.

يقول: إذا اختلف المتعاقدان في المُسْلَم فيه عند تسليمه فما العمل في هذه الحالة؟

لا، هو في الغالب أنهما لا يختلفان، الغالب الكثير أنهما لا يختلفان لأنه لابد أن يكون العقد واضحاً لا غموض فيه، ولابد أن يحرر العقد تحريراً جيداً بذكر جميع المواصفات التي لا مجال للنزاع مع وجودها، ولماذا اشترطوا الشروط المتعددة؟ أن يكون رأس مال السلَم معلوماً جنسه، ونوعه، وقدره، وصفته، والمُسْلَم فيه أيضاً لابد أن يكون معلوماً جنسه، ونوعه، وصفته، وقدره كل هذا تجنباً للنزاع الذي قد يحصل، ولهذا إذا ما روعيت شروط السلَم في العقد ففي الغالب أنه لن يكون هناك خلاف، ولو فرضنا مع هذا كله إن وجد خلاف فيرجع إلى إما القضاء أو أهل الخبرة لتحديد هل المُسْلَم فيه مثلاً هو على حسب المواصفات المبينة في العقد أو أن فيه خلافا.

يقول أيضاً: هل الاشتراط مثلاً وضع شروط كثيرة في العقد لتجنب الاختلاف هل هذا مما يحافظ على عدم النزاع في؟

نعم هذا الذي قلته الآن.

بالنسبة الآن –أحسن الله إليكم– العقد الموازي أنتم ذكرتم أنه مريح من الناحية أنه يذهب الخوف أو المخاطر.

له عدة فوائد.

لكن ماذا عن الناحية الشرعية.

هو جائز كما قلنا، طبعاً الخلاف موجود حتى بين المعاصرين وطبعاً العقد الموازي عقد جديد ما كان معروفاً عند الفقهاء الأقدمين، وإنما المعروف عندهم هو السلَم عقد السلَم.

المعاصرون لما بحثوا موضوع السلَم الموازي لفوائده التي أشرت إلى بعضها قبل قليل في قضية ضمان الربح وضمان التصريف وتجنباً لبيع المُسْلَم فيه قبل قبضه إلى آخره، اختلفوا فيه، المعاصرون اختلفوا فيه: بعضهم منعه، بعضهم منع هذا العقد وقال: إنه حيلة لبيع المسلم فيه قبل قبضه، وقال أيضاً: إنه ربما يكون وسيلة لرفع الأسعار على المستهلكين؛ لأن هذا يريد أن يربح، وهذا يريد أن يربح، ولا يصل إلى المستهلك إلا بعد كذا وكذا، ولكن في الحقيقة أن هذه الأوجه والتعليلات ليست بالقوية التي تمنع مثل هذا العقد، ولهذا فجماهير المعاصرين وأيضاً المجمع الفقهي بل المجامع الفقهية وأكثر الهيئات العلمية المعاصرة على جواز السلَم ولكن بالشرط الذي ذكرته وهو أن لا يربط بين العقدين، كأن هذا أجرى سلَما مستقلا، وهذا أجرى عقد سلَم مستقل، وإن كان في نيته هو أنه لحظ الجمع بينهما من أجل تصريف بضاعته.

جميل يا شيخ عبد الله بارك الله فيكم، ونستأذنكم في العقد الثاني.

العقد الثاني: هو عقد الاستصناع، والاستصناع مصدر استصنع كذا أي طلب صناعة كذا، استصنع سيارة طلب صناعتها، استصنع كرسياً أو باباً أو طاولة أو ما أشبه ذلك يعني طلب صناعة هذا الشيء.

الاستصناع في الاصطلاح: عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه خاص، عقد على مبيع في الذمة، يشترط فيه العمل، السَلَم عقد على موصوف في الذمة، ما يشترط فيه عمل، الاستصناع فيه شرط عمل، يعني فيه جانبان، فيه جانب عين وفيه جانب إجارة، فيه جانب سلعة مشتراة، وفيه جانب إجارة على صنع هذه العين، على صنع هذه العين، ولهذا يقولون: قولهم: يشترط فيه العمل يخرج السَلَم؛ لأن السَلَم لا يشترط فيه العمل، لابد أن يُعلم أن الفقهاء في المذاهب الثلاثة الذي هو المذهب المالكي، والشافعي، والحنبلي، لا يعرفون عقدًا اسمه عقد الاستصناع، المذاهب الثلاثة هذه قديماً عند الفقهاء لا يعرفون عقدًا اسمه عقد الاستصناع، وإنما عندهم عقد السَلَم يشمل العقد على المنتجات الزراعية مثلاً والمصنوعات، ويسمونه سَلَما في المصنوعات، بينما المذهب الآخر الذي هو الحنفي عندهم هذا العقد من القديم، عقد الاستصناع، عقد مستقل عن عقد السَلَم، إذن الجمهور ليس عندهم عقد اسمه عقد الاستصناع، وليس معنى هذا أنهم يمنعون السَلَم في الصناعات؛ بل يجرون عقد السلم على المصنوعات، ولكنهم يطبقون على المُسْلَم فيه جميع شروط السَلَم سواءً كان المُسْلَم فيه من المنتجات الزراعية أو من الصناعات أو من غيرها من البضائع بالشروط التي بينوها وأشرنا إليها في الحلقة الماضية، لابد هناك من شروط، يعني لابد أن يكون هذا الشيء مما ينضبط بالصفة، أما إذا كان السلعة مما لا ينضبط بالصفة فليست مجالاً للسَلَم، الصناعات هل يمكن أن تتحدد صفاتها؟ طبعاً الصناعات في القديم كانت يدوية ولهذا بعض المصنوعات تكون متماثلة وممكنة ويمكن فيها السَلَم، وبعض المصنوعات قد يتعثر أو لا يمكن ضبط وحداتها بالصفة الدقيقة، بينما أصبح الآن الوضع في هذا العصر مختلفا تماماً؛ ولهذا بناءً على ما المذاهب الثلاثة يجوز السَلَم في المصنوعات في الغالب؛ لأن الصناعة تطورت وتقدمت وأصبح تحديد المواصفات الدقيقة في المصنوعات من السهولة بمكان، ولهذا فتخريجاً على المذاهب الثلاثة أنه يجري السَلَم في المصنوعات المختلفة في الغالب.

طيب إذن قد يكون الخلاف يا شيخ عفواً في التسمية فقط بين الحنابلة وبين.. ؟

لا.. ليس بالتسمية لأني سأبين الآن الفرق، الجمهور الذين أجازوا السَلَم وجعلوا والسلم على المصنوعات لا يختلف عن عقد السَلَم الأصيل قالوا: إن جميع الشروط التي نشترطها في السَلَم في المنتجات الزراعية مثلاً ينطبق على أيضاً السَلَم في المصنوعات، ومن هذه الشروط تسليم رأس مال السَلَم في مجلس العقد، لابد أن يُسلم رأس مال السَلَم في مجلس العقد سواءً كان المُسْلَم فيه من المنتجات الزراعية أو من المصنوعات أو من غير ذلك.

وهنا يأتي الفرق فالأحناف الذين أجزوا الاستصناع وجعلوه عقدًا مستقلاً بذاته قالوا: لا يلزم في الاستصناع تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد بينما في السَلَم يشترط ذلك، في السَلَم يتفقون مع الجمهور في أنه لابد من تسليم رأس مال السَلَم في مجلس العقد، أما في الاستصناع، طلب صناعة شيء من المصنوعات، عقد على صناعة أي نوع من المصنوعات فهذا لا يُشترط فيه تسليم رأس مال السَلَم في مجلس العقد، وهذا من الفروق الجوهرية بين السَلَم في المصنوعات عند الجمهور والسَلَم في المصنوعات أو الاستصناع عند الحنفية.

إذن نقول: أركان الاستصناع من أجل أن نبني عليها الكلام هذا عندنا كما قيل في السَلَم عندنا السَلَم: مُسْلِم، ومُسْلَم إليه، ورأس مال سَلَم، ومُسْلَم فيه، وصيغته، هنا أيضاً بناءً على أن العقد استصناع نقول:

مستصنع، مستصنع ما هو؟ هو طالب الصنعة الذي سيدفع الثمن.

وصانع: وهو الذي سيصنع السلعة.

ومستصنع فيه: وهو مقابل المُسْلَم فيه الذي هو السلعة المصنوعة.

رأس مال الاستصناع أو الثمن وهو الثمن المدفوع في مقابل الصناعة أو مقابل السلعة موضع السَلم وصيغة العقد لا تختلف.

إذن عندنا أركان الاستصناع:

- المستصنع.
- والصانع.
- والثمن.
- والشيء المصنوع.
- والصيغة.

حكم الاستصناع:

كما أشرت قبل قليل يرى جمهور الفقهاء أن الاستصناع نوع من السَلم يسمونه السَلم في المصنوعات؛ ولهذا يشترطون فيه جميع ما يشترط في السَلم بينما ذهب الحنفية إلى أن الاستصناع عقد خاص مستقل بنفسه وليس نوعاً من السَلم، وهذا هو ما ذهب إليه أكثر المعاصرين، أكثر الباحثين أو المجامع الفقهية كما أشرت وغيرها يرون جواز الاستصناع على ما مشى عليه الأحناف.

وذكروا فروقاً بين السَلم والاستصناع من أهم هذه الفروق:

أن المعقود عليه بالسَلم موصوف في الذمة والمعقود عليه في الاستصناع هو عين المستصنع وله تعلق في الذمة.

يشترط في السَلم تسليم رأس مال السَلم كله في مجلس العقد، بينما لا يشترط ذلك في الاستصناع.

يصح السَلم فيما يجري فيه التعامل بين الناس، وما لا يجري فيه التعامل، بينما في الاستصناع لا يجوز إلا فيما يجري فيه التعامل بين الناس.

السَلم يكون في المثليات التي تنضبط بالصفة، والاستصناع يجوز في المثليات وفي القيميات... إلى آخر.

الأرجح من القولين هو ما رجحه المحققون والهيئات العلمية والباحثون المعاصرون من جواز الاستصناع ؛ لأن الحاجة إليه قائمة وماسة، ولا يمكن في كثير من المشروعات الصناعية أن تقوم بدون هذا الاستصناع، الاستصناع عقد مستقل بنفسه يشبه السَلم ؛ لأنه عقد في الذمة، ويشبه البيع؛ لأن الصانع يقدم المواد من عنده مقابل عوض ويشبه الإجارة أيضاً من حيث أن العمل جزء من المعقود عليه، ولهذا فالاستصناع فيه شبه من هذه العقود المختلفة.

طبعاً لا أريد أن أتوسع بذكر أدلة كل قول؛ لأن هذا ربما يحتاج إلى وقت ونحن نريد أن ننهي الموضوع –إن شاء الله تعالى– على كل حال أهم ما استدل به الجمهور على منع الاستصناع بالمواصفات التي ذكرها الحنفية:

– أنه بيع معدوم.

– وأنه يترتب عليه بيع ما لا يملكه الإنسان.

– وأنه من بيع الدين بالدين.

وأما الحنفية الذين أجازوه فقالوا: إن الأصل الإباحة وليس هناك دليل واضح يدل على منع الاستصناع وأيضاً استدلوا بأحاديث منها حديث ابن عمر: (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– استصنع خاتماً من ذهب، ثم لمّا رأى الصحابة أيضاً عملوا مثل عمله أمر بطرح الذهب أو باستبعاده وأمر أن يستصنع له خاتماً من فضة.)

أيضاً الرسول –صلى الله عليه وسلم– استصنع المنبر، وبعث إلى فلانة امرأة كان عندها غلام نجار أن (مُري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس) المقصود المنبر.

قالوا أيضاً: الإجماع العملي على مدار التاريخ أن الناس ما زالوا يعقدون على الصناعات بهذه الصفة، ولهذا فالأرجح –والله أعلم– هو جواز عقد الاستصناع كما قررت قبل قليل.

قريب هو كذلك من عقد السلَم؟

عقد السلَم ولكن الفروق الجوهرية قضية تسليم رأس مال السلَم، الآن لما يكون المشروع ضخما، لما يكون العقد على مشروع صناعي كبير، مثلاً استصناع طائرات، استصناع سفن، تحتاج الدولة مثلاً أو شركة كبيرة إلى استصناع طائرات والطائرة الواحدة تكلف كذا من المبالغ، ولنقل مثلاً خمسين طائرة، كم تكلف؟ مليارات، طيب هل بإمكان المستصنع الذي هو الشركة شركات الخطوط مثلاً التي تريد صنع طائرات معينة بمواصفات معينة بأن تريد لها شخصيتها في خطوطها في طائراتها فتريد مواصفات معينة فيما يتعلق بالطائرة ذاتها وهيكلها أو فيما يتعلق في أثاثها وما أشبه ذلك، فهي تريد مواصفات معينة فتستصنع الطائرة، تستصنعها.

هل بقدرة بالإمكان أو بقدرة الشركة أن تدفع المليار مقدما أو المليارين أو الثلاثة أو كذا مليار دفعة مقدمة أو ثمن مقدم، رأس مال مقدم في مجلس العقد؟ لا يمكن هذا، لا يمكن أبداً أن يتوفر إليها المبلغ.

إذن ما هي الوسيلة؟ الاستصناع والاستصناع لا يشترط فيه تقديم رأس مال السلَم في مجلس العقد، يمكن أن يسلم جزءًا منه، والجزء الآخر على دفعات، ويمكن أن يؤجل .. فالباب مفتوح وهذه من الفروق الأساسية هذه من النقاط الأساسية في الاستصناع، ولهذا فالاستصناع فيه فرجة، فيه فرصة وتوسعة للمستصنعين.

الاستصناع الحقيقة الكلام فيه طويل لكن سأحاول أن أختصر أو أوجز بقدر ما استطعت من أجل أن أمر على مهمات هذا العقد؛ لأننا لا نريد أن نبقى فيه أكثر من هذه الحلقة، سننتقل –إن شاء الله تعالى– في الدرس القادم إلى موضوع مهم أيضاً آخر وهو موضوع القرض، وما يتعلق به من موضوعات معاصرة.

من المسائل التي تُبحث في هذا العقد: هل العقد عقد جائز أم لازم؟ ما معنى هذا؟ يعني هل من حق المستصنع أن بعدما يتعاقد مع الصانع الحق بعد فترة أن يقول: تنازلت عن العقد، هذا يسميه جائزا أو الآخر نفسه أيضاً الصانع له الحق في أن يتنازل عن العقد بدون اتفاق مع العاقد الآخر أو أن العقد لازم بحيث لا يحق لأحدهما أن يتنازل، يلزمه أن يلتزم بمقتضى العقد هذه مسألة خلافية، ولكن الأرجح هو اللزوم، ولا يسع الناس إلا هذا القول؛

لأنه أصبحت العقود الآن يعني كان عند الأحناف الخلاف موجود عند الأحناف والذين وجد عندهم هذا العقد وقال بعضهم: إنه جائز، وقال بعضهم: إنه لازم، ولكن يمكن أن يقال بالجواز، أو يتصور القول بالجواز لما كانت الصناعات بسيطة، مثلما جاء في الحديث استصناع خاتم أو استصناع مثلما يمثلون خف، أو استصناع كذا أو... يعني أشياء بسيطة وسهلة وإذا ما أخذها العاقد يمكن أن يجد لها من يشتريها بسهولة، إنما لمّا يكون العقد على أشياء كبيرة على أشياء ضخمة مثلما مثلت قبل قليل في صناعة طائرات، في صناعة سفن، في مبانٍ مشروعات مباني كبيرة جداً، يعني مشروع إسكاني كبير، يضم مثلاً كذا ألف وحده سكنية، أو غير ذلك من المشروعات المختلفة الكبرى لا شك أن القول بعدم اللزوم يترتب عليه أضرار بليغة جداً على الصانع، يعني لو قلنا: إن من حق المستصنع أن يتنازل عن العقد وأن العقد جائز فسيترتب على هذا ضرر بالغ في الصانع؛ لأن الصانع مثلاً ليس المسألة فقط أن أشياء عنده سيعملها ويحولها وتنتهي المسألة لا، يضطر إلى أن يشتري مواد خام مختلفة، متعددة، يعني يحتاج إلى مواد تكلف عليه المبالغ الطائلة من أجل صناعة هذا الشيء المتفق عليه.

انظر مثلاً إذا كان الاستصناع على صناعة طائرات كم سيحتاج من مواد مختلفة ومن جهات متعددة لصنع هذه الطائرة، إذا كان الاستصناع على إنشاء مبانٍ سكنية كم يحتاج المقاول من مواد مختلفة لإقامة مثل هذا المشروع، ولو قيل: إن من حق المستصنع أن يتنازل وأن يفسخ هذا العقد فسيتضرر الصانع ضرراً بالغاً، المقاول في صورة المباني السكنية الصانع في صورة صناعة الطائرات، أو في صناعة السفن، أو في صناعات مختلفة، أثاث مختلف أو غيرها أو غيرها، فالمقصود أن القول بلزوم الاستصناع نكاد نقول إنه هو المتعين ولهذا فمجمع الفقه الإسلامي جعل القول بلزوم الاستصناع من شروط العقد.

ما هي شروط عقد الاستصناع؟

أن يكون المستصنع معلوماً علماً ينفي النزاع، وانتبه مثلما قلنا السلَم نقول هنا في الشيء المستصنع، يعني لابد أن يكون معلوماً علماً دقيقاً ينفي النزاع بذكر الجنس جنس المستصنع ونوع الشيء المستصنع وقدره وصفته الصفة الدقيقة التي تضبطه ولا يكون فيه مجال للاختلاف والنزاع فيما بعد.

أيضاً أن يكون المستصنع مما يجري فيه التعامل بين الناس يعني يتعاملون به، وبعضهم بعض الأحناف يشترطون أن لا يذكر الأجل، وهذا الإمام أبو حنفية –رحمه الله– يرى أنه لا يشترط الأجل في عقد الاستصناع يعني لا تحدد أجلاً لموعد التسليم، يقول: يشترط لصحة الاستصناع أن لا يحدد التسليم بأجل معين، وإنما يكون المجال مفتوحا، ولكن الذي عليه الأكثر هو الذي عليه المحققون المعاصرون والباحثون أنه لابد من ذكر الأجل، والأجل مهم في هذا؛ لأنه عدم ذكر الأجل مجال لتلاعب الصانع، مجال تلاعب الصانع، يعني وربما يترتب على عدم ذكر الأجل فوات منفعة كبيرة بل ضرر بالغ في المستصنع لأنني مثلاً أستصنع سلعا معينة لها موسم معين، فلما يأتي الموسم والصناعة ما وصلتني، وأنا كنت مخططا وكل جهدي يعني موجه إلى هذه الصناعات وهذه البضاعة من أجل أن تتوفر في وقت الموسم وقت حج مثلاً وقت أعياد وقت رمضان وقت كذا وكذا، ثم لم تأتيني المصنوعات إلا بعد فوات الموسم، سيتضرر المستصنع ضرراً بالغاً، ولهذا لابد من تحديد الأجل.

الاستصناع الموازي:

كما قيل في السلَم الموازي أيضاً يقال هنا في الاستصناع: الاستصناع الموازي، ومعناه: إنشاء عقدَي استصناع متوازيين دون ربط بينهما، لكن المستصنع يتعاقد من المصنع والمستصنع نفسه ربما يكون صانعاً أمام مستصنع آخر، يعني هذا مثلاً البنك يستصنع مع المصنع نفسه، يعقد عقد استصناع مع المصنع، ويعقد عقدا آخرا مع موزع أو مع ما أشبهه بحيث أنه إذا تسلم هذه المصنوعات أو هذه البضاعة موضع عقد الاستصناع هو نفسه أيضاً يسلمها لمن أجرى معه العقد كما قيل في السلَم، ولا يسع المصارف الإسلامية في تطبيق عقد الاستصناع إلا مع أسلوب الاستصناع الموازي ؛ لأن المصرف ليس شركة صناعية تباشر التصنيع بنفسها، فلما يأتي شخص

ويتعاقد مع البنك على استصناع بضاعة معينة أو سلع معينة هو البنك ليس صانعا ولكن البنك عنده النقد، عنده السيولة، فيستصنع مع طرف آخر الذي هو المصنع وبالتالي إذا تسلمها يسلمها ويراعي في العقدين أن يكونا قريبين، أن يكون موعد التسليم قريبا من بعض، فيكون صانعاً ومستصنعاً في آن واحد، ولكن مع جهتين مختلفين وبعقدين منفصلين على النحو الآتي:

١- أن يتعاقد المصرف مع محتاج للسلع الصناعية بحيث يكون المصرف صانعاً والمحتاج للسلع مستصنعاً وغالباً ما يكون الثمن مؤجلاً.

٢- يتعاقد المصرف عقدا آخرا مع أصحاب الصناعات المختلفة بصناعة ذلك الشيء بنفس المواصفات المطلوبة في العقد الأول، فيكون المصرف هنا مستصنعاً، والمصنع صانعاً، ويمكن أن يكون الثمن في هذا العقد معجلاً أو مؤجلاً.

إذا تسلم المصرف السلع المصنوعة من أصحاب الصناعات يقوم بتسليمها للطرف الآخر في العقد الأول، ولتجنب الربا في عقد الاستصناع المتوازي يجب مراعاة الآتي:

١- أن يكون العقدان منفصلين، فلا يربط بينهما بنقد، قد يترتب عليهما رباً، وقد يكون من بيع المستصنع قبل قبضه.

٢- أيضاً أن يتملك المصرف السلعة ويقبضها قبضاً حقيقياً قبل أن يسلمها للمستصنع في العقد الموازي، ولابد أن يُحذر من توكيل المستصنع الأول من قِبل البنك في قبض السلعة من المصنع الثاني، يعني ليس من حق البنك أن يربط المستصنع في السَلم الموازي مع الصانع في العقد الأول أو في العقد الذي أجراه البنك مع المصنع؛ لأنه كأن المسألة تمويل ربوي فقط، كأن البنك دوره التمويل وليس داخلاً دخولاً حقيقياً يقصد به تملك السلعة.

٣- أيضاً لا يجوز أن يتحول الاستصناع الموازي إلى تمويل بالفائدة فيما إذا تم الاتفاق بين شخصين على الاستصناع، ثم أدخل البنك بعد ذلك في ما بينهما ممولا، يعني أنت صانع وأنا ممزع أو مستهلك، آتي وأتفق معك على عقد استصناع، لتصنيع مثلاً كراسٍ معينة، استصناع كراسٍ، وليكن مثلاً إنتاج أو استصناع ألف كرسي مثلاً، أنت صانع وأنا مستصنع، وأجرينا العقد فيما بيننا وما توجد فلوس، نقول بعدما اتفقنا: نذهب إلى البنك ليدخل بيننا ممولاً بحجة أو يعني بلباس الاستصناع الموازي، كأنه يجري عقد استصناع موازٍ بيننا من أجل فقط دفع الفلوس، ولهذا فالتعامل بيني وبينك وأنا وكلني البنك، أنا الذي أقبض منك، وأنا الذي أراقب وأنا الذي أتابع الإنتاج وأنا الذي ... كل المسألة بيني وبينك ولكن البنك دوره فقط أنه يبيع بسعر أقل أو يدفع نقدا ويأخذ عليه نقدا أكثر فهذا ما فيه شك أنه تمويل بالفائدة.

ولهذا قالوا أيضاً من المهم البعد عن الصورية في الاستصناع الموازي ومثل المثال الذي ذكرته دخول البنك هو دخولاً صورياً فقط.

عندنا أمثلة تطبيقية في عقد الاستصناع، إذا أردت أن يعني إذا بقي معنا وقت نمر عليها، وإذا كانت الأسئلة ربما تغطي الوقت الباقي فنترك هذه الأمثلة؟

الأمر إليك يا شيخ.

أنا أود أن نمر عليها ولو بإيجاز؛ لأنه ربما تعطي الصورة الواضحة أكثر.

في الحقيقة تطبيق العقد بشكل واضح هو الذي يفيد الإخوة كثيرًا.

إذن عندنا بعض الأمثلة، يعني عندنا مثلاً الآن استصناع في الذهب، طبعاً هذا موجود، يعني يتعامل كثير من الناس بقضية الاستصناع بالذهب سواءً من قِبَل أصحاب محلات الذهب يطلبون من المصانع أنها تصنع لهم، صاحب المحل محلات الذهب مستصنعين، وأصحاب المصانع صانعين، هذا استصناع في الذهب، أيضاً أحيانًا الشخص العميل العادي الزبون العادي الذي يأتي إلى صاحب المحل قد يطلب منه صناعة حلي معين بمواصفات معينة، فهذا استصناع في الذهب، هل الاستصناع في الذهب جائز أم لا؟

فيه خلاف، ولكن الأرجح أن الاستصناع في الذهب غير جائز، لماذا؟ لأن يترتب عليه ربا.

كيف يا شيخ؟

الاستصناع أنك ستعقد على ذهب بمواصفات معينة على حلي بمواصفات معينة وما فيه قبض والذهب والأوراق النقدية كلاهما من الأثمان، فيشترط فيهما التقابض كما مر معنا في الربا، لابد من التقابض في مجلس العقد، كيف يتأتى التقابض في الاستصناع في الذهب والفضة؟ قالوا: لا يأتي، ولهذا فالأظهر أن الاستصناع في الذهب والفضة لا يجوز؛ لأن محل العقد في الاستصناع هو العين، الحلي، والعمل تابع، والذهب والفضة لا تجوز مبادلتهما بالأوراق النقدية إلا مع التقابض ولا شك أن المقصود في العقد هو العين وليس العمل، البديل كيف؟ ما هو البديل لذلك؟ قال: البديل أن يشتري الزبون أو صاحب المحل المادة الخام يشتري الذهب ويسلم الثمن، ثم يستأجر الصانع في صناعة هذا الذهب بالمواصفات التي يريد، وأصبحنا بهذا تخلصنا من قضية الاستصناع التي لا تجوز.

مثال آخر:

الاستصناع في عقود التوريد، جائز أم غير جائز؟ محل ذلك إذا كان التوريد في أعيان مصنعة، استصناع طائرات سيارات أداة وهكذا هذا يكون من باب الاستصناع وهو جائز أما إذا كان في غير الأشياء المصنعة فهذا لا يكون من باب الاستصناع وإنما يمكن أن يكون من باب السلَم.

عقود المقاولات أيضاً إذا كانت المواد الخام من المقاول، يعني الآن أنت تقاولت مع شخص على بناء بيت أو بناء مشروع، نقول: مثلاً الدولة مثلاً تقاولت مع مقاول أو شركة مقاولات على بناء مشروع سكني هذا استصناع، لا يخلو إما أن تكون المواد الخام المواد التي يحتاج إليها لبناء هذا المشروع من أسمنت ومن بلوك ومن حديد ومن كذا ومن كذا، ثم من المواد الكهربائية ومواد السباكة وغير ذلك، المواد الخام كلها، هل هي من المستصنع أم من الصانع نفسه؟ إذا كانت من الصانع نفسه الذي هو المقاول يعني مثلما يقولون: تسليم مفتاح، المقاول يبني لك البيت، يحضر الأسمنت ويحضر ما يلزم لذلك، ويحضر الحديد، ويحضر، ويحضر جمع المواد التي يحتاج إليها في البناء، ففي هذه الحالة نقول: هذا استصناع، أما إذا كانت المواد الخام من المستصنع نفسه فهي ليست من المستصنع وإنما هي من باب الإجارة، إجارة على عمل هذا العمل، أنا أحضرت لك الإسمنت، وأحضرت التراب، وأحضرت الحديد، وأحضرت البلوك، وأحضرت كل الأشياء هذه، ثم المواد الكهربائية، ومواد السباكة وغيرها، والنجارة وما أشبه ذلك، وأنت تعمل، أنت فقط تبني ففي هذه الحالة إيش؟ هو مستأجر.

إذن المقاولات نوعان:

- مقاولة من باب الاستصناع، إذا كانت المواد الخام من المقاول.

- وإجارة إذا كانت المواد الخام من صاحب العمل.

عقد السَلم والاستصناع عموماً كما سبق وكما لاحظنا أنهما عقدان مهمان في الاستثمار وفي التمويل وفي أشياء كثيرة حتى كفائدة عامة أو فوائد عامة على المجتمع يعني الآن مثلاً التمويل حتى ولو كان ظاهره تمويلا إسلاميا هذه قضية التورق، ماذا يستفيد المجتمع من هذه العملية؟ الفائدة محدودة، إنما لما تكون هناك مشاريع مثل السَلم يستفيد المجتمع فوائد متعددة، لذلك مثلاً مساهمة أو إسهام في القضاء على البطالة؛ لأنه سيصبح عندنا مصنع يشتغل، وسيصبح عندنا شركة تعمل، وسيصبح عندنا موزع، فيصبح في مشروع سَلم مثلاً أو في مشاريع سَلم أو في مشاريع استصناع حركة اقتصادية حركة عمل ومجال للتوظيف مجال للقضاء على البطالة، وإلى آخره.

أيضاً تنشيط الحركة الاقتصادية في البلد، هذا منتج، وهذا صانع، وهذا مقاول، وهذا موزع، وهذا كذا، وهذا.. فاشغل كثير من الناس وازدهرت الحركة الاقتصادية.

بهذا وبذلك تزدهر الحركة الاقتصادية وتزيد القدرة الإنتاجية ويضمن التصريف وأيضاً كل يربح في مجاله وكل يعمل.

فهذه نبذ في الواقع وإشارات وليست تفصيلا دقيقا لهذا الموضوع المهم؛ لأن في الحقيقة موضوع السَلم وموضوع الاستصناع من الموضوعات المهمة التي ينبغي أن تنال اهتمام الناس في هذا الباب سواءً اهتمام العلماء أو اهتمام المؤسسات المالية كالبنوك الإسلامية والمصارف الإسلامية وأيضاً الناس والمصانع وغيرها حري بأصحاب المشروعات الزراعية والصناعية أن يلجئوا إلى هذه العقود الشرعية في التمويل، وفي التصريف، والبيع، وغيره من أن يلجئوا إلى الاستثمارات الربوية، أو الاقتراض الربوي المحرم بنص الكتاب والسنة، ولا ينال من يقدم على مثل هذه القروض الربوية إلا الخيبة والخسار والوعيد الشديد عافانا الله -تبارك وتعالى- وإياكم من ذلك، وأيضاً محق البركة؛ لأن أي مشروع يكون قائما على قرض ربوي أو تمويل ربوي فلا شك أن بركته منزوعة وهو ممحوق البركة كما دلت على ذلك النصوص، أسأل الله -تبارك وتعالى- أن يوفق القائمين على الشركات، وأن يوفق القائمين على جميع المؤسسات المالية في البلدان الإسلامية أن يخلصوا معاملاتهم ومشروعاتهم من التمويل الربوي والقروض الربوية، وغير ذلك من التعامل المحرم وكل محرم ووفق الله لما يحبه ويرضاه.

تقول: هل إذا أردت شراء سلعة معينة وقدمت ثمن التسبيق دون استلام السلعة ...

وقدمت إيش؟

ثمن التسبيق، أو الثمن؟ تقول: ثم تراجعت عن شراء ذلك، فهل لي أن أطالب التاجر برد الثمن؟

هو السَلم عقد لازم، والاستصناع أيضا على الرأي الراجح عقد راجح، معناه: إذا حصل الاتفاق على صنع سلعة معينة أو حصل عقد السَلم على توفير أو تسليم بضاعة معينة لوقت محدد فيلزم العقد كلًا من العاقدين، وليس أمامهما إلا التفاق على الإقالة أمامهما الاتفاق على الفسخ، إذا اتفقا على فسخ العقد فهذا يسلم يعيد الثمن إلى المُسْلِم أو المستصنِع وذاك انتهى الأمر.

لكنه يعتبر عقدا لازما.

هو عقد لازم.

يقول: إذا كان التاجر يعطي المال لصاحب السلعة على أن يعطيه عند بيع المحصول على كل كيلو جنيها، فما الحكم في ذلك؟

على أن يكون ثمن الكيلو جنيها؟

يعطيه على كل كيلو ينتجه جنيها، فما الحكم؟

أنا ما فهمت الحقيقة المقصود، هل المقصود أن سعر الكيلو وقت التسليم جنيه؟ يعني هذا يدفع له مبلغ كم قال هو؟

هو يقول: إذا كان التاجر يعطي المال لصاحب السلعة على أن يعطيه عند بيع المحصول على كل كيلو جنيها، يعني قد يكون هذا الجنيه زائدا عن العقد.

طيب، أنا أفصل في هذا، أنا ما اتضح لي قصد السائل تماماً ولكن سأفصل بناءً على الاحتمال الوارد عندي الآن، لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يعقد معه عقد سلَم، يسلم له كذا من النقد يعني من الجنيهات ألف جنيه مثلاً على أن يوفر له وقت المحصول وقت الإنتاج وقت صلاح الثمار، كذا مبلغ معين من النتاج الذي وقع عليه العقد فهذا سلَم وجائز ولا شيء فيه، ولكن بالمواصفات، بمواصفات معينة وليس مربوطاً بالمزرعة الفلانية ولا بالمكان الفلاني، يعني بالشروط التي سبق أن قررناها.

الحالة الثانية: أن يكون بيعا يبيع من محصوله بذاته كل كيلو بجنيه، كل كيلو من كذا المحصول بجنيه، هذا لا يجوز؛ لأنه بيع قبل القبض وبيع مجهول وبيع فيه غرر وفيه وفيه إلى آخره، هذا لا يجوز، يعني إذا كان بيعاً من نفس الموقع أو من نفس المزرعة من نفس المحصول، الكيلو بجنيه من هذا الإنتاج أو من نتاج هذه المزرعة فهذا لا يجوز؛ لأنه بيع معين مجهول وفيه غرر ويترتب عليه ضرر، وربما نزاع وخلاف، أما إذا كان بالصفة بالسلم فهو جائز، نعم، ولكن بشروط السلَم التي أشرنا إليها قبل قليل.

تقول: البنك عندنا يشتري البيت لك بنسبة بينه وبينك على حسب ما تريد أن تدفع ثم يؤجرك البيت بالشهر حتى تدفع ثمن البيت كله، ويكتب البيت باسمك، فما الحكم في هذا؟

هذا شراكة، شركة، هذه يسمونها الشراكة المتناقصة، الشركة المتناقصة، يعني يشترك البنك مع العميل في شراء بيت ثم يبدأ العميل يسدد وكلما سدد جزءا من الثمن نقص نصيب البنك حتى يتحرر البنك كاملاً للشريك الذي هو العميل، وبالتالي يحول، فالذي يظهر أن الشراكة المتناقصة بشروطها جائزة.

يقول: ما حكم أن يأخذ أحد الإخوة يأخذ تقسيطا من مثلاً بنك اشترى سلعة سيارة على سبيل التقسيط ثم لمّا بقي عليه أربعين ألف مثلاً طلب أن يسددها نقداً؟

السداد المبكر.

أي نعم، السداد المبكر، فهل هذه العميلة جائزة يا شيخ؟

أي جائز، السداد المبكر جائز.

حتى لو أوجد شخصاً ثالثا.

حتى لو حط يعني نزل من قيمة الدين الباقي مقابل السداد المبكر فهذا جائز على رأي كثير من أهل العلم، الآن في هذا العصر يمكن أن يسدد سداداً مبكراً فيما إذا توفر له سيولة، وأراد أن يتخلص من الدين، يتفق مع البنك أو من أجرى معه هذا الدين على أن يسدد باقي الأقساط مقابل تخفيض قدر معين من الدين، فهذا جائز.

حتى لو أدخل شخصاً.

ولكن لا يكون الاتفاق مسبقا، لا يكون الاتفاق أثناء العقد، أننا سنتفق في الوقت الفلاني أو كذا على أن تسدد سدادا مبكرا ولك مقابل هذا السداد كذا، حدد، إنما مبدأ السداد المبكر ممكن أن يتفقا عليه إذا أردنا، وإذا جاء وقت السداد المبكر وأراد العميل أن يسدد فيتفق في حينه على مقدار ما يحط من الدين مقابل السداد المبكر.

أسئلة الحلقة.

السؤال الأول: عرف السَلَم الموازي؟

والسؤال الثاني تابع للسؤال الأول: لماذا يُلجأ إلى السلم الموازي؟

ويمكن أن نجعله سؤالا واحدا: عرف السَلَم الموازي؟ ولماذا يُلجأ إليه؟

السؤال الثالث: هل الاستصناع عقد جائز أو لازم؟ علل لما تذكر؟

طيب يا شيخ إذن هذه الأسئلة نلتقي بها بإذن الله –تعالى– في الحلقة القادمة، وإذا أذنت لي يا شيخ في المسألة الأخيرة التي طرحتها علي قبل قليل: ماذا إذا دخل شخص ثالث في التقسيط مثلاً، أراد الشخص المستفيد من السلعة أن يدخل شخصاً بسداد المبلغ ويقسط المبالغ على الشخص الثالث في العقد؟ مثلاً شخص اتفق مع بنك بشراء سيارة بستين ألف تقسيط، فلما بقي أربعون ألف جاء أحد الأشخاص وتعهد بسداد المبلغ كاملاً وأن يستفيد هو من التقسيط؟

يعني يدفع له مبلغا نقديا.

يدفع عنه المبلغ الباقي للبنك ويكون تقسيطه على الشخص.

وإيش فائدة الثاني؟ فائدة الثاني الذي هو الطرف الثالث ماذا يستفيد منهما؟

قد يكون يعني يسدد عنه.

يعني معناه أنه سيدفع له مبلغا مؤجلا نقدا حالا ويتقبل أم إيش؟

حتى قد يكون هو الشخص ليس عنده مبلغا نقديا مثلاً، فيريد أن يتخلص من السداد.

الآن عندنا عميل اشترى سيارة بالتقسيط من بنك أو من معرض أو من غيره، على أن يدفع أقساط كل شهر مثلاً ألفين ريال، سدد جزء من الأقساط وبقي عليه أربعون ألف أو قل ثلاثين ألف، بقي عليه ثلاثون ألف، فكيف يدخل الشخص الثالث الآن؟ الكيفية أو الطريقة التي سيدخل بها الشخص الثالث؟ كيف؟ يعني يتبرع بأن يسدد

عنه؟ ما فيه شيء إذا كان سيتبرع، إذا كان سيتبرع ما فيه شيء، إنما إذا كان سيشتري الدين أو يمكن أن يشتريه من البنك، ويرد حال أنه يسدد للبنك نقدا أقل، إذا كان بقي على البنك ثلاثين ألف ريال يذهب إلى البنك يقول: أنا سأسدد لكم الآن خمسة وعشرين ألف ريال، وأنا آخذ الأقساط فهذا لا يجوز؛ لأنه ربا، دفع خمسة وعشرين وأخذ مقابلها ثلاثين، فهذا هو الربا.

هذه المسألة يا شيخ.

أنت عكست السؤال فيها.

إذن هذه لا تجوز يا شيخ؟

وهذا أحيانًا البنك نفسه هو الذي يشتري الدين، البنك نفسه قد يكون فيه تقسيط عملية تقسيط بين شخص وآخر، سواءً شخص أو مؤسسة ويذهب الشخص للبنك ويقول: اشترِ الدين بمبلغ أقل، وهنا يأخذون التقسيط؛ لأنهم يريدون المكسب، فهذا لا يجوز، ما فيه إشكال أنه لا يجوز.

الدرس السادس عشر

باب: القروض

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا إنك سميع مجيب.

موضوعنا في هذا اليوم –إن شاء الله تعالى– سيكون عن القرض، والقرض من الموضوعات المهمة؛ لأنه موضوع مهم في ذاته وينبني عليه عدة موضوعات ومسائل معاصرة، قبل أن ندخل في موضوع اليوم كان حديثنا في الحلقة الماضية عن بعض مسائل السَلَم وعن الاستصناع، وعرفنا أهم المسائل التي تدور حول ذلك الباب، وعرفنا أن الذي عليه أكثر المعاصرين –إن لم يكن عامتهم– على جواز عقد الاستصناع، ولعقد الاستصناع أهمية كبرى في هذا الزمن؛ لأنه يبنى عليه كثير من المنتجات الإسلامية في المصارف الإسلامية وفي غيرها، وعرفنا بعض النماذج التطبيقية لهذا فيما مضى في الدرس الماضي، أذكر أننا في آخر الحلقة كتبنا أسئلة فنريد الإجابة عليها إذا كان هناك من أجاب.

تابع معنا بعض الإخوة في إجابة الأسئلة التي طرحتموها شيخنا الكريم وهي ثلاثة أسئلة، السؤال الأول كان يقول: عرف السَلَم الموازي؟

الأخت الكريمة أجابت بأن عقد السَلَم الموازي هو استخدام صيغتي سلم متوازيتين ولكن دون الربط بينهما، مثل أن يتفق رجل على عقد سلم ثم يقوم المُسْلِم بإجراء عقد سلم آخر مع رجل آخر ولكن دون أن يربطه بالعقد الأول فيكون المُسْلِم في العقد الأول هو المُسْلَم إليه في العقد الثاني. هذا السؤال الأول.

جميل جداً.

السؤال الثاني: لماذا يُلجأ إلى السَلَم الموازي؟

تقول الأخت كذلك: يُلجأ إلى هذا النوع من السَلَم لتجنب الخسارة بسبب تغير سعر المُسْلَم فيه، فبهذا العقد يضمن المستصنع تصريف السلع وقت التسليم، ويضمن الربح في وقت مبكر.

وهذا أيضاً جميل جداً.

أيضاً أجابت عن السؤال الثالث بأن الاستصناع هل هو عقد جائز أو لازم؟

تقول: الراجح أن عقد الاستصناع عقد لازم، هذا ما أجابت به أختنا الكريمة.

لا، قلنا مع التعليل.

لم يذكر فيه تعليلا يا شيخ.

إذا كان لم يذكر فيه تعليلا فهو جواب كافٍ. وإذا كان طُلب التعليل ما فيه إجابة أخرى.

تقول: لماذا يلجأ إلى السَلم الموازي؟ تقول: لضمان التصريف وضمان الربح وتجنباً لبيع المُسلّم فيه قبل قبضه.

وأجابت عن السؤال الثالث بأن العقد هو عقد لازم دون أن تذكر التعليل.

إذن يُلجأ السؤال الذي قلنا مع التعليل.

هل هو عقد لازم أو جائز مع التعليل؟

إذا كان هناك طلب للتعليل، لكن يظهر لي أن الإجابة أنه ما سُئل عن التعليل في هذه المسألة، إذن يُكتفى بإجابات الإخوة وهي إجابات جميلة ووافية بالغرض.

يا شيخ بعد إذنكم الأخ الكريم أجاب عن التعليل، يقول: بالنسبة للسؤال الثالث: إن عقد الاستصناع هو عقد لازم، والعلة في ذلك تجنب الضرر الذي يمكن أن يترتب على الصانع جراء فسخ العقد بحالة كونه جائز

جميل جداً، أيضاً يبدو أن الأخ زادنا إذا كان السؤال ما فيه تعليلا فهو زادنا خيراً بذكر التعليل، وفعلاً تعليل وجيه، وهذا الذي ذكره المعاصرون؛ لأنه ربما يترتب على عقد السَلم ضرر كبير إذا التزم به إذا عقده، ومثلنا بالأمثلة التي يكون المستصنع شيء كبير جداً أو صفقات كبيرة جداً، فلا شك أن فسخ العقد قبل إتمامه يترتب عليه ضرر كبير على الصانع.

نشكر الأخت الكريمة على إجابتها ومشاركتها.

بارك الله فيهم جميعاً، ونسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يعلمنا وإياهم ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا.

نريد الآن -يا أخي الكريم- أن نقرأ باب القرض من العمدة من أجل أن نبني عليه كلامنا في موضوع القرض -إن شاء الله- تفضل.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (عن أبي رافع -رضي الله عنه-: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استسلف من رجل بكرة فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعية فقال: أعطوه فإن خير الناس أحسنهم قضاءً)، ومن اقترض شيئاً فعليه رد مثله إن كان مثليا، ويجوز أن يرد خيراً منه للخبر، وأن يقترض تفاريق ويرد جملة إذا لم يكن شرطا، وإن أجله لم يتأجل، ولا يجوز شرط شيء لينتفع به المقرض إلا أن يشترط رهناً أو كفيلاً، ولا يقبل هدية المقترض إلا أن يكون بينهما عادةً بها قبل القرض.)

نعم، هذا هو ما كتبه المؤلف -رحمه الله تعالى رحمة واسعة- في باب القرض، وهو كما تلاحظ كلام موجز، والمؤلف -رحمه الله تعالى- أتى بمهمات القرض في هذا الباب، وهذا الموضوع كما قلت في بداية الحلقة من الموضوعات المهمة ويبنى عليه مسائل كثيرة جداً؛ ولهذا لو أذنت وأذن لي الإخوة المشاهدون المتابعون سنتوسع قليلاً في هذا الباب لأهميته، وسنخرج عن نص المؤلف خروجاً ربما يكون طويلاً، ولكن أرى أن الحاجة قائمة إلى الزيادة والتوسع في هذا الباب لأهميته، ولأن كثيرًا من المسائل كما قلت، المسائل المعاصرة، والتطبيقات المعاصرة، والمعاملات المعاصرة يُحتاج إلى معرفة الحكم فيها إلى معرفة أحكام القرض، ومن ثم سيكون موضوعنا اليوم -إن شاء الله تعالى- في غالبه في هذا الدرس هو في التأصيل فيما يتعلق بالقرض، فيما يتعلق بتعريفه، وحكمه، وبعض قواعده الأساسية التي أشار المؤلف إلى بعضها، ثم في الدرسين الآتين -إن شاء الله تعالى- سنتحدث عن التعاملات المعاصرة التي لها علاقة بهذا الباب.

تعريف القرض:

قبل أن ندخل في كلام المؤلف القرض تعريفه، تعريف القرض: يقولون: القَرْض، بفتح القاف وسكون الراء، القَرْض في اللغة بمعنى الحد والقطع، بمعنى القطع، ومنه المقراض، الذي يقطع الثياب أو يقص الثياب.

وأما في الشرع فهو تمليك مالٍ لمن ينتفع به ورد بدله، بعضهم يقول: إعطاء مال لمن ينتفع به ويرد بدله، والأوْلى أن يُقال: تمليك مال لمن ينتفع به ويرد بدله، لماذا قلنا: إن الأوْلى التمليك؟ لأنه لو قيل: إعطاء مال لمن ينتفع به ويرد بدله كأنه يقرب من مسألة العارية، لأن العارية أنك تعطي عيناً لشخص ينتفع بها ويردها، وإن قيل: يرد بدله إلا أنه كأن دور المقترض هو الانتفاع فقط في القرض، بينما القرض يقتضي أن المقترض يمتلك القرض، يمتلك العين المقترض.

يحق له التصرف.

نعم، يملكها ملكاً تاماً، ويحق له التصرف فيها من حين قبضها، من حين قبضها يملك التصرف فيها بجميع التصرفات الصحيحة أو المباحة.

إذن تعريف القرض هو: تمليك مالٍ لمن ينتفع به ويرد بدله.

حكم القرض:

يُنظر إلى حكمه بالنسبة للمُقرض، وبالنسبة للمقترض، يختلف الحكم بالنظر إلى المقرض وإلى المقترض، أما حكمه بالنسبة للمقرض فهو مستحب، المقرض مستحق له أن يقرض المحتاج، يستحب له أن يقرض المحتاج وله في ذلك أجر عظيم، ومما يدل على ذلك على أنه مستحب بالنسبة للمقرض، وأن له على ذلك الأجر الكبير أدلة كثيرة منها ما يلي:

- من الأدلة التي تدل على هذا قوله -تبارك وتعالى-: ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ الله قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة: ٢٤٥] وجه الدلالة من هذه الآية، الآية هذه عامة في الصدقة والإنفاق في سبيل الله ويدخل في ذلك القرض، ولهذا قالوا: إن الله -تبارك وتعالى- شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض وهذا يدل على فضيلة القرض.

- أيضاً مما يدل على ذلك قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَأَقْرَضُوا الله قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [الحديد: ١٨] وهذا نفس الدليل.

- أيضاً الأحاديث العامة التي فيها الدلالة على تفريج كربة المسلم، كل الأحاديث التي جاء فيها فضل تفريج كربة المسلم وسد حاجته وإعانته والوقوف بجانبه عند الضيق تدل على فضيلة القرض؛ لأن القرض ما هو إلا تفريج كربة، يترتب عليه تفريج كربة؛ لأن المقترض في الغالب لا يقترض إلا عند الحاجة، فإذا ما أقرضه من كان يجد فقد فرج كربته، وسد حاجته، وأعانه على ضائقته؛ ولهذا حديث: (من فَرَجَ عن مسلم كربة فَرَجَ الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة) داخل في هذا (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) إلى آخر النصوص وهي كثيرة جداً التي تؤدي هذا المعنى.

- أيضاً يدل على ذلك أحاديث خاصة في القرض نفسه، جاءت تدل على فضيلة القرض، ومن ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: (من منح منيحة لبن أو ورَق) (منيحة اللبن) هي عارية الدابة التي تحلب ناقة أو بقرة أو شاة (من منح منيحة لبن أو ورَق) هذا هو القرض، منيحة الورَق، الورَق هي الفضة الدراهم، ومنيحة الورِق فيها قرضه كما فسره أهل العلم (أو أهدى كان له مثل عتق رقبة) والحديث أخرجه الترمذي وقال عنه: [حسن صحيح].

- كذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة) يعني إذا أقرضه مرتين كأنه أعطاه إياه مجاناً صدقةً لله، بدون عوض، بدون مقابل، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال إلا أن بعض أهل العلم قواه.

- أيضاً العقل أو المعقول أو الدلالة العقلية تدل على فضيلة القرض قالوا: لأن في القرض الحسن صوناً للمسلم وحماية له من الوقوع في القروض الربوية، لماذا يلجأ الناس الآن إلى الاقتراض بالربا؟ لأنهم لا يجدون من يقرضونهم قرضاً حسناً، ولهذا في هذا الإقراض الحسن أجر؛ لأنه يمنع من الاقتراض بالربا؛ لأنه سبيل للحماية من الوقوع في الاقتراض الربوي، قال أيضاً: إن القرض من أعظم المعروف الذي يفعله المسلم أمام من يحتاج إلى هذا القرض.

حكم القرض بالنسبة للمقرض:

هذا بالنسبة للمقرض. إذن حكمه بالنسبة للمقرض: مستحب، هذا في الحكم العام، مندوب، ولكن قالوا: قد يعرض أحوال تغير هذا الحكم، كيف؟ قالوا: قد يكون القرض حراما بالنسبة للمقرض، قد يكون القرض بالنسبة للمقرض حراما، يتصور هذا؟ قالوا: نعم، إذا كان سيقرضه لشخص يستعين به على الحرام، إذا كان يعلم أو يغلب على ظنه أن هذا الشخص الذي يقترض هذا المال منه سيستعمله في المعصية، سيستعمله في المحرم، سيشتري به خمراً، سيشتري به آلة موسيقى أو ما أشبه ذلك إلى غير ذلك، سيزني بها -عافانا الله وإياك- إلى آخر ذلك.. هذا إيش؟ يحرم عليك أن تقرضه؛ لأنك أعنته على الإثم، والله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿ وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢] وهكذا قد يعترضه بعض الأحكام نظراً للظروف المحيطة بهذا الاقتراض.

يا شيخ هل يجب أن يعرف المقرض أين سيذهب به المال؟

لا، هو الأصل أنه لا يفتش، ولكن إذا علم أو غلب على ظنه من واقع حال هذا الشخص؛ لأن هذا الشخص معروف أنه له طريق محرم، وكل ما يأخذه من مال يصرفه في هذا الوجه المحرم، يقترض من فلان ومن فلان ومن فلان وجاءه وهو يعرف من واقعه إما أنه لأنه من جيرانه أو لأنه مشتهر ومعروف يعرف حاله ويعرف أين سيذهب بهذا المال، فهنا لاشك أنه قد يغلب على ظنه أن هذا القرض سيُصرف في وجه محرم.

قالوا أيضاً قد يجب، قد يجب القرض، متى يجب؟ قالوا: إذا كان الشخص المقترض مضطراً، يعني في حال ضرورة إلى المال، لشراء ما يسد جوعته ومن يعول، يعلم أن هذا الشخص فقير ومحتاج وليس عنده شيء من

ذلك، ففي مثل هذه الأحوال ونحوها قالوا: يجب القرض، إنما الحكم العام في الأصل أنه مستحب ومندوب إليه، وفيه أجر عظيم.

حكم القرض بالنسبة للمقترض:

أما بالنسبة للمقترض المقترض نفسه ما حكم القرض بالنسبة له؟

قالوا: حكم القرض بالنسبة للمقترض: مباح، طبعاً فرق بين المندوب إليه وبين المباح، المندوب إليه يثاب فاعله، بينما المباح لا يثاب ولا يعاقب، إلا إذا احتف به أحوال أخرى.

أما كونه مباحا فلفعله -صلى الله عليه وسلم- حيث فعله، استسلف، كما جاء في ذكر نص الحديث الذي ذكره المؤلف في بداية الباب.

وقالوا: إنه مجرد إباحة، بعضهم قال: قد يكره، لماذا؟ قالوا: ولاسيما إذا كان يخشى المقترض أن لا يستطيع السداد، إذا كان يخشى من عدم السداد فيكره له ذلك، لماذا؟ قالوا: لأن الدَيْن ورد فيه وعيد وورد فيه تشديد؛ ولهذا لم يحبذوا اللجوء إلى الاقتراض إلا عند الحاجة، وإذا كان محتاجاً إليه ويعلم من نفسه القدرة على السداد فهو في هذه الحالة مباح، ولهذا قالوا: ينبغي للمسلم أن لا يقترض إلا عند الحاجة الماسة إذا علم من نفسه القدرة على السداد لما جاء من التشديد من الدَيْن.

جيد، إذن له وجه الكراهة هنا؟

وجه الكراهة أنه ربما يتراكم عليه الدَيْن ولا يسدد، ثم يتعرض لإثم تحمل الدَيْن وعدم سداد حقوق الغير، في ذلك حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّ الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) وهذا الحديث في البخاري.

مما سبق يتضح لنا أهمية القرض، وأن المقرض مثاب، وأنه ينبغي أن يشاع هذا المعروف بين المسلمين لما يترتب عليه من تفريج الكربات وسد الحاجات وعون المسلمين بعضهم فيما بعض، وطلباً للثواب المرتب على هذا القرض ثم حمايةً ومساعدةً وإسهاماً في الابتعاد عن القروض الربوية المحرمة.

أركان القرض:

بعد هذا أركان القرض، القرض عقد من العقود، وكل عقد له أركان، ما هي أركان هذا العقد؟

أركان العقد:

- المقرض والمقترض، وهؤلاء هما العاقدان.

- والمعقود عليه هو المال المقتَرَض.

- والصيغة: التي هي تم بها القرض، سواءً كانت صيغة قولية: خذ وأقرضتك أو ما أشبه ذلك، أو كانت صيغة فعلية، إذا عُلم منها إرادة القرض؛ لأنه قد يفهم منها المقترض أنه إذا أعطاه إياه بدون ما يفهم منه القرض قد يفهم أنها صدقة أو هبة ولهذا قالوا: لابد أن تكون الصيغة يفهم منها المراد، لابد أن تكون الصيغة دالة على المراد يعني مراد القرض.

الصيغة هي الإيجاب بقول المقرِض: أقرضتك كذا، أو سلفتك، أو ما أشبه ذلك، والقبول: هو أن يقول المقرض: قبلت، أو يقول: أقرضني فيقول: فعلت، أو ما أشبه ذلك.

طيب يا شيخ، هل نقول: إنه يشرع كتابة عقد بينهما مثلاً؟

الكتابة هذه كأي عقد من العقود، كأي عقد من العقود يشرع توثيقه، يشرع توثيق العقود خوفاً من ضياع الحقوق؛ لأنه قد يموت العاقدان قبل أداء القرض، وقد يموت أحدهما وينكر الآخر أو ليس هناك بَيِّن، ولهذا فتوثيق العقود مطلب شرعي في جميع العقود.

بعض الناس يتضجر يا شيخ من كتابة عقد.

ما ينبغي أن يتضجر من هذا، ليس له أي وجه، بل الله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ثم ذكر الشهادة فيما بعد، فالتوثيق بالإشهاد على العقد، وبكتابة العقد، وبأي وسيلة يتم فيها التوثيق، مطلب شرعي مهم جداً، ومؤكداً عليه، وفيه حماية للعاقدين وحماية للمال وما أشبه ذلك، طبعاً محل العقد هو: المال المقترَض، أو هو الشيء المقترَض.

عقد القرض هل هو عقد تبرع أو عقد معاوضة؟ هذا سؤال يرد، هل عقد القرض من عقود المعاوضات؟ أو من عقود التبرعات أو ماذا؟ وقاع فيه خلاف بين الفقهاء، بعضهم يقول: من عقود التبرعات، كيف يكون تبرعات؟ لأن المقرض رفق بالمقترض ونفعه تبرع له بهذا المال لكي ينتفع به وإن كان سيرد بدله فيما بعد، فهو تبرع بهذا، بدل أن يأخذ منه مقابلا لهذا المال أعطاه إياه دون مقابل على أنه إذا سد حاجته وانتفع بهذا القرض يرد بدله فيما بعد، إذا يسر الله عليه.

طيب، الآخرون يقولون: لا، هو عقد معاوضة، يعني فيه بدل ومبدل، أنا أعطي القرض على أمل أنك ترد لي بدله، ففيه معنى المعاوضة.

الآخرون قالوا: إنه تبرعٌ ابتداءً ومعاوضة انتهاءً، يعني في بدايته تبرع أو إرفاق وفي نهايته معاوضة؛ لأن المقترض سيرد البدل، ولا شك أن القرض في الابتداء أو في الأصل من عقود الإرفاق، أو من عقود التبرعات، وإن كان يحمل معنى المعاوضة باعتباره يُرَد بدلاً، وهذا هو الأرجح، يعني أنه من عقود الإرفاق، أو من عقود التبرعات، ولكن فيه معنى المعاوضة.

الشيء المقرَض ما هو ضابط ما يصح قرضه؟

المؤلف لم يتعرض لهذا؛ لأن كلامه موجز كما سبق أن عرفنا، المؤلف -رحمه الله تعالى- ابتدأ الباب كعادته في غالب الأبواب أنه يبتدء بنص، أساس في الموضوع، وحديث أبي رافع هذا أساس في موضوع القرض، وهو: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استسلف من رجل بكر) من الإبل (فقدمت عليه إبل الصدقة) بعد فترة (فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أبا رافع أن يقضي الرجل بكره) يعني أن يعطيه بدل القرض، بدل السلف، فبحث أبو رافع -رضي الله تعالى عنه- عن بكر أو عن هذا النوع من الإبل في هذا السن الذي يماثل السن المقترَض، فلم يجد فجاء إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقال: (ما وجدت إلا خيراً منه، وجدت خياراً رباعية) يعني أكبر سن وأفضل، فقال -صلى الله عليه وسلم-: (أعطوه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاءً) هذا الحديث نحتاج إليه كثيرًا في هذا الباب فيما يتعلق بالزيادة على أصل القرض، الزيادة على أصل القرض؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أعطى المقرض أفضل مما أخذ منه، ففيه زيادة أم ما فيه زيادة؟ فيه زيادة

متصلة؛ لأنه بعير ببعير، ولكن البعير الذي رده الرسول -صلى الله عليه وسلم- أفضل سناً وأفضل حالاً من البعير المقترض.

الزيادة في القرض سيأتي لنا فيها تفصيل طويل، هل الزيادة مشترطة في القرض أو غير مشترطة؟ إنما الذي يهمنا الآن أن نعرفه في بداية الكلام وفي هذا الموضع من الحديث أن رد القرض رد أحسن من القرض أو أفضل من أصل القرض دون شرط، أنه جائز وأنه من حسن القضاء، وكما جاء في الحديث أو في آخر الحديث: (فإن خير الناس أحسنهم قضاءً) أما إذا كان مشترطاً الزيادة من الأصل فهذا هو الربا وسيأتي الكلام فيه -إن شاء الله تعالى- فيما بعد.

إذا كانت مشترطة من المقرض يا شيخ قصدك؟

من المقرض، المقرض إذا اشترط الزيادة في بداية القرض واتفق المقرض والمقترض على أن يرد المقترض زيادة عن أصل القرض فهذا هو الربا، وسيأتي الكلام فيه مفصلا -إن شاء الله-.

ما هو موضع القرض؟ ما هو الشيء الذي يصح قرضه؟ هل هناك ضابط يضبط ما يُقرض أو ليس هناك ضابط؟

ضابط ما يصح قرضه للفقهاء -رحمهم الله تعالى- فيه كلام طويل بعضهم يخصص القرض بالمثليات ذوات الأمثال، يعني قالوا: كل مكيل، وموزون، ومعدوم، ومزروع، هذه هي المثليات، هذه هي التي يجوز أن تُقتَرض، وأن تكون مكاناً أو محلاً أو مجالاً للقرض، سواءً كانت نقوداً لأن النقود من المثليات، أو سواءً كانت من المكيلات: بر، قمح، شعير، تمر أو كانت من المعدودات: مثل البيض وما أشبه، أو كانت من المزروعات التي هي: الأقمشة المتماثلة ونحو ذلك، قالوا: هذه هي موضع القرض، المثليات فقط، وبعضهم قال: لا، ليس المثليات فقط، وإنما المثليات والقيميات التي يمكن أن تتماثل على وجه التقريب، يعني ولو على وجه التقريب، الدليل على هذا أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- استسلف بكراً من الإبل، والإبل ليست من المثليات التي قال عنها الفقهاء أنها مثليات، هي من القيميات، ومع هذا جرى فيها القرض بل فعله الرسول -صلى الله عليه وسلم- مما يدل على أن القرض ليس خاصاً في المثليات، ولهذا فالضابط الأصح والأرجح في هذا الباب: أن القرض يجري في المثليات وفيما يقارب المثل، يعني يجري في الحيوان مثلاً ولكن يراعَى التماثل ولو على وجه التقريب بين المقترَضين، بين أصل القرض وبين البدل، وهكذا في أحوال أخرى ليس فقط في المكيلات، والموزونات، والمعدودات، والمزروعات، وليس في الحيوان فقط، وإنما يجري أيضاً في سلع وفي أعيان أخرى، وإنما يجري في أعيان أخرى، المهم أن يكون التماثل يعني فيه تقارب ولو كان على وجه التقريب.

يا شيخ لماذا اشترط ذلك؟ يعني أن يكون مثلياً أو قريباً من مثله؟

على أساس رد البدل، ما يكون فيه نزاع، يعني مثلاً هم يمثلون التي لا يجوز القرض فيها الجواهر الطبيعية، الجواهر الطبيعية لا يجوز القرض فيها ليش؟ قال: لأنه إذا أقرضتني جوهرةً واستلفتها ثم جاء وقت رد البدل، أين أجد الجوهرة التي تماثل جوهرتك تماماً؟ يصعب جداً، والمماثلة فيها لا تكون حتى على وجه التقريب، لا تكون على وجه التقريب، ولهذا مُنع القرض فيها؛ لأنه سيحصل نزاع المقترض سيأتي بالجوهر يقول: تفضل، هذه مثل جوهرتك، سيقول المقرض: لا، هذه ليست هذه تختلف، هذه أرخص منها، أنا جوهرتي تساوي عشرة آلاف أو ما تساوي إلا خمسة آلاف أو ثلاثة آلاف وألفين، وهكذا سيكون النزاع قائماً؛ لأن المماثلة ليست متقاربة.

من المواطن التي فيها كلام للفقهاء فيما يتعلق فيما يصح قرضه: المنافع، هل يصح قرضها أم لا؟

ما المنافع يا شيخ؟

يعني الأعيان يقابلها المنافع، القلم هذا عين، الكتاب عين، البقرة مثلاً في الحيوانات عين، الحاسوب عين، النقود عين وهكذا، إنما المنافع: أن أعمل معك يوم أنا وأنت تعمل معي بداري يوما، أنا الآن أعمل في بيتي وأبني الجدار قلت: تعالَ ساعدني اليوم قرضاً وأنا أساعدك غداً نفس المدة، يوم بيوم، أو مثلاً إنسان فلاح يعمل في حصاد الزرع في جذاذ الأشجار النخيل أو ما أشبه ذلك، يطلب من جاره أو من شخص أن ... وهكذا، هذه قرض منافع، هل قرض المنافع جائز أم غير جائز؟ بعض أهل العلم يمنع ذلك، والأرجح الذي عليه كثير من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره أنه يجوز حتى إقراض المنافع حتى ولو كان الاختلاف ... قد يكون الخلاف موجود، يعني مثلاً إنسان عنده قدرة على العمل وقوي ما شاء الله، وعنده خبرة بينما الآخر قد يكون أقل منه، لا شك أن منفعة هذا أفضل من منفعة هذا، وهذا وجه الذين يمنعون القرض في المنافع، هذه هي وجهة الذين يمنعون القرض في المنافع، ولكن الذين أجازوها قالوا: إن هذا مما يتسامح في حاجته، ولا يتنازع الناس على هذا.

المؤلف -رحمه الله تعالى- قال بعد ذكر الحديث: (ومن اقترض شيئاً فعليه رد مثله إن كان مثلي) هذه المسألة سنؤجلها ونأخذ قبلها مسألة مهمة يذكرها الفقهاء -رحمهم الله تبارك وتعالى- والمؤلف ذكرها أيضاً فيما بعد قال: (وإن أجله) تأجيل القرض، مسألة تأجيل القرض، هل هي مقبولة ولا غير مقبولة؟ يعني هل القرض يتأجل بالتأجيل وإلا لا يقبل التأجيل؟ يعني أنا أقرضتك الآن ألف ريال، أقرضتك ألف ريال وقلت لي أنت: أريد أن تمهلني خمسة أشهر قبل رد القرض، هذا أصبح الرد رد القرض مؤجل أم لا؟ إذن القرض مؤجل، هل هذا مقبول سائغ؟ وإلا أن القرض حال سواءً أجلناه أو لم نؤجله، هذا خلاف، بعض الفقهاء -رحمهم الله- يقول: القرض لا يتأجل بالتأجيل، يعني حتى ولو اتفق المقرض والمقترض على تأجيل القرض تأجيل رد البدل، فإن من حق المقرِض أن يطالب به ولو بعد ساعة؛ لأن القرض حال ولا يتأجل بالتأجيل، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، ويذكرون عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- أنه قال: « كل قرض فهو حال ».

- القول الآخر يقول: لا، إن القرض يتأجل بالتأجيل، وهذا هو الأرجح، أن القرض يتأجل بالتأجيل، ومما يدل على أنه يتأجل بالتأجيل ما يلي:

- أولاً قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والقرض دين، فهو داخل في هذا.

- أيضاً قوله -صلى الله عليه وسلم-: (المسلمون على شروطهم) ونحن اشترطنا في هذا العقد أن القرض مؤجل فالشرط معتبر في العقد، الشرط معتبر في العقود.

- أيضاً أن التأجيل لا ينافي مقتضى القرض، التأجيل لا ينافي مقتضى عقد القرض؛ بل إن عقد القرض يقتضي التأجيل، لأن المقصود من القرض ما هو؟ الإرفاق، المقصود بالقرض هو إرفاق المقترض وسد حاجته، فلو قلنا: إننا إذا طلب تأجيله أربعة أشهر أو خمسة أشهر أو ستة أشهر ثم اتفقنا على هذا وبعد ثلاثة أيام أوبعد أسبوع أو بعد شهر أو شهرين آتي له وأقول: أعطني القرض، هل ارتفق المقترض بهذا القرض فعلاً؟ لم يرتفق، بل ربما يتضرر، أنا اقترضت قرضا من أجل أن أشتري سيارة، واشتريت السيارة من أجل أن أركب عليها، وأحمل عليها أولادي وأهلي ثم بعد شهرين أو بعد ثلاثة أشهر قلت: أعطني القرض، أنا ما عندي شيء إلى الآن، ما بعد تيسرت لي الأمور، وما بعد رتبت نفسي لأني مرتب نفسي على أنني سأسدد القرض بعد ستة أشهر، سأضطر في هذه الحالة إلى بيع السيارة من أجل أن أسدد، لو قيل: أنه حال ولا يتأجل، وبالتالي ما ارتفقت، لم أحصل على الارتفاق بالقرض، ولم تسد حاجتي هذا المال الذي اقترضته؛ لأن الشيء الذي من أجله اقترضت اضطررت لبيعه، فهذا مما يؤيد موضوع أو القول بأن القرض يتأجل بالتأجيل.

نعم يا شيخ يفهم من القول الثاني: أنه لا يحق للمقرض أن يطالب بقرضه إلا بعد..؟

أي نعم، إذا كان أُجل بأجل فلا يحق له أن يطالب به إلا إذا حل الأجل.

رد القرض:

فيما يتعلق برد القرض عندنا مسائل عديدة:

المؤلف –رحمه الله تعالى– قال: (ومن اقترض شيئاً فعليه رد مثله إن كان مثلي) يعني يجب رد المثل في المكيل والموزون، ونحوهما من المثليات؛ لأنه يجب مثله في الإتلاف ففي القرض أولى.

إذن عندنا من المسائل التي تتعلق برد القرض:

أولاً: أن المثل يجب رد مثله، والقيمي ترد قيمته.

المسألة الثانية: إذا رد العين المقترَضة أنا اقترضت منك كتابا أو قلما اقترضت منك هذا القلم أو أقرضتك هذا القلم، وبعد أسبوع أتيت أنت وقلت: جزاك الله خير هذا قلمك، قلت: لا، أنا لا أريد القلم، أنا ملكتك القلم، وأريد بدلاً، أريد قلما جديداً مثله، فهل ألزم أنا إذا أحضرت لي العين المقترضة ذاتها، هل ألزم بقبولها باعتبار رددت العين أو أنني لا ألزم؟ المسألة خلافية.

القول الأول يقول: إنه إذا رد العين بحالها لم تتغير فيجب على المقرض قبولها، إذا كانت لم تتغير.

يجب وجوباً.

يجب، قالوا: إذا رد العين المقترضة فهل يلزم المقرض قبولها؟ قيل يلزمه بشرط عدم التغير وأن يكون من المثليات، أن يكون المقترض من المثليات، وقيل: لا يلزمه القبول؛ لأن القرض يقتضي تمليك المقترض للقرض، ويثبت في ذمته بدل القرض ولكن له أن يقبل، هو لا يجب عليه، ولكن لو قبل ذلك فهذا له، وهذا هو الأولى، الثاني أولى، أنه لا يجب عليه ولكن له أن يقبل.

فيما يتعلق أيضاً برد القرض: إذا كان القرض للنقود، إذا كان القرض لشيء من النقود؛ لأن القرض كما أشرنا قبل قليل يكون في النقود ويكون في غيرها من المثليات بل وحتى القيميات المتماثلة، طيب هل إذا كان القرض في النقود يعني أقرضتك نقوداً فما الذي يجب علي رده؟ هل يجب علي رد المثل أو ماذا؟ إذا أُبطل التعامل بهذه النقود يمكن هذا أم لا؟ يمكن، ألا يمكن إبطال التعامل بالنقود هذه، غَيَّر السلطان مثلاً منع التعامل بها وقال: سنغير السكة ونأتي بسكة جديدة، كان في القديم الأوراق النقدية الأثمان أو النقود كما هو معلوم من الذهب والفضة، الدنانير الذهبية والدراهم الفضية، في العصر الحاضر أصبحت العملات أو النقود هي الأوراق النقدية المعروفة.

أيضاً مما يدخل في الأثمان ما تسمى عند الفقهاء بالفلوس، والفلوس هي العملة المعدنية من غير الذهب والفضة، العملة المعدنية من غير الذهب والفضة، كالتي تصنع من النحاس أو من النيكل أو ما أشبه ذلك.

إذا يعني يعتري العملات عموماً أو النقود عموماً يعتريها الإبطال فيما إذا أبطلها السلطان، أبطل التعامل السلطان أبطل التعامل بهذه العُملة أو العِملة وأحل محلها عِملة جديدة، هذا حال.

الحالة الثانية: لم يبطلها ولكن تغيرت أسعارها، في وقت القرض كانت القيمة مقابل مثلاً عملة أخرى أو مقابل الذهب تساوي كذا، وأصبحت بعد فترة لحالة من الحالات إما لحصول حروب أو لحصول تضخم أو ما أشبه ذلك، تغيرت وقلّت القيمة، يعني بدل أن كان الجنيه مثلاً الذهبي أربعين ريالاً قرضاً، الجنيه يساوي أربعين ريالاً أصبح الجنيه يساوي ثمانين ريالا، أو مائة أو ربما يزيد، ومعروف وخصوصاً في الحالات نشاهد وشاهدنا قريباً في بعض البلدان لما تعرضت لهزات سياسية وما أشبهها هبطت العملات هبوطاً حاداً جداً إلى درجة أن أصبحت العملة لا تساوي شيئا، فهنا يبحث في هذا ما الذي يجب رده، أقرضتك مبلغاً من النقد ألف ريال من هذا النقد، من العملة أياً كان مسماها دينار، دولار، ريال، درهم، أياً كان أقرضتك هذه العملة ألف ليرة، ألف دينار طيب وبعد فترة أصبحت الليرة تختلف كثيرًا جداً عن سعرها وقت الإقراض وهكذا الدينار، وهكذا الريال، الدولار إلى آخره، ممكن هذا ولا غير ممكن؟ ممكن بل هو واقع ملموس.

أيضاً تغير العملات ألغيت السِكة هذه ألغيت هذه الأوراق ألغيت هذه العملة وأحل محلها عملة جديدة فما الحكم؟ هذا موضوع شائك وطويل ومهم جداً، والفقهاء –رحمهم الله– اختلفوا فيه وفصلوا وجعلوا حالات، حالات يعني عندنا مثلاً حالة يكون النقد من الذهب والفضة في حالة الدنانير والدراهم، وإن كان هذا الآن ليس موجوداً على الإطلاق الآن في العالم كله ليس هناك نقود من الذهب والفضة، وإنما الفقهاء بحثوا وكان موجوداً فقالوا: إذا كان النقد من الذهب والفضة فله قيمة في ذاته حتى ولو أبطل التعامل بها كأثمان، صح أم لا؟ لأن الذهب والفضة معدنان نفيسان قيمتهما فيهما حتى ولو أُلغي التعامل بهما كنقدين، ولهذا قالوا: في حال اقتراض دراهم ودنانير نقود من الذهب والفضة يَرُد المثل ولا يَرُد القيمة.

إذا كان من الذهب أو الفضة؟

ولا يرد القيمة، لماذا؟ قالوا: لأن لهما قيمة ذاتية، لو أن أحدا كان عنده دنانير ذهب، جنيهات ذهب دنانير ذهب أو دراهم فضة، سيرميها إذا ألغى السلطان التعامل بها؟ لماذا؟ لأنه سيذهب إلى الصائغ ويقول: حولها لي حُليا، حولها لي كذا، حولها لي كذا، وهذا أمر سهل جداً، فالقيمة موجودة القيمة الذاتية في الدنانير والدراهم موجودة، ولهذا قالوا في هذه الحال: عليه أن يرد المثل ولا يرد القيمة.

الكلام في ماذا؟ في رد القرض رد بدل القرض، هل يجب رد المثل أم يجب رد القيمة؟ هذا هو أصل المسألة، وقلنا: إنه يختلف الحال أو يختلف الأمر باختلاف هذه النقود هل هي من الذهب والفضة، الدنانير والدراهم، أو من غيرهما؟ إذا كان من النقود من الذهب والفضة فتكاد تتفق كلمة الفقهاء على أنه يجب رد المثل، وإن كان حصل تغير في القيمة، إنما باعتبار أن لهما قيمة ذاتية، وإبطال السلطان أو منع التعامل بهذه النقود لا يُذهب القيمة بالكلية وإن كانت قد تنزل، ولكن قيمة المعدن هذا النفيس الذي هو الذهب والفضة باقية، ويستطيع أن يحولها إلى ما شاء من الأشياء الأخرى التي تحتفظ بهذه القيمة، وربما تزيد أيضاً إذا دخلها صنعة أخرى، ولهذا قالوا: يجب رد المثل في مثل هذه الحالة.

ولماذا تمسك الفقهاء بوجوب رد المثل؟ خوفاً من الربا، وهذه نقطة مهمة؛ لأن الجنيهات بالجنيهات، الدنانير بالدنانير، الذهب بالذهب، الدراهم بالدراهم مثلاً بمثل سواءً بسواء، يداً بيد، لماذا منعوا أخذ القيمة؟ قالوا: ربما يترتب على أخذ القيمة زيادة، ولهذا قالوا: يجب المثل، إذا كانت النقود أو الأثمان من غير الذهب والفضة؟ إذا كانت من غير الذهب والفضة، قد تكون من معدن آخر نيكل نحاس، وما أشبه ذلك، مثل العملات الصغيرة التي تسمى القروش، يسمونها ما شاءوا، وقد تكون من أشياء أخرى مثلما هو موجوداً الآن من الأوراق النقدية، الأوراق النقدية كما هو معلوم إذا مُنع التعامل بها، وأُلغيت تماماً أصبح لا قيمة لها، ولهذا ما تستطيع أن تشتري بخمسمائة ريال لو أُلغيت أي خبز، حينما كنت تشتري بها ذبيحة خروفا من أحسن الخرفان، الآن بعد إلغائها وإلغاء التعامل بها لا تستطيع تشتري بها خبزا.

ليس فيها قيمة في ذاتها.

ما فيها قيمة في ذاتها، وإنما قيمتها بالقوة التي وضعت لها، أو بالقيمة الشرعية التي وضعت لها.

طبعاً الآن على حسب ما هو معلوم أن إلغاء النقود لا تلغى نهائياً وإنما إذا ألغوها تستطيع أنك تستبدلها بالجديد، تستطيع أن تستبدلها بالجديد، ولهذا تكاد تكون المسألة الآن فرضية أكثر منها واقعية، في واقع الحال الآن صحيح أنك لا تستطيع أن تشتري وهم يحددون فترة معينة قبل إلغاء التعامل بها، لما تنزل عملة جديدة يقولون: لكم حق في التعامل بالعملة القديمة فترة معينة من الزمن ثم بعد ذلك تُلغى، إذا ألغيت لا تستطيع تتعامل بها في السوق، ولكن تستطيع أن تذهب إلى مؤسسة النقد أو إلى البنك المركزي كما يسمونه وتستبدلها، على كل حال هذا هو واقع الآن في التعامل في العالم، فأصبحت كأنها مسألة فرضية أكثر منها واقعية؛ لأن الواقع أن الحكومات تتعامل مع النقود بما يضمن حقوق الناس.

الذي يرد كثيرًا ويحصل فيه الخلاف وهو الذي ينبغي أن يكون موضع الخلاف الذي هو تغير قيمة العملة بسبب الظروف والأحوال الأخرى.

يقول: أقرضت واحدا من الإخوة وله يمكن حوالي ثلاث سنوات الآن ما رد القرض، فالسنوات هذه التي فاتت عليّ فيها زكاة؟ وإذا كان هو مماطل ما يرد، إيش الحكم في ذلك؟

السؤال الثاني: مبلغ أقرضته لشخص آخر له عشرين سنة أو خمسة وعشرين سنة ولا أدري أين أرضه التي هو فيها، ففي هذه الحالة المبلغ هذا الذي أقرضته خمسة آلاف ريال مثلاً أزكيها ما أدري؟

أخي الكريم عفواً هل اشترطت مدة معينة يعاد لك القرض فيها؟

أعطيته فترة بالنية فاقترضها مني لكي يردها لي وراح وما عاد؟

سؤال آخر: هل يجب أن أعمل ورقة بيني وبينه لأني أعطيها على حسن نية أقول: خلاص أقرضته ولا آخذ منه ورقة ولا شيئا؟

الحقيقة سؤال الأخ مهم جداً، وذكرني بشيء أو بكلام كنت أريد أن أقوله ونسيت، الكلام الذي أريد أن أقوله سأبدأ به؛ لأنه الحقيقة مهم ولاسيما في مثل هذه الحالة التي حصلت من الأخ وفقه الله، أنا أقول: من أسباب عزوف الناس عن القرض: هو وضع المقترضين للأسف الشديد، كثير من المقترضين إذا اقترض المال لم يردوه، ويماطلوا في السداد، وربما تضرر المقرض ضرراً بالغاً في متابعة المقترض.

فيكون أشد من ضرر المقترض.

نعم، وربما يضيع عليه المال مثل السؤال، مثلما كان من السائل، فأنا أهيب بالإخوة الذين يقترضون ممن يريدون الأجر، يعني كثير من الإخوان الذين يسر الله عليهم يريدون الأجر ويريدون أن يحيوا هذه السنة، سنة القرض، ويطلبوا من ذلك الأجر من الله -عز وجل- ولكن يكون سبباً في إحجامهم وفي منعهم هو أن كثيرًا ممن يقترضون لا يسددون، لا يردون القرض، هذا السائل الآن له حالتان: حالة يقول: أقرضته الآن له ثلاث سنوات ما رد لي القرض، والثاني يقول: له كم؟ خمسة عشر سنة؟

عشرين سنة.

عشرين سنة، فهذا مماطل وهذا لا شك أنه مقصر وظالم، ويعني الذي سبق معنا: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدَّ الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) وهذا الحديث في البخاري، وهذا يتناول مثل هذا الشخص أو غيره.

قد يكون الشخص معسرا، المعسر أيضاً يعامل معاملة المعسر وكذا، فالمقصود أن الأخ يسأل عن الزكاة، الزكاة لا تجب الزكاة في هذا، الزكاة زكاة الدين إذا كانت على معسر أو على مماطل، وهذا الشخص لا شك أنه إما معسر أو مماطل، فلا تجب الزكاة على الدائن لا تجب الزكاة على الدائن في حالة أن المدين لم يسدد، يماطل يمنع أداء الدين أو أنه معسر لا يستطيع السداد، فلا يجب على الدائن زكاة حتى يقبض الدين أو القرض، وإذا قبضه وقد كان معسراً أو مماطلاً بهذه الصورة فإنه يستقبل به حولاً جديداً ولا يزكيه عما فات.

طيب يا شيخ بعض المقرضين يا شيخ يشترطون اشتراطات يقول: كي أضمن حقي مثلاً يرهن شيئا يملكه؟

سيأتي الكلام، سيأتي.

الأخ الكريم سأل سؤالا عن الكتابة بين المقرض والمقترض؟

ينبغي هذا، أنا أكدت عليه تذكر لما سألتني وقلت: إن هذا من المطالب الشرعية، وتوثيق الحقوق ومن ذلك توثيق القروض.

إن أردتم أن نكمل المسألة التي توقفنا عليها يا شيخ.

المسألة التي توقفنا فيها الحقيقة مسألة شائكة كما قلت، وأخذنا حالة وهي حالة إقراض الذهب والفضة وأنه يجب رد المثل.

الحالة الثانية: أن يكون النقدان محل القرض من غير الذهب والفضة، وإذا كانا من غير الذهب والفضة فقد يكون من المعدن التي تسمى قديماً عند الفقهاء الفلوس، وقد يكون من العملات الجديدة المعروفة الآن وهي الأوراق النقدية، قالوا: إذا منع السلطان بها سواءً العملة من المعدن غير الذهب والفضة، أو من الأوراق النقدية هذه فإنه يجب فيها القيمة، يجب رد القيمة وليس المثل؛ لأن المثل أصبح ليس له أي قيمة، الأوراق إذا أبطل التعامل بها هل لها قيمة؟ لا، ليس لها قيمة، ولهذا ليس أمام المقرض والمقترض إلا أن يرد المقترض للمقرض القيمة، قيمتها وقت القرض، أو وقت المنع، أو وقت الوفاء، هذا خلاف طويل للفقهاء الأرجح أنه وقت المنع؛ لأنه قبل المنع كان يجب عليه رد المثل، فلما منعت انتقل إلى القيمة.

يقول: فضيلة الشيخ نرجو من فضيلتكم شرح حديث حكيم بن حزام، عندما قال له الرسول: (لا تبع ما ليس عندك) نرجو التوضيح يا شيخ مع ضرب مثال لذلك؟

لأنه يا شيخ جاءني المشتري يريد البضاعة ليست عندي يا شيخ، فاشتريتها له من تاجر الجملة، هل هذا جائز في البيع يا شيخ أم غير جائز؟ نرجو التوضيح.

تقول: بالنسبة للدرس الماضي عن السلَم الموازي أو الاستصناع، أرجو من فضيلة الشيخ أن يذكر لي مرجعا أرجع للدروس للتزود من فهم أكثر.

بالنسبة لسؤال الأخ الكريم -وفقه الله- هو يقول: شرح حديث حكيم بن حزام -رضي الله تعالى عنه- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال له: (لا تبع ما ليس عندك) ويذكر الداعي يبدو لمثل هذا السؤال وهو أنه

جاءه شخص وطلب منه بضاعة واشتراها ثم باعها له، هذا الموضوع حقيقة تكرر معنا أكثر من مرة، و لكن يبدو أن الأخ فاته بعض الحلقات أو بعض الموضوع، فبيع ما ليس عند الإنسان، أو قبل أن ننطلق من الحديث باعتباره هو سأل عن الحديث، وباعتبار الحديث هو العمدة في هذه المسألة، الحديث أن حكيم بن حزام -رضي الله تعالى عنه- جاء إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقال: (يا رسول الله يأتيني الشخص فيطلب مني البضاعة ليست عندي فأشتريها له من السوق، فقال: لا تبع ما ليس عندك) العلماء -رحمهم الله تعالى- قالوا في هذا الحديث: أنه لا يجوز للشخص أن يبيع ما لا يملك؛ ولهذا جاء من شروط في صحة البيع أن يكون العاقد أو البائع مالكاً للسلعة أو نائباً منابه، وبناءً على هذا فإذا كان البائع لا يملك السلعة فإنه لا يصح البيع، ثم يوجد كلام للفقهاء هل هو يمكن أن يصحح العقد أو لا يصحح العقد؟ وهو ما يسمى بالفضولي، إذا أجازه المالك أو لم يجزه، يعني إذا بعت ملكاً للغير، بعت ملكاً معيناً على شخص وأنا لا أملكه، ثم ذهبت فاشتريته لأبيعه، هذا لا يجوز، إنما إذا جاء وطلب الشراء، قال: أنا أريد أن أشتري منك، لم يعقد معه العقد قبل الشراء.

ما الفرق يا شيخ بينهما؟

فرق كبير جداً، يعني الآن أنت أتيت إليّ وقلت: أريد كتاب "الشرح الممتع" مثلاً للشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- أريد أن أشتريه منك، فقلت: بعتك كتاب: "الشرح الممتع" الفلاني أو مثلاً قل: بيتا فلانيا موجودا في الحي الفلاني وبمواصفات تعرفها، والبيت معروض للبيع، وأتيت إليّ وقلت: أريد البيت الفلاني المعروض للبيع في الحي الفلاني، أريد أن أشتريه منك، فقلت: لك بعتك إياه، أنا الآن بعتك إياه، ثم لما عقدت العقد وانتهيت، وقلت: البيت بمليون ريال، وسلم لي العربون أو سلم لي مقدما، وأعطيتني مائتي ألف والبيت بمليون، ذهبت أنا إلى صاحب البيت؛ لأنني أعرف أن عرضه بتسعمائة وخمسين، فذهبت واشتريته بتسعمائة وخمسين، الآن الشراء شرائي أنا بعد العقد عليك أم لا؟ بعد، ما يجوز هذا؛ لأنني بعت ما لا أملك، إنما لو أتيت إليّ وقلت: أنا أريد أن أشتري منك البيت الفلاني لو اشتريته، فقلت: خيرا -إن شاء الله-، العقد نتركه الآن، أنا الآن لا أملك هذا البيت، وليس من حقي أن أبيعك هذا البيت، ثم ذهبت أنا واشتريته اتصلت عليك وقلت: ترى البيت الآن في ملكي فمن حقك إذا أردت أن تشتري، فهنا ما فيه شيء، مثل ذلك أيضاً لمّا يأتي شخص يريد بضاعة والبضاعة ليست موجودة عندي، وقال: أريد أن أشتري منك، أعطه وعد أن أشتري ويعطني وعد أنه سيشتري، وعد فقط دون إجراء أي عقد، ولا أي إجراء من إجراءات العقد التي تدل على الإلزام بالعقد، فأذهب وأشتري البضاعة ثم أبيعها على هذا الشخص الواحد ما في ذلك بأس.

الأخت الكريمة تسأل عن مرجع للسلَم والاستصناع؟

السلَم طبعاً في كل كتب الفقهاء يتحدثون عنه، وتوجد كتب خاصة أيضاً في الموضوع، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي بحثت السلَم في بحوث متعددة وأصدرت فيه قرارا، حبذا لو رجع إلى مجلة المجمع، الاستصناع أيضاً فيه كتابات وبحوث تناولته، يوجد بحث خاص اسمه "عقد الاستصناع" للدكتور سعود الثبيتي، والمجمع أيضاً بحثه في إحدى دوراته، وموجودة بحوثه في مجلة المجمع، والفقهاء الأحناف أيضاً تحدثوا عنه في كتبهم، فموجود.

طيب شيخ عبد الله الآن الحقيقة عندي أسئلة كثيرة في الموقع، وإن أردتم أن نستعرض بعضها ثم نعود إلى مسألتكم أو نؤجل مسألتكم إلى الدرس القادم؟ الأمر متروك لك يا شيخ.

لا، عندنا الآن مسألة واحدة بقيت عندنا "وهي حكم اشتراط الزيادة في القرض" فالكلام فيها طويل ويرتب عليها مسائل وكثير من التعاملات المعاصرة تبنى عليه، ولهذا يمكن أن نؤجل موضوع الزيادة في القرض والمسائل التي تتعلق بهذا نؤجلها إلى الدرس القادم -إن شاء الله تعالى- ولكن أستأذنك قبل إنهاء الكلام في هذا أن نمر على كلام المؤلف من أجل أن ننهي شرح كلام المؤلف -رحمه الله تعالى-.

قال: (من اقترض شيئاً فعليه رد مثله إن كان مثلي) هذا سبق (ويجوز أن يرد خيراً منه للخبر) الذي هو خبر أبي رافع، خيركم أحسنكم قضاءً (خير الناس أحسنهم قضاءً) ولكن هذا مشروط بما إذا لم يكن مشروطاً في العقد، يعني الرد خير من القرض أو أحسن من القرض أو زيادة في القرض مشروط بما إذا كان لم يشترطه المقرض في عقد القرض.

(وأن يقترض تفاريق ويرد جملة) هنا يعني يقترض دفعات أو بالتقسيط ثم يردها دفعة واحدة أو العكس، مثله أيضاً إذا أن يقترض جملة ويدفع بالتقسيط، كل هذا جائز، إذا لم يكن بشرط.

(وإن أجله لم يتأجل) هذا إيش؟ هذا المسألة التي تحدثنا عنها منذ قليل وهي تأجيل القرض، هل القرض يتأجل بالتأجيل أم لا يتأجل؟ المؤلف قال: (وإن أجله لم يتأجل)وهذا بناءً على مذهب الحنابلة، معلوم أن ابن قدامة – رحمه الله تعالى– حنبلي، ولهذا مشى على أن القرض لا يتأجل، ولكن الراجح خلاف ما ذهب إليه المؤلف – رحمه الله تعالى–.

(ولا يجوز شرط شيء ينتفع به المقرض) هذه الزيادة في القرض، هذه داخلة في الزيادة في القرض وستكون موضوع –إن شاء الله تعالى– حلقة يعني موضوع الدرس القادم بإذن الله.

قال: (إلا أن يشترط رهناً أو كفيل) إذا اشترط رهنا فهذا لتوثيق القرض، وهو الذي سألت عنه قبل قليل، يعني هل من حق المقرض أن يشترط رهنا توثقةً لحقه أو كفيلا يكفله قال: أنا سأقرضك ولكن سأرهن أو أريدك أن ترهن لي بيتك أو سيارتك أو أرضك جائز هذا، لأنها توثقة في الدين، وليست زيادة عليه، وكذلك الكفيل، يأتي بكفيل يكفلك فيما لو لم تسدد أرجع إليه.

ما ينافي كون القرض قرضا حسنا؟

هذا لا ينافيه؛ لأنه توثقة للحق لا أقل ولا أكثر، هو توثقة للحق.

(ولا تقبل هدية المقترض) لأنها من الزيادة في القرض (إلا أن يكون بينهما عادة بها قبل القرض) إذا كان من عادتهما أن يتهاديا قبل القرض، فممكن أن يستمر على هذا، أما إذا أهدى إليه من أجل القرض، فهذا زيادة في القرض، والسبب أن الزيادة في القرض ممنوعة كما سيأتي –إن شاء الله تعالى– بسطه وتوضيحه في الدرس القادم، السبب في هذا أنه إذا كان فيه شرط زيادة تحول القرض من كونه قرض إرفاق إلى كونه قرض معاوضة، وإذا كان قرض معاوضة كان ربا، الزيادة ربا، لأنه في حقيقة القرض دَفْع مثلاً ربوي ويرد بدله ربويا، الدراهم بالدراهم، أليست ربويا بربوي، الدنانير بالدنانير، البر بالبر، الشعير بالشعير، التمر بالتمر إلى آخره، هذه في الأصل أنها ربا، ولكن أبيحت للحاجة، أبيحت إذا كانت من باب الإحسان، من باب الإرفاق، فإذا تحولت إلى معاوضة، يقصد بها المقرض هذه الزيادة، يقصد الربح، أو يقصد المنفعة أياً كانت هذه المنفعة، تحول هذا القرض من كونه قرض إرفاق وتبرع وإحسان إلى كونه معاوضة، فيشترط فيه ما يشترط في الأصناف الربوية، ولهذا تكون الزيادة ربا، ولهذا جاء في القاعدة، وورد حديث لكنه لم يثبت: (كل قرض جر منفعة فهو رب) على كل حال هذا سيكون –إن شاء الله تعالى– موضوع الحلقتين القادمتين.

أسئلة الموقع.

الأخ الكريم يسأل عن حكم الإسقاط من الدين من أجل تعجيل السداد؟

هذه المسألة تكلمنا عنها في الدرس الماضي، وقلنا: إنها جائزة، وهذه يسميها الفقهاء -رحمهم الله- ضع وتعجل، فيه خلاف بعض أهل العلم يمنعها، ولكن الراجح أنها تجوز، ولكن لا يتفق على ما ذكرنا في الدرس الماضي، لا يتفق في بداية العقد على مقدار الحط من الدين، وإنما يمكن أن يتفق مبدئياً على السداد المبكر مقابل إسقاط بعض الدين، ولكن لا يتفق على متى، يعني كم، عند السداد في هذا الوقت ذلك الوقت عند السداد المبكر، في ذلك الوقت يتفقان على مقدار ما يحط من الدين، ما يسقط من الدين.

تقول: ما حكم من مات ولم يسدد قرضه؟

وعليه دين؟

نعم.

يجب أداء هذا الدين، ويمكن أن يسدده عنه ورثته.

يعني لا يسقط عنه؟

ما يسقط.

يقول: إذا اقترض مقترض مالاً ورفض تعنداً وأصر على عدم السداد فما الحكم في ذلك؟

يلزم قضاءً بالسداد إذا كان مماطلا قادرا وعنده ما يرد به بدل القرض وهو قادر على ذلك فيُلْزم قضاؤه، يعني من حق المقرض أن يرفع الدعوى أو أن يدعي عليه بهذا القرض أمام القضاء، ويلزمه القاضي بالسداد، يلزمه إلزاماً، يعني حتى ولو بحسبه وإذا امتنع يمكن أن القاضي نفسه يبيع شيئاً من ماله ويسدد القرض.

أما إذا لم يكن قادراً وليس من باب المماطلة وإنما هو معسر، فهذا يجب إنظاره حتى ييسر الله عليه -تبارك وتعالى- وهذا هو مقتضى قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

يسأل يقول: هل يعني التأجيل في القرض مد مدة السداد لفترة أخرى؟

لا، مد مدة السداد لفترة أخرى بزيادة هذا هو الربا المضاعف، الذي قال الله -تبارك وتعالى- عنه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران: ١٣٠] إذا حل الأجل وجاء صاحب الدين إلى المدين وقال: سدد، قال: ما عندي، قال: إذن نمدد الأجل ونزيد في الدين، هذا هو ربا الجاهلية وهو الربا المضاعف المحرم وهو من أشد الربا تحريماً، إنما لو فرضنا أنه أراد أن يمدد له الأجل بدون مقابل، فهذا من باب الإحسان، ما فيه إشكال، يعني هذا من الإنظار، من إنظار المعسر الذي قال الله -تبارك وتعالى- عنه: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾.

يعني المسألة الثانية جائزة يا شيخ إذا كان بدون زيادة.

مندوب إليها مأمور بها، بل قال بعض الفقهاء: يجب ذلك، يجب إنظار المعسر، إذا كان المقترض أو المدين غير قادر على السداد معسر فيجب إنظاره من قبل الدائن أو من قبل المقرض، واضح؟

أي نعم، يا شيخ من اقترض قرضاً ربوياً وبدأ في سداد هذا القرض، ثم تاب إلى الله -جل وعلا- وأراد أن يتخلص من ذلك، والبنك يلزمه بسداد ما اتفق عليه ما الحكم في ذلك يا شيخ؟

والله هذه من المسائل الشائكة، هذه من المسائل الشائكة، الحل الأقرب له في هذا: أن يبحث عن مال ويعجل السداد.

يعني يدفع.

نعم لأنهم في الغالب أنهم يسقطون عنه مقابل تعجيل السداد، فيتخلص من هذا الدين، لئلا يصبح ويمسي وينام معه دائماً ويقلقه، ولهذا إذا تاب عن معاملة ربوية قد التزم بها وعليه أقساط وفيها ربا فالذي يتعين عليه في هذه الحالة، إن استطاع ويبحث بقدر ما يستطيع أن يسدد سداداً مبكراً يعني ولو استدان من جهة أخرى استدانة شرعية، عن طريق تورق مباح أو عن طريق يعني شراء سلعة مرابحة أو ما أشبه ذلك، ويحصل على السيولة ثم يسدد سدادا مبكرا ليتخلص من هذا الدين الربوي.

هل يشرع التبرع لمثل هؤلاء يا شيخ؟

جيد إذا كان ما يستطيع.

يتبرع لهم يا شيخ، يتصدق عنهم.

طيب هذا.

يقول: بعض الناس يقترضون من أحد الأشخاص قرضاً ثم يرده بعد فترة طويلة وهو موعد السداد، يفاجئ بأن الدائن يقول له: سترد المبلغ بزيادة قدرها كذا لأنه حصل تضخم في البلد، والقيمة الشرائية للجنيه أقل كثيرًا من قيمته الشرائية حينما أقرضتك القرض؟

هذه المسألة تكلمنا عنها، وقلنا: إنه في مثل هذه الحالة: إذا كان التغير ليس منعاً العملة، وإنما فقط تغير في القيمة الشرعية وتغير في قيمة العملة، المسألة خلافية بعضهم يقول: يرد القيمة، وبعضهم قال: ليس له رد المثل، والأولى –والله أعلم– أن يقال بأنه لا يرد المثل إلا إذا كان التغير فاحشاً يعني إلى درجة أنه يكون قريباً من إلغاء هذه العملة، يعني قريباً من إلغائها يعني إذا كانت هبطت هبوطاً حاداً جداً بحيث أصبحت قيمتها شبه معدومة، أنه مجرد تغير معتاد في الغالب أن العملات تتغير.

لكن ليس تغيرا فاحشا يا شيخ.

فإذا كان تغيراً فاحشاً فلعله يلحق بالانقطاع ويقال يجب القيمة.

يعني بعض الناس مثلاً يتعذر بقوله: أنا استدنت منك عشرة آلاف ورقة نقدية من هذا النوع: فأعيدها لك كما استدنتها منك دون النظر إلى قيمتها؟

أنا قلت لك: إذا كان التغير ليس فاحشاً كبيراً جداً فليس له إلا أن يرد المثل؛ لأنه هنا سد ذريعة الربا؛ لأنه لو فتح هذا الباب، لادعى كثير من الناس الربا بهذه الطريقة، يعني بهذه الدعوى، يريد الزيادة على القرض أو على الدين بحجة تغير قيمة العملة، إنما إذا كان التغير كبيراً جداً مثلما إذا كان في بعض الحالات التي تتعرض لهزات اقتصادية وانهيار أو تقلبات سياسية أو ما أشبه ذلك تؤدي إلى هبوط العملة هبوطاً فاحشاً جداً يقرب العملة إلى أن تكون قيمتها شبه معدومة معطلة، فهذا في الحال ما يسعه هناك إلا القيمة بلا إشكال.

أسئلة الدرس.

السؤال الأول: عرف القرض في اصطلاح الفقهاء؟

السؤال الثاني: ما ضابط ما يصح قرضه؟

السؤال الثالث: وهي آخر مسألة بدأنا في الحديث فيها، وإن كنا سنعيدها -إن شاء الله تعالى- في الدرس القادم وليكن جواب الإخوة هو بداية الحديث في هذا الموضوع: ما حكم اشتراط الزيادة في القرض؟

الدرس السابع عشر

باب : الزيادة في القرض

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا إنك سميع مجيب، اللهم إنا نسألك علماً نافعاً وعملاً صالحاً ورزقاً طيباً مباركًا يا رب العالمين.

اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، إهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، اللهم صلِ على محمد.

كان موضوعنا في الحلقة الماضية عن القرض وعرفنا من خلال كلام المؤلف -رحمه الله تعالى- في العمدة ومن خلال أيضاً ما أضفناه إلى مهمات هذا الباب، وفي هذا الدرس -إن شاء الله تعالى- سيكون الموضوع تتمة لما بدأناه في الحلقة الماضية، فيما يتعلق بهذا الموضوع المهم وهو موضع القرض، وموضوع القرض كما أسلفت في الدرس الماضي، موضوع مهم جداً؛ لأن كثيرًا من التعاملات الآن، ولاسيما فيما بين البنوك وبين عامة الناس بل وليس فقط بين والأفراد بين البنوك وبين المؤسسات وبين الشركات وبين غيرها تعامل في القروض بالذات كثير جداً، وللأسف الشديد المخالفات في هذا الباب كثيرة وواسعة ومتجددة، ولهذا فالاهتمام في هذا الموضوع ينبغي أن يكون لدى كل مسلم، سواءً أصحاب الأموال أو أصحاب المؤسسات المالية من بنوك ومؤسسات أخرى وغيرها، أو الشركات أو حتى عامة الناس، أفراد الناس لأن العناية بهذا الباب والعناية أيضاً بالجانب الحلال في هذا التعامل، أمر واجب شرعاً؛ ولهذا يجب على كل مسلم من هذا المنطلق أن يحرص على أن يكون تعامله في باب القرض وفي التطبيقات المعاصرة للقروض أن يكون على وفق ما أباحه الله -تبارك وتعالى-.

سنواصل -إن شاء الله تعالى- بيان بعض وليس كل المسائل التي نراها مهمة في هذا الباب، وقبل أن ندخل في التطبيقات المعاصرة والنص عليها صراحةً هناك ضوابط لابد أن ننطلق منها للبدء في الكلام على هذه التطبيقات.

عندنا نقطة وقفنا عليها وهي نقطة مهمة وتعتبر محور ارتكاز في موضوع القروض وفي موضوع الفصل بين القرض الحسن وبين القرض الذي يعتبر من القروض الربوية، هذه النقطة التي سنركز عليها الآن ونوضحها -إن شاء الله تعالى- هي محور الارتكاز في الفرق أو في التفريق بين القرض الحسن المباح بل المندوب الذي رتب الله -تبارك وتعالى- عليه الأجر العظيم، وبين القرض الربوي الذي رتب عليه الإثم الكبير، ولهذا أرجو من الإخوة المشاهدين أن ينتبهوا لهذه النقطة المهمة وهذا المحور الذي هو الفاصل بين القرض الحسن وقرض الربا.

هذا المحور هو المنفعة في القرض، أو الزيادة في القرض، القرض الحسن هو القرض الخالي من الزيادة المشترطة، وهذا قررناه في الدرس الماضي، قلنا: إنه لا يجوز اشتراط الزيادة في القرض، يعني لا يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض زيادة معينة، أو منفعةً في القرض سواءً كانت هذه الزيادة من جنس القرض أو من غير جنسه، وسواءً كانت زيادة حسية أو معنوية أو منفعة أو غير ذلك، ومثلنا على هذا، إذن نقول: القرض في الأصل عقد إرفاق، والمقصود به الإحسان والمعروف، وطلب الثواب من الله -تبارك وتعالى- فإذا قصد به هذا فهو قرض حسن، إذا قصد به الإرفاق قصد به الأجر قصد به الثواب لم يشترط المقرض على

المقترض زيادة في القرض، فهذا هو القرض الحسن الذي يثاب عليه المقرض، أما إذا اشترط منفعة معينة أو زيادة في القرض، فانقلب حينئذ القرض من القرض الحسن إلى قرض الربا.

أياً كانت هذه الزيادة؟

أياً كانت هذه الزيادة إذا كانت مشترطة، إذا اشترط المقرض وقصد من هذا القرض منفعة قصد زيادة قصد ربحا معينا فحينئذ انقلب من القرض الحسن إلى قرض الربا، انقلب من القرض الحسن الذي يثاب عليه المقرض إلى الربا الذي يعاقب وتوعد الله بالعقاب عليه، نقول: إذا قصد به الزيادة، إذا قصد بالقرض طلب زيادة على القرض أو طلب منفعة أياً كانت هذه المنفعة فإنه ينقلب عن موضوعه وطبيعته وينصرف عن غرضه إلى كونه عقد معاوضة، وحينئذ فيصبح من باب الربا.

لأن القرض خولفت فيه قاعدة الربا، القرض باعتباره مقصودا به الإرفاق والإحسان خولفت فيه القاعدة، القاعدة: أنه لا يجوز مبادلة النقد بالنقد مثلاً، وغيره من الأصناف الربوية إلا بالتقابض، إذا كان البدل من جنس المبدل فيشترط فيه شرطان كما هو معلوم: التقابض والتماثل، القرض سومح فيه، لا يشترط فيه التقابض لأنه يجوز أن يؤجل، ويجوز أيضاً أن يأخذ المقترض يأخذ المال المقرض أو المقترض، وينتفع به فترة معينة، يملكه وينتفع به، ثم إذا أغناه الله وأيسر وسد حاجته يرد بدله إلى المقرض، فهنا خولفت القاعدة الأساسية في باب الربويات، في الأصناف الربوية من أجل الإرفاق بالناس، ومن أجل سد حاجة الناس، فإذا قصد المقرض الاسترباح من القرض، حينئذ أصبح معاوضة مثل البيع، وحينئذ فلابد أن يطبق عليه شروط الربا، لابد أن يكون التقابض، ولابد أن يكون التساوي وهذا غير موجود في القروض الآن، الآن القروض يشترط فيها زيادة، سواءً كان هذا الشرط على سبيل الشرط اللفظي أو العرفي، يعني معروف بين الناس أن البنك يقرض بالربا، وإن لم يكن يقول: أشترط عليك أن ترد كذا، فإنما يقدم المقترض إلى البنك ليتقرض منه بالربا، فحتى ولم لم يتلفظ به، فهو ربا.

داخلة في التحريم.

طيب، إذن نقول: القرض خولفت فيه قاعدة الربا؛ لأنه لم يقصد به المعاوضة، فإذا قصد به المعاوضة والاسترباح فلابد من تحقق شروطه مع المنفعة المشترطة أو الزيادة يتحقق حينئذ الربا، وقد أجمع العلماء وأريد من جميع الإخوة الذين يسمعون هذا الكلام أن ينتبهوا لهذه النقطة؛ لأني كما قلت: هي محور الارتكاز للتفريق بين القرض الحسن والربا المحرم، وهذا يعني محل إجماع بين أهل العلم، ليست المسألة مسألة خلاف، ليست المسألة مسألة اجتهاد، يعني ليست من مجال الاجتهاد، بحيث يأتي شخص ويقول: لا هذا ليس من الربا، أو هذا ليس من الحرام، هذا محل إجماع، أجمع العلماء على أنه لا يجوز اشتراط الزيادة في بدل القرض، وأن هذه الزيادة المشترطة من الربا المحرم وقد نقل الإجماع على ذلك عدد كبير من أهل العلم بل من جهابذة العلماء، نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، والقرطبي، وشيخ الإسلام، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن قدامة، والباجي، وغيرهم كثير، أنهم نقلوا الإجماع على أن اشتراط الزيادة في القرض من الربا المحرم.

هذه الزيادة في القرض قد تكون زيادة حسية كما ذكرت قبل قليل في مقداره في مقدار بدل القرض يعني يقرضه مائة على أن يرد مائة وعشرة، هذا من الجنس وزيادة حسية، بدل مائة ريال مائة وعشرة ريال، بدل مائة ألف مائة وعشرون ألف، سواءً كان الرد جملة أو بالتقسيط.

كلها يا شيخ داخلة في الربا؟

كل هذا الربا، الربا المجمع عليه الذي لا مجال فيه لرأي أحد من الناس.

وقد تكون الزيادة زيادة حسية من غير جنس القرض، كأن يشترط عليه أن يعطيه مع القرض هدية، وقد تكون الزيادة زيادة في الصفة، كأن يشترط عليه خيراً مما يعطيه هو نفسه، يعني يقرضه مثلاً ناقةً سنها كذا ووصفها كذا على أن يرد عليه ناقةً أكثر أكبر منها سنا وأحسن منها حالا، أو يقرضه شاةً على أن يعطيه شاةً أحسن منها، أو يقرضه حاسوبا على أن يعطيه حاسوبا أعلى منه مواصفات، وما أشبه ذلك، فهذا زيادة في الصفة، هي ليست في المقدار واحد بواحد، ولكن الصفة اختلفت.

وقد تكون الزيادة منفعة أخرى، كأن يشترط عليه أن يسكن داره، طبعاً أنا سأقرضك مائة ألف ريال بشرط أني أسكن دارك لمدة سنة، أو سأقرضك ألف ريال على أن أركب سيارتك لمدة أسبوع، هذه منفعة أم لا؟ منفعة.

(وقد تكون الزيادة منفعة أخرى كأن يشترط عليه أن يسكن داره، أو يركب سيارته أو يعمل له عملاً من الأعمال) إنسان خطاط قال: أنا سأقرضك على أن تخط لي اللوحة الفلانية والفلانية، إنسان رسام سأقرضك كذا على أن ترسم لي لوحة كذا وكذا، إنسان بناء سأقرضك كذا على أن تبني لي الجدار أو البيت الفلاني.. وهكذا.

ويدل على تحريم اشتراط الزيادة في القرض على أنها ربا، يدل على ذلك ما يأتي:

أولاً: لسنا بحاجة مع الإجماع إلى أن نفصل الآيات ولكن من باب التأكيد ومن باب بيان مستند الإجماع نذكر بعض الأدلة، قالوا: عموم آيات الربا، وهي كثيرة، عموم نصوص الربا من آيات وأحاديث، وهي كثيرة لأن الزيادة على القرض ربا، فهي داخلة في الربا الذي دلت النصوص على تحريمه.

ثانيًا: أدلة خاصة ومنها: حديث أنس -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك) وقد نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف، إلا أن بعض المحققين حسنوه، ومنهم المناوي وابن تيمية، ويؤيده عدد من الآثار عن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- كما ورد عن ابن عباس وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب وغيرهم كل هذه الآثار تصب في هذا المصب، على أن المقترض ليس له بعد القرض أن يعطي المقرض من أجل القرض شيئاً، لا هدية ولا يركبه دابة ولا يعطيه شيئا إلا إذا كان ليس من أجل القرض.

وكيف نعرف أن هذه الهدية أو هذه المنفعة أو هذه الخدمة التي أداها للمقرض كيف نعرف أنها ليست من أجل القرض؟ قال: إذا كانت جارية بينهما قبل ذلك، إذا كانت جارية بينهما قبل ذلك، فمعناه أنها ليست من أجل القرض؛ لأنه لم يحدثها القرض، نعرف أنها من أجل القرض أن المقترض خدم المقرض من أجل القرض؛ لأنه قبل القرض لم يعطه شيئا، لم يخدمه بشيء، لم ينفعه بشيء.

إذا لم تشترط يا شيخ في عقد القرض؟ لم يشترط عليه أن يعطيه شيئاً؟

إذا اشترط عليه فلا إشكال فيه، إذا لم يشترط عليه فلا يخلو إما أن يكون أثناء القرض قبل الوفاء، أو بعد الوفاء، إذا كان بعد الوفاء أو مع الوفاء ما فيه إشكال، إنما إذا كان قبل الوفاء فهنا يرد إشكال، يرد احتمال أنه أهدى إليه من أجل القرض من أجل أن يمهله فترة أطول، ولهذا منعوه قبل الوفاء.

فتكون من باب الربا هذه يا شيخ.

نعم، أيضاً مما يدل على ذلك حديث: (كل قرض جر منفعة فهو ربا) وهذا الحديث ضعيف، ولكن معناه صحيح، ومعناه محل إجماع من أهل العلم، ويتأيد بالأدلة الأخرى الدالة على تحريم اشتراط الزيادة في القرض، وبالآثار على الصحابة والتابعين، ولهذا تلقته الأمة بالقبول، واستدل به العلماء في مصنفاتهم، ولهذا فمعناه لا

غبار عليه، يعني: (كل قرض جر منفعة فهو ربا) وسيأتي الآن بيان ما هي المنفعة التي تكون من الربا، يعني ليس كل منفعة على الإطلاق تكون ربا؛ لأن الزيادة الغير مشترطة مع الوفاء هذه لا إشكال فيها، وسيأتي -إن شاء الله- تفصيل أكثر في هذه النقطة بالذات.

أيضاً مما يدل على ذلك حديث: (نهى عن سلف وبيع) لماذا؟ أجمع العلماء على أنه لا يجوز اجتماع القرض مع عقد آخر؟ قالوا لماذا؟ قالوا: لأنه قد يكون وسيلة إلى محاباته في العقد الآخر من أجل القرض، وحينئذ تكون زيادة في القرض تعود على القرض بالزيادة، يعني مثلاً أنا أقرضتك مائة ألف على أن تبيعني سيارتك بخمسين ألف، أنا لاحظت أنا في الثمن أن آخذ عليك زيادة في البيع من أجل القرض، وأنت لاحظت أيضاً أنك تنزل لي من الثمن من أجل القرض، سيارتك تسوى ستين، أم لا؟ سيارتك قيمتها الحقيقة لو عرضت في السوق ستين ألف، ولكن لأنني أقرضتك مائة ألف قلت: من أجل القرض ومن أجل أنك أقرضتني وكذا وكذا، نزلت لك عشرة آلاف، إذن أصبحت هذه العشرة آلاف زيادة على القرض، فكأني قصدت أنا بالقرض الاسترباح، قصدت هذه المنفعة، التي هي الترخيص في قيمة السيارة.

مقابل القرض؟

مقابل القرض.

طيب يا شيخ هذا في حال لو يوجد عقد واحد، لكن لو فُرق العقدان، يعني عقدوا عقد قرض، ثم بعدها بفترة ... ؟

إذا كان ليس مرتبطاً به، وليس فيه ... ولكن أيضاً بعض أهل العلم.

يدخل إشكال؟

نعم، قالوا: لأنه سيحابي من أجل القرض.

حكمه، ولهذا يتكلم الفقهاء -رحمهم الله- كثيرًا في حكم هدية المقترض، هدية المقترض للمقرض، هذا يدخل ضمن القاعدة التي أشرت إليها قبل قليل، المنفعة التي يسديها المقترض للمقرض بعد القرض لا يخلو إما أن تكون من أجل القرض أو ليست من أجل القرض، إذا كانت من أجل القرض فهي محرمة؛ لأنها أصبحت زيادة في القرض، وأما إذا كانت ليست من أجل القرض وإنما لغرض آخر، ويعرف ذلك أو مما يدل على ذلك أو من قرائن ذلك أن يكون هذا جارياً بينه وبينه قبل ذلك، مثل الهدية، يعني كان بيني وبينك من عادتنا أننا نتهادى، إذا سافرت أنا وأتيت أحضرت لك هدية وأنت كذلك وجارية بيننا هدايا، أنا عندي مزرعة أهدي لك من مزروعاتي، أنت عندك مثلاً تجارة وتدير ... إلى آخره فكانت الهدايا بيننا سارية المفعول، ثم حصل بعد ذلك وأثناء ذلك أن أقرضتك، فهل نقول: تتوقف الهدايا، من أجل القرض؟ لا، هنا مقصود أن الهدايا ليست من أجل القرض؛ لأنها جارية بيناً قبل ذلك، ولهذا قالوا: الهدية إذا كانت ممن يهاديه قبل القرض فهي جائزة، وأما إذا كانت من شخص أو من المقترض الذي لم يسبق بينه أو لم يكن بينه وبينه تهادٍ قبل ذلك، فإنها لا تجوز؛ لأننا علمنا حينئذ أنها من أجل القرض.

طيب يا شيخ الآن نعلم أنه يا شيخ إذا أقرضك أحد قرضاً حسنا فلا شك أنك ستحسن إليه، تحاول أن تتودد إليه مثلاً تحسن إليه بأي إحسان

نعم، أنت يمكن أن تدعو له الدعاء ما فيه إشكال، ادعُ له بالليل والنهار، قم بالليل وصلِ ركعتين وقل: اللهم فرج همه، واغفر ذنبه، واستر عيبه، وارزقه من حيث لا يحتسب، هذا تمام ما فيه إشكال، إنما منفعة تكون زيادة حسيةً أو منفعةً ظاهرةً من أجل القرض، فمعناه أن القرض انقلب من أصله وموضوعه وهو الإرفاق بالمقترض إلى أنك أنت قصدت هذه المنفعة من أجل القرض فأصبح زيادة على القرض وحينئذ الزيادة على القرض ربا.

طيب، نذكر بعض الضوابط المهمة في باب القرض عموماً، ولاسيما فيما يتعلق بالزيادة في القرض أو المنفعة في القرض؟

يقول: القرض من عقود التبرعات، فإذا انقلب إلى عقد معاوضة باشتراط زيادة أو منفعة كان ربا، كان عقد ربا، هذا في عموم القرض في العقد نفسه، نقول: الأصل أن عقد القرض من عقود التبرعات، فإذا اشترط المقرض زيادة على القرض انقلب حينئذ من كونه عقد تبرع إلى كونه عقد معاوضة وحينئذ إذا كان فيه زيادة تتحقق أو بهذه الزيادة يتحقق كونه ربا.

الضابط الثاني: وهو يتعلق فيما يصح قرضه وهذا تكلمنا عنه كثيرًا في الحلقة الماضية، كل ما صح السلَم فيه أو كل ما صح بيعه صح قرضه، من المثليات والقيميات المتقاربة التي تنضبط بالصفة، هذا لا نعيد الكلام فيه كثيرًا.

أيضاً عندنا كل قرض جر منفعة فهو ربا، هذه قاعدة عامة، وعليها بعض التوضيحات.

القرض إذا ترتب عليه منفعة فهو ربا، والمنفعة هنا عامة: المنفعة هنا عامة، والضابط في هذا عام، قد تكون المنفعة مشترطة أو غير مشترطة، عندما نقول: (كل قرض جر منفعة هو ربا) القاعدة بهذا العموم يدخل فيها المنفعة المشترطة وغير المشترطة، يدخل فيها المنفعة الخالصة للمقرض، أو الخالصة للمقترض، أو المشتركة بينهما، بينما بعض هذه الأمور جائزة، مثل منفعة المقترض جائزة، الزيادة غير المشترطة كما سبق جائزة، ولهذا يحتاج إلى ضبط.

الواقع على ضوء ما سبق أن القرض الذي يجر منفعة لا يكون ربا إلا في حال اشتراط المنفعة للمقرض، وعلى هذا يتبين أن هذا الضابط ليس على إطلاقه، وإنما يتقيد بقيود، فمما يقيد من هذا الإطلاق أو يخصص من هذا العموم ما يأتي:

١- المنفعة غير المشروطة للمقرض عند الوفاء هذه جائزة، المنفعة غير المشروطة أو الزيادة غير المشروطة عند الوفاء هذه جائزة وهي تعتبر من حسن القضاء كما قال -صلى الله عليه وسلم- في الحديث في حديث أبي رافع: (خير الناس أحسنهم قضاءً).

أيضاً المنفعة المشروطة للمقترض نفسه، المقترض وليس المقرض، كاشتراط الأجل، يعني الآن المقترض لما يشترط على المقرض أن يؤجله لمدة ستة أشهر، وهذا تكلمنا عنه في الدرس الماضي وقلنا: إن الرأي الصحيح أنه جائز، أن يشترط الأجل في القرض، أليس في ذلك منفعة على المقترض؟ طبعاً، لا نقول: إنها من الربا؛ لأنها للمقترض، والمنفعة المشروطة أو الزائدة التي تعتبر ربا هي التي تكون للمقرض، لأنه هو الذي يقرض، هو الذي يبذل المال، هو الذي يبذل المال.

بالنسبة للمقترض جائزة المنفعة على كل حال؟

المقترض جائزة له على كل حال.

طيب سواءً كانت مشترطة أو غير مشترطة.

أيضاً المنفعة المشروطة للطرفين، إذا كان في ذلك مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، كاشتراط الوفاء في غير بلد القرض، هنا قد يقرضه في بلد ويتفقان على أن يكون السداد في مكة، يكون القرض في الرياض، ويشترطان على أن يكون السداد في مكة، هنا فيه منفعة لهما، قد يكون في ذلك منفعة لهما، وفي هذه الحالة إذا كانت المنفعة لهما جميعاً، فأيضاً لا تكون من باب الربا، وعلى هذا فالضابط الدقيق كما قرره بعض الباحثين، وبهذه المناسبة فيه كتاب في هذا الموضوع بالذات في المنفعة في القرض جميل جداً ومفيد اسمه: "المنفعة في القرض" وأنا استقيت هذه المعلومة بالذات من هذا الكتاب؛ لأنه الحقيقة كتاب جيد، وهو عبارة عن رسالة ماجستير لبعض الإخوان في قسم الفقه في كلية الشريعة، كل قرض جر منفعة زائدة متمحضة أو خالصة للمقرض مشروطة في العقد على المقترض أو كانت في حكم المشروطة، يعني معروفة عرفاً فحينئذٍ تكون من باب الربا، هذا هو الضابط الدقيق الذي لا غبار عليه.

أيضاً كل منفعة كانت للمقترض فإنها جائزة كما سبق كل قرض ترتب عليه منفعة للمقرض والمقترض والمنفعة للمقرض أقوى أو مساوية فإنه ربا، يعني لو فرضنا أن فيه منفعة للطرفين ولكنها للمقرض أكثر فحينئذ الزيادة هذه تكون زيادةً للمقرض، وحينئذ تكون من باب الربا.

هذه أهم الضوابط فيما يتعلق بالزيادة على القرض أو المنفعة في القرض.

الكلام الآن في أهم التطبيقات المعاصرة للقروض، أهم التطبيقات المعاصرة للقروض.

القرض الحسن طبعاً كما قلت في بداية الحديث عن القرض في الدرس الماضي أنه أصبح نادرا للأسف الشديد، وهناك أسباب عدة لتلاشي القرض الحسن بين المسلمين من أهمها الجشع والطمع وأن الناس أصبحوا لا ينظرون إلا من منظار أعطيك كم تعطيني؟ ما هو البدل؟ ما هو الفائدة؟ ما هو الربح؟ هذا المنطلق الآن، نظرة قاصرة دنيوية فقط، ليست النظرة نظرة أخروية، ماذا أعد الله لي من الثواب بما أعطي؟ هذه للأسف الشديد وإن كانت موجودة بحمد الله وأهل الخير كثير، ولكن بدأت تطغى النظرة المادية القاصرة الدنيوية على المال، هذا سبب.

من الأسباب الأخرى وقد أشرت إلى هذا في الدرس الماضي أيضاً أن المقترضين أنفسهم أصبحوا من أسباب منع القرض أو تلاشي هذا الباب النافع المفيد، لأن كثيرا من المقترضين لا يسددون، فأصبح المقرض أو من يريد أن يقرض قرضاً حسناً، يحجم خوفاً من ألا يسدد المقترض، إضافة إلى أمور أخرى.

طيب، نتيجة لتلاشي القرض الحسن فتح الباب أمام القروض الربوية للأسف الشديد، أصبح المقترض الذي يريد قرضاً حسناً ولا يجد من يقرضه، يضطر إلى أن يذهب فيقترض بالربا، أصحاب الأموال لأنهم يريدون الربح ويريدون المكاسب، أصبحوا يقرضون بالربا، سواءً عبر المؤسسات ولاسيما مؤسسات الربا، أو عبر أشخاص، إذن نقول: من التطبيقات:

التطبيق الأول في القروض الربوية، القروض الربوية الصريحة التي تمارسها البنوك التجارية بحيث تقرض من يريد الاقتراض بفوائد ربوية محددة، وتختلف هذه الفوائد قلة وكثرةً حسب مدة أجل القرض، هذه القروض للأسف الشديد علنية ولا يكاد يخلو بلد من بلدان العالم من هذه القروض، حيث تتعامل البنوك الربوية العالمية وغيرها بهذا التعامل الربوي المحرم الصريح الذي هو محل إجماع أهل العلم، هذه القروض لا شك في تحريمها، بل هي الربا الجاهلي المحرم الذي أجمع العلماء على تحريمه، يجتمع فيها الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسيئة، حيث إنها مبادلة نقد بنقد، مع التفاضل وهذا هو ربا الفضل، ومع التأجيل، وهذا هو ربا النسيئة، ويسمى

هذا الربا ربا القروض، يسمى هذا الربا: ربا القروض، ومما يدل في هذا النوع من الربا: ربا الديون، وهو الزيادة المترتبة على الزيادة في آجال هذه الديون، ومنها القروض، وكذلك المترتبة على التأخر في السداد.

معلوم الآن أن البنوك الربوية إذا تأخر من عليه دين سواءً كان أصل هذا الدين قرضا أو حتى أصله ليس قرضا ولكنه دين ثبت بطريق مباح إذا تأخر عن السداد يضاف إليه زيادة مقابل التأجيل أو مقابل التأخير، وهذا هو الربا الجاهلي المضاعف الذي نزل القرآن بتحريمه بقول الله –تبارك وتعالى–: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران: ١٣٠] وكان الدائن يأتي إلى المدين ويقول: سدد، فإذا لم يجد قال: إما أن تقضي أو تربي، هذه المقولة أو هذه القاعدة الجاهلية التي كانت تتبع هي ديدن الآن البنوك الربوية، إذا تأخر المدين عن السداد قلبوا عليه الدين، أضافوا عليه زيادة في الدين، وللأسف الشديد أحيانًا يضيفون ويقلبون عليه الدين بحجة شرعية نتيجة لبعض الفتاوى.

أقول: ومما يدخل في هذا النوع من الربا: ربا الديون وهو الزيادة المترتبة على الزيادة في آجال هذه الديون ومنها القروض، وكذلك المترتبة على التأخر في السداد في سداد الديون، سواءً أكان هذا باتفاق مسبق حال العقد أو لم يكن، والعجب مع هذا التحريم القاطع لهذا النوع من التعامل الذي هو القروض الربوية الصريحة، إلا أنه يوجد من المسلمين وفي بلاد المسلمين من يتعامل بها جهاراً نهاراً دون خجل ولا حياء، ولهذا أقول هنا أقول: همسة في أذن كل مسلم سواءً كان من أصحاب الأموال أو من المسئولين عن هذه البنوك أو عن غيرها أو عن المسئولين عن البنوك أيضاً: أقول لهم: اتقوا الله أيها المسلمون جميعاً، اتقوا الله أيها القائمون على هذه البنوك، واتقوا الله يا من تشرفون على هذه البنوك، واتقوا الله يا أصحاب الأموال، ويا ملاك هذه البنوك المؤسسين، وهكذا الشركات التي تتعامل بالربا، اعلموا أن هذا تعامل محرم بإجماع العلماء وبإجماع المسلمين ومن يتعامل بالربا فإنه عرضة لمحاربة الله –تبارك وتعالى–، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ الله وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] كيف يجرؤ مسلم وهو يسمع هذا الكلام، كلام العزيز الجبار القهار الواحد الأحد الفرد الصمد القدير كيف يسمع هذا الكلام ومع هذا يخالفه ويتعامل بالربا الصريح الواضح؟! يعني ماذا يقول المسلم أمام هذا؟

ألا فليحذر هؤلاء من سخط الله –تعالى– ومحاربة الله لهم، ومن سوء مغبة مجاهرة الله بالتعامل بالربا الصريح، ومن محق بركة المال، ومن العاقبة الدنيوية قبل الأخروية، يعني من يتعامل بالربا عرضة للعقوبة الدنيوية قبل العقوبة الأخروية، هذا نوع من التطبيقات الربوية أو من تطبيق القروض الربوية، وهو القرض الربوي الصريح، القرض الربوي الصريح، وهذا للأسف يتعامل به تعاملاً واضحاً وصريحاً.

التطبيق الثاني: ما يكيف على أنه من القروض، هو ظاهره ليس قرضا، ولكنه في حقيقته قرض، وبالتالي ما يؤخذ عليه من زيادة فهي ربا، طيب مثل إيش؟ قال: أما ما يكيف على أنه من القروض فهو ما يأتي، وبالتالي كل منفعة يعني ما يكيف على أنه من القروض كل منفعة فيه خالصة للمقرض، وكانت مشروطةً في العقد أو في حكم المشروط بأن جرى العرف بها فهي من الربا، ومن ذلك ما يأتي:

١–ما يسمى في هذا العصر بالودائع المصرفية، أو الحسابات المصرفية، الحسابات المصرفية سواءً كانت ودائع حالة، وهي ما يعرف بالحسابات الجارية، أو ودائع آجلة يؤخذ عليها فوائد، أصحاب الأموال الأفراد عامة الناس، عندما يودعون أموالهم في البنك، إما أن يودعه في حساب جارٍ، وهذه تسمى وديعة حالة، أو يودعه وديعةً إلى أجل، ويأخذ عليها فوائد، هذه في حقيقتها قروض، أصحاب الأموال المودعون يعتبرون أو يعدون مقرضين للبنوك كما سيأتي.

إذن الودائع المصرفية ما هي؟ هي النقود التي يضعها الأفراد أو غيرهم بالبنوك على أن يتعهد البنك برد هذه المبالغ إليهم أو إلى أشخاص آخرين بناءً على أمرهم، أو حسب الشروط المتفق عليها، ومن هذا التعريف وغيره

مما هو قريب منه يتضح أن الودائع المصرفية قروض، أنها تقتصر على النقود أنها تكون حالة تحت الطلب وقد تكون آجلة حسب الاتفاق ، أن المودع قد يكون فردا وقد يكون هيئة، أن المصرف أو البنك له حق التصرف في هذه النقود، ومن ثم فأرباحها له، يعني يتصرف بها يستثمرها وأرباحها له، يلتزم المصرف أو البنك بمبلغ مماثل لهذه المبالغ أو لهذه النقود، وعلى هذا فهو ضامن لها، عندما يأخذ شخص من آخر مبلغا من المال، ويملكه بهذا الأخذ، يتصرف فيه تصرف الملاك، ويستثمره لصالحه فأرباحه له، ويضمنه لمن أعطاه هذا المال، فهذا هو القرض، هذا هو حقيقة القرض، سواءً قصد المقرض أو المودع قصد أن يقرضه أو لم يقصد، إذا قصد الإقراض والإحسان فهذا يكون له الثواب، ويدخل في باب الإرفاق؛ لأنه يقصد بذلك الأجر، أما إذا لم يقصد الأجر وبينما قصد إما حفظ المال أو ما أشبه ذلك ضمان المال ففي هذه الحال يصبح قرضاً حقيقةً، وإن كان لا يثاب عليه.

إذن تلتزم البنوك بدفع فوائد ثابتة على هذه الودائع طبعاً البنوك التجارية والربوية، أما البنوك الإسلامية فهي لا تدفع فوائد على هذه القروض.

أنواع الودائع المصرفية أو الحسابات المصرفية تتنوع باعتبارات مختلفة فتنوع بحسب وقت استردادها إلى نوعين حالة وهذه هي الودائع الجارية أو الحسابات الجارية، وبعضهم يسميها ودائع تحت الطلب أو ودائع متحركة، تنوع بحسب المودع إلى أيضاً ودائع الأفراد وودائع البنوك والشركات، تنوع أيضاً بحسب استردادها إلى ودائع حالة كما قلت: وودائع آجلة، وتسمى ودائع ثابتة أو غير جارية وهي الودائع التي يلتزم فيها المودع بعدم السحب منها لمدة معينة يتفق عليها مع البنك، وحينئذ فلا يحق له طلب استردادها قبل هذا الأجل أو قبل المدة المتفق عليها.

وعلى هذا فالودائع الآجلة أكثر فائدة للبنك من الأولى؛ لأنه يستطيع أن يحتفظ بها فترة معينة، ولهذا فالفوائد التي يعطيها على الودائع الآجلة أكثر من الفوائد التي يعطيها على الحسابات الجارية؛ لأن الحسابات الجارية يستطيع المودع أن يسحبها في أي وقت، ويستطيع السحب منها في أي وقت، يستطيع أن يحيل عليها في أي وقت، يستطيع أن يطلب من خلال الشيك أو غيره أمرا بالسحب منها في أي وقت، بينما الودائع الآجلة أو الودائع الثابتة فهذه لا يحق للمودع أن يسحب منها قبل انتهاء مدته.

لها صور ومسميات منها تسمى ودائع التوفير وتسمى بودائع الادخار وتسمى بغيرها، لا نريد التطويل في هذا؛ لأنه يطول عليها الوقت في هذا.

تنقسم الودائع المصرفية من جهة حرية البنك في التصرف في الوديعة إلى نوعين:

ودائع يمكن للبنك أن يتصرف فيها، وهي الودائع العادية.

وودائع لا يمكن للبنك أن يتصرف فيها وتسمى الودائع المجمدة، أو الأمانات، هذه هي التي في حقيقتها تنطبق مع الأمانة أو الوديعة الفقهية، ليخصص لها صناديق يسمونها صناديق الأمانات يمكن أن تأتي بصكوك أو تأتي بذهب أو تأتي حتى بنقود تقول: احفظوها عندك في الصندوق بأجرة، هذه وديعة والبنك في هذه الحالة لا يتعرض لها ولا يتصرف فيها ولا يضمنها إلا إذا تعدى أو فرط.

وهذه معاملة جائزة يا شيخ؟

هذه ما فيها إشكال.

والأجرة التي يأخذها البنك؟

جائزة ما فيها إشكال؛ لأنها أجرة على الحفظ.

البنوك تختلف حول هذه الودائع، كما أشرت قبل قليل البنوك الربوية طبعاً كما قلت قبل قليل سواءً كانت الودائع آجلة أو عاجلة في الغالب أنها تأخذ عليها فوائد، إلا أن الودائع الحالة أو الحسابات الجارية بعض البنوك حتى ولو كانت ربوية لا تأخذ فوائد عليها تشجيعاً للناس من أجل أن يودعوا أموالهم فيها؛ لأن البنك يتصرف في هذه الأموال وبالتالي يستثمرها ويكسب منها أرباحاً طائلة كثيرة.

أما في البنوك الإسلامية فتكون الودائع فيها ودائع حسابات جارية أو ودائع حالة، ولا يعطي عليها فوائد لأن الفوائد كما هو معلوم على القروض محرمة.

إذن الودائع المصرفية تكيف على أنها قروض كما سبق، فالمقرض هو المودع والمقترض هو البنك، ولا يمكن أن تكيف إلا بذلك؛ لأنها لا تكيف على أنها ودائع بالمعنى الفقهي، أي لا تكيف بأنها أمانات ؛ لأن الأمانة لا يحق للبنك أن يتصرف فيها، الذي يمكن أن يكيف على أنه أمانة فقهية هي الودائع التي يسمونها ودائع مجمدة أو الأمانات، وليست مضمونة إلا بالتعدي أو التفريط، وليس كذلك في الودائع المصرفية الموجودة الآن؛ لأن البنك يتصرف فيها لحسابه الخاص ويضمنها مطلقاً وهذا هو حكم القرض، ولا يشترط وجود النية من المقرض، فإذا وُجِدَ هذان الأمران الأساسيان بمعنى المقرض إذا قصد الإرفاق ونوى الإقراض الحسن فهو يثاب، أما إذا قصد حفظا وقصد ضمان المودع أو البنك فحينئذ تكون قرضاً بالحقيقة والمعنى.

الزيادة والمنفعة في الودائع البنكية قد تكون للمقرض وهو المودع، وقد تكون للمقترض وهو البنك، هنا الكلام الآن الذي سيأتي يعني جواب لسؤال، قد يقول قائل: المنفعة هنا في الودائع المصرفية ليست متمحضة للمقرض، وإنما هناك منافع للمقرض وهو المودع؛ لأننا كيفنا الودائع على أنها قرض صحيح أم لا؟ وهناك فوائد للمقترض وهو البنك هنا، ولهذا سأعرض لأهم الفوائد أو المنافع التي تكون للمقرض، وأهم الفوائد والمنافع التي تكون للمقترض ثم نخلص إلى ما هي المنفعة التي تكون من قبيل الربا.

عندنا المنافع التي تكون للمقرض وهو المودع: حفظ المال، أليست منفعة؟ حفظ المال من السرقة والضياع مع عدم حجز تصرفه البنك يحفظها له، ويطلق له يتصرف فيها، هذا في الودائع الجارية، الحسابات الجارية، دفتر الشيكات أيضاً منفعة للمقرض أم لا؟ نعم صحيح؛ لأنه يعطيه شيكات من خلال هذا الشيك يسدد التزاماته، ويستفيد بدلا من أن يذهب يمسك سلف البنك، ويأخذ النقود ثم يذهب إلى من عليه الحق ويعطيه، بل بمجرد ما يكتب الشيك يصله حقه عبر البنك.

أيضاً بطاقة الصراف هذه التي يستخدمها في جهاز الصراف، هذه أيضاً فيها فائدة بالنسبة له، الأسعار المميزة لبعض الخدمات ولاسيما للعملاء الذين يسمونهم العملاء المتميزين الذين عندهم حسابات جارية كثيرة لهم خدمات خاصة وأسعار خاصة ليست لغيرهم.

أيضاً شهادات المصرف للعميل بأنه يعني مليء وبأنه حسن التعامل أو كذا أو في قائمة معينة، فهذا قد يعطيها البنك لعميله هذه فائدة.

توجد فوائد أخرى، هذه المنافع في الغالب تكون التي ذكرت الآن في الودائع الحالة أما الودائع العاجلة فليس عليها بطاقة صراف لأنه محجوز، لا يستطيع التصرف فيها ولا يعطيه أيضاً دفتر شيكات، وإنما يستفيد حفظ المال ويستفيد أيضاً الفوائد التي يعطيها إياه للبنك، وهي أيضاً كما نعلم فوائد محرمة، هذه ربا.

أما المنافع التي تكون للمقترض وهو البنك، فهي كثيرة:

منها الاستثمار؛ لأنه يملكها بهذا وبالتالي يستطيع أن يستثمرها يستطيع أن يدخل فيها مشروعات متعددة، وبالتالي يأخذ الأرباح؛ لأنه يتصرف فيها ويستثمرها لحسابه، أيضاً الأجور أو العمولة، وغير ذلك.

الكلام ما زال في الودائع المصرفية، وعرفنا أقسامها وأنواعها والمنفعة فيها سواءً كانت للمقرض أو للمقترض، الآن طبعاً الكلام هذا الذي ترى باقتضاب شديد، وما نستطيع أن أتوسع في هذا أكثر؛ لأن الوقت كما تعلم محدود، وليس أمامنا الآن إلا درس واحد، ونودعك ونودع الإخوة، فعندنا حكم الودائع المصرفية:

أولاً: الودائع الحالة التي سمينها إيش؟ التي تسمى الحسابات الجارية، أو الودائع تحت الطلب، بناءً على تكييف الوديعة الحالة أو الحساب الجاري على أنه قرض من المودع أو فاتح الحساب للبنك، كما عليه عامة العلماء المعاصرين، عامة العلماء لم يخالف في ذلك إلا قلة أو ندرة، الذين لم يكيفوا الودائع على أنها قرض قلة قليلة ونادرة، ولكن عامة العلماء المعاصرين، وعامة المجامع الفقهية والهيئات العلمية، وكبار العلماء في هذا العصر يرون أن الودائع الحالة والحسابات الجارية قروض، على أنها قروض ليست مثل القروض، هي قروض في حقيقتها، قروض من المودعين للبنوك، وبالتالي يجري عليها أحكام القرض.

بناءً على هذا التكييف فإنه يترتب على ذلك ما يأتي:

١- أنه يجوز للبنك استثمار هذه الأموال المودعة لحسابه الخاص؛ لأنها دخلت في ضمانه وأصبح له حق التصرف فيها وبالتالي يستحق أرباحها، هذه نقطة مهمة، هذا الحكم الأول، أن البنك يملك هذه الأموال بمجرد الإيداع البنك يملك هذا المال، ويحق له التصرف فيه؛ لأنه قرض، والقرض يقتضي تمليك الشيء المقترض للمقترِض، وبالتالي إذا استثمره ربحه يكون لمن؟ له، هذا واحد، ولكن يجب أن يقيد هذا الاستثمار بالاستثمار المباح، أما إذا كان البنك يأخذ هذا المال وقلنا: إنه يملكه بالقرض أو بتكييفه على أنه قرض، وقلنا: يحق لك أن تتصرف فيه وتستثمره فيما تشاء، ثم استثمره في الربا، هل هذا جائز؟ لا يجوز، هذا هو الربا المحرم، وبالتالي نقول للمودِع: إنك آثم إثماً كبيراً حيث أعنت البنك على الاستثمار المحرم بمالك، أنت منحته مالك، ملكته مالك، وأصبح يستثمره بالحرام، ويأخذ ربحه، وأنت السبب، لو أن الناس توقفوا عن الإيداع في البنوك الربوية، هل يستطيع البنك أن يستثمر؟ لا يتوقف، يوم واحد، لو أن الناس توقفوا عن الإيداع في البنوك الربوية أو سحبوا أموالهم في الحسابات الجارية وهكذا الودائع لأجل إذا كان خلاص .. وسيلة في الاستثمار المال الذي يستثمر فيه هو أموال الناس، ولهذا نقول: من يودع في البنوك الربوية ليستثمروها إنه آثم إثماً كبيراً ومعين على الإثم والعدوان، والله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢] وهذا من التعاون على الإثم والعدوان.

الآن يا شيخ المسألة منتشرة هذه كثير من الناس يودع ويفتح حسابات في بنوك معروفة بالتعامل بالربا يا شيخ؟ نطلق الحكم، قد يكون بعضهم يجهل ذلك؟

الذي يجهل يعلم ولكنني أصبح الآن فيما يظهر لي -والله أعلم- أن الآن مسألة الربا مسألة واضحة وليس فيها إشكال، وكل يعرف أن الربا حرام، لماذا تودع في البنوك الربوية وهي تستثمر بالربا، وأنت تعلم قطعاً أنها تستثمر في الربا.

مع وجود بدائل إسلامية مثلاً.

مع وجود البنوك الإسلامية، ومع وجود الاستثمارات المتعددة المختلفة المباحة. هذا حكم، الحكم الثاني:

في صيغ الاستثمار المحرمة كما هو واقع البنوك اليوم فإن هذه الأرباح حرام عليه وعلى المودعين، يعني يحرم على المودع أن يودع في هذه البنوك كما قلت وهو يعلم أنها تستثمر في صيغ حرام، وهكذا يجوز، وأما أخذ العمولة على الخدمات التي يقدمها البنك على فتح الحساب وما أشبه ذلك، فهذا جائز شرعاً؛ لأنه يستحقها مقابل الأعمال التي يقوم بها المودع.

تقول: لدي سؤالان: السؤال الأول: لو أن شخصاً اقترض مني مالاً وقال لي: سأسدد هذا المال متى ما تيسر لي من غير تحديد الأجل، وقد تطول هذه المدة أو تقصر، هل تحديد الأجل من شروط القرض؟

السؤال الثاني: لو اشترط صاحب المال على المدين أن يوفي المال في بلد غير البلد التي هو فيها، هل هذا الشرط لابد أن يكون في وقت القبض؟ أم يجوز أن يكون بعد القبض؟

السؤال الأول تقول: هل تحديد الأجل في القرض من شروطه أو لا؟

هذه مسألة يعني أشبعناها كلاما لكن يبدو أن الأخت ما حضرت أو ما سمعت الكلام، على كل حال أعيده باختصار: عرفنا أن بعض أهل العلم لا يرى اشتراط الأجل أصلاً في القرض، ويقول: إن القرض حال بطبيعته ولو اشترط الأجل فيه، وهذا هو مذهب الحنابلة، يقولون: إن القرض لا يتأجل بالتأجيل، فمن حق المقرِض أن يطالِب به ولو كان مؤجلاً يعني على خلاف الأجل، ولكن الرأي الأرجح في المسألة أنه إذا تأجل، إذا اشترط الأجل فيه فإن هذا الأجل يلزم، ولكن بناءً على السؤال التي طرحته الأخت، لو قالت المقترضة: أنا أريد أن أقترض منك مبلغاً من المال وسأسدده لك متى ما يسر الله علي فهذا لا إشكال فيه، فليس من شروط القرض تحديده بأجل، ليس من شروطه.

طيب يا شيخ لو حدد بأجل ثم أتى الأجل ولم يسدد، لم يسدد المقترض، هل يوجب عليه السداد أم يترك الأمر للمقرض؟

هو الأمر للمقرض ولكن أيضاً عندنا معالجة لمسألة عدم القرض، لماذا؟ لماذا لم يسدد؟ هل هو معسر؟ إذا كان معسرا فلينظر؛ لأن الله –تبارك وتعالى–: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وأما إذا كان مماطلا عنده ما يسدد به، ولكنه مماطل يمتنع مع القدرة، فهذا يُرغم عن طريق القضاء، ولكن لا يجوز، وهذه نقطة مهمة ينبغي أن يجعلها أي مسلم في ذهنه وفي مثلما قال أخواننا المصريين حلقة في أذنك، أنه إيش؟ ما يجوز إذا لم يسدد الأجل، إذا لم يسدد القرض في أجله ليس من حق المقرِض أن يزيد عليه الدين مقابل التأجيل، هذه نقطة مهمة، وهذا ما يفعله كما قلت: البنوك الربوية، أنه إذا تأخر عن السداد يضيفون عليه مبالغ إضافية مقابل هذا التأخير.

أما السؤال الثاني وهو إيش؟ لو ذكرتني به.

لو اشترط صاحب الدين أن يوفي المال في بلد آخر؟

هذه المسألة أنا مررت عليها مرورا سريعا جداً ما طولت فيها لأننا لو غصنا فيها قلنا ستأخذ منا وقتا طويلا وكلام الفقهاء فيها طويل، إنما الرأي الراجح أنه يجوز، يجوز أن يتفقا على السداد في بلد آخر وحينئذ تكون المنفعة قد تكون مشتركة بينهما.

يقول: اشترى رجل سلعة على أقساط بمبلغ ستة وثلاثين ألف، واشترط المشتري إذا سدد المبلغ بالقسط الثالث أو الرابع يخصم له البائع أربعة آلاف لقاء تسديد المبلغ قبل الوقت المتفق عليه فما الحكم يا شيخ؟

إنهاء العقد للاتفاق على هذا يقولون: ما ينبغي ما يصلح أن يتفق أثناء العقد على الحط من الدين عند السداد، لا يجوز هذا، ولكن لو في وقتها، يعني في أثناء العقد لا يشترط هذا الشرط، ولكن لو اتفقا عليه في حينــه فــلا بأس.

طيب يا شيخ أنت ذكرت مسألة قبل قليل أنه لا يجوز الإيداع في البنوك الربوية، أحد الإخوة بعث لي بسؤال صريح يسأل يا شيخ: ما هي البنوك الإسلامية إن صح التعبير التي يجوز الإيداع فيها؟ لأن المسألة يا شيخ مهمة وبعض الناس أشكل عليهم كثيرًا؟

طبعاً في كل بلد الآن ولله الحمد فيه بنوك إسلامية، في كل بلد تقريباً من بلاد المسلمين فيها بنوك إســلامية، وعندنا بحمد الله فيه بنوك إسلامية واضحة ومعروفة ومعلن عنها، يعني عندنا مثلاً بنك الراجحي وبنك الــبلاد هذه بنوك إسلامية، أما ما عداها فالله أعلم به، يوجد بعضها متجهة الآن إلى الأســلمة، ونــسأل الله –ســبحانه وتعالى– أن يوفق القائمين عليها، وأصحاب المال فيها، والملاك والمؤسسين إلى أن يتابعوا المسيرة لتنقية هــذه البنوك من التعاملات المحرمة لتصبح بنوكاً إسلامية.

يقول: البنوك الإسلامية قد تكون غير موجودة، فأين نضع النقود خوفاً من أخذها من السرقة؟

هنا يأتي عندما مسألة أخرى، إذا اضطر صاحب المال، إذا اضطر الإنسان إلى إيداع ماله في البنوك الربوية بحيث ما يكون عنده بنك، ما عنده مكان لحفظ ماله، ويخشى عليه من الضياع، يخشى عليه من السرقة، والخوف هنا متحقق تقريباً، يغلب على الظن الآن لو أن الإنسان وضع ماله في بيته سواءً في أي مكان في العالم، ولاسيما في بعض البلدان يشتد الخوف أكثر، ولهذا نقول: في حال الضرورة يجوز أن يودع ماله في البنك، ولكن لا يأخذ عليه فوائد.

أيضاً يا شيخ الأخت الكريمة تقول: هل يجوز أن أقترض مبلغا من شخص وأقرضه أنا لآخر؟ على أن أكون أنا المسئولة أمام المقرض الأول؟

هو طبعاً هو يقترض أولاً على أنه له، وإذا أراد أن يقرضه للآخر فليس أحد يمنعه من ذلك.

له حرية التصرف.

له حرية التصرف في ذلك.

هل يشترط أن يكون المقرض محتاجاً إلى المال؟

لا يشترط، ولكن كما قلت، تكلمنا عن هذه النقطة في بداية الكلام في القرض، قلنا: حكــم القــرض بالنــسبة للمقرض، مستحب، المقرض يستحب له أن يقرض الآخرين لأن في ذلك أجر؛ لأن القرض من باب الإرفاق من باب المعروف من باب الإحسان ويترتب عليه منافع وفوائد كثيرة للمقترضين.

بالنسبة للمقرض هذه.

بالنسبة للمقرض إنما بالنسبة للمقترض قالوا: يباح، وإذا خشي على نفسه من عدم السداد يكــره لــه، وهــذا سؤالان، إذا كان غير محتاج فإنه يكره له، لأنه يكون عرضة لعدم السداد والدين لا يخفى أنه فيه وعيد على عدم أخذ حقوق الناس، والإنسان لا يريد أداءها كما جاء في الحديث: (من أخذ أموال الناس وهو يريد أداءهــا أد الله عنه، ومن أرادها يريد إتلافها أتلفه الله).

تقول: لو سمحت أبغي أن أسأل: نأخذ قرضا من بنك مثلاً خمسين ألف، يأخذون علينا سبعين ألف، هل يجوز هذا أم ربا؟

قبل أن أجيب على سؤال الأخت الحقيقة يوجد هنا عند الناس تصور يحتاج إلى شيء من توضيح، تصور يحتاج إلى شيء من التوضيح، تجد كثيرا من الناس الآن يقول: أنا اقترضت من البنك الفلاني أو سأذهب اقترض من البنك الفلاني، وحتى في التعاملات مع البنوك الإسلامية تجده يقول: سأذهب واقترض، حتى الموظفين لما تأتي تريد أن تعمل معهم معاملة يقول له: تريد قرضا، لا يفرقون بين القرض الربوي وبيع سلع من السلع، التي تسمى التورق، يعني الآن أنا أريد مالاً محتاج لمال، وبحثت عن شخص يقرضني قرضا حسنا ما وجدت، ذهبت إلى بنك ربوي، ولن أذهب –إن شاء الله– إنما المسألة تمثيل، ذهبت إلى بنك ربوي وقلت: أريد قرضاً ربويا، أريد فلوسا، قرضا، قالوا: أهلاً وسهلاً لأنه يقرض بالربا ويفرح –نسأل الله السلامة– فكم تريد؟ نريد خمسين ألف، هذه خمسين ألف تردها علينا سبعين ألف على أقساط مثلاً خمسة أشهر ستة أشهر على الراتب.

هذا الربا الصريح؟

هذا الربا الصريح الذي لا إشكال فيه، نقود بنقود، إنما يذهب إلى بنك إسلامي يقول: أنا محتاج نقود، يقولون: نحن لا نقرضك قرض نقود، لا نقرضك القرض عندنا ربا، القرض بفائدة ربا، ولا نتعامل به، ولكن نبيعك سلعة، نبيعك سلعة، وأنت إذا اشتريت هذه السلعة بعها، وتصرف بها.

كيف صورتها يا شيخ؟

تذهب إلى البنك الفلاني وتقول: أريد سلعة، يقول: نحن عندنا مثلاً سلع أياً كانت هذه السلع، قد يكون سيارة مثلاً يشتري السيارة منهم مثلاً بخمسين ألف، وأنت بعها في السوق تشتري السيارة مثلاً تساوي خمسين ألف يبيعونها عليك بالتقسيط لمدة سنتين مثلاً بسبعين ألف.

بفائدة؟

ما تسمى فائدة، هذا زيادة مقابل الأجل، بيع مؤجل، ويجوز الزيادة في ثمن السلعة مقابل الأجل، يجوز الزيادة في ثمن السلعة مقابل الأجل، فأنت حينما تشتري سيارة تساوي خمسين بسبعين مثلاً لمدة سنتين فهذا بيع بالتقسيط، والبيع بالتقسيط ما فيه إشكال، البيع المؤجل بالتقسيط ما فيه إشكال، محل إجماع بين أهل العلم أنه جائز، عندما تمتلك السيارة أنت، أولاً البنك لابد أن يكون يمتلك السيارة حين بيعها، ثم إذا أخذتها وقبضتها وملكتها تبيعها بالسوق تبيعها على شخص آخر غير البنك، وحينئذ تحصل على السيولة، بعض الناس يسمي هذا التعامل قرضا، يقول: أنا ذهب واقترضت من البنك، إيش معنى اقترضت من البنك؟ قال: باعوني سيارة، هذا ما صار قرضا، وهذه الصورة التي أريد أن أوضحها التي هي الفرق بين القرض وبين بيع سلع، بيع سلع من أجل الحصول على السيولة أو على ما يسمى بالتورق.

للأسف الشديد أن بعض التعاملات الموجودة سواءً في النوافذ الإسلامية، في البنوك الربوية، أو في بعض البنوك الإسلامية أنه أصبح التعامل بالسلعة مجرد حيلة، مجرد بيع صوري، ولهذا هو ربما نقول في حقيقته قرض، ولهذا جرى على ألسنة المتعاملين سواءً البنوك أو الأفراد على أنه قرض؛ لأنه في حقيقته قرض هو لا يريد إلا النقود، ويدفع مقابلها نقودا أكثر، والسلعة ولهذا بعضهم لا يسأل عن السلعة ما هي، مثل التورق المنظم الذي يسمونه التورق المنظم، فهذا العميل لا يعرف ماذا يعمل البنك، هو يقول كم تريد فلوس؟ يقول: أريد مائة ألف، قال: إذن نشتري بالمعادن، ونبيعك بالمعادن ونحول في حسابك بعد ساعة بعد ساعتين بعد يومين ستجد في

حسابك مائة ألف، أين السلعة؟ أين القبض؟ أين القبض من قبل البنك على قبل البيع على العميل؟ وأين قبض العميل؟ وأين بيعه؟ يعني مسألة فيها، يعني يظهر التحايل على الربا، يظهر التحايل على القرض الربوي.

على كل حال نعود إلى سؤال الأخت ونستأذنها أننا خرجنا طويلاً عن السؤال، هي تقول: هل يصح أن أقترض خمسين على أن أدفع أنا سبعين؟ طبعاً الصورة هذه تحتمل الأمرين، هل القرض قرض صريح نقدا بنقد فهذا لا يجوز، هذا هو الربا المحرم، وهذا هو ربا القروض المجمع على تحريمه، أما إذا كان عن طريق سلعة، ستشتري سلعة بسبعين وتبيعها بخمسين فهذا التورق المباح الجائز، إذا كان البائع يملك السلعة، وقبضها ثم باعها على المتورق وقبضها أيضاً ثم باعها على غير من اشتراها منه، فهذا جائز ولا إشكال فيه -إن شاء الله-.

نحن تكلمنا عن قضية بطاقة الصراف ودفتر الشيكات يعني المنفعة التي يأخذها المودع ألم يكيف المودع على أنه مقرض؟ قلنا: إن الزيادة على القرض لا تجوز، وهذا مقرض وأخذ زيادة منفعة على القرض التي هي البطاقة ودفتر الشيكات وحفظ المال وما يتعلق ... يقولون: إن هذه الأشياء جائزة ولا تدخل في المنفعة المحرمة، لماذا؟ لأن المنفعة فيها ليست خالصةً للمقرض، وإنما البنك أيضاً يستفيد من هذه بدلا من أن يضع موظفين للناس يستقبلونهم ويعطونهم نقودا بدلا من الشيكات، وبدلا من أن يستقبلوا كل يوم وطوابير وزيادة موظفين وزيادة أعباء، وزيادة وزيادة، أصبح من خلال بطاقة الصراف العميل يذهب إلى ماكينة الصراف وجهاز الصراف ويأخذ فيوفر للبنك على نفسه، وكذلك هو وفر على نفسه في قضية الدفتر، ولهذا فالمنفعة هنا ليست خالصة للمقرض وليست خالصة للمقترض، وإنما هي منفعة مشتركة بينهما، وإذا كانت المنفعة مشتركة بين المقرض والمقترض فالأرجح أنها جائزة.

يقول: ما هو الفرق بين المنفعة بالقرض جواز أخذ ما يقدمه البنوك من العمولة؟

يا شيخ يسأل عن الفرق بين المنفعة بالقرض والعمولة التي يأخذها البنك.

طبعاً بالنسبة للودائع الآن عندنا القرض إما أن يكون من المودع، من العملاء وهو في صور الحسابات الجارية، وفي صورة الودائع الآجلة فالمقرض هو العملاء والمقترض هو البنك، العمولة التي يأخذها البنك على هذه القروض هنا ليست داخلة في المنفعة المحرمة؛ لأنها للمقترض، البنك مقترض وقررنا قبل قليل أن المنفعة للمقترض ليست داخلة في المنفعة المحرمة، المنفعة المحرمة للمقرض وليست للمقترض، أما إذا كانت البنك هو المقرض كما في صورة بطاقة الائتمان وهذه سنتكلم عنها -إن شاء الله تعالى- في الدرس القادم، بعد غد -إن شاء الله تعالى- سيكون الكلام عن السندات وسيكون الكلام عن البطاقات، وعن اعتمادات المستندين وغيرها، وكيف يأتي القرض في هذه المعاملات، إنما في البطاقات الائتمانية البنك مقرض، عندنا في الودائع المقرض من؟ العملاء، هنا في البطاقات الائتمانية المقرض من؟ العملاء، المودع، هنا في البطاقات الائتمانية المقرض من؟ البنك؛ لأنه سيسدد عن العميل، حتى فترة وسيأخذ عليه فوائد وعمولات، هنا في حالة البطاقات الائتمانية لا يجوز للبنك أن يأخذ على البطاقات الائتمانية عمولة زائدة عن تكلفته الفعلية، التكلفة الفعلية التي يتكبدها فعلاً في البطاقات هذه يجوز أن يأخذها أما ما زاد عليها فلا يجوز له أن يأخذها.

طيب يا شيخ بعض البنوك إذا قل رصيدك عن مبلغ معين يأخذون مقابل ذلك مبلغ من المال، هل يجوز؟

هذا جائز؛ لأنه ليس لأنه للمقترض، الآخذ هو المقترض، ولكن أنا أقول: ليس من الأدب وليس من حسن التعامل من البنك أن يأخذ من عملائه وهو يستفيد من حساباتهم إذا زادت، يعني مثلاً الآن عندنا الحساب إذا كان مائة ألف مليون، ملايين من المستفيد الأكبر في هذا؟ المقترض البنك، يستفيد منها ملايين يربح أرباحا طائلة، فما بالك إذا نقص حسابك عن كذا تأخذ منه شهرية، أليس هذا فيه ما يمكن أن نسميه سوء أدب، ولكن لا نستطيع أن نقول: حرام.

الأخت الكريمة تسأل يا شيخ: إذا أودعت مبلغا في بنك ربوي، ولم أعلم أن هذا لا يجوز، فهل أكون آثمة في هذه الحالة؟ وما العمل؟

طبعاً إذا كانت جاهلة إن شاء الله ما تأثم، ولكن الآن بعد أن علمت يجب عليها أن تسحب المال من البنك الربوي، وتضعه في بنك إسلامي.

تقول: هل لو تم قرض حسن إذا رُد يتم تسديد الزكاة عن المدة التي كان بالقرض بها أم ماذا؟

أنا ما فهمت السؤال؟

يا شيخ تقول: إذا أقرضت قرضاً حسناً ورددته هل يتم تسديد الزكاة؟

هي أقرضت أو اقترضت؟

اقترضت بالأحرى، قرضاً حسنا ثم إذا رُد القرض الحسن، المدة التي كان معها الحسن من يتكفل بتسديد الزكاة؟

نعم، هذه زكاة الدين، هذه مسألة داخلة في زكاة الدين؛ لأن القرض من الدين، والدين إذا كان على مليء يقول الفقهاء –رحمهم الله–: إذا كان الدين على مليء باذل، يعني هو قادر غني قادر وفي نفس الوقت في أو وقت تطلب منه سيعطيك إياه، فهذا يزكيه وهو عنده قبل أن يقبضه، يزكيه وهو عنده، يعني إذا حال عليه الحول تزكيه حتى ولو لم تقبضه؛ لأنك تستطيع أن تقبضه في أي وقت كأنه مال موجود في بنك في حساب جارٍ، فتستطيع يعني يجب عليك زكاته إذا حال عليه الحول.

أما إذا كان المدين معسرا لا يستطيع السداد أو أنه مماطل، هو قادر ولكنه لا يريد أن يدفع، يمتنع عن الدفع، فهذا لا يجب فيه الزكاة حتى يقبضه.

تقول: عندي سؤالين: السؤال الأول: هل ينعقد البيع بالمكاتبة؟

السؤال الثاني: حكم شراء المجلات وفيها صور تقريباً صور ورسومات؟

بالنسبة للسؤال الأول: هل ينعقد البيع بالمكاتبة؟ نعم، البيع ينعقد بأي وسيلة فهم منها المتبايعان المراد، أي وسيلة سواءً كانت هذه الوسيلة تلفظ بعتك واشتريت، أو سواءً كانت كتابة بعتك وقال الثاني قبلت، أو كانت هاتفا، إذا ضمن أن الشخص غير مقلد للصوت يعني إذا ضمن، أو كان بالتلكس أو كان بالفاكس، أو أي وسيلة، المهم أن الوسيلة تكون آمنة ويتأكد من أنها صادرة من الشخص المتكلم المالك للسلعة محل البيع، وأن يفهم منها مراد البيع.

طيب يا شيخ شراء المجلات التي فيها صور؟

أما المجلات التي فيها صور إذا كانت صورا خليعة أو صورا مخلة فلا يجوز.

أسئلة الدرس القادم.

السؤال الأول يقول: ما ضابط المنفعة المحرمة في القرض؟

السؤال الثاني يقول: ما المراد بالودائع الآجلة؟ وما حكمها؟

الدرس الثامن عشر

تابع باب القروض

يتم مراجعة وتحديث المواد المفرغة باستمرار ... فنعتذر عن أي خطأ غير مقصود

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا إنك سميع مجيب.

اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، اللهم إنا نسألك علماً نافعاً وعملاً صالحاً ورزقاً طيباً مباركاً.

موضوعنا اليوم -إن شاء الله تعالى- سيكون إتماماً لما بدأناه في الدرسين الماضيين بما يتعلق بالقروض، وكان الحديث في الحلقة الماضية عن بعض التطبيقات المعاصرة للقروض الربوية، تحدثنا عن القروض الربوية الصريحة التي تنتهجها البنوك التقليدية أو الربوية، وعرفنا أن هذا من الربا الصريح المحرم الذي اتفقت الأمة على تحريمه، ووجهنا كلمةً لأصحاب الأموال وأصحاب البنوك والعملاء عامة الذين يتعاملون مع هذه البنوك أن يتقوا الله وأن يحذروا الربا فإنه ذنب عظيم.

كان أيضاً مما تحدثنا عنه أو من التطبيقات المعاصرة للقروض ما يكيف على أنه من القروض، وكان الحديث عن الودائع المصرفية، وأطلنا فيها، تحدثنا عن الودائع الحالة، أو ما يسمى بالحسابات الجارية، وأيضًا الودائع الآجلة، والمقصود بها: التي اتفق العميل مع البنك على أن يبقيها لدى البنك مدة معينة من الزمن، قد يكون الأجل قصير، وقد يكون طويل مقابل فائدة، وهذا لا شك أنه الودائع عمومًا لا شك أنها من القروض، تكيف على أنها قروض، المودعون مقرضون، والبنوك مقترضة، وبالتالي يطبق على هذه الودائع ما يطبق على القروض، فأي فوائد مشترطة، أي زيادة على القرض مشترطة تعتبر من الربا المحرم.

تحدثنا عن الفوائد التي تحرم على المقرض أو على المودع باعتباره مقرض، والفوائد التي لا تحرم وبني هذا على ضابط دقيق في هذا وهو: أن كل منفعة تكون مشترطة في القرض للمقرض خالصة للمقرض، أو متمحضة للمقرض، فإنها تعتبر من الربا، وكل منفعة تكون للمقترض فإنها لا تكون من الربا، أما المنفعة المشتركة بينهما ولم تظهر المنفعة للمقرض أكثر فهي يعني جائزة سواءً كانت هذه الودائع ودائع حالة أو حسابات جارية، أو ودائع ثابتة أو آجلة.

عرفنا أن الودائع الآجلة أو الثابتة أو غير الجارية هي الودائع التي يلتزم فيها المودع بعدم السحب منها لمدة معينة يتفق عليها مقابل فائدة معينة، وحينئذ فلا يحق للمودع طلب استردادها قبل هذا الأجل، ولهذا فمن خصائصها أنه لا يمكن لصاحبها سحبها إلا بعد مدة متفق عليها، لا يمكن تحويلها إلى شخص آخر لا يلزم البنك في هذا النوع من الودائع بإيداع مبلغ احتياطي لها في البنك المركزي أو مؤسسة النقد، والفوائد على هذا النوع تكون في الغالب أكثر من الفوائد على الودائع الحالة، وعلى هذا فالودائع الآجلة أكثر فائدة للبنك من الودائع الحالة.

هذا سبق الكلام فيه، ولكني أعدت الكلام فيه؛ لأني أحسست فيما بعد أنني مررت عليه مرور الكرام في وقت هذه النقطة بالذات.

قبل أن ندخل في موضوع اليوم وهو بقية الكلام فيما يتعلق بهذه التطبيقات سنتحدث -إن شاء الله تعالى- بإلماحة موجزة وسريعة عن السندات باعتبارها قروض، وعن البطاقات الائتمانية وكيف تكون قروضاً، وأيضًا سنتناول بإيجاز أو بتمثيل على بعض التحيلات على القروض الربا التي تمارسها بعض المؤسسات المالية.

قبل هذا أظن أننا طرحنا سؤالين في نهاية الحلقة الماضية فحبذا لو سمعنا الإجابة عليهما.

طيب شيخ، بس تأذن لي يا شيخ فيه نقطة بالنسبة للمسألة التي ذكرتم، الآن الودائع الآجلة إذا أخذ المقترض الذي هو كما صورتم البنك، إذا أخذ مقابلها مبلغ من المال، هل هذا جائز يا شيخ؟.

هو أصلاً يأخذها كلها ويستفيد منها في الاستثمار، الفائدة كلها في الغالب لصالح البنك، ولكنه يعطي للمقرض وهو المودع فوائد على هذه، هذه الفوائد التي يعطيها البنك للمودعين هي ربا، لأنها ربا على قرض، زيادة على قرض مشترط، أو في حكم المشترط.

إذن المحرم ما يأخذه المقرض فقط؟.

المقرض في هذه الحالة.

طبعًا أنا أشرت إلى نقطة مهمة في الدرس الماضي وهو أن ليس معنى هذا أن يد البنك مطلقة أن يتصرف فيها فيما يحل وفيما يحرم، وأن يستثمرها مثلاً في الإقراض الربوي، أو في الاستثمارات المحرمة، لا ، لا يجوز له ذلك، وقلت أيضاً: أنه إذا كان المودع يعلم وهو يعلم إذا كان البنك ربوي، يعلم قطعاً أنه يستثمر هذه الأموال في الربا، ولهذا البنك لا يجوز له أن يتصرف هذا التصرف؛ لأنه تصرف محرم، والفوائد أو الأرباح التي يجنيها من هذا الاستثمار أرباح محرمة، وكذلك لا يجوز للمودع أن يودع وهو يعلم أن البنك يستثمرها في الربا أو في الاستثمار المحرم بصفة عامة.

في الحلقة الماضية طرحتم سؤالين اثنين، الأخ الكريم أجاب عن السؤال الأول بقول: ضابط المنفعة المحرمة في القرض هو: كل قرض جر منفعة زائدة خالصة للمقرض مشروطة في العقد أو في حكم المشروطة فهي رب.

جميل، جميل جدًا هذه إجابة وافية.

أما السؤال الثاني يا شيخ وهو عن حكم الودائع المؤجلة فيقول: لا يخلوا من حالين: إذا كانت الودائع آجلة إلى مدة معينة يضمنها البنك وله الحق في التصرف فيها ويعطي مقابلها فوائد فهي ربا، أما الحالة الثانية فيقول: إن كانت في صورة أمانات لا يضمنها ولا يدفع عنها فوائد فهي جائزة.

طبعًا هذه قد لا تدخل للأمانات الودائع المجمدة، أو الأمانات هذه لا تدخل في الودائع عند الإطلاق في الودائع المؤجلة؛ لأنها يتفق العميل مع البنك على أن يحفظ له هذه الوديعة، فعلى حسب المدة المتفق عليه ويأخذ أجرة على الحفظ فهذه كما قلنا: أنها جائزة؛ لأنها أجرة على الحفظ، إنما الودائع الآجلة لا، فوائد على الوديعة فائدة على الوديعة التي يستثمرها لصالحه، إنما بالنسبة للودائع الأمانات أو الودائع المجمدة وغيرها هذه البنك لا

يتصرف فيها، مجرد أنه يحفظها في الصندوق، وفي طريق معينة للحفظ، ربما المفتاح مع كذا ومع كذا، طريقة يعرفونها، القصد أن هذه أمانة محفوظة ويأخذ عليها أجرة، فهذه لا إشكال بجوازها.

ولها صورة غير صورة يا شيخ الحسابات الجارية، الودائع التي ذكرتها يا شيخ؟

الحسابات الجارية المودع يملك البنك هذه النقود، يقرضه إياها إقراضاً وبالتالي يملكها البنك ويتصرف فيها لحسابه الخاص، يدخلها معه في أمواله في الخزينة، وبالتالي يستثمرها في أنواع الاستثمارات التي يدخلها البنك، قد تكون استثمارات حلال، وقد تكون استثمارات حرام، على حسب نوع البنك وعلى حسب أيضاً نوع الاستثمار الذي يدخله، إنما الوديعة لا، هي محفوظة في صندوق، في صندوق ومقفل عليها لا تفتح إلا بحضور العميل وحضور المسئول عن هذا الصندوق، وبالتالي في أمانة محفوظة يأخذ عليها أجراً ولا يتصرف فيها، وقد تكون نقود، وقد تكون غير نقود، قد تكون وثائق، وقد تكون مجوهرات، وقد تكون كذا وقد تكون كذا.

نبتدئ في درسنا لهذا اليوم.

موضوع اليوم الذي سنتحدث عنه -إن شاء الله تعالى- هو عدة قضايا وعدة موضوعات الموضوع الأول منها: السندات.

السندات أوراق مالية تصدرها شركات أو مؤسسات مالية منشآت تجارية أو تصدرها الحكومات أو من يمثل الحكومات كوزارات المالية وما أشبهها، بقصد الاقتراض العام من الناس، يعني عندما تنشأ شركة معينة تحتاج إلى نقد تريد أن تقترض تصدر هذه السندات تصدر هذه الأوراق هذه الوثائق وتقسم إذا كانت تحتاج من القروض مثلاً إلى مائة مليون، تقسم هذه المائة مليون إلى أوراق كل ورقة تمثل مبلغاً معيناً من هذا المبلغ، ولتكون مثلاً قيمة السند مائة ريال، فتصدر عدد كذا من السندات بهذا المبلغ تقسم إلى أجزاء متساوية كل وثيقة أو كل سند يمثل مبلغ مائة ريال، هذا نسميها القيمة الاسمية للسند، هذا هو قيمة السند، ثم تطرحه لعموم الناس فيشترون هذه الأوراق، يدفع مائة ريال ويأخذ سند، يدفع كذا ويأخذ كذا سندات.

فالسندات في جملتها وسيلة اقتراض من عامة الناس للمنشأة التي تصدر هذا السند، ولهذا نقول: أوراق مالية تصدرها الشركات أو المؤسسات أو الوزارات المالية في الحكومات عبارة عن وثائق أو سكوك تمثل قرضاً لمصدرها ممن يحملها، يتعهد بموجبها المقترض وهو المصدر بدفع قيمتها لحاملها في تاريخ محدد بالإضافة إلى فوائد ثابتة على هذه السندات.

إذن السند وثيقة بقرض، يتعهد مصدره بدفع قيمته بتاريخ محدد بفائدة محددة لحامل السند، بعبارة أخرى أيضاً من باب التوضيح: ورقة مالية تصدرها المنشآت التجارية كوسيلة لاقتراض أموال طويلة الأجل.

من خلال هذه التعريفات ومن خلال هذا العرض الموجز للمراد بالسندات يتبين أن السند ورقة مالية وأن المقصود به الاقتراض، وأن السند يمثل يعني السندات تقسم، كل سند يمثل قيمة متساوية مع السند الآخر، أيضاً بطبيعة الحال السند يؤخذ عليه فائدة، أو يدفع عليه المقترض فوائد ثابتة وقد تكون غير ثابتة كما سيأتي، يطلق عليها أحياناً سندات وأحياناً يطلق عليها شهادات استثمار، وأحياناً يطلق عليها شهادات ادخار، أحياناً يطلق عليها شهادات إيداع، وأحياناً يطلق عليها إطلاقات أخرى، إنما المقصود المعنى يدور حول أنها وسيلة للاقتراض.

هذه المسميات سواءً كانت سندات أو شهادات استثمار أو ودائع ادخار أو غيرها، تختلف يعني لأنواع من السندات تختلف اختلافات يسيرة، هذه المسميات التي ذكرتها الآن يعني سواءً سميناها سندات أو شهادات إيداع، أو شهادات ادخار أو غيرها، هذه التسميات المختلفة قد يكون بينها فروق يسيرة، ولهذا نقول: إنها مسميات

لأنواع من السندات تختلف اختلافات يسيرة بالنظر إلى تاريخ استحقاقها مثلاً متى تستحق؟ إلى قيمتها إلى عوائدها، أو إلى فوائدها أو غير ذلك، ولهذا فيقسمون السندات إلى أنواع باعتبارات مختلفة، باعتبار الفائدة، وباعتبار التاريخ، تاريخ الاسترداد، وباعتبار اسم السند هل يعني يكتب عليه اسم حامله أو لا يكتب عليه نجد مثلاً السند العادي أو السند ذو الفائدة الثابتة نجد مثلاً من الأنواع السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار، السند ذو الكوبون الصفري كما يسمونه، السند ذو الفائدة المتغيرة أو الفائدة العائمة، السند طبعًا هي بعمومها أيضاً أنواع، سندات قصيرة الأجل، وسندات متوسطة الأجل، وسندات طويلة الأجل، لا نريد أن ندخل في تفاصيل هذه الأنواع كلها؛ لأن هذا يحتاج إلى وقت طويل، وإن المقصود التنبيه على أنها أنواع مختلفة، الذي يهمنا أن من خصائص هذه السندات أنها قرض، تمثل قرض جماعي؛ لأن القرض في هذه السندات مبلغ إجمالي يقسم إلى أجزاء متساوية كما سبق، كل جزء يمثل سند، كل جزء من هذا المبلغ يمثله سند، أيضاً حامل السند ليس له حق الاشتراك في الجمعية العمومية كما في الأسهم ولهذا يجعلون من الفروق بين السندات وبين الأسهم أن المساهم بقدر ما يملك من أسهم له الحق بالاشتراك في الجمعية العمومية قد يكون له الحق أيضاً في الاشتراك في مجلس الإدارة وغيره.

حامل السند يستوفي الفوائد على السند، سواءً ربحت الجهة المصدرة للسندات من المشروع التي تريد إنشاءه حين طرحت هذه السندات، أو لم تربح؛ لأنه سند يمثل دين من المقرض على المقترض، وهذا الدين ثابت ويستحق عليه فائدة قد تكون ثابتة وقد تكون متغيرة، السند أيضاً قابل للتداول، يباع ويشترى في السوق السنوية.

إذن السندات عبارة عن قروض، أو تمثل قروض، من حاملي السندات لمن يصدر السندات، حاملي السندات نعتبرهم مقرضون، والمصدر لهذه السندات مقترض، هذا لا إشكال فيه.

كأنه يا شيخ ضمان لحق المقترض.

لأنه يترتب عليه، وهذا سنقوله الآن، إذن المقترض وهو المصدر للسندات يتملك المال المقترض، وبالتالي يتصرف فيه تصرف الملاك، بالاستثمار وبغيره، وهو أيضاً يضمنه للمقرض، وهو حامل السند، فحامل السند الذي هو المقرض يستفيد فائدة ثابتة على هذا القرض، كما يستفيد أيضاً من خلال تداول السند البيع والشراء، يستفيد من خلال بيع السند ؛ لأنه قد يكون له سعر في السوق يختلف عن القيمة الاسمية للسند، القيمة الاسمية للسند هي تمثل القرض ذاته، أنا عندما أشتري مائة سند والسند الواحد بمائة ريال كم المبلغ الكلي؟ عشرة آلاف ريال بمائة سند، يعني السند الواحد الآن قيمته كم؟ مائة ريال، أنا دفعت مائة، أنا دفعت للمنشأة التجارية أو للحكومة أو لغيرها التي أصدرت السند، دفعت للسند الواحد مائة ريال، هذه نسميها القيمة الاسمية للسند، عندما نتداوله في السوق نبيع هذه السندات التي نملكها يزيد سعر. نظراً لأجل هذا السند متى يختلف السعر اختلاف أجلي السند وبالنظر أيضاً إلى الفوائد الثابتة على هذا السند، قد تكون الفوائد سنوية وقد تكون نصف سنوية وقد تكون غير ذلك، فيختلف سعره في التداول ولهذا يستفيد المقرض من خلال التداول فرق السعر بين القيمة الاسمية للسند وبين قيمته في السوق، حسب سعر السوق.

طيب يا شيخ أليس قريباً من الأسهم مثلاً؟.

لا يختلف تمامًا أنا بينت الفرق ، المساهم يعتبر شريك للشركة في أسهمها بمقدار ما يملك من أسهمها، بينما هذا دائن، حامل السند دائن للشركة المصدرة للسند.

السندات قد يكون عليها فوائد ثابتة كما قلت، وقد تكون متغيرة مغيرة بحسب سعر الفائدة الثابتة، الفوائد التي تمنحها المنشأة المقترضة لمصدرة السندات تعطي على السندات فوائد، كما قلت: قد تكون فوائد سنوية وقد تكون نصف سنوية، وقد تكون لأجل آخر، هذه الفوائد قد تكون ثابتة محددة كل فترة فائدتها مثلاً ريال، وقد تكون

الفائدة على حسب سعر الفائدة السائدة في السوق، بالنظر إلى سعر الفوائد في القرض، سعر الفائدة، سعر الفائدة على القرض، وسعر الفائدة على القرض يختلف من وقت لآخر ومن سنة لأخرى، فقد تكون الفائدة على السند ثابتة لا تتغير، ولا علاقة لها بسعر الفائدة على القروض في السوق، وقد تكون متغيرة حسب تغير سعر الفائدة على القرض، يعني ينظر إلى مؤشر الفائدة على القروض، ويكون هو سعر الفائدة على السنة، ولهذا نقول: قد تكون فوائد ثابتة وقد تكون متغيرة بحسب سعر الفائدة السائد وقد تكون الفائدة ببيعها وقت الإصدار بسعر أقل من قيمتها الاسمية المدونة عليها، والفائدة حينئذ هي الفرق بين القيمة الاسمية وبين ما دفعه مشتري السند وهو المقرض، هذه الذي يسمونه الكوبون الصفري، السندات ذو الكوبون الصفري، يعني لما يطرح من يريد إصدار السندات السندات على الناس يقول: القيمة الاسمية للسند مائة ريال، يعني أنا أيها المصدر للسندات في ذمتي لك أيها المقرض مائة ريال لكل سند، وعندما يريد أن يدفع كم يدفع ما يدفع مائة يدفع تسعين، إذن ماذا يستفيد المقرض هنا، استفاد ولا ما استفاد؟ المقرض الذي هو حامل السند؟ الفرق بين القيمة الاسمية وبين ما دفعه، دفع تسعين وسيأخذ بعد سنة إذا كانت السنة تاريخها سنة كم سيأخذ؟

عشرة ريال عن كل سهم.

سيأخذ مائة ريال، فهذه الفائدة هنا.

بناءً على هذا، بناءً على أن السندات قروض حامل السندات مقرضون، ومصدر السندات مقترض إذن: السندات تمثل قرض، ولا لا؟ قرض قطعاً، وحيث أنه يدفع على هذه القروض فوائد، وهذه الفوائد مشترطة في العقد، يعني حين الإصدار يبين هذا.

فوائد للمقرض يا شيخ.

فوائد للمقرض، فأصبحت قروض ربوية شكلاً ومضموناً، فالمصدر لها مقترض قيمتها، المصدر وهو الشركة ونحوها، مقترض قيمتها، وحامل السند مقرض؛ لأن المصدر يتصرف في قيمتها تصرف الملاك وهو أيضاً ضامن لها بحيث يردها في التاريخ المتفق عليه، سواءً خسر أو ربح، لما يصدر من يصدر السندات لغرض من الأغراض أصدر السندات من أجل إنشاء مشروع من المشروعات، يريد إنشاء مشروع من المشروعات، مشروع سكني مشروع تجاري مشروع كذا مشروع كذا صناعي أيا كان ثم يطرح السندات من أجل جلب الأموال لتمويل هذا المشروع، والوسيلة هي السندات، أصحاب السندات عندما يأخذون هذه الوثائق ويعطون الشركة هذه المبالغ فهم مقرضون لها، ولا لا؟

نعم يا شيخ.

إذا أقرضوها بهذا فالشركة تتصرف بهذا المال تنشئ هذا المشروع قد تربح وقد تخسر، صح لا لا؟

نعم.

الشركة ملزمة بأن تدفع لأصحاب السندات أو لحاملي السندات الفوائد سواءً ربحت الشركة في هذا المشروع أو خسرت؛ لأن أصحاب السندات دائنين، دائن أصحاب دين، ودين ثابت.

والسندات تمثل ذلك يا شيخ.

نعم، هي وثيقة بهذا الدين، السندات وثيقة.

يعني يجب عليهم أن يعطونها فوائد يا شيخ؟.

هذا الأمر الذي قامت عليه السندات، أنه يقترض مقابل فائدة، يقترض مصدر السند يقترض من حامل السند أو من عموم الناس الذين يشترون هذه السندات يقترض منهم مقابل فوائد يعطيها لهم كما قلت قد تكون الفوائد ثابتة، كل نصف سنة، قد تكون فوائد ثابتة لكل سنة، قد تكون فائدة متغيرة حسب سعر الفائدة في السوق، وهذه تختلف، اليوم سعر الفائدة مؤشر سعر الفائدة مثلاً أربعة في المائة، يقول: فائدة هذه السنة أربعمائة، السنة القادمة تغير سعر الفائدة أصبح خمسة في المائة، يكون سعره خمس في المائة، إنما إذا كان سعر الفائدة ثابت فهذا لا يتغير، أربعة في المائة أربعة في المائة.

وحيث أن السندات الممثلة لهذه القروض تستحق فوائد ثابتة فهي فوائد على القروض فتكون من ربا القروض المحرم، وعلى هذا الكلام الآن في حكم السندات، وعلى هذا فإن إصدار هذه السندات بجميع أنواعها، وبجميع مسمياتها محرم شرعًا، إصدار السندات بجميع أنواعها وبجميع مسمياتها محرم شرعًا، وكذا يحرم التعامل بها بيعاً وشراءً، يعني التداول تداولها محرم، لأنها في أصلها محرم؛ لأنها قروض ربوية إذ الفائدة التي يحصل على المقرض زيادة مشروطة على القرض أو في حكم المشروطة وهي متمحضة للمقرض، ولا يقابلها عوض سوى القرض وبهذا الحكم صدرت قرارات المجامع الفقهية والهيئات العلمية ولم يقل بإباحتها من أهل العلم المعاصرين ومن الباحثين إلا نزع يسير من العلماء المعاصرين تمسكاً في الحقيقة بحجج واهية، ليست إلا شبهة لا تثبت أمام الأدلة الصريحة الدالة على تحريم السندات، ولهذا نقول: إن من التطبيقات المعاصرة للقروض الربوية هي هذه السندات، ولهذا نوجه كلمة أيضاً لمن يتعامل بهذه السندات أن يتقوا الله -تبارك وتعالى- وأن يتخلصوا من هذه السندات، وأن لا يفتحوا هذا المجال الربوي للتعاملات بني الناس؛ لأنها في حقيقتها قروض ربوية بلا شك ولا ريب، ولهذا فالفوائد التي تؤخذ على هذه السندات فوائد محرمة، ولا تجوز، طيب ربما تسأل سؤالاً وربما يسأل أيضاً من فتح الله على قلبه وبعد أن عرف أن السندات قروض ربوية محرمة وبهذا التحريم صدرت قرارات المجامع الفقهية والهيئات العلمية والعلماء المعاصرون والباحثون بجملتهم وكما قلت: لم يفتي بجوازها إلا قلة معدودة يمكن يعني يعدون على الأصابع، واحد اثنين ثلاثة.

بهذا نقول: أن هذه السندات محرمة، ولهذا فيجب على كل مسلم عرف هذا الحكم أن يتخلص من هذا السندات، طب ربما تسأل أنت أو يسأل أحد الإخوان يقول: كيف أتخلص من هذه السندات؟ أقول: لك في التخلص من هذه السندات طريقان:

الطريق الأول: استرداد رأس المال فقط؛ لأن الله -تبارك وتعالى- قال في شأن الربا: ﴿ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، إذن نقول: لك الحق في استرداد قيمة السند فقط، ولا تأخذ فوائد ربوية عليه؛ لأن هذا رأس المال ورأس المال يجوز لصاحبه أن يأخذه عملاً بقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

الطريقة الثانية: أن يبيع السند، ولكن بشروط، لأن بيع السند في الحقيقة بيع للدين، ولا لا؟ تحامل السند دائن للشركة المصدرة للسند، حامل السند دائن لأنه مقرض، ولا لا؟ مقرض للشركة المصدرة للسند، ولهذا نقول: إنه من بيع الدين، هل يجوز بيع الدين؟ نقول: نعم يجوز بيع الدين ولكن بشروط:

الشرط الأول: أن يكون الثمن حالاً، الثمن ثمن بيع هذه السندات الذي تأخذه مقابل البيع أن يكون حالاً غير مؤجل؛ لأنه لو أجل الثمن، أصبح من باب بيع الدين بالدين، وبيع الدين بالدين لا يجوز.

الشرط الثاني: أن يتم القبض قبل التفرق، أيضاً لئلا أن يكون من بيع الدين بالدين.

الشرط الثالث: التماثل عند البيع ، إذا كان البيع بجنس قيمة السند، إذا كانت قيمة السند بالريالات وبعت بالريالات فلابد أن يكون التماثل، قيمة السند مائة لابد تبيعها بمائة، وتقبضها في المجلس.

التماثل في القيمة يا شيخ؟.

التماثل في القيمة، إذا كان البيع بجنس قيمة السند فلابد من التماثل بين قيمة البيع وبين القيمة الاسمية للسند، مائة بمائة، طيب وإذا كان البيع بغير جنس يعني السند كان في الريالات وبعتها بالدولارات أو بجنيهات، أو ما أشبه ذلك، فحينئذ إيش؟ نقول: لابد أن يكون البيع بسعر الصرف وقت البيع، لابد أن يكون البيع بسعر الصرف وقت البيع، فيه بعض الإخوان طرح أيضاً طريقة ثالثة للتخلص وهي طريقة مقبولة، يقول: أفرض أنني أنا أستطيع استرداد رأس المال من قِبَلِ الشركة المصدرة، أو الوزارة المالية وزارة المالية أو غيرها مثلاً التي أصدرت هذا السند في أي مكان أو في أي بلد، أفرض أنني أن البيع فيه إشكالية أو أنني ما وجدت أحد يشتريه، يعني بيع بالشروط التي ذكرت، قال: لك أن تبيعه بالسعر السوق، ولكن لا تأخذ الفائدة، الفائدة تتخلص منها في أوجه البر المختلفة، تأخذ رأس مالك فقط، والزائد الذي هو الذي يعتبر ربحاً على هذا القرض، أو فائدةً على هذا القرض تتخلص منه، وهو أيضاً نظر لا بأس به.

هذا فيما يتعلق بالسندات عندنا تطبيق آخر على القروض.

إذا أذنت لي يا شيخ: الحكم الشرعي للسندات، يا شيخ لاشك أنه بني الحكم بالتحريم بني على صيغة العقود في السندات بأن يشترط الفائدة للمقرض، لكن يا شيخ كيف لو أحداً قال: أن هذا السند كأني أساهم في دعم هذا المشروع مثلاً وأعطى وعد بإعطائي أرباح زيادة على ما ساهمت به؟ ساهمت بمبلغ معين من المال مائة ألف ريال مثلاً ويعطوني وعد سيكون هناك ربح؟.

أنت كأنك تشير بهذا إلى البديل للسندات، البديل للسندات ما هو؟ وهذا الحقيقة نقطة مهمة، البديل بالسندات ما يسمى بالسكوك، سكوك الملكية، أنت تريد الآن أن تنشئ مشروع، اطرح ما تخاف، اطرح سكوك، سمها سندات سمها سكوك، سمها ما تشاء المهم الحقيقة لأن العبرة بالمعاملات بالمعاني لا بالألفاظ، قلنا ذلك، طرحنا هذه السكوك سمينها سكوك لعامة الناس، قيمة السك مثلاً مائة ريال، سمه سند قيمة السند مائة ريال، وطرحنا مثلاً كذا مليون سند على حسب الحاجة إلى المال الذي نريده، اجعل أصحاب السندات شركاء في الملكية، شرك في ملكية المشروع، يعني أنا الآن سأريد أن أقيم مشروعاً سكنياً وطرحت السكوك لعامة الناس للاشتراك في هذا المشروع، أو للإسهام أو للمساهمة في هذا المشروع، عن طريق سكوك أطرحها للناس عن طريق أوراق سمها ما شئت، نسميها سكوك؛ لأن الطرح الآن في طرح المعاصر للبديل للسندات يسمونه سكوك، سكوك ملكية، فكل صاحب سند أو كل صاحب سك يملك من المشروع بقدر سنده قلت أو كثرة، يعني مثلاً عندنا واحد يملك مائة سك يملك من هذا المشروع مائة سهم، أو مائة كذا مقابل هذه السكوك، فيكون شريكاً لصاحب المشروع بحسب أسهمه، وحينئذ فإذا ربحت الشركة أو ربح المشروع سيوزع على المساهمين، أو على أصحاب السكوك بقدر أسهمهم، إذا خسرت ليس لهم شيء، وهذا مقتضى الملكية، وهذا مقتضى التجارة الجائزة في الإسلام، يعني كما في المضاربة الآن، صاحب المال إن ربح المشروع في المضاربة استحق الربح، إذا خسر ما يستحق شيء.

ولا يضمن له رأس المال؟.

ولا يضمن له رأس المال أحسنت، ولا يضمن له رأس المال وهكذا هنا في السكوك إذا ربحت الشركة أو ربح المشروع ووزعت الأرباح على أصحاب السكوك يعني يملكون، يملكون من هذا المشروع بقدر سكوكهم، وإذا لم تربح فليس لهم شيء ولا يضمن لهم حتى رأس المال، بينما في السندات، لا رأس المال مضمون،

والفوائد مضمونة خسرت الشركة ولا ربحت، ربح المشروع ولا خسر، إلا آخره، ولهذا فالسند صاحب السند دائن، بينما في الطرح البديل صاحب السك مالك، واضح ولا لا؟

عندنا نقطة أخرى أو باب آخر من باب القروض الربوية، للأسف الشديد هي القروض في الاعتمادات، أو ما يسمى بالاعتمادات المستندية، ما هو الاعتماد المستندي؟ الاعتماد تعهد مكتوب، صادر من بنك، نيابة عن أحد العملاء، وهو المستورد، تعهد مكتوب صادر من بنك نيابة عن أحد عملائه وهو المستورد يوجب دفع مبلغ معين في وقت معين للمستفيد، أو لمستفيد معين وهو المورد، لموجب مستندات مطلوبة من قِبَلِ المستورد، وهذه المستندات هي مستندات البضاعة المستوردة، مواصفات البضاعة شروط الشحن، ما يسمى ببوليصة التأمين وبوليصة الشحن وغيرها وغيرها، طيب، هذا هو الاعتماد، إذن الاعتماد يصدر من من؟ من البنك، مقابل طلب عميل، والعميل هذا مستورد بضاعة من الخارج، ويكون عندنا مستورد ومورد، وعندنا بنك فهذا أطراف الاعتماد، عندنا عميل للبنك وهو الذي يريد أن يستورد البضاعة، وعندنا البنك، وعندنا مورد البضاعة من الخارج.

الذي يطلب المال؟.

الذي يطلب المال مقابل البضاعة التي سيفصلها أو يوردها للمستورد المحلي، إذن هذه هي أطراف الاعتماد المستندي، لماذا سمي مستندي؟ قال: لأنه يتطلب لأن الاعتماد هذا يتطلب تقديم مستندات تثبت انتقال ملكية البضاعة إلى المستورد ومستندات تثبت مواصفات هذه البضاعة، وفيها ضمنها بوليصة الشح، وبوليصة التأمين، وتعليمات الدفع، وما يتعلق بذلك، أيضاً سميت مستندات لتميزها عن الاعتمادات البسيطة أو العادية التي لا تتطلب إلا سنداً واحداً أو سحباً فقط من قِبَلِ العميل.

لا نريد أيضاً الغوص في تفصيلات الاعتمادات وأنواعها، هل هي اعتمادات بسيطة أو عادية أو اعمادات مشاركة أو ما أشبه ذلك، اعمادات مبارحة هذه الأمور لا نريد أن ندخل فيها؛ لأن الذي يهمنا في هذا الباب ونحو نتحدث عن القروض كيف يأتي القرض في باب الاعتماد، ما هو القرض في باب الاعتماد ومتى يكون هذا القرض ربوي؟ القرض في الاعتماد المستندي يكون في بعض حالات إجراءات عمليات الاعتمادات المستندي، ليس دائماً يترتب على الاعتماد قرض، وليس دائماً يترتب على هذا القرض فوائد تعتبر من الربا، أو زيادة تعتر من الربا، إذن ما هي الحالة؟ قال فيه حالة ما إذا كان الاعتماد غير مغطى، العميل عندما طلب من البنك، إصدار الاعتماد، لا يخلوا إما أن يدفع قيمة الاعتماد كاملة للبنك، ويضعها في البنك، هذا يسمى اعتماد مغطى، قد يطلب منه باعتباره يعرفه من عملائه جزء تغطية بسيطة، ويسمونها تغطية جزئية، وقد لا يطلب منه شيئًا أبداً، إذا كان عنده من العلاء المميزين المعروفين المليئين فيعطيه الاعتماد أو يكتب له الاعتماد بدون أي تغطية، فأصبح عندنا الآن إما أن يكون الاعتماد مغطى أو مغطى جزئيا أو غير مغطى بالكامل، في حالة ما إذا كان الاعتماد غير مغطى، أو مغطاً جزئيا، وفتح البنك الاعتماد وغطى المبلغ، البنك نفسه سلم أو سدد بدل العميل، وليس عنده التغطية الكاملة، أو ليس عنده التغطية النهائية لهذا الاعتماد، فالبنك الآن أقرض العميل ولا ما أقرض العميل؟ سدد عنه، غطى الاعتماد إذن سدد العميل، البنك في هذه الحالة أقرض العميل سواءً كان الاعتماد غير مغطى نهائياً أو كان مغطى جزئياً أقرضه الجزء غير المغطى، في هذه الحالة يصبح البنك مقرضا للعميل المستورد، وحيث إنه يأخذ عمولة البنك لا يصدر هذا الاعتماد مثل ما يقولون: من أجل عيون العميل، وإنما من أجل إيش؟ من أجل العمولة، بل هو الواقع، خصوصاً في البنوك الربوية، يأخذون فوائد على التأخر في السداد، لو تأخر العميل في السداد عن المعاد المحدد أو المتفق عليه فيبدأ يعد، يبدأ العداد يشتغل فوائد على العميل، إذن نقول: في هذه الحالة يصبح البنك مقرضاً للعميل المستورد وحيث أنه يأخذ عمولة على هذا الاعتماد وفي الغالب تكون أكثر من تكلفته الفعلية فتكون حينئذ فائدة على القرض، إضافة إلى أن البنوك الربوية تأخذ فوائد على التأخير في سداد مبلغ الاعتماد، هكذا أيضاً إذا كان عمليات الاستيراد والتصدير تتطلب وجود بنكين، البنك هنا بنك المستورد

وبنك المصدر أو يسمى البنك المراسل بالنسبة للبنك هذا، يكون بينهما اتفاق، البنك الذي هناك الذي في بلد المصدر قد يدفع بدل يقرض البنك بنك المستورد، وحينئذ يجري أيضاً بين البنكين عملية القرض بفوائد أو قرض بزيادة عند التأخر في سداد هذا القرض، ولهذا نقول وهكذا البنك المراسل في بلد المصدر قد يسدد للمورد مبلغ الاعتماد غير المغطى من قِبَلِ البنك فاتح الاعتماد غير المغطى من قِبَلِ البنك فاتح الاعتماد، وحينئذ يكون مقرضاً له، فما يأخذه من عمولة زائدة على التكلفة، أو يأخذه من غرامات على التأخر في السداد، كل ذلك من الربا المحرم.

أظن الآن الصورة اتضحت في قضية القروض في الاعتمادات المستندية، ولا ما اتضحت؟ إذا كان ما اتضحت ممكن نعيد الكلام في الموضوع.

نريد أن نلخص الكلام إن القرض الربوي في الاعتمادات يكون إذا كان الاعتماد غير مغطى أو مغطى جزئياً وسدد البنك بدل العميل، يعني أقرض العميل في التسديد عنه قيمة الاعتماد، في هذه الحالة إذا أقرضه لوجه الله قرضاً حسناً، ولم يأخذ عليه إلا مقدار تكلفته فيما يتعلق بالتليفونات فيما يتعلق بالمراسلات، فيما يتعلق بالأوراق، فيما يتعلق في بتكلفة الموظفين الذين يشتغلون في هذا العمل، التكلفة الفعلية يجوز أخذها في القروض لأنها لا تعتبر زيادة على القرض، وإنما هي تكلفة على القرض، مثل لو أقرضتك أنا شيئًا يحتاج إلى حمل، أقرضتك مثلاً مائة صاع من القمح، وهي تحتاج إلى حمل، مئونة يحملها الشخص، أحملها من البلد الفلاني إلى بلدك، أو من بيتي إلى بيتك، أو من الدكان إلى كذا، فما أتكبده نتيجة حمل هذا الشيء المقرض لي الحق أن أطالب به؛ لأنه زائد عن القرض، ولا لا؟ وهكذا التكلفة الفعلية التي يتكبدها البنك، مقابل هذا الاعتماد، مقابل فتح الاعتماد، التكلفة الفعلية يجوز أن يأخذها، إنما ما زاد عليها فهي زيادة على القرض؛ لأن البنك يعتبر مقرض للعميل، فما يأخذه من زيادة على هذا القرض يعتبر ربا، كما أننا في حالة الحسابات الجارية، نقول لا يجوز للمودع لا يجوز لفاتح الحساب الجاري الذي هو مودع، والذي اعتبرناه مقرض للبنك، لا للبنك أن يعطيه فوائد على هذا القرض، ولا يجوز له حتى يعطيه هدايا؛ لأنها زيادة على القرض، فكذلك هنا لا يجوز للبنك أن يأخذ زيادة على هذه القروض في الاعتمادات المستندية، ولا يجوز له أيضاً أن يفرض عليه غرامات أو زيادة مقابل التأخر في السداد؛ لأنها غرامة على التأخر في الدين وهذا لا يجوز، وهذا الكلام يرد علينا أيضاً في موضوع البطاقات الائتمانية الذي سنتحدث عنه الآن.

العمولة يا شيخ التي يذكرها البنك، إذا قال أنها نظير المصاريف التي أصرفها، هل لنا أن نتحقق هل هذا صحيح أم لا؟.

ينظر.

كيف ينظر يا شيخ؟.

الآن عندما طبعًا البنك قد يدعي هذا يقول: أنا كل ما أخذته هو تكلفة فعلية لي، هذا خاضع للدراسة يعني ليس كل دعوا كان حجة مقبولة، المسألة خاضعة للبيان، وضح تكلفة (كلمة غير مفهومة).

يجب على العميل أن يبحث عن ذلك يا شيخ.

أي، وغالباً إذا كان البنك على هيئة شرعية أو رقابة شرعية فهي تدقق في هذا الموضوع، ما تسمح له بأخذ عمولة زائدة عن القرض في حالات القروض لا تسمح له، أما إذا كان غير خاضع لرقابة وهيئة ويفرض ما يشاء، فالأصل أنه يستربح من هذه العمولة، إيش معنى يستربح، يعني يأخذ أرباح يأخذ زيادة، إذا لأن لو كانت التكلفة فقط هل فيه ربح؟ هل يترتب عليه ربح؟ ما ترتب عليه ربح ؛ لأنه ما أخذ إلا مقدار ما صرف، ما

صرف على الموظف أو ما صرف على الأوراق، وما صرف على الاتصالات، أيا كانت هذه الاتصالات وعلى الأجهزة المتعلقة بالموضوع، فإذا أخذ زيادة على ذلك، فمعناه أنه ربح، إذا استربح من الاعتمادات فمعناه أنه أخذ زيادة، وإذا أخذ زيادة فقد أخذ زيادة عن القرض.

تبدءون في البطاقات الائتمانية يا شيخ.

نواصل لأنه ودنا نكمل حقيقة بعض النقاط،

طبعًا الكلام في البطاقات طويل جدًا، وفيه بحوث وفيه كتابات ولكن أنا أريد فقط أركز على قضية القرض في البطاقات والربا، ربا القرض في هذه البطاقات، البطاقات طبعًا أنواع، فيه بطاقات الصراف، يسمونها البطقات الحسم الفوري، هذه لا تدخل عندنا؛ لأنها ليس فيها قرض، لأنه مرتبط بالحساب، إذا كان حسابك فيه فلوس استطعت أن تسحب، واستطعت أن تشتري أما إذا لم يكن فيه شيء ما تستطيع لا تسحب، يقول: رصيدك لا يسمح.

إنما الكلام في البطاقات الائتمانية التي يدفع عنك البنك حتى ولو حسابك ما فيه ولا ريال، حتى ولو كان حسابك مكشوف كما يسمونه، تستطيع تشتري تستطيع تسحب حسابك أنت صفر، الحساب الجاري في البنك صفر ومعك البطاقة الائتمان بطاقة فيزا أو بطاقة مستر كارد أو غيرها أو غيرها من البطاقات التي تصدرها البنوك، تستطيع بهذه البطاقة أن تسحب الحد المسموح به، الحد الائتماني المسموح به، يعني قد تكون بعض البطاقات حده خمسة آلاف، قد تكون بعض البطاقات حدها اثنى عشرة ألف قد يكون أكثر من ذلك، وهذا يختلف باختلاف العملاء وباختلاف البطاقات، المهم أن البطاقات الائتمانية هذه التي تعطي العميل حد ائتماني أو سقف معين يستطيع أن يسحب فيه وأن يشتري فيه ولو لم يكن في حسابه شيء.

على سبيل الاقتراض يا شيخ.

على سبيل أن البنك مقرض لهذا العميل.

وله أن يعيده.

ولهذا نقول: إن البطاقات الائتمانية قائمة على قروض، الحسابات الجارية قائمة على أن المودع أو العميل يقرض البنك، في البطاقات الائتمانية الوضع قائم على أن البنك مقرض للعميل، طيب، إذن البنك في البطاقات الائتمانية يأخذ رسوما على أول إصدار البطاقات، ويأخذ رسوما على السحب، ويأخذ رسوما على التاجر عند الشراء، ويأخذ فوائد مقابل التأخر في سداد ما أقرضه البنك للعميل، هذا الوضع السائد الآن في البنوك، أن أولاً البنك يأخذ رسوم، وقد تكون باهظة، يأخذ رسم على السحب، عند تسحب كذا ريالاً ولو سحبة واحدة، بعضهم يجعل ما يأخذه على السحب نسبة معينة مرتبطة بالمبلغ على حسب كثرة المبلغ أو قلته يتحدد مقدار ما يأخذه البنك من عمولة على السحب، أو من رسم على السحب، وقد يكون مبلغاً ثابتاً، وقد يكون هذا المبلغ الثابت بقدر التكلفة، وقد يكون زائداً عن مبلغ التكلفة، هذا واضح ولا لا؟

إذن عندنا الفوائد التي يأخذها أولاً عرفنا أن البنك مقرض، وهذا لا إشكال فيه، لأنه يسدد عن البنك، وهذا واضح؛ لأنه قد يكون حسابك صفر مكشوف، مدين ومع هذا تستطيع تشتري وتستطيع تسحب، من الذي أعطاك المبلغ؟ البنك المصدر للبطاقة، بنكك الذي أصدر لك البطاقة هو يقرضك، إذن هو مقرض، إذا كان مقرض لا يجوز أن يأخذ على القرض فائدة، من شروطه، أو في حكم المشروط، ننظر فيما تأخذه البنوك الآن على هذه البطاقات، على القروض في البطاقات الائتمانية، هل ما تأخذه بقدر التكلفة الفعلية فقط؟ أو زائدة؟ ننظر، إلى من

هي تأخذ البنوك، تأخذ أولاً رسوم، تأخذ رسوماً رسوم إصدار، وتأخذ رسوم اشتراك سنوية وتأخذ رسما على كل سحب، وتأخذ غير ذلك، التاجر لا يهمنا الآن؛ لأن البنك مقرض للعميل وليس مقرضاً للتاجر.

تأخذ فوائد وهذه النقطة الأكثر أيضاً مشكلة في القروض في البطاقات أنها تأخذ فوائد مقابل التأخر في سداد ما أقرضه البنك للعميل عبر هذه البطاقات، سواءً في حالات السحب، أو في حالات استخدام البطاقة في الشراء وفي غير ذلك، وذلك أن البنك يعد مقرضاً للعميل في حالة استخدام هذه البطاقة، ولاسيما في حالات كشف الحساب، أو في حالة كونه غير مغطاة، وحينئذ وحيث أن غالب البطاقات الموجودة، والمستعملة في الساحة العالمية هي هذه البطاقات التي يترتب عليها فوائد على القروض وفوائد على التأخر في السداد، فهي بطاقات محرمة، البطاقات الائتمانية السائدة للأسف الشديد بطاقات محرمة.

إذا وجد بطاقات لا يؤخذ عليها فوائد على التأخر في السداد، هذه نقطة مهمة وشرط أساسي.

وهي الإشكال الكبير.

خلينا نمشي خطوة خطوة، إذا وجد بطاقات ائتمانية لا يترتب على استخدامها سواءً في السحب أو في الشراء ونحوه، لا يأخذ البنك على التأخر في السداد فوائد هذا شرط أساسي، أيضاً لا يأخذ في وضع حالات الرسوم وحالات السحب لا يأخذ زيادة عن التكلفة الفعلية، فحينئذ نقول هذه البطاقات الائتمانية جائزة؛ لأنها تسلم من الفوائد على القرض، تسلم من الربا يعني لا فوائد القرض فيها.

كيف نعرف؟ أولاً ننظر في الرسوم التي يأخذها البنك على الإصدار، والرسوم التي يأخذها على كذا وكذا، هل هذه الرسوم فقط هي فعلاً بقدر تكلفته، بقدر ما يحتاجه من موظفين، بقدر ما يحتاج من أجهزة لذلك، بقدر ما يحتاج من اتصالات، بقدر ما يحتاج أيضاً لرسوم يدفعها هو لجهات أخرى، لأن البنك البطاقات ليست فقط بين العميل وبين المصدر أو بين البنك، هناك أيضاً ارتباطات بالشركة الأم الراعية للبطاقات وبين أيضاً البنك المركزي أو مؤسسة النقد، فيه ارتباطات وكل يأخذ نصيبه في حالات استخدام البطاقات، كل يأخذ نصيبه، كل ينهش من جهة.

إذن إذا كان البنك لا يأخذ إلا مقدار ما يكلفه في هذه البطاقات لا يستربح منها بعبارة أخرى فحينئذ نقول: إنها بطاقات جائزة إذا كان أيضاً بالشرط الأول لا يأخذ مقابل أو فوائد على التأخر في السداد ؛ لأنه عادة يجعل فترة سماح يسمونها، عندما يقرضك تسحب أنت على المكشوف من حسابك، تسحب البطاقة وحسابك ما فيه شيء، سحبت مثلاً اثني عشر ريال وليكن سقفك أو الحد الائتماني لك اثني عشر ألف ريال في هذه البطاقة سحبتها، أقرضك البنك ولا لا؟ هل البنك سيعطيك إياها مباشرة منحة؟ ولا سيطالبك؟ سيطالبك بالسداد، يقول لك مهلة مثلاً خمسة وأربعين يوم.

متى تحدد المهلة يا شيخ؟.

يحدد البنك عند الإصدار، عند الإصدار يعطيك الشروط يقول لك حد ائتماني قدره كذا تقدر تسحب منه، ولك مهلة سداد قدرها كذا، إذا تأخرت عن هذه المهلة وهي خمسة وأربعين يوم مثلاً على حسب ما يحدد وكثير من البطاقات تحددها بكذا، ما زاد عن خمسة وأربعين يبدأ العداد يشتغل على حسب الاتفاق فوائد عن التأخر، هذا الربا، عين الربا الجاهلي المضاعف.

بعضها تجعل الفوائد تشتغل من أول يوم، بعض البطاقات ما فيه مهلة سداد، إذن أصبح فيه فوائد على القروض ولا ما فيه فوائد، هي ربا ولهذا نقول: إذا سلمت من الفوائد التي تؤخذ على التأخر في السداد وإذا

سلمت أيضاً من الاسترباح في حالات الإصدار والرسوم والسحب وغيرها وغيرها، فحينئذ هي بطاقات ائتمانية جائزة، أما إذا كان يترتب عليها أخذ عمولات ورسوم وأجور زائدة عن التكلفة وأيضًا أخذ رسوم على التأخر في السداد فهي داخلة في القروض الربوية ولهذا نقول: هي بطاقات محرمة ويحرم على البنك أخذ هذه الفوائد، ويحرم على العميل أيضاً أن يتعامل مع هذه البنوك أو في هذه البطاقات الائتمانية المحرمة.

الإشكال يقع يا شيخ في الفوائد التي يأخذها البنك حينما تنتهي مهلة السداد، لكن ماذا عن العمولة، نأتي إلى العمولة يا شيخ، لأن كثير في بعض.

أنا قلت لك، الآن أنا ركزت في بداية الكلام على الفوائد والرسوم قلت: عندنا في مجال الرسوم سواءً رسوم الإصدار أو رسوم الإصدار السنوي أو رسوم السحب هذه إيش؟ يشترط لجوازها أن تكون بقدر تكلفة أي فعلية، بقدر التكلفة الفعلية؛ لأن ما زاد عن التكلفة الفعلية استرباح عن القرض، أخذ زيادة على القرض وأخذ الزيادة على القرض ربا، فهذا فيه الرسوم، في العمولة، إذا كانت العمولة سواءً سميناها أجور أو سميناها رسوم، أو سميناها عمولة أو سمها ما شئت إذا كانت زائدة عن التكلفة الفعلية فهي لا تجوز؛ لأنها زيادة على القرض، البنك مقرض للعميل، فإذا أقرضه فلا يجوز له أخذ زيادة عليه، إنما ما يتكبده من خسائر أو من تكلفة لموظفيه ولأوراقه ولاتصالاته ولما يؤخذ منه أيضاً هو من قِبَلِ الشركة الراعية للبطاقة أو من قِبَلِ البنك المركزي أو المؤسسة النقدية أو غيرها فهذا من حقه أن يأخذه إنما ما زاد على ذلك فهو ربا، وأما ما يأخذه مقابل التأخر في السداد فهذا واضح الحكم فيه.

لدي سؤال في هذا الباب يا شيخ، الأخت الكريمة تقول: هل الفيزا وهي بطاقة يشترى بها ويسدد قيمتها قبل حلول وقت الفائدة، هل هي حرام يا شيخ، مع العلم أن هناك ضرورة لاستعمالها في بعض الأحيان؟.

هو كما قلت بعض البطاقات لها مهلت سداد، أنه ما يبدأ يعد العداد في الفوائد على التأخر إلا إذا انتهت مهلة السداد، مهلة السداد مثلاً شهر أو خمسة وأربعين يوم، ما يبدأ العد إلا بعد انتهاء المدة، فالنقطة الأولى أو النقطة الثانية التي تؤخذ مقابل التأخر السببي، إذا استعملها في المهلة قبل بدء الحساب، فنسلم من هذه النقطة، ولكن ننظر في النقطة الأولى، التي هي قضية الرسوم، قضية العمولة، هل هي زائدة عن التكلفة الفعلية، قطعاً في البطاقة التي أشارت إليها السائلة وغيرها هي زائدة، ولهذا الربا متحقق، صحيح أن قضية التأخر الربا المفروض على التأخر في السداد، هذا سلمت منه في هذه الحالة، لأنه لم تستخدمها إلا في المهلة.

وهو الأشد يا شيخ يظهر.

ولكن الثاني أيضاً ربا، صحيح أن بعضهما أشد من بعض، ولكن الرسوم الزائدة أيضاً ربا، فأنا الذي أنصح به الإخوة جميعاً أن لا يتعاملوا بهذه البطاقات التي تفرض عليها فوائد على القروض، أما إذا كان بقدر التكلفة الفعلية، وفيه يوجد ولله الحمد بعض البطاقات في السوق الآن ولابد نسمي على أساس ما تعترض علينا مثل ما اعترضت علينا في الحلقة الماضية، والسائل أو الباحث يجب.

وفيه بعضها مجازة من هيئات شرعية.

نعم، والغالب أن الهيئات الشرعية التي أجازت هذه البطاقات نظرت في ما يتعلق بهذا الموضوع، صحيح أن بعضها قد يكون عليه بعض الملحوظات مثل التي يؤخذ على البطاقة إذا كان ما يؤخذ على السحب إذا كان مبلغاً زائداً عن التكلفة الفعلية، هذا محل نظر.

تقول: الضرورة لها، تضطر لها أحيانًا ولا يوجد بديل؟ هنا قد يوجد يا شيخ؟.

في حالة الضرورة القصوى إذا لم يوجد فعلاً أي وسيلة واستخدم في فترة المهلة قبل فرض سار المسألة أخف من بعض، يعني مثل ما نقول: ارتكاب أخف الضررين لتجنب أشدهما ولكن يحدد في مجال الضرورة فقط، مع أني أيضاً أهاب أن أقول يجوز هذا بإطلاق.

تقول: بالنسبة للتخلص من السندات ببيعها، هل المقصود بيعها على الشركة المصدرة؟.

سؤال وجيه جداً؛ لأن الذين ذكروا الحكم في هذا فصلوا، قالوا: لا يخلوا إما أن يكون البيع على الجهة المصدرة أو على غيرها، ولكن أنا جعلت الكلام واحد؛ لأن المؤدى في الحقيقة على الرأي الراجح من أقوال أهل العلم أنه واحد، فإذا توافرت الشروط الثلاثة التي ذكرت فإنه يجوز بيعها سواءً كان على الجهة المصدرة أو على غيرها.

يقول: هناك معاملة يقومون بها أصحاب الهواتف الجوالة حيث يحتاج إلى أن يحول له مبلغ من المال يحول له عشرة ويأخذ منه اثني عشرة مثلاً؟ ويبرر بأن هذه المعاملة جائزة من الجوال إلى الجوال، من الرصيد إلى الرصيد، ويقول بأنني بعتك وحدات، ولم أبع لك دراهم بدراهم مع الزيادة، فما وجه هذه المعاملة؟.

السؤال الثاني: بعض الناس (كلمة غير مفهومة) يبيع على آخر سلعة إلى أجل ثم يقول له: هذه السلعة التي بعتك إياها أشركك ببيعها، إذا بعتها فتسدد لي ما كان ديناً (كلمة غير مفهومة)؛ لأنني شريك، فتصبح بيع بالدين مع المضاربة، فهل هذا جائز؟ أم لا؟

تقول: ما الفرق بين المستندات والاكتتاب؟ هذا الذي يقولون عليه في شركة البركة.

بين المستندات والاكتتاب؟.

أيوه ما الفرق بينها وهل الاكتتاب جائز؟.

والبطاقات هذه التي يحطوها مثلاً أنا عندي عشرة آلاف يأخذوا مني كل شهر مثلاً يأخذوا مني كل شهر ريالين ونصف يقولوا عن البطاقة ما أدري إيش معنى.

عمولة يعني؟.

أي عمولة، إذا كان أقل من ألف يقولوا إذا كان أقل من ألف عندي في البنك يأخذوا علي، فهل جائز هذا أم غير جائز؟.

يقول: يا فضيلة الشيخ فيه عندنا بنوك تعطي بطاقة الائتمان مجاناً بداية وتعطيك مهلة خمسة وأربعين يوم فإذا لم تسدد توقف المعاملة بالبطاقة هذه، لكن إذا حاولت بعد سنة تجديد تأخذ عليك رسوم تجديد وتكون حدود ثلاثمائة درهم تقريباً، ففي هذه الحالة هذه البطاقة جائزة؟.

يعني ما تأخذ أي شيء فقط عند الإصدار؟

الإصدار لا ما تأخذ تعطيك مجان.

وفيه رسوم على السحب أو الاستخدام؟

لا، إلا في حالة إذا استخدمته خارج الدولة تأخذ عليك سحب حوالي ثلاثين درهم تقريباً على كل سحب.

وبعد المهلة ماذا يحصل؟

بعد المهلة عندك خمسة وأربعين يوم، فإذا لم تسدد.

لم تسدد القرض الذي اقترضت فيه.

نعم، يوقفون التعامل بالبطاقة.

يوقفونها نهائي؟

أي نعم، لكن عليها رسوم تجديد بعد سنة.

نأخذ سؤال الأخ الكريم من الجزائر، يقول أيضاً قرض عن طريق الجوال، يظهر لي أن السؤال عن قروض عن طريق الجوال، ويأخذ زيادة عن هذا القرض، ففي هذه الحالة هو قرض بفائدة، إنما السؤال الثاني الحقيقة ما فهمته تماماً، هو يظهر أنه يقول: أنه يشتري سلعة ثم يبيعها على شخص آخر ويشركه فيها يعني إذا كان المقصود أني اشتريت أنا سلعة معينة ولتكن مثلاً سيارة، اشتريت منك سيارة، اشتريت أنا سيارة أنا اشتريت سيارة، ثم بعتك إياها، بعتك جزءً منها على الشركة، يعني لتكن بيني وبينك لنكن شركاء في هذه السيارة، السيارة مثلاً اشتريتها بخمسين ألف ثم أدخلتك شريكاً معي في جزء منها، وليكن النصف مثلاً على أن تدفع الخمسة وعشرين ألف ريال، فهذه الشركة ما فيها إشكال، ولكن يظهر عند السائل أنه يريد شيئاً آخر، ما أدركته الحقيقة، إنما إذا كان هو هذا المقصود، فهذا لا شيء فيه.

الأخت الكريمة تسأل عن الفرق بين الاستنادات والاكتتابات؟.

طبعاً الكلام هنا يبدوا أن الأخت يعني ما أدركت الكلام في ما أشرنا إليه في قضية الاعتمادات المستندية وفي قضية الاكتتابات، الاكتتابات طبعاً باب والاعتمادات هذا باب آخر لا علاقة لهذا بذاك، لا من قريب ولا من بعيد، الاكتتاب عندما يطرح شركة للاكتتاب شركة معينة سواءً شركة تنشأ من جديد وتطرح للاكتتاب، تطرح أسهمها للاكتتاب العام، أو كانت قائمة ويطرح جزء منها للاكتتاب العام فهذا شأن والاعتمادات المستندية كما وضحناه قبل قليل شأن آخر في قضايا الاستيراد والتصدير والبنك يعني يصدر هذا الاعتماد للمستورد مقابل المورد، بينما الاكتتاب هي قالت: هل الاكتتاب جائز ولا غير جائز؟ الاكتتاب يختلف باختلاف الشيء المكتتب فيه، باختلاف الشركة المطروحة للاكتتاب، هل النشاط أولاً حلال ولا حرام، ثم إذا كان النشاط حلال، طبعاً إذا كان النشاط حرام لا يجوز الدخول في هذا الاكتتاب، إذا كان النشاط مباح أو حلال، ولكن الشركة أيضاً تتعامل بالحرام، تقترض بالربا أو تستثمر بالربا، أو من إذا كانت شركة جديدة من بنود التأسيس فيها أنها ستقترض بالربا وأنها ستستثمر بالربا، فهذه لا يجوز الاكتتاب فيها، أما إذا كانت سالمة نشاطها حلال وسالمة من الاستثمارات المحرمة، والاقتراضات المحرمة والنشاطات المحرمة كما سبق فهذه يجوز الاكتتاب فيها ولا شيء في ذلك.

طيب يا شيخ مسألة ثانية في علاوة الإصدار التي ترافق الاكتتاب يعني يقول القيمة الاسمية عشرة وعلاوة الإصدار مثلاً خمسين ريالاً أو أربعين ريالاً هل لهذا وجه يا شيخ؟.

إي، إذا كانت الشركة يعني ذات قيمة، قائمة، وهذا لا يكون إلا في الشركات القائمة من قبل، وهناك قيمة يعني أسهم الشركة لأن الشركة تعمل وتشتغل ولها قيمتها في السوق تزيد عن القيمة الاسمية للسهم المفروضة

من جهة المسئولة في هذا، فلهم الحق ولهذا يطلبون الزيادة وعلاوة إصدار على القيمة الاسمية للسهم، ويمنحون هذه العلاوة على حسب قيمة الشركة وعلى حسب قيمة السهم، فالأصل أنها جائزة.

يقول: بنوك تعطيهم البطاقات منحة.

أي نعم، بالنسبة للبطاقات هذه التي سأل عنها الأخ الكريم يظهر لي أنها جائزة في هذه الصورة؛ لأنه يظهر أن الشركة عندما جعلت مهلة خمسة وأربعين يوم إذا لم يقترض إذا لم يسدد فإنها ستلغي البطاقة ؛ لأنها تريد أن تتخلص من قضية أخذ الفوائد على التأخير، ولكنها ضمانا لحقها تريد أن تجعل مهلة معينة ؛ لأن الناس ليس لهم حد، يعني لو قالت اقترضوا ما شئتم ولن آخذ عليكم فوائد، فتتضرر الشركة، سواءً كان بنك أو شركة، ستتضرر ولذلك جعلت فترة معينة إن سددوا فيها وإلا ألغت البطاقة.

يقول: قلتم إن أحد الحلول للتخلص من السندات ألا يعتبر هذا إعانة للشخص المشتري على الدخول في القرض الربوي، إذا باع هذا السند إلى شخص آخر، ألا يكون من قبيل إعانته على التعامل بالربا مثلاً؟.

والله ممكن هذا صحيح، ولكن أيضاً يعني كأن المال نقول أنها يرجع إلى الشركة المصدرة ؛ لأنه حتى هذا باعها مثلاً تخلص منها، وجاء الشخص الثاني يسأل نقول أنت يجب عليك أن تتخلص منها، في النهاية ستعود وتصب في الجهة المصدرة أنها تنتهي، فلو قيل أيضاً أنه يجب على الجهة المصدرة أن تتخلص من هذا الربا بأن تعيد رؤوس الأموال إلى أصحابها بدون فوائد.

تقول: كيف لنا أن نعرف أن ما أخذه البنك على الرسوم يساوي التكلفة الفعلية؟.

أنا قلت أشرت إلى هذا قبل قليل قلت هذا يخضع إلى دراسة، في الغالب أن الهيئات الشرعية أو الرقابة الشرعية تتولى ذلك.

يقول: هل يجوز لصاحب المال اشتراط إعادة رأس المال عند الخسارة؟

في حالة ماذا؟ في أي صورة؟

في حالة أنه ساهم واشترط على صاحب المشروع في حالة خسارة.

أن يعيد السندات ولا في حال الأسهم ولا.. ؟

لم يوضح يقول: إذا كان مجازف.

أعد من أول.

هل يجوز لصاحب المال اشتراط إعادة رأس المال عند الخسارة وخاصة إذا كان مجازفاً؟.

لعل السؤال ينصب في موضوع المضاربة، يعني نقول: صاحب المال وصاحب المال يقابله المضارب أو العامل، الذي يشتغل بالتجارة، فربما يكون السؤال عن هذا عن اشتراط ضمان رأس المال في المضاربة، وهذا لا يجوز، لا يجوز اشتراط ضمان رأس المال في المضاربة؛ لأنه إذا اشترط ضمان رأس المال أصبح قرض.

تقول: هل يجوز بيع شقة في عمارة بدون أن يكون لها نصيب في الأرض؟ يعني بيعها بيع مباني فقط؟ علماً بأن أصحاب الأرض يحق لهم في هذه الحالة إذا أرادوا بيع هذه الأرض فيما بعد أن يجبروا صاحب الشقة على تركها؟.

لا هو يختلف الوضع هنا، يعني هل المقصود بيع منفعة لمدة معينة، هل بيع الشقة ينصب على بيع منفعة هذه الشقة مازالت العمارة قائمة أو لمدة معينة، لمدة عشر سنوات لمدة كذا، أو أن المقصود بيع الذات الشقة ويعني يرد على هذا إذا قيل أن ممكن أن تباع الأرض ومن حق صاحب الأرض بعدين أن يجبر أصحاب الشقق على تركها لهدمها مثلاً الذي يظهر لي أن فيها غرر هنا.

بقي معنا وقت قليل إذا أردتم أن ننهي الباب يا شيخ.

عندنا الحقيقة كلام طويل ولكن أنا أشوف ما عاد فيه.

لم يبقى إلا دقائق معدودة، ولك الأمر.

طبعاً كان أريد الذي أتحدث عنه، أنا كان الموضوع الذي أريد التحدث عنه بعض صور التحيل على القروض الربوية، سواءً فيما يعرف الآن بالتورق المنظم، أو في ما يتعلق ببيع سلع معينة قد لا يتحقق فيها القبض من البنك، ولا القبض من العميل، فأشبه هي أشبه ما تكون بتمويل ربوي، يعني قروض ربوية، والبيع فيها بيع صوري، لا حقيقة له، إذا كان الأمر على هذا النحو أن البيع، عندما يأتي عميل لبنك يريد تمويل، يريد نقود، يريد قرض كما يسمونه، وقال: أنا لا أقرضك في الربا ولكن أبيعك سلعة، سأشتري سلعة وأبيعها عليك، عندنا الآن إما أن البنك يتملك السلعة حقيقة ويقبضها، ثم بعد تملكها وقبضها يبيعها على العميل ويقبضها العميل، ثم بعد قبضها من قبل العميل يبيعها على طرف ثالث العميل نفسه يبيعها على طرف ثالث ويأخذ النقود يتمول بها، فهذا لا إشكال في جوازه، هذا جائز، ولكن إذا كان العميل أو العملية البيع هذه صورية والمقصود التمويل أن البنك يعطيه فلوس على أن يردها بعد أجل أو في أقساط أكثر من قيمة القرض فهذا هو القرض الربوي، حتى ولو أدخلنا بيننا عقدًا صورياً أنه يشتري معادن ويبيع عليه معادن والبنك نفسه يتولى الشراء، ويتولى البيع، ويتولى كل شيء، ما على العميل إلا بعد ساعات أن يجد النقد في حسابه، فهذا التورق المنظم، وهذا لا إشكال أنه حيلة على القرض الربوي.

إذا أذنت لي أيضاً نصف دقيقة أريد أن أودع فيها إخوتي الذين يتابعونني، طبعاً كما تعلم هذا هو آخر درس في هذه الدورة، ونأمل –إن شاء الله تعالى– أن يكون لنا لقاءات أخرى في دورات قادمة بإذن الله، إنما بهذه المناسبة أوجه لإخوتي المشاهدين الذين يتابعوننا بالذات وهؤلاء مقصودين أكثر من غيرهم، يعني لهم ميزة، هم يتابعون ويكتبون، ويسألون، ولاسيما الأخ نبيل حجازي، وبعض الأخوات أيضاً من بعض جهات مختلفة وغيرهم، هؤلاء حقيقة نوجه لهم الشكر أولاً على متابعتهم واهتمامهم ونحثهم على متابعة المواصلة طلب العلم، طلب العلم كنز وفوائد عظيمة وهي المنار النور والمعالم التي يهتدي بها المسلم في حياته إلى الطريق أو على هذا الطريق المستقيم الذي رسمه لنا هذا الدين العظيم.

أسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يوفقهم وأشكر جميع الإخوة عموماً وأشكرك أيضاً أنت على جهدك وما أبديته من أسئلة ومن مداخلات أثرت حقيقة الدرس، فشكراً لكم جميعاً ونسأل الله –سبحانه وتعالى– للجميع التوفيق والسداد.